

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية: أصول الدين
قسم: الكتاب والسنة
تخصص: الحديث النبوي وعلومه



رقم التسجيل:.....
الرقم التسلسلي:.....

القيم الحضارية في العلاقات الانسانية في ضوء السنة النبوية
دراسة تحليلية مقارنة من خلال الكتب التسعة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية. تخصص: الحديث النبوي
وعلومه

إشراف:
أ.د: نصر سلمان

إعداد الطالبة:
نجمة موالكية

لجنة المناقشة

الجامعة الأصلية	الصفة	الأستاذ (ة)
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	رئيسا	أ.د/صالح عومار
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	مشرفا مقرا	أ.د/نصر سلمان
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	عضوا	د/أسيا عمور
جامعة الشهيد حمزة لخضر الوادي	عضوا	أ.د/مصطفى حميداتو
جامعة الحاج لخضر باتنة 01	عضوا	أ.د/فايزة محمدي
جامعة الحاج لخضر باتنة 01	عضوا	د/ عائشة غرابلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأمير

عليه السلام
للعلوم الإسلامية

الإهداء

- إلى والدي الكريمين، حبا وشكرا ورحمة وإحسانا.
- إلى إخوتي وأخواتي، وكافة الأقارب والزملاء.
- إلى كل من علّمني، ونصحتني فأحسن النصيحة.
- إلى كل من كان عوناً لي على إخراج هذه الأطروحة.
- إلى كل محب لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنافع عنها.

عبد القادر للعطوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتوجه في مستهل صفحات هذا البحث بالحمد والثناء لله العلي القدير الذي أمدني بالقوة والجهد لإتمام فصوله ومباحثه.

واعترافاً بالجميل أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير والعرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

- أستاذي الفاضل الدكتور نصر سلمان حفظه الله ورعاه، الذي كان نعم الناصح، والموجه، والمصحح.
- أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.
- كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذا البحث.
- إدارة قسم الكتاب والسنة، ومصلحة الدراسات العليا، وعمال المكتبة والدوريات.

المركز الإسلامي للعلوم

المقدمة

جامعة الأمير
عبد القادر
للعلوم الإسلامية

مقدمة البحث

أولاً: عنوان البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وبعد:

إن من أخطر ما يواجه المسلمين اليوم هو الغزو الفكري والحضاري الذي يسعى إلى تجريد الأمة الإسلامية من أصالتها وقوتها، ويستدرجها للتنازل عن القيم والأخلاق التي تميزت بها؛ فالعولمة عبارة عن غزو أسلوب العيش الغربي لنا، وسيطرة القيم الغربية على سلوكنا وثقافتنا، وإضعاف القيم الدينية والانسانية؛ فالقيم المادية هي شعار الحضارة الغربية؛ والتي كان من نتائجها الجارفة استنزاف الطبيعة وفسادها، واستعباد البشر؛ وانتشار الإلحاد، وانحيار الأسرة، وتمزيق الروابط الاجتماعية، على عكس الحضارة الإسلامية التي حققت العدل والحرية والمساواة والأخوة الإنسانية بين كافة الأجناس والفئات البشرية.

لذلك سيكون موضوع هذه الرسالة حول القيم الحضارية التي تنخر بها السنة النبوية، والتي ساهمت في بناء مجتمع إسلامي ناجح، وعلاقات إنسانية متوازنة؛ لهذا رأيت أن أعنون البحث بـ:
"القيم الحضارية في العلاقات الإنسانية في ضوء السنة النبوية - دراسة تحليلية مقارنة من خلال الكتب التسعة".

ثانياً: حدود الدراسة:

1. المقصود من كلمة "القيم" المذكورة في العنوان؛ القيم الأخلاقية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية.
2. أعني بالعلاقات الانسانية: العلاقات المختلفة داخل المجتمع المسلم وخارجه.
3. اقتصرت دراستي في هذا البحث على الأحاديث المقبولة الموجودة في الكتب التسعة.
4. أعني بالدراسة المقارنة: مقارنة ما جاءت به السنة النبوية بالقوانين الوضعية.

ثانياً - أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يأتي:

- أن الموضوع سيجمع القيم الحضارية في وحدة موضوعية داخل مصنف مستقل، والاستفادة منها وتفعيلها في واقع الأمة.
- إظهار أهمية القيم في حياة الفرد والمجتمع.
- إظهار خطورة التخلي عن القيم أو تفكيكها؛ لكي لا تكون بمثابة حاجز أو عائق يعيق المصالح والغرائز البشرية.
- أنّ الباحثة ستقف في ثنايا هذا البحث على القيم التربوية والأخلاقية للأحاديث المدروسة.
- أنّ البحث سيقف على الأخطاء التي وقعت فيها الحضارة الغربية نتيجة تخليها عن القيم.
- أن البحث سيكشف عن بعض ثغرات وعيوب القوانين الوضعية.
- سيوضح البحث خطورة السير وراء القوانين الوضعية التي تفرضها الدول الغربية؛ عبر الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.
- إظهار خطورة المشروعات التي تقدمها لنا العولمة عبر مؤسساتها القانونية؛ كالأمم المتحدة وغيرها.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

- تأثير العلمانية على مجتمعاتنا الإسلامية في جميع المجالات، وخاصة مجال القيم والسلوك والأخلاق.
- أن القيم لا يمكنها أن تستمر إذا انقطعت عن منبعها الحقيقي وهو الدين، وبما أن الدين هو المنبع الطبيعي للأخلاق، فإذا جف هذا المنبع بسبب من الأسباب؛ فلا بد أن يتبعه حتما انهيار تدريجي في القيم.
- تفشي الأمية الدينية التي تجعل من الفرد صيدا سهلاً؛ للأفكار المضللة والتوجهات المنحرفة باسم الدين.
- الرغبة في خدمة السنة النبوية، وجمع الأحاديث المتعلقة بالقيم الخاصة بالعلاقات الانسانية .

- "افتقاد القدوة المثالية والأسوة الحسنة في البيت والمجتمع؛ ما جعل كثيراً من شبابنا يلتجئون إلى التماس القدوة في رموز غريبة وافدة زينها الغرب في نفس المسلمين.
- التغريب ومحاولة تغيير المفاهيم في العالم العربي والإسلامي، والفصل بين هذه الأمة وبين ماضيها وقيمها، والعمل على تحطيم هذه القيم والتشكيك فيها"⁽¹⁾.
- أنّ هذا النوع من الأبحاث سيخدم الأسرة والمجتمع والإنسانية.

رابعاً: إشكالية البحث:

تُبنى العلاقات الإنسانية على قيم حضارية تنظم حياة البشرية، وترفعها إلى مستوى راق يُناسب التكريم الذي وهبه الله عز وجل للإنسان؛ لذلك جاءت السنة النبوية لتوضح لنا القيم الحضارية في العلاقات الإنسانية، فما هي هذه القيم؟، وما هي مجالاتها؟، وما هي المبادئ والقيم التي جاءت بها السنة النبوية وكان لها الأثر الكبير في توجيه العلاقات الإنسانية؟.

وتتفرع عن هذه الأسئلة الأساسية تساؤلات أخرى فرعية، وهي:

- ما هي القيم التي نظمت علاقة الجار بجاره، والضيف بضيفه، والمرضى بالأصحاء، وما هي القيم التي رفعت من شأن الجار والضيف والمريض وحثت على الإحسان إليهم؟.
- ما هي القيم التي جاءت بها السنة النبوية لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم؟.
- ما هي القيم التي تم بفضلها تحسين العلاقة بين الأغنياء والفقراء؟، ومعالجة مشكلة الفقر؟.
- ما هي المبادئ التي جاءت بها السنة النبوية للتعامل مع الأبناء؟، وما هي الواجبات التي فرضتها على الآباء للحفاظ على الأطفال وحماية حقوقهم؟.
- ما هي المبادئ التي جاءت بها السنة النبوية للتعامل مع الآباء؟، وما هي الواجبات التي فرضتها على الأبناء لاحترام حقوق الآباء؟.
- ما هي المبادئ التي جاءت بها السنة النبوية لتنظيم العلاقة بين الزوجين؟، وما هي الحقوق والواجبات المفروضة على كل منهما؟.
- ما هي القيم التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم للتعامل مع المشركين والتعايش مع أهل الذمة؟، وما هي المبادئ والحقوق والقيود التي وضعها لخوض الحروب مع غير المسلمين؟.

(1) من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي: كمال الدين عبد الغني المرسي، ص 203

- ماهي القوانين والتشريعات التي وافق فيها المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية؟.
- ما هو الجديد الذي قدمته لنا التشريعات والقوانين الدولية؛ عبر موافقتها واتفاقاتها ومعاهداتها؟، وما هي التجاوزات الأخلاقية والدينية التي قامت بطرحها وفرضها على الأسرة والمجتمع؟، ومن قام بدس تلك التجاوزات؟، وهل نجح القانون الوضعي الدولي في إرساء قواعد الأمن والسلام عبر العالم؟، وهل استطاع أن يتغلب على أطماع الدول الكبرى، ويحملها على الالتزام بقراراته أم لا؟.

خامسا: أهداف البحث:

- بناء على الإشكالات السابقة، سأحاول من خلال الدراسة الوصول إلى ما يلي:
- جمع كل الأحاديث التي لها صلة بالعلاقات الانسانية في مؤلف مستقل، وكشف ما فيها من قيم حضارية، وفوائد علمية، وقيم تربوية، وأحكام فقهية.
- إظهار خصائص القيم الحضارية التي جاءت بها السنة النبوية.
- إظهار حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ترسيخ هذه القيم، وتفعيلها للحفاظ على ترابط المجتمع.
- جمع القيم والمبادئ التي تساهم في توجيه العلاقات الإنسانية.
- عرض نماذج تطبيقية واقعية لأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم وشمائله.
- التعرف على هديه صلى الله عليه وسلم وأساليبه في التعامل مع الفقير والغني والمريض والجار والضيف، والزوجة والابن والقريب والعدو والمشرك والكافر.
- إظهار مراعاة هذا الدين لواقع الناس وظروفهم، واهتمامه بتربية كل فئات المجتمع.
- التأكيد على دور السنة النبوية في تعزيز القيم الحضارية.
- السعي إلى تهذيب سلوك المسلمين أفرادا وجماعات ودولا؛ باتباع سنة المصطفى عليه السلام.
- إظهار أسبقية هذا الدين في وضع تشريعات ومبادئ وأسس تنظم العلاقات الانسانية.

سادسا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، لم أجد دراسة مخصصة لهذا الموضوع تهتم بجميع جوانبه، لكن وجدت مواضيعه مفرقة في الكتب والرسائل والمقالات والمؤتمرات والندوات العلمية، أذكر منها:

1. القيم الحضارية في السنة النبوية من خلال صحيح البخاري: للمؤلف الياسين بن عمراوي، مقال بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة، الجزائر، العدد: 30، 2012م.

وقد اقتصر المقال على كتاب واحد من كتب السنة وهو صحيح الإمام البخاري، كما لم يتطرق المؤلف للمقارنة مع القوانين الوضعية.

ولم يستقرئ الباحث كل الأحاديث الموجودة في الكتاب، واكتفى ببعضها، بقوله: "وإذ لا يمكن استقصاء كل القيم من هذا الكتاب العظيم رأيت الاختصار على بعضها مما يذكر عادة ليقاس على مثلها"⁽²⁾.

2. القيم الحضارية في الحرب من خلال السنة النبوية، نعيمة جحيش، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير في السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1433هـ/2012م.

اقتصر البحث على القيم الحضارية في الحرب، ولم يتطرق للقيم في وقت السلم؛ كما غابت فيه الدراسة المقارنة مع القانون الوضعي، مع أن الحروب اليوم تنظمها قوانين دولية.

3. القيم الحضارية في السنة النبوية، ندوة علمية دولية ثالثة عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، 1428هـ/2007م.

(2) القيم الحضارية في السنة النبوية من خلال صحيح البخاري، الياسين بن عمراوي، مقال بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة، الجزائر، العدد: 30، 2012م، ص70

تميزت الندوة بثراء مواضيعها، ودراساتها للأحاديث التي تعالج الكثير المشاكل المعاصرة، لكن تغيب فيها المواضيع التي تبحث القيم التي تنظم علاقة الجار بجاره والضيف بضيفه والفقير بالغني، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وعلاقة المسلمين مع غير المسلمين في وقت السلم، كما لا توجد فيها مواضيع تتطرق للعلاقات الأسرية بالتفصيل الذي جاءت به هذه الأطروحة، أما الأبحاث التي اهتمت بالمرضى فاقترنت على ذوي الاحتياجات الخاصة وبالمسنين.

سابعاً: منهجية الدراسة:

أ- المناهج التي اعتمدها:

أثناء إنجازي لهذا البحث اعتمدت على مناهج متعددة اقتضتها طبيعة الدراسة أهمها:

- المنهج الاستقرائي: لاستقراء الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث وجمعها.
- المنهج التحليلي: لتحليل متن الحديث من حيث مدلولات ألفاظه ومعانيه، ولبيان واستخراج القيم والفوائد العقدية والفقهية والأخلاقية والتربوية التي تضمنتها كتب شروح الحديث.
- المنهج المقارن: للمقارنة بين القيم والقواعد المستوحاة من السنة النبوية، والقيم التي جاء بها القانون الوضعي.
- المنهج النقدي: اعتمده في دراسة أحوال الرجال أثناء دراسة الأسانيد والحكم على الأحاديث، ولنقد ما جاءت به القوانين الوضعية من حقوق لتنظيم العلاقات الانسانية.

ب- منهجية العمل:

1- جمع المادة العلمية:

- كان اعتمادي على المصادر الأصلية للبحث؛ حيث قمت بتقصي وجمع الأحاديث والمرويات التي تروي كل ما يخص العلاقات الانسانية؛ مقتصرة على الكتب التسعة المتمثلة فيما جاء في: مسند الدارمي، وموطأ مالك، ومسند أحمد بن حنبل، وصحيح البخاري ومسلم، إضافة إلى السنن الأربعة وهي: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، كل كتاب منها على حدة.

- استعنت في استنباط المعاني والفوائد والقيم بأقوال العلماء سواء منهم النقاد أو الشراح أو الفقهاء، ومن تناول شيئاً منها بالبحث والتحليل مما تيسر لي من الكتب، ثم قمت بنقل ما يخدم أهداف البحث وتساؤلاته باختصار.

- صنفت هذه الأحاديث بحسب ما دلت عليه مضامينها، ثم رتبها وفق معانيها ودلالاتها.

2- عرض مادة البحث:

- أذكر متن الحديث معزواً إلى من رواه من الصحابة.

- قدمت في الذكر رواية الشيخين أو أحدهما، ثم اتبعتها بالروايات الموجودة في كتب السنة الأخرى.

- إذا تعددت الأحاديث في الموضوع الواحد ذكرتها جميعاً مقدمة أصحابها، ثم قمت بدراستها.

- تناولت خلال دراسة هذه الأحاديث ثلاثة جوانب: تخريج الحديث وشرح غريبه، وذكر ما تضمنه من فوائد وقيم وأحكام.

- أبدأ دراستي للحديث بنقل المتن وذكر الصحابي المنسوب إليه الحديث؛ ولا أترجم للراوي إلا إذا كان مختلفاً فيه أو غير مشهور؛ ويكون ذلك في الهامش أثناء الحكم على الحديث.

- قمت في التخريج بدراسة الأحاديث دراسة اسنادية مفصلة؛ كانت أولى خطواتها عزو هذه الأحاديث إلى مصادرها الأصلية من كتب السنة المعتمدة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما وبتصحيحهما، وإن لم يكن فيهما قمت بدراسة اسناده وفق الخطوات التالية:

أ- عزو الحديث إلى السنن الأربعة المتمثلة في: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وإلى موطأ مالك، ومسنند أحمد بن حنبل، ومسنند الدارمي.

ب- أذكر درجة الحديث وأبين سبب ضعفه، وأترجم لكل رواية السند أو لبعضهم حسب الحاجة، وأنقل المتابعات والشواهد وأخرجها من مضانها، وأذكر من

صححه أو ضعفه من المحدثين، وأنقل في الأخير أقوال العلماء في الحكم على الحديث إن وجدت.

ت- أخرج الأحاديث من مصادرها التي وردت فيها، وأذكر رقم الحديث، والكتاب والباب.

ث- أكرر ترجمة بعض الرواة؛ وذلك عند الحاجة.

ج- أترجم للرواة من كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر؛ لكن إن كان الراوي مختلفا فيه؛ فإني لا أقتصر على كتاب التقريب، بل أذكر أقوال علماء الجرح والتعديل، وأتوسع في البحث عن حاله عند الحاجة.

ح- خرجت بعض الأحاديث والآثار غير الأصلية في البحث؛ تخريجا فنيا في الهامش؛ مكثفية بعزوها إلى مظانها.

خ- إذا تكرر الاستدلال بالحديث فإني أعيد تخريجه إذا كان في الصحيحين.

د- أثناء تخريجي للحديث من الكتب التسعة؛ فإني أذكر اسم المؤلف فقط ولا أذكر اسم الكتاب، كما أذكر رقم الحديث والكتاب والباب، وأما إن عزوت الحديث إلى بقية كتب السنة من مسانيد ومصنفات وسنن ومعاجم؛ فإني أذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة ورقم الحديث.

- قمت بشرح ألفاظ الحديث الغريبة بالاعتماد على كتب الغريب، واستعنت بالقواميس فيما لم أجد من الألفاظ بهذه الكتب.

- قمت بنقل كل مجموعة من الأحاديث وشرحها واستخلاص فوائدها من كتب شرح الحديث.

- واستعرضت ما تضمنه الحديث من مبادئ وقيم بعد نهاية كل فرع في نقاط.

- ذكرت نتائج الدراسة بعد نهاية كل مبحث.

ت- منهجي في ضبط المفاهيم والتعاريف:

1- أثناء تعرضي لضبط بعض المفاهيم في الفصل التمهيدي، حاولت الاختصار والإيجاز، والمسائل والمواضيع التي تحتاج إلى مزيد من التفصيل، أحلت إلى مصادرها ومراجعتها.

ث- منهجي في كتابة البحث:

- 1- الآيات القرآنية: اعتمدت في كتابتي للآيات القرآنية على مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي الخاص بـ "مجمع الملك فهد لطباعة المصحف" برواية حفص عن عاصم، وطريقي في تخريج الآيات: هي نقل نص الآية، وجعله بين قوسين مزخرفين هكذا ﴿﴾، ثم أذكر اسم السورة متبوعاً برقم الآية في المتن.
 - 2- الأحاديث والآثار: جعلتها بين مزدوجتين هكذا «»، وراعيت ضبط ألفاظها بالشكل.
 - 3- عزو الأقوال والنصوص: جعلت النص المقتبس من أي مصدر، أو مرجع بين شولتين هكذا " "، كما أني حرصت على عزو كل النصوص والاقتراسات إلى مظانها الأصلية، واجتنبت الإحالة بالوسائط إلا في حالة عدم العثور على المصدر أو المرجع الأصلي فأكتب "نقلاً من".
 - 4- عملية التوثيق والتهميش: أبدأ بذكر عنوان الكتاب، ثم أذكر اسم مؤلف الكتاب وأختصر في اسمه إن كان طويلاً، وأحياناً أكتفي باسم الشهرة، وأرجأت ذكر معلومات النشر إلى ثبت المصادر والمراجع، تجنباً لإثقال الهوامش.
- كما أني إذا ذكرت المؤلف أو اسم كتابه في المتن، فإنني أعيد كتابته في الهامش.
- 5- التعريف بالأعلام الواردين في البحث:
 - لم أعرف بالأعلام المذكورين في البحث وذلك لشهرتهم؛ كأصحاب كتب السنة، وعلماء ونقاد الحديث، وعلماء الفقه والتفسير.
 - خصصت فهرس الأعلام للرواة الذين ترجمت لهم أثناء تخريج الأحاديث والحكم عليها.

ثامناً: مصادر البحث:

اعتمدت في دراسة هذا البحث على مصادر ومراجع متنوعة منها:

— مصنفات الحديث التي عُنت بإخراج الحديث، مثل الصحاح والسنن، والمسانيد والمصنفات، والمعاجم والأجزاء الحديثية، والجوامع، وكتب التاريخ والأخبار؛ وذلك لتخريج الأحاديث من مضانها الأصلية.

- كتب الجرح والتعديل، وكتب العلل والسؤالات، وكتب الطبقات، لترجمة الرواة والأعلام، ولدراسة الأسانيد والحكم عليها.
- كتب غريب الحديث وكتب اللغة مثل: غريب الحديث للخطابي، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للجوهري... وغيرها.
- كتب شروح الحديث، مثل: شرح صحيح البخاري لابن بطال الذي اعتمدت عليه كثيرا في استنباط فوائد الحديث، وشرح صحيح مسلم للنووي، وغيرها من كتب شروح الحديث.
- كتب تفسير القرآن الكريم، مثل جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، وأحكام القرآن للقرطبي، والمحزر الوجيز لابن عطية الأندلسي.
- الكتب المساعدة على التخريج، مثل التلخيص الحبير لابن حجر، والبدر المنير لابن الملقن، ومجمع الزوائد للهيتمي، وكتب الشيخ الألباني، وغيرها من كتب التخريج.
- كتب الفقه كالذخيرة للقرافي، والمدونة لمالك، والمغني لابن قدامة، والاجماع لابن المنذر، والبيان والتحصيل لابن رشد الجدد، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.
- كتب أصول الفقه، مثل الأم للإمام الشافعي، وإعلام الموقعين لابن القيم.
- كتب القانون الجزائري؛ كقانون الأسرة الجزائري، لنسرين شريفي، وكمال بوفروة، وكتب القانون الدولي وحقوق الإنسان، كحقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات، في الاتفاقيات الدولية، للمؤلف جبيري ياسين، والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، للمؤلفة لينا الطبال.
- كما رجعت إلى كتب متفرقة ومتنوعة؛ لها صلة بموضوع البحث، واستفدت من بعض المجالات العلمية كمجلة المعيار، وبعض الملتقيات والمؤتمرات العلمية، وبعض المواقع على الشبكة العنكبوتية.

تاسعا- وصف خطة البحث:

بناء على أهداف البحث ومشكلاته، ارتأيت تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وقسمت كل فصل إلى مباحث، مقسمة بدورها إلى مطالب وفروع، مراعية في ذلك بعض التوازن، وفق التفصيل الآتي:

فصل تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

وقسمته إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول للتعريف بالقيم الحضارية وذكر خصائصها، والثاني للتعريف بالعلاقات الانسانية وذكر علاقتها بالقيم، وقد سلكت في كلا المبحثين الإيجاز والابتعاد عن الإطناب، وهذا بما يخدم موضوعي.

الفصل الأول: علاقات المسلمين مع بعضهم داخل الأسرة

وقسمته إلى مبحثين كذلك، خصصت الأول لدراسة العلاقة بين الآباء والأبناء، والثاني للعلاقة بين الزوجين.

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وقسمته إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول لدراسة علاقة الجار بجاره والضيف بضيفه، وعلاقة المرضى بالأصحاء، وعلاقة الغني بالفقير، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة علاقة الحاكم بالمحكوم.

الفصل الثالث: علاقات المسلمين مع غير المسلمين

وقسمته إلى مبحثين أيضا، خصصت المبحث الأول لدراسة علاقات المسلمين بغير المسلمين في السلم، وخصصت الثاني لدراسة علاقات المسلمين بغير المسلمين في الحرب.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وبعض التوصيات.

وأرجو أنني قد وفقت في تناول هذا الموضوع، فما كان فيه من صواب وحق فبفضل من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وتقصيري، ومن يتق الله يعلمه الله.

الفصل التمهيدي:

التعريف بمصطلحات البحث

من المفيد قبل الخوض في موضوع البحث وتفاصيله، أن أمهد له بفصل أعرف فيه بأهم مصطلحاته، والتي تعتبر كمفاتيح توضح اتجاه الدراسة، وتحدد الفكرة الأساسية التي يدور حولها الموضوع الذي نريد التعريف به، وهذه الألفاظ هي: القيم، الحضارة، العلاقة، الانسان، وذلك من حيث اللغة والاصطلاح، ثم استخلاص تعريف للمركب الإضافي "القيم الحضارية" و"العلاقات الإنسانية"، وقد قسمت هذا المدخل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بالقيم الحضارية وذكر خصائصها.
- المبحث الثاني: التعريف بالعلاقات الإنسانية وذكر علاقتها بالقيم.

المبحث الأول: تعريف القيم الحضارية وذكر خصائصها

تعتبر لفظي القيم والحضارة من المصطلحات المختلف في تعريفها، وهذا الاختلاف يرجع إلى سببين؛ فسبب الاختلاف في تعريف مصطلح الحضارة يرجع إلى تنوع المجتمعات والحضارات والثقافات، وسبب الاختلاف في مصطلح القيم يرجع إلى تنوع العلوم والاختصاصات التي تناولتها بالدراسة والبحث، وفيما يأتي توضيح ذلك:

المطلب الأول: التعريف بالقيم وذكر خصائصها

يختلف معنى كلمة "القيم" باختلاف العلوم والاختصاصات، والمجتمعات؛ لذلك كان من الضروري الوقوف عند هذا المصطلح؛ لتوضيح معناه وذكر خصائصه.

أولاً: القيم في اللغة:

القيم أصلها من مادة (ق و م) يدل أحدهما على جماعة ناس، وربما استعير في غيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم، قولهم: قام قياماً، والقومة المرة الواحدة، إذا انتصب، ويكون قام بمعنى العزيمة⁽¹⁾.

"وَقِيماً أو قِيَاماً: بمعنى قِوَامِ الأَمْرِ ومِلائِكُهُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ النساء/5، المَعْنَى: الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً تُقِيمُكُمْ فَتَقُومُونَ بِهَا قِيَاماً، وَمَنْ قَرَأَ: (قِيَمًا) فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا، وَالْمَعْنَى: جَعَلَهَا اللَّهُ قِيَمَةَ الأَشْيَاءِ، فِيهَا تَقُومُ أَمْوَالُكُمْ⁽²⁾."

"وَقِيماً جمع قيمة كديمة وديم...وقوما وقيوما وقياماً، معناها: ثباتاً في صلاح الحال، ودواماً في ذلك، وقرأ نافع وابن عامر قِيماً بغير ألف⁽³⁾."

"وَالْقِيَمِ: الِاسْتِقَامَةُ: قال تعالى: ﴿قِيَمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ الكهف/2، دينا قِيَمًا: مُسْتَقِيمًا، وَيُقَالُ: رُمِحَ قَوِيمٌ، وَقَوَامٌ قَوِيمٌ، أَي: مُسْتَقِيمٌ، وَالْقِيَمِ، هُوَ المُسْتَقِيمُ؛ وَقُرِئَتْ:

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (43/5)

(2) تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري (268/9)

(3) المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي (10/2)

{ قِيمًا } في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ الأنعام/161 ، وقيم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم.

والقوم من العيش: ما يُقيمك: وقوم الجسم: تمامه وقوم كل شيء ما استقام به، أقيمت الشيء وقومته فقام، بمعنى استقام⁽¹⁾.

"والقوم، بكسر القاف من قولهم: هذا قوم الدين وقوم الحق وقوم العيش، أي الذي يقوم به، والقوم، بفتح القاف: حُسن الطول⁽²⁾".

قال تعالى: ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ الروم/30، أي أن ذلك هو الدين المستقيم⁽³⁾، أي دين الإسلام هو الدين القيم المستقيم⁽⁴⁾.

والقيمة: "ثمن الشيء بالتقويم، يُقال: تقاوموه فيما بينهم"⁽⁵⁾، والقيمة: "واحدة القيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء، يقال: قومت السلعة، وأهل مكة يقولون: استقمت السلعة، وهما بمعنى⁽⁶⁾".

"وقومت الشيء فهو قويم، أي مستقيم، وقوله تعالى: ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ البينة/5، إنما أنته لأنه أراد الملة الحنيفية، وأمر قيم مستقيم، وقوله تعالى: ﴿ فِيهَا كُتِبَ قِيَمَةٌ ﴾ البينة/3 أي: مستقيمة تبين الحق من الباطل على استواء وبرهان⁽⁷⁾، وقيمة معناه قائمة معتدلة آخذة للناس بالعدل وهو بناء مبالغة⁽⁸⁾".

(1) تهذيب اللغة، الهروي (268/9-269)

(2) الكنز اللغوي، ابن السكيت (ص35)، جهرة اللغة، لابن دريد (978/2)

(3) مفاتيح الغيب، الرازي (99/25)

(4) المحرر الوجيز، ابن عطية الاندلسي (336/4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (31/14)

(5) تهذيب اللغة، الأزهري (269/9)

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفراهي (2017/5)

(7) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفراهي (2017/5)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (592/6)

(8) المحرر الوجيز، ابن عطية الاندلسي (507/5)

والقوام: "العَدْلُ؛ قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان/67⁽¹⁾، "فمعنى الكلام: وكان إنفاقهم بين الإسراف والإقتار قواما معتدلا لا مجاوزة عن حد الله، ولا تقصيرا عما فرضه الله، ولكن عدلا بين ذلك على ما أباحه جل ثناؤه، وأذن فيه ورخص⁽²⁾".

خلاصة القول أن كلمة القيم يدور معناها حول الاستقامة، والعزيمة، والثبات على الصلاح، والاعتدال في الأمور كلها؛ سواء تعلق الأمر بالإنفاق أو بالتدين أو بالمعاش أو بصلاح الأخلاق والأقوال والأفعال.

ثانيا: القيم في الاصطلاح:

اهتم الكثير من الباحثين وفي تخصصات مختلفة بوضع مفهوم للقيم؛ وذلك لأهمية القيم ودورها في توجيه سلوك الفرد والجماعة؛ وبسبب اختلاف مجالات البحث نلاحظ أن كل باحث اختار مفهوما يوافق ثقافته ودراسته ومدرسته واتجاهه وتخصصه العلمي؛ كما نجد أن الكثير من الكتاب يتعرضون أولا لتعريفات المفكرين والفلاسفة الغربيين؛ ثم يستخلصون مفاهيم خاصة بهم؛ لذلك نجد أكثرهم متأثرا بالدراسات الغربية، حيث لا يعبر مفهومه للقيم عن النظرة أو الرؤية الإسلامية؛ وسأذكر بعضا من هذه المفاهيم:

الأول: " القيم مفهوم يدل على مجموعة من المعايير والأحكام، تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته، يراها جديرة بتوظيف إمكانياته، وتتجسد خلال الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة وغير مباشرة⁽³⁾".

الثاني: " القيم عبارة عن تلك المعتقدات والتفضيلات والمفاهيم المجردة التي يحملها الفرد للأشياء والمعاني وأوجه النشاط المختلفة، والتي تعمل على توجيه رغباته واتجاهاته نحوها، حيث تساعده في تحديد السلوكيات ما هو مقبول وما هو مرفوض، ما هو صائب وما هو خاطئ، وتتصف بالثبات النسبي⁽⁴⁾".

1)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفراءى (2017/5)

2)جامع البيان، الطبري (302/19)

3) القيم الإسلامية والتربية، علي خليل مصطفى أبو العينين (ص34)

4)القيم الشخصية في كل مضامينها، سفيان بوعطيط (ص21)

الثالث: "القيمة هي الحكم الذي يصدره الانسان على شيء ما مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع الذي يعيش فيه، والذي يحدد المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك في نظر المجتمع⁽¹⁾".

الرابع: "القيم هي الأحكام التي يصدرها المرء على أي شيء مهتديا في ذلك بالقواعد والمبادئ المستمدة من القرآن والسنة وما تفرع عنهما من مصادر التشريع الإسلامي، أو تحويها هذه المصادر وتكون موجهة إلى الناس عامة ليتخذوها معايير للحكم على كل قول وفعل ولها في الوقت نفسه قوة التأثير⁽²⁾".

الخامس: القيمة هي الاعتقاد أن شيئا ما ذا قدرة على إشباع رغبة إنسانية، هي صفة الشيء التي تجعله ذا أهمية لفرد أو جماعة، والقيمة على وجه التحديد حقيقة سيكولوجية، وليست قابلة للقياس بأية وسيلة من وسائل القياس التي توصل إليها العلماء حتى الآن، ولا بد من تمييز القيمة تمييزا دقيقا عن المنفعة؛ لأن حقيقتها تكمن في العقل البشري لا في الشيء الخارجي نفسه، والقيمة بالتحديد مسألة اعتقاد؛ فالشيء ذو المنفعة الزائفة، تكون له القيمة نفسها كما لو كان حقيقيا إلى أن يكشف هذا الخداع⁽³⁾".

والملاحظات المسجلة على هذه التعاريف؛ هي أن التعريف الأول جعل الفرد أو المجتمع مصدرا للقيم، أما التعريف الثاني فيؤخذ عليه أنه وصف القيم بالثبات النسبي وهذا يعني أن مصادر القيم نسبية ومتغيرة عبر الأزمان، أما التعريف الثالث فجعل رغبات المجتمع معيارا نهائيا لكل ما هو خير وشر، أما التعريف الرابع فهو الأقرب إلى الرؤية الإسلامية؛ إلا أنه جعل الانسان هو من يحكم على أفعال الآخرين.

أما التعريف الأخير: "فجاء ليؤكد على عنصر الاعتقاد أي أن القيمة مسألة إنسانية وشخصية وليست شيئا مجردا مستقلا في ذاته عن سلوك الشخص... معنى هذا أن الانسان في الواقع هو الذي يحمل القيمة ويخلعها عن الأشياء!، ومادامت القيمة إنسانية شخصية تتوقف على الاعتقاد؛ فلا بد إذن أن تكون نسبية بمعنى أنها تختلف عند الشخص بالنسبة لحاجته ورغباته وتربيته وظروفه، كما لا

(1) القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية، فوزية دياب (ص52)

(2) القيم في المسلسلات التلفازية، مساعد محمد المحيا، (ص80)

(3) القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية، فوزية دياب (ص26) نقلا من: Dictionary of

Sociology, Fairchild and Others

بد أن تختلف أيضا من شخص إلى شخص ومن زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان ومن ثقافة إلى ثقافة... أما من حيث علاقة القيم بالزمن فالنظرة إليها تعلقو وتذبذب من زمن لآخر، وتتقلب قيمتها بين السلب أو الإيجاب حسب الأماكن والظروف... وأما عن اختلاف القيم بالنسبة للثقافات المختلفة، فإن ما يعتبر ذا قيمة إيجابية في ثقافة ما قد يعد ذا قيمة سلبية في ثقافة أخرى... ومعنى هذا أن القيمة نسبية لا يمكن أن تفهم إلا في المجال السلوكي وفي الاطار الثقافي الذي يعيش فيه الفرد⁽¹⁾.

نفهم من خلال هذا الشرح أن القيم نسبية ومتغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة، والانسان هو مصدرها، وهو الذي يختارها ويفضل بعضها عن بعض؛ ويحكم عليها وفقا لرغبته وسلوكه وثقافته وظروفه الاجتماعية.

والنتيجة التي تصل إليها الباحثة أن كل هذه المفاهيم لا تعبر عن الرؤية الإسلامية للقيم؛ لأن القيم الإسلامية لها ميزات وخصائص تتناقض معه، وفيما يلي ذكرها:

ثالثا: خصائص القيم الإسلامية:

- تتميز القيم الإسلامية بالقداسة: "فبما أن الإسلام هو الدين الذي يتعالى على تأثيرات التطور الإنساني ولا تحكمه أوضاع التاريخ، وبما أن القيم التي ينطوي عليها قيم مطلقة، فإن ذلك يعني أن للإسلام نظرتة المطلقة لله وللكون وللحقيقة وللإنسان، وأنه له تفسيره الخاص لمفهوم الحقيقة في أبعادها الوجودية والكونية والنفسية، وأنه له رؤيته الكلية للوجود ونظرتة الخاصة للآخرة بما تنطوي عليه من مغزى للوجود الإنساني؛ لذلك كله فإن الإسلام يرفض فكرة عدم قدسية القيم⁽²⁾."
- القيم هي التي تعمل على تحديد اتجاه السلوك الإنساني ورسم مقوماته⁽³⁾."
- القيم الإسلامية واقعية لا مثالية؛ "بمعنى إنها ممكنة يسيرة التطبيق على الطبيعة البشرية، وفي متناول أي فرد وفي مقدوره أن يلتزم بها في أي وقت شاء وكيف شاء⁽⁴⁾."

(1) القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية، فوزية دياب (ص 26-27)

(2) مداخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية، سيد محمد نقيب العتاس (ص 57)

(3) القيم في الإسلام بين الذاتية والموضوعية، صلاح الدين رسلان (31)

(4) القيم في المسلسلات التلفازية، مساعد محمد الحيا، (ص 86)

- القيم الإسلامية تتميز بالثبات عبر الأزمنة والأمكنة والأجيال؛ "لأنها ليست نتاج التفاعلات الاجتماعية، وبالتالي فهي لا تتبدل لأن مصدرها الوحي الإلهي الذي يُسمها بالثبات والشمول والاستمرارية مدى الحياة"⁽¹⁾.

- القيم الإسلامية مطلقة: "فالأتم نابعة من العقيدة؛ فهي قيم مطلقة لا مجال فيها للاجتهاد والتبدل، لأن المطلوب هو التقبل والفهم والتمسك بها ولذلك اتسمت بالإيجابية والمرونة"⁽²⁾.

بناء على ما سبق يمكن وضع تعريف للقيم حاولت فيه الباحثة مراعاة خصائص القيم الإسلامية: فالقيم هي مجموعة مبادئ وقوانين وقواعد خلقية، مصدرها الكتاب والسنة؛ تعمل على تقويم وضبط وتوجيه سلوك الإنسان وتفكيره، وتنظم علاقته مع ربه، ومع نفسه، ومع الآخرين، ومع الكون، وتتميز بالثبات عبر الأزمنة والأمكنة والأجيال.

المطلب الثاني: التعريف بالحضارة وذكر خصائصها

اتفق المؤلفون على المعنى اللغوي لكلمة "حضارة"، لكن عندما تصدوا للمعنى الاصطلاحي اختلفوا في عناصرها ومكوناتها، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: الحضارة في اللغة:

"الحَضْر: خِلافُ البَدْوِ، والحاضرة: خِلافُ الباديةِ، وأهل الحَضْر، وأهل البدو، والحاضرة: الَّذِينَ حَضَرُوا الأَمْصارَ ومساكن الدِّيارِ الَّتِي يكونُ هُمُ بِها قَراراً"⁽³⁾.

"والحاضرُ: خلافُ البادي. والحاضرةُ: خلافُ البادية: وهي المدن والقرى والريف. والبادية خلاف ذلك. يقال: فلانٌ من أهل الحاضرةِ وفلانٌ من أهل البادية، وفلان حَضْرِيٌّ وفلان بدويٌّ. والحاضرُ: الحي العظيم، يقال: حاضر طيء، وهو جمع"⁽⁴⁾.

"والحَضْرُ والحَضْرَةُ والحاضِرَةُ والحِضارَةُ والحِضارَةُ، خلافُ الباديةِ، سميت بذلك لِأنَّ أهلها حَضَرُوا الأَمْصارَ ومساكن الدِّيارِ الَّتِي يكونُ هُمُ بِها قَراراً"⁽⁵⁾.

1) تفعيل القيم الحضارية في السنة النبوية، عباس محجوب (204/1)

2) المرجع نفسه

3) تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي (117/4)

4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفراهي (632/2)

5) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (122/3)

وجاء في قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ ﴾ يوسف/100، "والبدو: ضد الحضير، سمي بدوا لأن سكانه بادون، أي ظاهرون لكل وارد، إذ لا تحجبهم جدران ولا تغلق عليهم أبواب، وذكر من البدو إظهار لتمام النعمة، لأن انتقال أهل البادية إلى المدينة ارتقاء في الحضارة⁽¹⁾".

وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ البقرة/196، "واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الإجماع على أهل مكة وما اتصل بها، قال بعض العلماء: من كان حيث تحب الجمعة عليه بمكة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي؛ فجعل اللفظة من الحضارة والبدواة⁽²⁾".

ثانيا: الحضارة في الاصطلاح:

يعرّف ابن خلدون الحضارة فيقول: "هي التّفنّ في التّرف واستجادة أحواله والكلف بالصّنائع التي تؤنّق من أصنافه وسائر فنونه من الصّنائع⁽³⁾، ويعتبر "الحضارة بأنها أحوال عادية زائدة على الضروري من أحوال العمران⁽⁴⁾، ويذهب إلى "أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة⁽⁵⁾".

ويعرّف مالك بن نبي الحضارة فيقول: "معنى التحضر أن يتعلم الانسان كيف يعيش في جماعة، ويدرك في الوقت ذاته الأهمية الرئيسية لشبكة العلاقات الاجتماعية، في تنظيم الحياة الإنسانية، من أجل وظيفتها التاريخية⁽⁶⁾".

ويقول في موضع آخر: "الحضارة في جوهرها عبارة عن مجموع القيم الثقافية المحققة⁽⁷⁾".

(1)التحرير والتنوير، ابن عاشور (58/13)

(2)المحرر الوجيز، ابن عطية (271/1)

(3) ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون (ص465)

(4)المصدر نفسه (461)

(5)المصدر نفسه (548)

(6)ميلاد مجتمع، مالك بن نبي، (94/1)

(7)مشكلة الثقافة، مالك بن نبي (ص101)

وجاء تعريف الحضارة في الموسوعة العربية: " الحضارة تعني تحرر الشعوب من البدائية والبربرية، والعيش حياة تقدمية فيها كل إمكانيات الاختراع وراحة الشعوب اجتماعيا وسياسيا، وهي بذلك تختلف عن المدنية؛ فالحضارة اختراع التقنيات والإفادة منها، والمدنية حياة تقدمية في استعمال التقنيات من غير أن نختزعها، فالحضارة عراقية في الفكر، والاختراع، والتراث، والثقافة والإمكانيات⁽¹⁾".

وعرّفها صاحب كتاب فلسفة الحضارة: "بأنها التقدم الروحي والمادي للأفراد والجماهير على السواء⁽²⁾، بمعنى آخر الحضارة: عبارة عن تحقيق كل تقدم ممكن في الكشف والاختراع وفي تنظيمات المجتمع الإنساني، وعن كفاءة أن تعمل كلها من أجل التكميل الروحي للأفراد الذي هو الهدف النهائي الحقيقي للحضارة⁽³⁾".

نلاحظ على التعاريف السابقة أن كل واحد منها ركز على عنصر من عناصر الحضارة؛ فنجد الحضارة عند ابن خلدون تقتصر على الانتاج المادي، وهذا ما أكدته الموسوعة العربية، أما الحضارة عند مالك بن نبي فهي القدرة على التعايش في جماعة توجد فيها شبكة من العلاقات المنظمة، تحكمها مجموعة من القيم الثقافية؛ أما التعريف الأخير فقد جعل الحضارة تجمع بين العنصر المادي والروحي، وهذا ما تميزت به حضارتنا الإسلامية؛ "لأن كل حضارة فيها عنصران: عنصر روحي أخلاقي، وعنصر مادي: أما العنصر الأخلاقي والروحي: فهو الذي تخلد به الحضارات، وتؤدي به رسالتها من إسعاد الإنسانية، وإبعادها عن المخاوف والآلام، ولقد سبقت حضارتنا كل الحضارات السابقة واللاحقة في هذا الميدان، وبلغت فيه شأوا لا نظير له في أي عصر من عصور التاريخ، وحسب حضارتنا بهذا خلودا، أن الغاية من الحضارة هي أن تقرب الانسان من ذروة السعادة، وقد عملت ذلك حضارتنا ما لم تعمله حضارة في الشرق والغرب.

الثاني: إن الحضارات لا يقارن بينها بالمقياس المادي ولا بالكمية في الأعداد والمساحات، ولا بالترف المادي في المعيشة والمأكل والملبس، وإنما يقارن بينها بالآثار التي تتركها في تاريخ الإنسانية⁽⁴⁾".

(1)الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ياسين صلواني (1543/4)

(2)فلسفة الحضارة، ألبرت اشفيتسر (ص34)

(3)المرجع نفسه (ص404)

(4)من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي (ص69-70)

ثالثا: خصائص الحضارية الانسانية:

- "الحضارة هي بناء انساني يرتفع فوق الأنانية وفوق البيئة الخاصة وفوق الشعب وفوق الجيل، ويعاصر الأزمان كلها، يُلائم الناس جميعا فيما لهم من معان وقيم انسانية⁽¹⁾"، "والحضارة هي كل عمل أو إنتاج تتمثل فيه الخصائص الإنسانية الفكرية والوجدانية والسلوكية⁽²⁾".
- "الطابع الجوهري للحضارة لا يتحدد بإنجازاتها المادية؛ بل باحتفاظ الأفراد بالمثل العليا لكمال الإنسان وتحسين الأحوال الاجتماعية والسياسية للشعوب والإنسانية في مجموعها⁽³⁾".
- "الحضارة الإنسانية ليست انتاجا ماديا، ولكن الإنتاج المادي قد يكون انعكاسا أو نتيجة لبعض جوانب الحضارة، والحضارة الإنسانية أخيرا إنسانية في جوهرها وصميمها، إنسانية في أهدافها؛ تعبر عن القيم الرفيعة وتصور تقدم الانسان في مستوى الانسانية⁽⁴⁾".
- "الحضارة في جوهرها أخلاقية، فالأعمال المبتكرة والفنية والعقلية والمادية لا تكشف عن آثارها الكاملة الحقيقة إلا إذا استندت الحضارة في بقائها ونمائها إلى استعداد نفسي يكون أخلاقيا حقا⁽⁵⁾".
- الحضارة الإنسانية تقاس بالكيف لا بالكم؛ ليس كل عمل فكري، أو تصوري أو فني أو سلوكي؛ يصدر من الانسان يسهم في الحضارة الإنسانية...إنما ذلك العمل وحده الذي يصدر من الانسان ممثلا الخصيصة من الخصائص الإنسانية ويتميز به الانسان لأنه انسان...هو الذي يكون أو يُنمي رصيد الحضارة الانسانية⁽⁶⁾".

رابعا: خصائص الحضارة الإسلامية:

- "أن الحضارة الإسلامية إنسانية النزعة والهدف، عالمية الأفق والرسالة.
- أنها جعلت للمبادئ الأخلاقية المحل الأول في كل نظمها ومختلف ميادين نشاطها.
- كما أنها قامت على الوحدانية المطلقة في العقيدة.

1)الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي (ص73)

2)المرجع نفسه (ص52)

3) فلسفة الحضارة، ألبرت اشفيتسر، عبد الرحمن بدوي (ص107)

4)الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي (ص52)

5) فلسفة الحضارة، ألبرت اشفيتسر (ص3-4)

6)الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي (ص55)

- أنها تؤمن بالعلم في أصدق أصوله، وترتكز على العقيدة في أصفى مبادئها⁽¹⁾."

من خلال هذا العرض الموجز لتعريف القيم والحضارة وخصائصهما يمكن للباحثة الوصول إلى تعريف للقيم الحضارية في الإسلام: هي مجموعة المبادئ والقوانين والقواعد؛ الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والانسانية والفكرية، والتي يكون مصدرها من الكتاب والسنة؛ حيث تعمل على تقويم وضبط وتوجيه سلوك الانسان وتفكيره، وتنظم علاقاته المختلفة؛ لتحقيق له التقدم الروحي والأخلاقي والمادي.

المبحث الثاني: التعريف بالعلاقات الإنسانية وذكر علاقتها بالقيم الاسلامية

تختلف النظرة إلى العلاقات الإنسانية من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى؛ لذلك سأتطرق في المطالبين الآتين إلى تعريف هذا المصطلح ليتضح الهدف منه؛ وذكر علاقته بالقيم الاسلامية.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإنسان و "العلاقة"

لمعرفة مفهوم العلاقات الإنسانية لابد من تفكيك المصطلح إلى مفردات ثم التطرق لتعريف المركب الإضافي، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: تعريف العلاقة في اللغة والاصطلاح

العلاقة في اللغة:

"العلاقة في اللغة من مادة (ع ل ق) أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي، وَالْعَلَاقَةُ: الْحُبُّ اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعُلُوقَ مِنَ النِّسَاءِ: الْمُحِبَّةُ لِزَوْجِهَا⁽²⁾."

"وَمَا يَبْنِيهَا عَلاَقَةٌ: أَي شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ⁽³⁾."

العلاقة في الاصطلاح:

"العلاقة بالفتح، علاقة الخصومة والمحبة، ونحوها⁽⁴⁾."

1) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي (ص 63-66) بتصرف

2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (125-192)

3) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (211/1)

4) التعريفات، المرجاني (ص 155)

"والعلاقة: وهي الحب اللازم للقلب، وسميت علاقة لتعلق القلب بالمحجوب⁽¹⁾".

ثانيا: تعريف الانسان في اللغة والاصطلاح:

الانسان في اللغة:

"الأنس: أنس الإنسان بالشيء إذا لم يستوحش منه. وأعرّب تقول: كيف ابن إنسك؟ إذا سأله عن نفسه، ويُقال: إنسان وإنسانان وأناسي⁽²⁾".

وقوله تعالى: ﴿وَأَناسِي كَثِيرًا ۝٤٩﴾ الفرقان/49، "الأناسي: جماع، الواحد إنسي، وإن شئت جعلته إنسانا ثم جمعته أناسي، فتكون الياء عوضاً من التون⁽³⁾".

"والإنس جماعة الناس والجمع أناس والإنسي منسوب إلى الإنس؛ كقولك جيّ وجنّ وسنديّ وسنّد، والجمع أناسي ككرسيّ وكراسيّ وقيل أناسي جمع إنسان كسرحانٍ وسراحين لكنهم أبدلوا الياء من التون فأما قولهم أناسيةً فإنهم جعلوا الهاء عوضاً من إحدى ياءي أناسي جمع إنسان، كما قال جلّ وعزّ: ﴿وَأَناسِي كَثِيرًا ۝٤٩﴾ الفرقان/49، وتكون الياء الأولى من الياءين عوضاً منقلبة من الألف التي بعد السين، والثانية منقلبة من التون⁽⁴⁾".

الانسان في الاصطلاح:

يقول صاحب كتاب الكليات: " الإنسان هو المعنى القائم بهذا البدن ولا مدخل للبدن في مسماه، وليس المشار إليه ب (أنا) الهيكل المحسوس، بل الإنسانية؛ التي هي صورتها النوعية الحالة في مادتها المحصلة لنوع البدن الإنساني، التي هي كالآلة للنفس الناطقة في التصرف في البدن في أجزائه. وأما النفس الناطقة فهي وإن كانت كامالا أولا ومبدأ للآثار والخواص الإنسانية، لكنها ليست حالة في المادة، بل هي متعلقة بها، فلا يسمى صورة إلا مجازا، وتلك الإنسانية المقومة لهذا الهيكل... وهي لطيفة ربانية نورانية روحانية سلطانية خلقت في عالم اللاهوت في أحسن تقويم، ثم ردت إلى عالم الأبدان الذي هو أسفل في نظام سلسلة الوجود؛ وتلك اللطيفة هي المكلف والمطيع والعاصي والمثاب والمعاقب⁽⁵⁾".

(1)الكليات، الكفوي (ص398)

(2)معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (1/145)

(3)تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري (13/60)

(4)المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (8/553)

(5)الكليات، الكفوي (ص198)

ويعرف الفلاسفة وعلماء الكلام الإنسان: " بأنه حيوان ناطق⁽¹⁾".
ويؤخذ على هذا التعريف أنه شبه الانسان بالحيوان لأنه يأكل ويشرب ويمارس الجنس على طريقة الحيوان؛ لكن " وإن كان هذا جزءا من نشاطه وعمله في الأرض، ولكن على طريقة الإنسان لا على طريقة الحيوان، أي: ملتزما بما أنزل الله من توجيهات وضوابط ومتقيدا بالحلال والحرام⁽²⁾".
وقد تبني الفكر الغربي منذ القرن التاسع عشر فكرة أن الانسان حيوان كغيره بناء على نظرية دارون، " وسارت إichاءات الداروينية المسمومة في كل مجالات الفكر الغربي... في السياسة والاقتصاد والاجتماع وعلم النفس والأخلاق والفن؛ فلم تترك مجالا واحدا لم تلحقه بالتشويه؛ فمادام الانسان في نظر نفسه حيوانا، فلا بد أن تتبع ذلك نتائج حتمية... هي أن تمسح مفاهيم الانسان وأخلاقه، ومشاعره وارتباطاته؛ حتى تصير في مستوى الحيوان الذي صار إليه بفكره، على هدى التفسير الحيواني للإنسان⁽³⁾".
وهناك من يعرف الإنسان بناء على خصائصه المادية والمعنوية بأنه: " كائن عضوي اجتماعي أخلاقي روحي⁽⁴⁾".
وتعرف الموسوعة العربية الإنسان بأنه: " أفضل وأكرم مخلوق لله على وجه الأرض بين جميع الكائنات، خلقه الله فسواه فعده، جاء به في صورة مستقيمة متسقة موهوبة بالعقل والنطق اللذين يميزانه عن بقية الكائنات الأخرى... كما أن الانسان هو أساس الوجود البشري وأصل بقائه ومنهج عمرانه؛ يبني المدنيات ويؤسس الحضارات حتى يصل بنفسه إلى مستويات كريمة؛ بفضل استغلاله للقوة العقلية التي منحها الله إياه⁽⁵⁾".
بناء على التعاريف السابقة يمكن توضيح المقصود بالإنسان في هذه الدراسة: وهو ذلك المخلوق الذي كرمه الله وميزه بالعقل، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض ليكون خليفة لله في الأرض؛ ليقوم بالإصلاح والتعمير، وكلفه وامتحنه، ومنحه حقوق وفرض عليه واجبات يثاب على فعلها ويعاقب على تركها.

(1) التعريفات، المرجاني (ص93)

(2) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب (ص396)

(3) جاهلية القرن العشرين، محمد قطب (ص81)

(4) نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية المطلقة، الربيع ميمون، (ص324)، القيم في الإسلام بين الذاتية والموضوعية، صلاح الدين رسلان (ص35)

(5) الموسوعة العربية العالمية، (3/238)

المطلب الثاني: تعريف العلاقات الانسانية، وذكر علاقتها بالقيم

لمعرفة مفهوم العلاقات الانسانية لابد من تتبع المصطلح ونشأته والهدف من وضعه؛ للوصول إلى تعريف يُناسب الخصوصية الإسلامية؛ وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: تعريف المركب الإضافي "العلاقات الإنسانية"

"تقوم العلاقات الانسانية في العالم الغربي على أساس الشك؛ فلا شيء يعرف حقيقة سوى الظواهر الطبيعية، وفي العلاقات الانسانية الظاهرة الطبيعية هي الرغبة، والظواهر الأخلاقية لا تعرف حقيقة؛ فهي دائماً مشكوك فيها لا يعرف فيها شر حق ولا خير حق، ولا يجوز للإنسان أن يدعي أن سلوكاً ما خير من سلوك آخر إلا إذا أدى ذلك السلوك إلى إشباع رغبة من رغباته هو دون الآخرين، وهذا يعني أن العلاقة بين الانسان والانسان تُبنى على احترام رغبات الفرد!⁽¹⁾".

أما بالنسبة لمفهوم العلاقات الإنسانية فقد "نشأ إبان الثورة الصناعية، وفي بداية القرن الحالي؛ حيث قام فريدريك تايلور بدراسات للعمل والفرد العامل، وعرفت النتائج التي توصل إليها بالإدارة العملية؛ فجوهر العلاقات الإنسانية هو اعتراف الإدارة بالجانب المعنوي والنفسي للأفراد والاهتمام بتحقيق رفاهيتهم حيث تتناول خلق جو من الثقة والتعاون المتبادل بين الأفراد والإدارة؛ بما يحقق الرضا الوظيفي وزيادة الإنتاجية"⁽²⁾.

بناء على هذا التمهيد نلاحظ أن الاهتمام بدراسة العلاقات الإنسانية ظهر وتطور بظهور المذهب الفردي الذي وُضع ليخدم مصالح الرأسمالية؛ لذلك كان الهدف الأول من دراسة العلاقات الإنسانية هو المصلحة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح داخل المؤسسات والشركات، "فالرأسمالية في الواقع لا تخلق الشروط الواقعية لتطور وازدهار الشخصية، وأكثر من ذلك فهي تحول كرامة الإنسان إلى قيمة تبادلية، والعلاقات بين الناس إلى علاقات نقدية، قاضية على أي نوع من الصلات بين الناس إلا صلة المصلحة المكشوفة، صلة الدفع الخالي من العلاقات الإنسانية"⁽³⁾.

ويثبت ذلك أن "هدف العلاقات العامة إنما هو رعاية العلاقات الإنسانية السليمة في المجتمع، وكسب ود الجماهير، وضمان التفاهم بين المؤسسات الاقتصادية والجماعية من جهة وبين الجماهير من جهة ثانية... فهدف العلاقات العامة ينحصر في إقامة العلاقات الطيبة بما توحيه من ثقة متبادلة بين المؤسسات وبين العاملين فيها من جهة، وبينها وبين الجمهور من المتعامل معها من جهة ثانية

1) نحن والغرب، إسماعيل راجي الفاروقي (ص3-4)

2) العلاقات العامة بين النظرية والتطبيق، شذوان علي شيبية (ص396)

3) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب (ص300)

والحفاظ على تلك العلاقات بصورة مستمرة... فقيام تلك العلاقات يتوقف بالضرورة على المواقف التي تتخذ إزاء الجمهور، وعلى الطريقة التي يعامل بها الناس ويفهمون، واحترام القيم والمثل الإنسانية في معاملة ذلك الجمهور؛ لكسب ثقته وتأييده⁽¹⁾.

إذن فالسبب الأول للاهتمام بالعلاقات الإنسانية هو كسب ثقة المشتري أو المستهلك لكسب أكبر قدر من الأرباح، والسبب الثاني هو كسب ثقة العامل داخل المؤسسة أو المنظمة لتزيد كفاءته وليبدل أكبر جهد ممكن لزيادة الإنتاج؛ لذلك عرفت العلاقات العامة طبقاً لهذا الفهم:

"بأنها فن التعامل مع الجمهور أو مع الناس بهدف اكتساب رضاهم وقبولهم وتأييدهم، وأنه لا بد لتحقيق ذلك من أن تقوم العلاقات العامة على برنامج مخطط وقائم على أساس فهم سلوك الناس، ودراسة اتجاهاتهم دراسة واعية شاملة"⁽²⁾.

"كما أن الإدارة أدركت أن العامل له نوازه ورغباته وطموحاته التي لا بد من احترامها، وأن المنظمة ليست إلا مؤسسة إنسانية ينبغي أخذ جميع العلاقات البشرية فيها بالاعتبار حتى تكون منظمة وفعالة"⁽³⁾.

"ولا يمكن الفصل النهائي بين العلاقات العامة والإنسانية إذ أن الهدف من كليهما هو تحقيق العلاقات الرشيدة السوية لصالح الفرد والمؤسسة والمجتمع... وتمتاز العلاقات العامة بالعمومية، أما العلاقات الإنسانية فهي جزء من كل"⁽⁴⁾؛ لذلك تُعرّف العلاقات العامة: "بأنها علما يدرس سلوك الأفراد والجماعات دراسة موضوعية بغية تنظيم العلاقات الإنسانية على أسس من التعاون والمحبة"⁽⁵⁾. "وتمثل العلاقات الإنسانية بمفهومها الواسع جميع العلاقات بين البشر، والتي وجدت بوجود العلاقات الإنسانية بين الجماعات بهدف تقوية الروابط والصلات"⁽⁶⁾.

كما تعني العلاقات الإنسانية: "العلاقات مع بني البشر داخل المنظمات وخارجها"⁽⁷⁾.

1) مبادئ في العلاقات العامة، حسن الحلبي (ص 9)

2) أسس العلاقات العامة، عبد المعطي ممد عساف، محمد صالح فالخ (ص 18)

3) مبادئ في العلاقات العامة، حسن الحلبي (ص 21)

4) العلاقات العامة بين النظرية والتطبيق، شذوان علي شيبه (ص 36)

5) مبادئ في العلاقات العامة، حسن الحلبي (ص 19-20)

6) العلاقات العامة بين النظرية والتطبيق، شذوان علي شيبه (ص 36)

7) أسس العلاقات العامة، عبد المعطي ممد عساف، محمد صالح فالخ (ص 20)

من خلال ما سبق ندرك أن تنظيم العلاقات الإنسانية نشأ في الفكر الغربي نتيجة الحاجة إلى زيادة الإنتاج والربح لصالح أرباب المال؛ على عكس الإسلام الذي اهتم منذ لحظة نزوله بتنظيم العلاقات الإنسانية وإخضاعها لشريعة القيم والأخلاق التي تكبح جماح الرغبة والأنانية الفردية. ويمكن وضع تعريف لعلم العلاقات الإنسانية يناسب موضوع البحث: هو علم يدرس كل العلاقات القائمة بين بني الإنسان؛ كالعلاقة داخل الأسرة: بين الزوج والزوجة، وبين الآباء والأبناء، والعلاقة خارج الأسرة: بين الحاكم والمحكوم، وبين الجار وجاره، وبين الضيف والمضيف، وبين المرضى والأصحاء، وبين الفقير والغني، وبين الصديق وصديقه، والعلاقة بين المسلم وغير المسلم، بهدف تنظيم التعامل بين الأفراد، وإنشاء علاقات إنسانية مبنية على أسس قوية ومتينة؛ تضمن لها البقاء والتماسك والاستمرار، وتحقيق مصالح الفرد والجماعة، وتجلب المنفعة المادية والمعنوية لجميع البشر.

ثانياً: علاقة القيم الإسلامية بالعلاقات الإنسانية

لا يمكن فصل القيم عن العلاقات الإنسانية، وإلا عمت الفوضى والأنانية، وانتشرت الحروب والنزاعات بين الأفراد والجماعات والدول، لذلك ستوضح النقاط الآتية أهمية وجود القيم في العلاقات الإنسانية:

- تعمل القيم على حفظ العلاقات الإنسانية وزيادة تماسكها، ويؤكد ذلك قول مالك بن نبي: "إن جميع القوانين التي أملتها السماء، أو وضعتها محاولات البشر، هي في حقيقة الأمر إجراءات دفاعية لحماية شبكة العلاقات الاجتماعية ومن دونها لا تستطيع الحياة الإنسانية أن تستمر، لا أخلاقياً، ولا مادياً⁽¹⁾".
- "تعتبر القيم حوافظ للعلاقات الإنسانية في أحسن صورها بين الأفراد؛ وهي علاقات المشاركة في السراء والضراء والتعاون في سبيل بقاء هذه المشاركة والدفاع عنها⁽²⁾".
- "أن كل علاقة هي في جوهرها قيمة ثقافية يمثلها القانون الخلقى، والدستور الجمالي الخاص بالمجتمع⁽³⁾".

1) ميلاد مجتمع، مالك بن نبي، (94/1)

2) الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي (ص 224)

3) ميلاد مجتمع، مالك بن نبي، (49/1)

- "تعمل القيم على ضبط الأنانية وكبت الفردية من جهة، وإيقاظ المشاركة الوجدانية، وتنمية العلاقات الاجتماعية⁽¹⁾".
- "إن القيم هي كل شيء بالنسبة إلى الانسان، حيث تعمل على تأكيد إنسانيته، والسمو بها من درجة إلى أخرى أعلى منها⁽²⁾".
- "تحافظ القيم على هوية المجتمع، وتعمل على تماسكه ووحدته عبر التاريخ وتساعد المجتمع على مواجهة التغيرات التي تحدث فيه؛ من خلال تحديد الاختيارات الصحيحة التي تجعل هذا المجتمع مستقرا ومتماسكا في إطار موحد⁽³⁾".
- "أنها تعطي للفرد إمكانية أداء ما هو مطلوب منه، وتمنحه القدرة على التكيف والتوافق الإيجابيين، وتحقيق الرضا عن نفسه لتجاوبه مع الجماعة في مبادئها وعقائدها الصحيحة.
- أنها تعمل على إصلاح الفرد نفسيا وخلقيا، وتوجهه نحو الخير والإحسان والواجب، وتعمل على ضبط الفرد لشهواته ومطامعه كي لا تتغلب على عقله ووجدانه؛ لأنها تربط سلوكه وتصرفاته بمعايير وأحكام يتصرف على ضوءها وعلى هديها⁽⁴⁾".
- "الانقياد للقيم في الشريعة الإسلامية لا ينطبق على الفرد فحسب، بل على الجماعة أيضا، فلا سلطان للجماعة على الفرد إلا بحق، ولا علاقة بين جماعة والجماعات الأخرى إلا خاضعة لشريعة القيم، فلا حرب ولا سلام ولا استقرار ولا استئمان إلا بحق⁽⁵⁾".

(1) الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي (ص34)

(2) القيم في الإسلام بين الذاتية والموضوعية، صلاح الدين رسلان (ص35)

(3) القيم الشخصية في كل مضامينها، سفيان بوعطيط (ص40)

(4) القيم الإسلامية والتربية، علي خليل مصطفى أبو العينين (ص35-36)

(5) نحن والغرب، إسماعيل راجي الفاروقي (ص15)

الفصل الأول: علاقات المسلمين مع بعضهم داخل الأسرة

نظرا لأهمية الأسرة في حفظ المجتمع وبقائه، وضعت السنة النبوية ضوابط تحفظ الأسرة المسلمة من الانهيار والتفكك، وجعلت العلاقة بين أفراد الأسرة، تقوم على أساس حقوق وواجبات؛ تساعد الزوج والزوجة على تحمل أعباء الحياة، وتحفظ الأسرة من التصدع، وتُلزم الآباء برعاية الأبناء وتأديتهم، وتُحتم على الأبناء ردّ الجميل والإحسان إلى الوالدين؛ لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول: العلاقة بين الآباء والأبناء.
- المبحث الثاني: العلاقة بين الزوجين.

المبحث الأول: العلاقة بين الآباء والأبناء

تُبنى العلاقة بين الآباء والأبناء على حقوق وواجبات يتقيد بها كل من الطرفين، ويُعاقب أو يُعاقب من يتركها أو يُهملها حسب درجتها وأهميتها، وفي المطلبين الآتيين تفصيل ذلك:

المطلب الأول: حقوق الأبناء على الآباء

لا تزال النظم والتشريعات الوضعية إلى يومنا هذا تكافح من أجل ترقية حياة الطفل، وتحارب الإهمال والعنف؛ الذي يمارس ضد الأطفال داخل الأسرة وخارجها، لكن التشريع الإسلامي كان سباقا لحماية هذه الفئة الضعيفة من الاستغلال والمعاناة، وفي الفروع الآتية تفصيل ذلك:

الفرع الأول: حق الابن في الحماية والنفقة

النفقة على الأبناء وحمايتهم والحفاظ عليهم؛ تنمي فيهم حب الآباء والاعتراف بما فعلوه من أجلهم، وتساعدهم على الاستقامة؛ لأن الطفل إذا خرج إلى الشارع للعمل في وقت مبكر سيجد القسوة والإهانة، وتظهر عليه كل الآفات الاجتماعية كالانحراف والجريمة وشرب المخدرات وغيرها؛ فيكبر وهو في قلبه حقد على المجتمع وعلى والديه؛ فلا يُنتظر منه أن يعطف على الصغير ويُوقر الكبير؛ لذلك اهتمت السنة النبوية بحق الأبناء في النفقة، وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولا: في السنة النبوية

جعل الله عز وجل أفضل النفقة؛ النفقة على الأهل أي الزوجة والأولاد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»⁽¹⁾
وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْفُهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيهِمْ»⁽²⁾.

(1) مسلم (995) باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم، كتاب الزكاة.

(2) مسلم (994) باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم، كتاب الزكاة.

وجعل الله عز وجل النفقة على الأهل والعيال نوع من أنواع الصدقات حتى لا يبخل الآباء على أبنائهم؛ فعن المقدام بن معد يكرب الزبيدي، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾.

وعن عائشة، قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»⁽²⁾.

قال الإمام النووي: "في حديث هند فوائدها منها: وجوب نفقة الزوجة، ووجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار، وأن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير، أو كان غائبا أذن القاضي لأمه في الأخذ من آل الأب أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها"⁽³⁾.

قال بن المنذر: "ونفقة الولد تجب في مال الوالد ما داموا صغارا لا مال لهم ولا كسب، وكل من أوجبنا عليه النفقة فكذلك نوجب عليه الكسوة"⁽⁴⁾، واختُلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب؛ فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثا وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى

(1) ابن ماجه (2138) باب الحث على المكاسب، كتاب التجارات، أحمد (17191) من طرق عن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معد يكرب الزبيدي به.

وأخرجه أحمد (17179) من طريق بقیة بن الوليد ثنا بحير بن سعد الحمصي به.

الحديث حسن: في سنده إسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. التقريب (ص 109)، وبحير بن سعد الحمصي ثقة ثبت وهو من أهل بلده. التقريب (ص 120)

وقد توبع من طريق بقیة بن الوليد وهو صدوق كثير التذليل عن الضعفاء، لكنه صرح بالتحديث. التقريب (ص 126)

(2) البخاري (5364) باب ذالم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، كتاب الحيض، مسلم (1724) باب قضية هند، كتاب الحدود

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (8-9)

(4) الاقناع، ابن المنذر (313/1)

ثم لا نفقة على الأب؛ إلا إن كانوا زمني فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك⁽¹⁾.

"وأولاد الصلب تجب نفقتهم على والدهم بشرطين: أن يكونوا صغاراً، وأن لا يكون لهم مال، ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ وعلى الأنثى إلى الزوج بها؛ فإن بلغ الذكر صحيحاً سقطت نفقته عن الأب، وإن بلغ مجنوناً أو أعمى أو مريضاً بزمانه يمتنع الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر، وقيل: تنتهي إلى البلوغ كالصحيح ولو بلغ صحيحاً فسقطت نفقته ثم طراً عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافاً لابن الماجشون، وإن طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب؛ إلا إن عادت وهي غير بالغ... ويجب للأولاد النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد⁽²⁾".

فإن أعسر الأب بها أو مات فقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه بعد الأب على أربعة مذاهب: "أحدها: وهو مذهب الشافعي؛ أنها تجب على الجد أبي الأب ثم أباه وإن علون دون الأم. سواء مات الأب أو أعسر، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم.

والثاني: وهو مذهب مالك، أنها لا تجب على الأم ولا على الجد، سواء مات الأب أو أعسر؛ بعد نسب الجد وضعف النساء عن التحمل.

والثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد؛ أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع بها عليه إذا أيسر وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم.

والرابع: وهو مذهب أبي حنيفة؛ أنها تجب في موت الأب وإعساره على الجد والأم أثلاثاً كالميراث، ثلثها على الأم وثلثها على الجد⁽³⁾".

ثانياً: في القانون الوضعي

أما بالنسبة للقوانين الوضعية فقد اهتمت بحق الطفل في الحماية والنفقة ويظهر ذلك من خلال التشريعات الوطنية والدولية:

(1) فتح الباري لابن حجر (500/9-501)، وانظر: الأم، الشافعي (108/5)

(2) القوانين الفقهية لأبي القاسم الجزري (ص148) وانظر: المدونة (265/2)

(3) الحاوي، الماوردى، (479/1)، وانظر: المغني، ابن قدامة (212/8)، المبسوط، السرخسي (223/5)، المجموع شرح المهذب،

النووي (294/18-295)

نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة: المادة: (75) على أنه: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب⁽¹⁾.

كما نصت المادة: (76) " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

ووضع المشرع الجزائري قانون حماية الطفل: حيث نصت المادة 5 منه على أنه: "تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدرتهما".

وتقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، ويمكن للجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول، وتضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة⁽²⁾.

ولم تنتبه دول العالم الغربي بحقوق الطفل في الحماية والنفقة إلا بعد أن تعرّض الأطفال للاستغلال والفقر والتشرد في الحرب العالمية الأولى، لذلك أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم: إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924م والذي نص على خمسة مبادئ:

- تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي.
- حصول الطفل الجائع على الغذاء والمريض على العلاج، واليتيم والمشرّد على المأوى والرعاية والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق السليم.
- يجب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة كالأستغلال الجنسي والاقتصادي.
- تربية الأطفال على ضرورة الاستفادة من مواهبهم وقدراتهم في خدمة إخوانه البشر دون تمييز بينهم لأي سبب ديني أو عرقي أو لغوي أو جنسي أو طائفي أو لأي سبب آخر⁽³⁾.

(1) رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015م المتعلق بحماية الطفل.

(2) قانون رقم 84-11 سنة 1984م والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م

(3) حماية الأمومة والطفولة في الموائيق الدولية والشريعة الإسلامية، محمد عبد الجواد محمد، (ص25)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (34-36)، حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، ياسين جبيري (ص133)

وتناول الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الاشارة لحقوق الطفل في الحماية من خلال المادة 2/25 عندما نص على أن: للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية⁽¹⁾.

وبعد الحرب العالمية الثانية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل لعام 1959م والمكون من عشرة مبادئ، نص المبدأ 2 على أنه: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل والفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل اعتبار أول في سن قوانين لهذه الغاية⁽²⁾.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- أجمع العلماء على أن نفقة الأولاد واجبة على الأب؛ ما داموا صغارا لا مال لهم ولا كسب.
- وافق المشرع الجزائري جمهور العلماء على استمرار وجوب النفقة للذكور إلى البلوغ، وللإناث إلى الدخول.
- أوجب المشرع الجزائري النفقة على الأم في حالة عجز الأب، وفي حالة انعدام العائلة تقع مسؤولية الحماية على عاتق الدولة التي تضمن حق الطفل في الرعاية البديلة.
- اختلف الفقهاء على من تجب النفقة في حالة عجز الأب أو موته: فأوجب الشافعية النفقة على الجد أبي الأب وإن علا، ثم تنتقل إلى الأم، وأوجبها الحنفية على الجد والأم أثلاثا كالميراث، ولم يوجبها المالكية على الأم لضعفها وعدم تحملها.
- لم ينتظر الإسلام قيام الحروب والأزمات ليضع حقوقا للطفل.
- أخذ الطفل نصيبه في القانون الدولي لحقوق الانسان بعد أن تعرض للجوع والعراء والتشرد والاستغلال في الحربين العالميتين الأولى والثانية.

(1)الوجيز في حقوق الانسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص56)، حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، ياسين جبيري (ص136)

(2)حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، محمد عبد الجواد محمد، (ص35)، حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، ياسين جبيري (ص139)

الفرع الثاني: حق الابن في الرعاية الصحية

من وسائل تحقيق الرعاية الصحية للأطفال تحصينهم ووقايتهم من الأمراض، ويكون ذلك بالدعاء والرقية، وبالتداوي والعلاج في حالة حصول المرض، وفي الدراسة التحليلية الآتية يتضح كيف حافظ النبي صلى الله عليه وسلم على صحة الطفل:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى الحسن والحسين لحمايتهما من كل شر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّدُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ»⁽¹⁾.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الأطفال، وأمر باستعمال الدواء؛ فعن أم قيس بنت محصن، وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أخت عكاشة بن محصن، قالت: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِهَا لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»⁽²⁾⁽³⁾.

وفي هذا الحديث أن أم قيس أرادت إزالة القرحة الموجودة في حلق طفلها؛ فغمزتها ورفعتها بإصبعها؛ فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها باستعمال العود الهندي؛ لأنه من الأدوية التي تنفع في الكثير من الأمراض ولا تضر.

(1) البخاري (3371) كتاب أحاديث الأنبياء

(2) ذات الجنب: هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، ولما يسلم صاحبها. ودو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (303/1-304)

(3) البخاري (5718) و(5692) باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، وباب ذات الجنب، كتاب الطب، مسلم (2214) باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، كتاب السلام

ومن رحمة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصى ببعض التدابير والنصائح للحفاظ على الأطفال وعائلاتهم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، فَأَعْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا⁽¹⁾ قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»⁽²⁾.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رَفَعَهُ قَالَ «حَمِّرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا⁽³⁾ الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا⁽⁴⁾ صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»⁽⁵⁾.

قال المهلب: "خشي النبي عليه السلام على الصبيان عند انتشار الجن أن تلم بهم فتصرعهم، فإن الشيطان قد أعطاه الله قوة على هذا، وقد علمنا رسول الله أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، فإن الاحتراس منها أحزم، على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدرًا ولكن لتبلغ النفس عذرها، ولئلا يسبب له الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير"⁽⁶⁾.

"وأمره عليه السلام بإغلاق الأبواب بالليل خشية انتشار الشياطين وتسلطهم على ترويع المؤمنين وأذاهم،... فعلم أمته عليه السلام ما فيه المصلحة لهم في نومهم ويقظتهم"⁽⁷⁾.

في هذا الحديث: "الإناة عن أن من الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره، وفيه نار أو مصباح ألا يبيت حتى يطفئه أو يجرزه بما يأمن به إحراقه وضره، وكذلك إن كان في البيت جماعة، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت، لأمر النبي بذلك، فإن فرط في ذلك مفرط فلحقه ضرر في نفس أو مال؛ كان لوصية النبي لأمته محالًا ولأدبه تاركًا"⁽⁸⁾.

- (1) أي شُدُّوا رُؤُوسَهَا بِالوَكَاءِ، لِئَلَّا يَدْخُلَهَا حَيَوَانٌ، أَوْ يَسْقُطَ فِيهَا شَيْءٌ. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (222/5)
- (2) البخاري (5623) باب تغطية الإناء، كتاب الأشربة، مسلم (2012) باب الأمر بتغطية الغناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، كتاب الأشربة
- (3) أي رُدُّوها. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (317/1)
- (4) أي ضمومهم إليكم. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (184/4)
- (5) البخاري (3316) باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، كتاب بدء الخلق.
- (6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (76/6-77)
- (7) المصدر نفسه (67/9)
- (8) المصدر نفسه (66/9)

كما في هذا الحديث: "جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا؛ فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه؛ فلا يقدر على كشف إناء، ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب... وقوله صلى الله عليه وسلم: (فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر) أي امنعوه من الخروج ذلك الوقت؛ لأنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم (1)".

وأمر صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء؛ لتفادي الأمراض والأوبئة؛ لما روي عن جابر بن عبد الله، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُتُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ» (2).

وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها: "صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات، والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام فرما وقع شيء منها فيه فشره وهو غافل أو في الليل فيتضرر به (3)".

كما جاء في الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» (4).

وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان؛ فعن ابن عباس، يَبْلُغُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَضِي بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ» (5).

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (185/13)

(2) مسلم (2014) باب الأمر بتغطية الإناء..، كتاب الأشربة.

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (183/13)

(4) مسلم (2018) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، كتاب الأشربة.

(5) البخاري (6388) باب ما يقول إذا أتى أهل، كتاب الدعوات، مسلم (1434) باب ما يستحب أن يقول عند الجماع،

"وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها، ويستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال"⁽¹⁾.

وللمحافظة على صحة الطفل ونظافته أمر النبي صلى الله عليه وسلم بختان⁽²⁾ الأطفال؛ "لأن الختان تنظيف لما يجتمع من الوضر⁽³⁾ تحت الغرلة⁽⁴⁾، ولذلك أمر بقطعها، واختتان الناس في الصغر لتسهيل الأُم على الصغير، لضعف عضوه وقلة فهمه"⁽⁵⁾؛ "فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَنَتْفُ الْأَبَاطِ»"⁽⁶⁾.

وفي مناسبة تسمية هذه الخصال فطرة قال صاحب المفهم: "في هذه الخصال مما فطره على حسن الهيئة، والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان، ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب؛ فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى؛ فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى والله أعلم"⁽⁷⁾.

"واختلف العلماء هل هو واجب؟؛ فذهب أكثر العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب، وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وذهب الشافعي إلى وجوبه، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية"⁽⁸⁾.

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (185/13)

(2) هو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (10/2)

(3) الوضر: الأثر، وهي كلمة تدل على لطح شيء بشيء. فالوضر مثل الدرر والزهرم. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (120/6)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (196/5)

(4) الغرلة: هي الثُلُقَةُ، غرلة الصبي هي القلفة إذا قطعها، وهي الجلدة التي تقطع في الختان. النهاية في غريب الحديث (362/3)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (13/5)

(5) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (69/9)

(6) البخاري (5891) باب تقليم الأظفار، كتاب اللباس، مسلم (257) باب خصال الفطرة، كتاب الطهارة.

(7) طرح الشريب في شرح التقريب، العراقي (73/2)

(8) شرح صحيح مسلم، النووي (148/3)، طرح الشريب في شرح التقريب، العراقي (75/2)، فتح الباري، ابن حجر، (341/10)

واهتم المشرع الجزائري بصحة المواطن بصفة عامة، وصحة الأم والطفل بصفة خاصة؛ وذلك بتشجيع الرضاعة الطبيعية⁽¹⁾، وتوفير العلاج المجاني⁽²⁾، والتلقيح الإجباري للطفل⁽³⁾، حيث أصدر أربعة عشرة (14) مادة تنص على حماية صحة الأم والطفل (المادة 69 - 83)، كما أصدر ثلاثة مواد (64-65-67) تنص على ترقية التغذية الصحية⁽⁴⁾.

ونصت المادة 2/3 من قانون حماية الطفل على أنه: "يتمتع الطفل المعوق بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلالته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁽⁵⁾.

وتناول الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الحديث عن حقوق كل الأشخاص- ومن بينهم الأطفال- في الصحة من خلال المادة 1/25 عندما نص على أن: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة.

ونصت المادة 2/25 على أن: للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية"⁽⁶⁾.

1)تنص المادة 79 من قانون الصحة على أنه: تتولى الدولة ترقية وتشجيع الرضاعة الطبيعية من خلال عمليات وتدبير مناسبة."
2)تنص المادة 83 من قانون الصحة: تضمن هياكل ومؤسسات الصحة التكفل الصحي بالأطفال بواسطة وسائل بشرية ومادية على عاتق الدولة".

3) تنص المادة 80 من قانون الصحة على أنه: "يستفيد مجانا المواليد حديثو الولادة، حين ولادته، وكذا الأطفال من التلقيح الإجباري المحدد في المادة 40 أعلاه".

4)قانون رقم 18-11 مؤرخ في يوليو سنة 2018م يتعلق بالصحة

5)القانون رقم 15-12 المؤرخ في يوليو سنة 2015م المتعلق بحماية الطفل.

6)الوجيز في حقوق الانسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص56)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة، (ص86)، حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، ياسين جيبيري (ص136)

ونص إعلان حقوق الطفل لعام 1959م في المبدأ الرابع على أنه: "يجب أن يتمتع الطفل من فوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يُحاط هو وأمه بالعناية اللازمين قبل الولادة وبعدها، وللطفل قدر كاف من الغذاء والمأوى والتهوية والخدمات الطبية، كما نص المبدأ الخامس على أنه: "يجب أن يُحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته"⁽¹⁾.

ونصت المادة 1/24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي، وتبديل قصارى جهدها لتضمن ألا يُجرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه...، كما نصت هذه المادة 2/24 على: أن مكافحة الأمراض وسوء التغذية من أهم وسائل تحقيق الرعاية الصحية الأولية للطفل، ويتم ذلك عن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية"⁽²⁾.

مما سبق يمكن استنتاج وصايا النبي صلى الله عليه وسلم للآباء، والتي تعتبر آداباً لسلامة الطفل وأسرته، وفيما يلي ذكرها:

- تحصين الطفل بالرقية لحمايته من كل شر قد يصيبه؛ وذلك بالدعاء وقراءة المعوذات.
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمعالجة الأطفال بالعقاقير الطبية سواء كانت طبيعية أو كيميائية، ونهى عن معالجتهم بطرق تقليدية تُؤذي إلى تعذيبهم.
- أمر صلى الله عليه وسلم الآباء بضم الأطفال عند انتشار الظلام، ومنعهم من الخروج.
- أمر صلى الله عليه وسلم بآداب تحفظ سلامة الأسرة بالليل وهي: غلق الأبواب، وإطفاء المصابيح، مع ذكر اسم الله.
- كما أمر بتغطية الأنية، وغلق الأسقية والقرب بإحكام مع ذكر اسم الله، والحكمة من ذلك: صيانتها من الشيطان، ومن الوباء، ومن النجاسة والقاذورات، ومن الحشرات والهوام.
- أمر صلى الله عليه وسلم رب الأسرة عند دخوله المنزل بأمور تحفظ أسرته من ضرر الشيطان وهي: ذكر الله عند دخول البيت، وعند طعامه، وعند الجماع.

(1) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة، (ص47)، حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، ياسين جبري (ص139-140)

(2) حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، محمد عبد الجواد محمد (ص66-67)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة، (ص86) و(ص94)

- أمر صلى الله عليه وسلم بختان الطفل للمحافظة على صحته ونظافته.
- أما بالنسبة للقوانين الوضعية فقد اهتمت بالرعاية الصحية للطفل، وفيما يلي ذكر ما وصلت إليه:
- اهتم المشرع الجزائري بإصدار قوانين تنص على حماية صحة الأم والطفل، حيث تشجع الأم على الرضاعة الطبيعية، وتوفر العلاج المجاني للأم وطفلها، وتنص على التلقيح الاجباري.
- تحدث الإعلان العالمي لحقوق الانسان عن حق كل شخص في التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وأشار إلى حق الأم وطفلها في المساعد والرعاية؛ لكنه لم يتطرق لحق الطفل كشخص.
- أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، فقد اتهما بحقوق الطفل في الغذاء الصحي الكافي، والخدمات الصحية، والنمو الصحي السليم، ومياه الشرب النقية.

الفرع الثالث: حق الابن في الحياة

تسعى المنظمات والمؤسسات الدولية إلى نشر ثقافة الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة، وتحرير المرأة ليسهل استغلالها؛ كيدٍ عاملة رخيصة في المصانع؛ لزيادة أرباح أصحاب رؤوس الأموال، وتستقل المرأة اقتصاديا وتتحرر من سلطة الزوج والأب، كما تتحرر من قيد العفة والأخلاق والأعراف والتقاليد، وهذا ما جعل الحركات النسوية المتطرفة تدافع عن حق المرأة في الاجهاض، وحقها في الحصول على أدوات منع الحمل، وباختراق الحركات النسوية لمنظمات حقوق الانسان أصبح حق الجنين في الحياة خارج مجال الحماية، وصار الإجهاض وسيلة لتحديد النسل؛ أما بالنسبة للإسلام فقد جاء بتشريعات أخلاقية وقوانين صارمة؛ تحمي حق الطفل في الحياة قبل الولادة وبعدها، وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولاً: حق الحياة في القرآن والسنة

أعطى التشريع الإسلامي للطفل حقه في الحياة منذ اللحظات الأولى من الحمل؛ فحرّم قتله وهو جنين وأوجب العقوبة على من يتعدى على حقه في الحياة، وأمر بتأجيل القصاص إذا كانت المرأة حاملاً حتى تضع ولدها، وحرّم وأد البنات، وقتل الأولاد خشية العار والرق والفقر وجعل ذلك من الكبائر، وفيما يلي ذكر الأدلة على ذلك من القرآن والسنة النبوية:

"كان العرب يدفنون بناهم أحياء لخصلتين: إحداهما كانوا يقولون إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به، الثانية إما مخافة الحاجة والإملاق، وإما خوفاً من السبي والاسترقاق، وحكى القرآن عن هذه العادة ما يسجل هذه الشناعة على الجاهلية، التي جاء الإسلام ليرفع العرب من وهدهما، ويرفع البشرية كلها⁽¹⁾، فقال: ﴿أَمْ أُتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنَكُمْ بِالْبَنِينَ﴾ (١٦) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿ الزخرف/16-17، معناه: وإذا بشر أحد هؤلاء الذين جعلوا لله البنات بولادة ما يضيفه إليه من ذلك له، ظلّ وجهه مسودًّا من كراهته له، وهو قد كظم الحزن، وامتلاً غما بولادته له، فهو لا يظهر ذلك⁽²⁾".

وحرّم الله عز وجل قتل الأولاد خشية الفقر فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الأنعام/151، وفي قول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ الإسراء/31؛ "أي ولا تعدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم، فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم، فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم⁽³⁾".

"وأبطل تعالى خوفهم من الفقر بقوله: ﴿تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ الإسراء/31؛ وقوله: ﴿تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الأنعام/151؛ "فأخبر أن رزق الجميع عليه، وأنه متكفل برزق خلقه بما يسر لهم من أسباب جليلة أو خفية، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والكبير والصغير... فهداهم بقوله: ﴿وَأَيُّكُمْ﴾ إلى أن الكبار مرزوقون من الله بتقديره وتيسيره، ولما كان لا فرق بين الكبير والصغير في الحاجة إلى لطف الله، وضمان الرزق من الله، فلا وجه لخوف الفقر من وجود الأولاد وكثرتهم... وبين تعالى فظاعة هذا القتل بقوله: ﴿وَأَيُّكُمْ﴾، بإضافة الأولاد إليهم، فإن الأولاد أفلاد الأكباد، وقطعة من لحم المرء ودمه، ونسخة من ذاته، فمحببتهم فطرة، والعطف التام عليهم خلقته، فكيف يكون قبح وفظاعة فعل من بلغ بهم القتل!، وأي خير يرجى من قاتل ولده لغيره من الناس، بعد ما جنى أفضع الجنايات على ألصق الناس به... وقد بين تعالى سوء العاقبة لهذا القتل

(1)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (232/19)، في ظلال القرآن لسيد قطب (3839/6)

(2)جامع البيان للطبري (227/7)

(3)المصدر نفسه (217/12)

بقوله: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾؛ أي إثما كبيرا لما فيه من قتل النفس، وقطع النسل، وهلاك الجنس، وخراب العمران، وسوء الظن بالله، وعدم خشيته، وعدم الشفقة على خلقه (1).
 وجاء النهي عن قتل الأولاد في السنة النبوية في أول بيعة عقدها النبي صلى الله عليه وسلم، هي بيعة العقبة الأولى بمكة، والتي لم يشهدا غير اثني عشر رجلا من الأنصار؛ فعن عبادة بن الصامت قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلُهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَقَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ (2).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ الممتحنة/12
 وحرّم الله عز وجل قتل الأولاد، وأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن ذلك ذنب عظيم؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الفرقان/ 68 الآية (3).

وقوله: "(وأن تقتل ولدك) فيه ذم شديد للبخل لأن بخله أداه إلى قتل ولده مخافة أن يأكل معه (4)".

1) تفسير ابن باديس (ص 90)

2) البخاري (18) باب علامة الإيمان حب الأنصار، كتاب الإيمان، مسلم (1709) باب الحدود كفارات لأهلها، كتاب الحدود

3) البخاري (6001) باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، كتاب الأدب، مسلم (86) باب كون الشرك أبقح الذنوب وبيان

أعظمها بعده، كتاب الإيمان

4) فتح الباري لابن حجر (493/8)

كما حرم الله تعالى قتل البنات بسبب ضعفهن وقلة كسبهن، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»⁽¹⁾.

"وأد البنات هو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضا قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات؛ لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله⁽²⁾، وخص البنات لأنه كان الغالب من فعلهم؛ لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب⁽³⁾".

"وبسبب سياسة تحديد النسل والدعوة إلى إباحة الإجهاض عادت جريمة وأد البنات؛ عن طريق انتشار الإجهاض الانتقائي في العالم، وساعد على ذلك ازدياد وتوفر أساليب معرفة جنس الجنين... فعلى سبيل المثال أورد تقرير الأمم المتحدة عام 1991م عن "النساء في العالم" أن دراسة أجريت على 8000 جنين مجهض في مستشفى بومباي 7999 من الأجنة كانت إناثا، وفي تقرير وارد في إحدى صحف نيويورك تايمز عام 1993م، ومنقول عن وكالة أخبار صينية جاء أنه في إحدى الأقضية استخدمت طريقة فحص السائل الأمينوسي بالأشعة فوق الصوتية (Ultrasound) في 2316 حالة لمعرفة جنس الجنين، ونتج عن ذلك إجهاض 1006 جنين أنثى⁽⁴⁾".

لكن التشريع الإسلامي حفظ للجنين حقه في الصحة والحياة؛ من خلال الحرص على صحة الأم الحامل، فأجاز للأُم الحامل إذا خافت على ولدها هلاكاً، أو شديد أذى وجب عليها الفطر وإن خافت حدوث علة، أو مرض جاز لها الفطر على المعتمد، وقيل: يجب عليها الفطر حيث خشيت حدوث علة⁽⁵⁾".

(1) البخاري (5975) باب عقوق الوالدين من الكبائر، كتاب الأدب، مسلم (593) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... كتاب الأقضية.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (12/12)

(3) فتح الباري لابن حجر (407/10)

(4) المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهي القاطري (ص363)، و(ص546)

(5) شرح مختصر خليل، الحرشي (2261)

والدليل ما روي عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعدى فقال: «أذن فكل» قلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام»⁽¹⁾.

واتفق الفقهاء على تحريم اسقاط الجنين بعد نفخ الروح؛ ونفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود⁽²⁾، ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً، وقالوا إنه قتل له، بلا خلاف، والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك⁽³⁾، وصرح ابن عابدين بذلك

(1) رواه أبو داود (2408) باب اختيار الفطر، كتاب الصوم، الترمذي (715) باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، أبواب الصوم، ابن ماجه (1667) باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع، كتاب الصوم، وأحمد (19047) من طرق عن أبي هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك به.

الحديث حسن: محمد بن سليم أبو هلال الراسي قال ابن حجر: صدوق فيه لين. التقريب (ص481)، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل (274/7)

وعبد الله بن سودة بن حنظلة القشيري ثقة. التقريب (ص307)، وأنس بن مالك الكعبي القشيري، له صحبة وقع فيه عند ابن ماجه رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط، وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب وهذا هو الصواب. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (278/1)
وقال الترمذي بعد إخرجه: حديث حسن. السنن (85/3)

ورواه النسائي (2315) من طريق وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك به. ووهيب بن خالد بن عجلان ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة. التقريب (ص586)، وهو من رجال الشيخين. انظر: رجال صحيح البخاري، الكلاباذي (765/2)، رجال صحيح مسلم، ابن منجويه (308/2)

وسودة بن حنظلة القشيري قال ابن حجر صدوق. التقريب (ص259)، وقال أبو حاتم شيخ. الجرح والتعديل (292/4)، وهو من رجال مسلم. رجال صحيح مسلم (296/1)

والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (32/7) من طريق عفان قال: ثنا عبد الله بن سودة ثنا أبي ثنا أنس بن مالك به.
(2) حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أَكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ "

رواه البخاري (3208) باب ذكر الملائكة، كتاب بدء الخلق، مسلم (2643) باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، كتاب القدر.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (56/2-57)، وانظر: موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، جاسم علي جاسم، مجلة شؤون اجتماعية (ص10-12)

فقال: "لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقاءه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم⁽¹⁾".

وحرم الإسلام قتل الجنين من طرف أبويه أو غيرهما، وأوجب الدية على قاتل الجنين أو المتسبب في موته، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى أو كان كامل النمو أو ناقصه، قال ابن جزى: "وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تحلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعاً⁽²⁾".

وقال ابن قدامة: "وإذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنيناً، فعليها غرة، لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة، على ما قدمنا، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنابتها، فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئاً؛ لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته، وعليها عتق رقبة؛ ولو كان الجاني المسقط للجنين أباه، أو غيره من ورثته، فعليه غرة، لا يرث منها شيئاً⁽³⁾".

ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ، رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ⁽⁴⁾، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ⁽⁵⁾».

دلالة هذا الحديث: "أن القتل كان يشبه الخطأ؛ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتهما على عاقلة القتالة⁽⁶⁾".

قال الإمام النووي: "واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الأعضاء، أم ناقصها أو كان مضغعة تصور فيها خلق آدمي؛ ففي كل ذلك الغرة بالإجماع⁽⁷⁾".

1) الدر المختار على الدر المختار، ابن عابدين (238/2)

2) القوانين الفقهية، ابن جزى (ص 141)

3) المغني، ابن قدامة (418/8)

4) الغرّة: العبد نفسه أو الأمّة، وأصل الغرّة: البياض الذي يكون في وجه القرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرّة عند أبيض أو أمّة بيضاء، وشي غرّة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (353/3)

5) البخاري (6904) باب جنين المرأة، كتاب الديات، مسلم (1681) باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل، كتاب القسامة

والمحاربين والقصاص والديات

6) معالم السنن، الخطابي (33/4)

7) شرح صحيح مسلم للنووي (176/11)

"وأجمع الفقهاء على تأجيل العقوبة المستحقة على الحامل للحفاظ على حياة جنينها؛ فلا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها، سواء كانت حاملا وقت الجناية، أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف؛ أما في النفس فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (٢٣) الإسراء/ 33، وقتل الحامل قتل لغير القاتل، فيكون إسرافا... لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للغامدية المقررة بالزنى: «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، ثم قال لها: ارجعي حتى ترضعيه»⁽¹⁾، ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا⁽²⁾."

"ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره، لا نعلم في هذا خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترحم حتى تضع... ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافا لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجما أو غيره، لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع، فيفوت الولد بفواته؛ فإذا وضعت الولد، فإن كان الحد رجما، لم ترحم حتى تسقيه اللبن؛ لأن الولد لا يعيش إلا به، ثم إن كان له من يرضعه، أو تكفل أحد برضاعه رجمت، وإلا تركت حتى تطفمه⁽³⁾."

وتجدر الإشارة هنا إلى أن "اتفاقية حقوق الانسان - الإعلان العالمي لحقوق الانسان- في المادة (5/6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل، والمادة (1/4) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان، فضلا عن أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تتضمن بدورها تطبيقات على هذا الاستثناء، من أهمها المادة (4/6) من بروتوكول جنيف الأول التي ذهبت إلى حد تحريم إصدار حكم بعقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل، وليس مجرد الامتناع عن تنفيذه إلى حين الولادة⁽⁴⁾."

(1) مسلم (1695) باب من اعترف على نفسه بالزنى، كتاب الحدود

(2) المغني، ابن قدامة (342/8-343)، المجموع شرح المهذب، النووي (452/18-453)، وانظر: الموطأ، مالك (855/2)، وشرح مختصر خليل، الخرشي، (25/8)

(3) المغني لابن قدامة، (ص47/9)، الاقناع، ابن المنذر (338/1)

(4) القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى (534/2)

لكن بمقارنة هذه القرارات الدولية مع ما جاء به التشريع الإسلامي نجد أن هدف الإسلام من تشريعاته هو: ضمان حق الطفل في الحياة قبل ولادته، وحقه في الغذاء الصحي -الرضاع- بعد ولادته، وردع الناس عن جريمة الزنا التي تتسبب في: اختلاط الأنساب، وحرمان الطفل من النسب، وفقدانه للرعاية والاهتمام، وإصابة الطفل وأمّه بأمراض معدية وقاتلة كمرض الإيدز⁽¹⁾، فهذه الاتفاقيات الدولية هو إلغاء عقوبة الإعدام وعدم تنفيذها على المجرم؛ بغض النظر عن بشاعة الجريمة والآثار التي تتركها على الضحية وعلى المجتمع، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الهيئات الدولية تشرع القوانين وتفرضها على العالم، وتمنع عقوبة الإعدام لكنها في نفس الوقت تدعو إلى إباحة الإجهاض ولا تهتم بحق الجنين في الحياة، وتدعو إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات، والشذوذ الجنسي⁽²⁾، لكنها لا تأخذ بعين الاعتبار الأمراض المعدية التي تسببها الإباحية؛ والتي تفتك بالملايين من الأطفال والنساء، وتحرم الجنين وأمّه الحق في الحياة والصحة!.
وبالإضافة إلى حق الجنين في الصحة والحياة والرعاية، شرع الإسلام حقوقاً مالية للجنين؛ كالحق في الإرث، والحق في الوصية، والحق في غلات الوقف⁽³⁾.

ثانياً: حق الحياة في القانون الوضعي

عندما أراد المشرعون وضع قانون "لحقوق الطفل"؛ كان من المهم أن يتفقوا على تعريف للطفل يحدد سن بداية الطفولة ونهايتها، لكي يستفيد كل أطفال العالم بتلك الحقوق دون تمييز، ولا تتعدى الدول على حق الطفل في الحياة؛ قبل الولادة (وهو جنين) أو بعد الولادة (وهو طفل)، لكن الواقع يثبت عكس ذلك حيث اختلفت دول العالم حول سن بداية الطفولة ونهايتها، وفي الفقرات الآتية توضيح ذلك:

(1) في عام 2001م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة جلسة خاصة حول أحد الأمراض، التزمت الدول في هذه الجلسة ببذل أكبر جهود ممكنة ومتاحة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛ للقضاء على وباء الإيدز وبصفة خاصة الوقاية من الوباء، وتحسين إمكانية الوصول لخدمات الرعاية والعلاج، ورعاية يتامى الإيدز من الأطفال". حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص92)

(2) قرارات أصدرها مؤتمر بكين عام 1995م، ومؤتمر بكين+5 عام 2000م، وقد أثارت تحفظات الكثير من الدول الإسلامية والمسيحية. انظر: المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، نهي القاطرجي (ص277-300)، والعدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، (ص72)

(3) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، جاسم علي جاسم، مجلة شؤون اجتماعية (ص12-13)، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية: سعيد عبد الله حارب، مجلة شؤون اجتماعية (ص212)

عرّف المشرع الجزائري الطفل في المادة:2 من قانون حماية الطفل بقوله: "هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"⁽¹⁾.

ونصت المادة: 25 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"⁽²⁾.

فمن خلال المادة:2 نجد أن المشرع لم يحدد بداية الطفولة، أما المادة:25 فتدل على أن الانسان يتمتع بحقوقه الشخصية بعد الولادة حيا، أما الجنين فيأخذ حقوقه بعد الولادة حيا!.

لكنه المشرع أصدر عقوبة: "ضد كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق"⁽³⁾، كما أصدر عقوبة ضد: "المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"⁽⁴⁾.

وعاقب المشرع الجزائري المتعدي على الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشرة بقوله: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشرة، أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يُعرض صحته للضرر...ولو كان أحد الوالدين الشرعيين أو غيرها من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته"⁽⁵⁾، وهذا يعني أن الحماية لا تشمل من تجاوز سنه السادسة عشرة!

واهتمت الاتفاقيات الدولية بحق الطفل في الحياة⁽⁶⁾، لكنها اختلفت في تحديد سن بداية ونهاية الطفولة؛ فميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1984م حدد سن بداية ونهاية الطفولة بقوله: "كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر"، لكن الميثاق لا يعد صكا قانونيا ملزما"⁽⁷⁾.

1) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2015م المتعلق بحماية الطفل، المادة: 2

2) القانون المدني رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007م.

3) قانون العقوبات: رقم 16-12 المؤرخ في 16 يونيو سنة 2016م، المادة: 304.

4) قانون العقوبات، المادة: 309

5) انظر: قانون العقوبات، المادة: 270 والمادة 271 و المادة: 272.

6) فالمادة: (3) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ونصت المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل على أن " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصليا في الحياة". انظر: حقوق الانسان، فاطمة الزهرة جدو (ص52)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص72)

7) القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى (526/2)

"وقبل اصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه، فبرغم اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل... إلا أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات غير موجود... لذلك عندما رأت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م وضع تعريف للطفل لم يكن ذلك بالسهولة للاختلاف الذي كان سائدا بين قوانين الدولة الداخلية؛ حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، حيث تبدأ بعض الدول مرحلة الطفولة منذ لحظة الميلاد، بينما تبدأ بعض الدول الأخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه، وكذلك تنهي قوانين بعض الدول بلوغ الطفل سنا معينة مثل: (12 عاما أو 15 عاما)، بينما تنتهي هذه المرحلة لدى بعض الدول بسن البلوغ وظهور علاماته⁽¹⁾".

وعرّف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990م بأنه: "كل انسان تحت سن الثامنة عشر، وهو تعريف يحدد سن انتهاء الحماية المنصوص عليها في الميثاق دون أن يحدد سن بدء الطفولة، ويبدو أن أمر تحديد هذا السن متروك للدول الأطراف وفقا لقوانينها النافذة⁽²⁾".

"وانعكس الخلاف حول بداية ونهاية الطفولة على تعريف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، حيث عرّفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لأغراضها بأنه: "حسب الاتفاقية الحالية، فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه⁽³⁾".

"ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتناول سن بداية الطفولة، وهذا الصمت هو الذي حدا ببعض الدول وعلى رأسها الأرجنتين؛ لإبداء "إعلان تفسيري" عند مصادقتها على الاتفاقية جاء فيه أنه يجب "تفسير المادة (1) على أنها تشمل كل إنسان منذ لحظة الحمل إلى سن الثامنة عشر عاما"، وقد وصف دارسون عديدون هذا الإعلان بأنه ليس متفقا مع واقع القانون الدولي الوضعي الذي يكتفي بحماية الطفولة منذ الولادة... وأنّ استخدام لفظي "الطفل" و"الانسان" في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل دون معالجة السن الذي تبدأ الطفولة منه، يقصد منه الحفاظ على درجة كبيرة من المرونة كي يغدو بمقدور الدول الأطراف أن تعتمد الموقف الذي ترغب به في هذا المجال في تشريعاتها

(1) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص19)

(2) القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى (527/2)

(3) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص20)، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق

المحمية، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى (534/2)

الوطنية، وذلك لغايات الحق في الحياة للجنين⁽¹⁾، وقد عبر أحد المختصين عن هذا الاتجاه بصورة ملفتة للانتباه، حيث أشار إلى أن تحليل نص اتفاقية حقوق الطفل برمته يكشف عن حقيقة أن الاتفاقية تتناول حقوق الطفل المولود دون حقوق الجنين أو الطفل غير المولود، وأن حماية هذا الأخير تقع خارج دائرة الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية⁽²⁾."

"يفهم من هذا أن دول العالم اختلفت حول السن الذي تبدأ منه الطفولة؛ لأن الكثير من الدول الغربية تبيح الإجهاض؛ ففي بريطانيا شرع الاجهاض عام 1967م⁽³⁾، أما في أمريكا فقد أصدرت المحكمة الأمريكية العليا سنة 1973م قرارا يبيح الإجهاض في الثلاثة الأشهر الأولى للحمل دون اعتبار للأسباب، وفي عام 1976م أصدرت المحكمة الأمريكية العليا ذاتها قرارا يجعل الإجهاض حقا من حقوق المرأة لا دخل للزوج ولا للأب فيه.⁽⁴⁾" وهذا ما يُثبتته الواقع فبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على قرار المحكمة الأمريكية العليا يجعل الإجهاض قانونيا؛ فإن القوى المؤيدة والمعارضة للقرار لا تزال نشطة في دفاعها عن مواقفها، فالمؤيدون لا يزالون مستمرين في المظاهرات تحت شعار "إنه حرية خيار" وأما المعارضون فقد وصل بهم الأمر بالإضافة للمظاهرات إلى القيام بتفجير بعض المراكز الطبية المعروفة بإجراء عمليات الإجهاض وقتل بعض الأطباء الذين يقومون بهذه العمليات، وشعارهم هو "إنه طفل وليس خيارا"⁽⁵⁾."

واستطاعت الحركة النسوية⁽⁶⁾ تجاوز المعارضة الداخلية في أمريكا خاصة عبر الانطلاق نحو العالمية... باختراق الأمم المتحدة والسيطرة على لجائها وخبرائها ووثائقها، وإذا نظرنا إلى الاتفاقيات

1) القانون الدولي لحقوق الانسان المحمية، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى (536-534/2) بتصرف، نقلا من:

ph. Alston. "The legal framework of the rights of rights of the child" -

2) القانون الدولي لحقوق الانسان المحمية، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى (536/2)، نقلا من:

A . Lopatka, cited in Shron Detrick -

3) المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة، شذى سلمان الدركري (ص89)

4) انظر: الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار الشيخ الطيب بدر (ص310)

5) أمريكا السقوط والحل، مختار خليل المسلاطي (ص60)، وانظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة، شذى سلمان الدركري (ص90)

6) كان للحركات النسوية وغيرها من الجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية بالغرب الدور الكبير في تقنين الإجهاض والدعوة إليه. انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم (ص270)

ويعد الإجهاض أحد أهم مطالب الحركات النسوية في العالم، وتعرّف الحركات النسوية الإجهاض بأنه: عملية إنهاء حمل غير مرغوب فيه، أو حق المرأة في الاختيار". انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة، شذى سلمان الدركري (ص88)

مثل سيداو واتفاقية حقوق الطفل، وفي محتوى برامج العمل الصادرة عن مؤتمرات دولية؛ مثل مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر المرأة بيكين، نلاحظ هيمنة الفكر الأنتوي أو النسوي⁽¹⁾.

وبالفعل حققت الحركات النسوية هدفها⁽²⁾؛ فقد دعت المنظمات الدولية إلى السماح بالإجهاض كوسيلة لتحديد النسل في الدول الفقيرة، وعالية الكثافة السكانية... وتعتبر النساء في العالم الثالث العامل المؤثر في حل هذه المشكلة؛ لأن معدل النمو السكاني في الدول المتطورة ثابت بعكس الارتفاع السريع لسكان العالم الثالث؛ وسبب هذا الموضوع جدلا ونقاشا عالميا أثناء انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في سبتمبر 1994م، لقد عُقد المؤتمر الأول في بوخارست عام 1974م، والثاني في المكسيك عام 1984م واختلقت مقررات المؤتمر الأول الذي عبر عن أهمية الفرد لمستقبل العالم، عن مقررات المؤتمر الثالث الذي عبر عن القلق الشديد من النمو السكاني السريع في الدول النامية⁽³⁾.

فبعد أن قضى الإسلام على جريمة وأد البنات خشية العار وقتل الأولاد خوفا من الفقر، جاءت المنظمات الدولية لتعيد الانسانية إلى الجاهلية؛ بحجة تنظيم - تخطيط - الأسرة والقضاء على الفقر، والحفاظ على صحة المرأة؛ فجعلت الإجهاض وسيلة للصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة والنسل⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق نستخلص ما يلي:

(1) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار الشيخ الطيب بدر، (ص332)
(2) تجاوزت الحركة النسوية المتطرفة التيار المناهض لها بالاتجاه نحو عوامة أفكارها؛ واستغللت الانتشار العالمي للسكانيين؛ فالاتحاد الأمريكي لتنظيم الأسرة (أسس سنة 1942م) عمل على تأسيس جمعيات لتنظيم الأسرة في دول العالم النامي، وقام بتأسيس الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (1948م)، وتم تأسيس أول مجلس قومي للسكان بأمريكا في العام 1956م، وشهد العام 1968م، متزامنا مع ظهور الحركة الأنتوية، التركيز على ما يُسمى بالانفجار السكاني وضرورة تحديد النسل، تلا ذلك المطالبة بإصدار التشريعات الخاصة بنشر مواعيد الحمل وإباحة الإجهاض، ثم إنشاء صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (1968م) وله فروع في معظم الدول.

الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار الشيخ الطيب بدر، (ص320)

(3) المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة، شذى سلمان الدركلي (ص91)، وانظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم (ص257)

(4) من بين المؤتمرات التي دعت إلى ذلك: مؤتمر بيكين 1995م، مؤتمر بيكين +5 عام 2000م، اتفاقية سيداو، ومؤتمر السكان والتنمية (القاهرة 1994م)

انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم (ص257-260)، والمرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهي القاطرجي (ص353-362)

- حرّم التشريع الإسلامي قتل الأولاد خشية الفقر؛ لأن الله عز وجل هو المتكفل برزق عباده، وقد وعد برزق الآباء والأبناء معا.
- نهى الإسلام عن وأد البنات بالطرق التقليدية أو الحديثة، واعتبر هذا الفعل من الكبائر الموبقات، وجريمة ضد الإنسانية؛ لما فيه من قطع الرحم، وقتل النفس بغير حق.
- يترتب على جريمة قتل الأولاد: قطع النسل، هلاك الجنس البشري، خراب العمران، سوء الظن بالله، ارتكاب كبيرة من الكبائر.
- حرص التشريع الإسلامي على حفظ صحة الأم والجنين؛ فأجاز للأم الحامل الفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها.
- حرّم التشريع الإسلامي قتل الجنين؛ لذلك أوجب الدية على قاتله، ومنع من إقامة الحد على الأم الحامل حتى تضع ولدها وترضعه.
- من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقيم الحد على الأم الحامل، لكيلا يحرم الطفل من حق الرضاع، وحق الحياة.
- لم يحدد المشرع الجزائري سن بداية الطفولة الذي تبدأ من خلاله حماية الطفل؛ لكنه أصدر عقوبات ضد كل من يُجهض امرأة حاملا، أو يتسبب في ذلك، كما يُعاقب المرأة الحامل التي تُجهض نفسها.
- وعاقب المشرع الجزائري كل شخص يتعدى على طفل لا تتجاوز سنه السادسة عشرة، ولو كان المتعدي أحد أصوله.
- لم تتناول اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م سن بداية الطفولة لتفسيح المجال للدول الأطراف الحرية في إباحة الإجهاض أو منعه في تشريعاتها الوطنية، وهذا يعني أن هذه الاتفاقية تضمن حق الطفل المولود في الحياة، أما حق الجنين في الحياة فخارج عن دائرة الحماية.
- لم تدع المنظمات الدولية إلى إباحة الإجهاض إلا بعد أن اختُرت من طرف الحركة النسوية المتطرفة.

الفرع الرابع: حق الطفل في الحب والرحمة والعدل واللعب واللهم

تعتبر المعاملة القاسية للطفل من أهم العوامل المتسببة في انحرافه وفقدانه للثقة في نفسه، وميوله نحو العزلة والعنف؛ لذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تقديم المحبة والعطف والرحمة للأطفال، وأمر الآباء بالحنو على أطفالهم والعدل بينهم وتوفير وسائل اللهم لهم، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: في السنة النبوية:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآباء بالعدل بين الأولاد في العطفية؛ لما روي عن النعمان بن بشير، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ⁽¹⁾ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ»⁽²⁾.

وفي رواية: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَبِي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَيْتِكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا»⁽³⁾.

"وحديث النعمان ثابت فيه الدلالة على أمور، منها: حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحدا من ولده على بعض في نحل، فيعرض في قلب المفضل عليه شيء من بره؛ لأن كثيرا من قلوب الأدميين جبل على الاقتصار عن بعض البر إذا أوتر عليه"⁽⁴⁾.

"ومن حجة الذين أبطلوا ذلك أن إعطاء بعضهم دون بعض يؤدي إلى قطع الرحم والعقوق، فيجب أن يكون محرماً ممنوعاً منه؛ لأنه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يحث على صلة الرحم، ويجوز ما يؤدي إلى قطعها... وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسوية بينهم ليستوا جميعاً في البر"⁽⁵⁾.

وأعطى المشرع الجزائري للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في حالات ذكرها"⁽⁶⁾.

ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحث على الرحمة بالأولاد ومحبتهم والتلطف بهم؛ لما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»⁽⁷⁾.

(1) النحلة: العطفية. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (29/5)

(2) البخاري (2586) بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخِرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ، كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزُ عَلَيْهَا

(3) مسلم (1623) بَابُ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ، كِتَابُ الْهَبَاتِ.

(4) اختلاف الحديث للشافعي (630/8)

(5) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (99/7)

(6) المادة: 211 من قانون الأسرة الجزائري.

(7) البخاري (3747) بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

وفي رواية: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا»⁽¹⁾.

وعن البراء رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»⁽²⁾.

الحديث فيه من الفوائد: "ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم"⁽³⁾.

وفيه: "أن وضع الصبي على الفخذ هو من باب رحمة الولد، ومن العدل: مساواة الرجل لبنينه ولمن تنبأه في الرفق والرحمة والمنزلة"⁽⁴⁾.

ومن الرحمة بالأولاد مداعتهم ومهازلتهم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ «أَنْتُمْ لُكْعُ، أَنْتُمْ لُكْعُ» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَحَابًا، أَوْ تُعَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتُدُّ حَتَّى عَانَقَهُ، وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»⁽⁵⁾.

الحديث فيه من الفوائد والفقهاء: "أنه لا بأس بمهازلة الصبي وغيره إذا كان واقفًا تحت السن والفضل؛ لا سيما إن عضد ذلك أبوه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبوه، والجد أب⁽⁶⁾، وقد قال ذلك للحسن على سبيل الرحمة والإشفاق"⁽⁷⁾.

وفيه: "جواز إلباس الصبيان القلائد والسحب ونحوها من الزينة، واستحباب تنظيفهم؛ لا سيما عند لقاءهم أهل الفضل واستحباب النظافة مطلقًا، وفيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولطفًا واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم"⁽⁸⁾.

(1) البخاري (6003) باب وضع الصبي في الحجر، كتاب الأدب

(2) البخاري (3749) باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، كتاب المناقب، مسلم (2422) باب فضائل الحسن والحسين، كتاب فضائل الصحابة

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (194/15)

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (215/9)

(5) البخاري (2122) باب ما ذكر الأسواق، كتاب البيوع، مسلم (2421) باب فضائل الحسن والحسين، كتاب فضائل الصحابة

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (250/6)

(7) فتح الباري لابن حجر (184/1)

(8) شرح صحيح مسلم للنووي (193/15)

وفيه: "بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشى معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه، ومعانفته وتقبيله ومنقبة للحسن بن علي (1)".

وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَتَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥) التَّغَابِنُ/15، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ (2).

الحديث فيه من الفوائد: "بيان رحمته عليه الصلاة والسلام للعيال وشفقته عليهم ورفقه بهم، والظاهر أن مبادرته عليه الصلاة والسلام إلى أخذهما لإعيايتهما بالمشى، وحصول المشقة لهما بالعثار؛ فرفع تلك المشقة عنهما بجملهما (3)".

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَجْوِزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» (4).
وعن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَجْوِزُ فِي صَلَاتِي كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» (5).

(1)فتح الباري لابن حجر (342/4)

(2)أبو داود (1109) باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، كتاب الصلاة، ابن ماجة (3600) باب لبس الأحمر للرجال، كتاب اللباس، أحمد (22995) من طريق زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بريدة. وأخرجه الترمذي (3774) أبواب المناقب، النسائي (1413) باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، كتاب الجمعة، من طرق هن حسين بن واقد به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

الحديث حسن: زيد بن الحباب صدوق يخطئ في حديث الثوري. التقريب (ص222)، والحسين بن واقد ثقة له أوهام. التقريب (ص169)، وعبد الله بن بريدة بن الحصبب الأسلمي ثقة. التقريب (ص297)

وقال النووي: "اسناد هذا الحديث على شرط مسلم. خلاصة الأحكام (804/2)، وقال الحاكم بعد إخرجه في المستدرک (424/1رقم1059): "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي".، وقال الزيلعي بعد نقل كلام الحاكم: "وهو مما ينتقد عليه فإن الحسين بن واقد احتج به مسلم فقط". تخريج أحاديث الكشاف (43/4)

(3)طرح التتريب في شرح التقريب للعراقي (205/3)

(4)البخاري (709) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، كتاب الآذان، مسلم (470) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، كتاب الصلاة

(5)البخاري (868) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، كتاب الآذان

هذا الحديث: "يدل على شفقتة صلى الله عليه وسلم ولطفه بأمتة، وقد نبه بهذا على أن الأولى بالأئمة التخفيف والرفق بالمؤمنين"⁽¹⁾.

وفيه: "أن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيرا من غير ضرورة"⁽²⁾.
وعن أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّعَيْرُ⁽³⁾» نَعَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فُرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خُلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا⁽⁴⁾."

"الكنية إنما هي على معنى الكرامة والتفاؤل أن يكون أبا ويكون له ابن، وإذا جاز أن يكنى الصبي في صغره، فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك... وهذا كله من حسن الأدب ومما يثبت الود، وفي هذا الحديث جواز المزاح مع الصبي الصغير، وفيه: جواز لعب الصبيان الصغار بالطير، واتخاذها لهم وتسليتهم بها"⁽⁵⁾.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها: "جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذبا، وجواز المزاج فيما ليس أثمًا، وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي إياه من ذلك، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق، وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الأهل؛ لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم"⁽⁶⁾.

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (2/148)، و (3/210)

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (4/187)

(3) النعير: هُوَ تَصْغِيرُ النَّعْرِ، وَهُوَ طَائِرٌ يُشْبِهُ الْعُصْفُورَ، أَحْمَرُ الْمُقَارِ، وَيُجْمَعُ عَلَيَّ: نَعْرَان. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (5/86)

(4) البخاري (6203) باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، كتاب الأدب، مسلم (2150) باب استحباب تحنيك المولود عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحِ جُنْحِكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَّتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ...، كتاب الآداب

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/351)

(6) شرح صحيح مسلم للنووي (14/129)

وفيه: "جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها إذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه، وفيه: التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا والسؤال عن حاله، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيض اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وفيه: معاشره الناس على قدر عقولهم، وفيه: أن الكبير إذا زار قوما واسى بينهم؛ فإنه صافح أنسا ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته (1)".

ومن اللطف والشفقة على الأطفال مناداتهم بابني وبني وولدي، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الصغار؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بُنَيَّ (2)".

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنَيٍّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الخُبْرِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» (3).

وفي هذين الحديثين: "جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنا منه: يا ابني ويا بني مصغرا ويا ولدي، ومعناه تطف وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (4)".

ومن الرحمة بالأطفال معانقتهم وتقبييلهم، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَظَرَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» (5).

(1)فتح الباري لابن حجر (584/10-585)

(2)مسلم (2151) باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني واستحبابه للملاطفة، كتاب الآداب

(3)مسلم (2152) باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني واستحبابه للملاطفة، كتاب الآداب

(4)شرح صحيح مسلم للنووي (129/14)

(5)البخاري (5997) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، كتاب الأدب، مسلم (2318) باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم

الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، كتاب الفضائل

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا تُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»⁽¹⁾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁽²⁾.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»⁽³⁾.

قال ابن بطال: "رحمة الولد الصغير ومعانقته وتقبيله والرفق به؛ من الأعمال التي يرضاها الله ويجازي عليها، ألا ترى قوله عليه السلام: للأقرع بن حابس حين ذكر عند النبي أن له عشرة من الولد ما قبل منهم أحداً: (من لا يرحم لا يرحم) فدل أن تقبيل الولد الصغير وحمله والتحفى به مما يستحق به رحمة الله، ألا ترى حمل النبي عليه السلام أمامة ابنة أبي العاص على عنقه في الصلاة، والصلاة أفضل الأعمال عند الله، وقد أمر عليه السلام بلزوم الخشوع فيها والإقبال عليها، ولم يكن حمله لها مما يضاد الخشوع المأمور به فيها، وكره أن يشق عليها لو تركها ولم يحملها في الصلاة وفي

(1) البخاري (5998) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، كتاب الأدب، مسلم (2317) باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، كتاب الفضائل.

(2) أبو داود (4943) باب في الرحمة، كتاب الأدب، من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو به.

وأحمد (7073) من طريق سفيان بن عيينة ثنا ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو به. الحديث صحيح الإسناد: عبد الله بن أبي نجيح ثقة. التقريب (ص326)، وابن عامر هو عبيد الله بن عامر ذكره أبو داود في الإسناد ولم يسمه، وقد سأل عثمان بن سعيد يحيى بن معين قال: قلت له: ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو. من عبيد الله؟ قال: هو ثقة. الجرح والتعديل (330/5)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (198/17) وقال أبو حاتم: عبيد الله بن عامر، أخو عروة بن عامر، وعبد الرحمن بن عامر، روى عن عبد الله بن عمرو، روى عنه ابن أبي نجيح. الجرح والتعديل (330/5)

وقال المزني: "فالظاهر أن أبا داود وهم في قوله: هو عبد الرحمن بن عامر، وأن الصواب قول البخاري ومن تابعه أنه عبيد الله بن عامر، والله أعلم. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (198/17)

وأخرج الحديث البخاري في الأدب المفرد (ص17 رقم196) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو به.

(3) البخاري (516) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، كتاب الصلاة، مسلم (543) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة

فعله عليه السلام ذلك أعظم أسوة لنا فينبغي الاقتداء به في رحمته صغار الولد، وكبارهم والرفق بهم⁽¹⁾.

"ولا غرابة إذا وجدنا في دراسة أجرتها منظمة "يونسكو" على عينات من الأطفال يمثلون بلدان العالم تقريبا، أن ما بين 80 و 90 من الأحداث الجانحين والمجرمين الصغار يأتون من أسر لا تتوفر على عناصر المحبة والمودة والحنان"⁽²⁾.

وفي حقوق الأبناء في اللعب واللهو، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ فَمِيسُ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَنَّهُ سَنَّهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَدَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتِمِ التُّبُوَّةِ فَزَيَّرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا⁽³⁾.

للحديث فوائد منها: "تواضع النبي صلى الله عليه وسلم، وحلمه حيث لم ينهر أم خالد عن لعب خاتم النبوة، ومداعبة النبي صلى الله عليه وسلم للأطفال في اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم، وكان صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم، والدعاء لمن يلبس جديدا بقوله: (إبلي واخلقي)، أو إبل وأخلق للابس، وقوله: (أبلى وأخلقي) هو كلام معروف عند العرب معناه الدعاء بطول البقاء"⁽⁴⁾.

وكان صلى الله عليه وسلم يسمح لزوجته عائشة باللعب؛ مراعاة لصغر سنها، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ»، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهُو⁽⁵⁾

وفي هذا الحديث: "بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة، وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم"⁽⁶⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (211/9-212)

(2) حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، منصور عبد الحق (ص 50)

(3) البخاري (5993) باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبلها أو ما زحها، كتاب الأدب

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (231/5-232)، عمدة القاري لبدر الدين العيني (6/15)

(5) البخاري (5190) باب حسن المعاشرة مع الأهل، كتاب النكاح، مسلم (892) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه،

كتاب صلاة العيدين.

(6) شرح صحيح مسلم للنووي (184/6-185)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»⁽¹⁾

فهذا الحديث يثبت لطفه صلى الله عليه وسلم وسمو أخلاقه وتواضعه مع الأطفال: "حيث كان ينبسط إلى النساء والصبيان ويمازحهم ويداعبهم.. وكان يسرح إلى عائشة صواحباتها ليلعبن معها"⁽²⁾. ومن كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه، أنه كان يراعي حب الأطفال للعب؛ فلم يكن يعاتب خادمه أنس إذا تأخر عنه في قضاء حوائجه، بل يلاطفه ويشفق عليه؛ فعن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِلْحَاجَةِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمَ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أَنْيسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ⁽³⁾.

فقوله: "مررت في طريقي على صبيان وهم يلعبون في السوق"، والظاهر أنه وقف عندهم إما للعب أو للتفرح، ولذا ما أدبه بل داعبه، وأخذ بقفاه وهو يضحك رفقا به، وقال: (يا أنيس) تصغير أنس؛ للشفقة والمرحمة⁽⁴⁾.

وهنا تظهر إنسانية النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يستغل أنس رضي الله عنه في الأعمال الشاقة، وكان يراعي طفولته وحبه للعب، فأشفق عليه ولم يعاتبه، على عكس ما يحدث الآن من عمالة الأطفال واستغلالهم في الأعمال الشاقة والسياحة المخلة بالحياة.

(1) البخاري (6130) باب الانبساط إلى الناس، كتاب الادب، مسلم (2440) باب فضل عائشة رضي الله عنها، كتاب الفضائل

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (304/9)

(3) مسلم (2310) باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، كتاب الفضائل

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (3710/9)

ثانياً: حقوق الطفل في القانون الوضعي

بالنسبة للمجتمع الدولي ظهر الاهتمام بحق الطفل في اللعب ووقت الفراغ والراحة منذ القرن العشرين؛ حيث أكد إعلان حقوق الطفل لعام 1959م في (المبدأ 7 الفقرة 3) على أنه: "يجب أن تتاح فرصة كاملة للهو واللعب الذين يجب أن يوجها نحو أهداف تعليم الطفل ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا الحق"⁽¹⁾.

وأقرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م حق الطفل في اللعب والترفيه؛ حيث نصت المادة 1/31 على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون"⁽²⁾.
مما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- من حقوق الأبناء على الآباء في الإسلام تركهم يلعبون ويمرحون.
- وسن النبي صلى الله عليه وسلم حقوقاً للأبناء توفر لهم جو المرح والفرح نذكر منها: التواضع معهم، والحلم والصبر عليهم، ومداعبتهم والانبساط إليهم، وإدخال السرور عليهم بشراء اللعب والثياب الجميلة، والدعاء لهم بطول البقاء، وممازحتهم بتصغير أسمائهم أو تغييرها.
- أعطى النبي صلى الله عليه وسلم للزوجة الصغيرة والخادم الصغير الحق في اللعب واللهو كغيرهم من الأطفال.
- أول ميثاق دولي اهتم بحق الطفل في اللعب ووقت الفراغ هو إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، وأقرته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
- من حق الأبناء على الآباء العدل بينهم في العطفية؛ والتسوية بين الأولاد في الهبة تجعلهم يستوون جميعاً في البر.
- أثرة الآباء بعض بنينهم دون بعض تتسبب في غضب الأبناء وفساد قلوبهم، وتؤدي إلى قطع الرحم وعقوق الوالدين.

(1) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص120)، حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، ياسين جبيري (ص140)

(2) حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، محمد عبد الجواد محمد (ص70)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص121)، حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، ياسين جبيري (ص148)

- من حقوق الأبناء على الآباء في الإسلام إحاطتهم بمشاعر الحب والحنان والرحمة ويتحقق ذلك: بمعانقتهم، وتقبيلمهم وحملهم واللهم معهم والرفق بهم.
- من شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأطفال أنه كان يخفف في الصلاة إذا سمع بكاء الصبي، ويحمل الطفل وهو يصلي أو يخطب بالمنبر.
- من الرحمة بالطفل التلطف به والشفقة عليه ومناداته ببني وولدي وابني.
- لم تنص المواثيق الدولية على أهمية المحبة والحنان في حياة الطفل ودور الرحمة في نموه نموا نفسيا وعقليا سليما.

الفرع الخامس: حق الطفل في تعلم العلم والآداب وشرائع الإسلام

دور الأسرة في التربية والتعليم يأتي في المراحل الأولى للطفولة، وبعد أن يكبر الطفل ويصبح قادرا على الكتابة والقراءة؛ تشترك الأسرة والمؤسسات التربوية كالمدرسة والمسجد في تربيته؛ فإذا أهمل الطفل في مرحلة الطفولة واستبدل دَوْرُ الأب والأم بِدَوْرِ الحضّانة؛ واستبدلت المناهج الإسلامية بالمناهج الغربية؛ فإننا لا نستطيع أن نلوم الشباب على ما يفعلون أو يلبسون أو يعتقدون؛ ولهذا السبب حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم الأطفال وتأديبهم، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولا: في السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَحَدٌ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»⁽¹⁾.

في الحديث فوائد منها: " حمل الصبيان وتدريبهم على الشرائع، والتجنب بهم الحرام والمكروه، وأنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما يجنب الكبار من المحرمات، وأن الأطفال إذا نكحوا عن الشيء يجب أن يعرفوا لأي شيء نكحوا عنه؛ ليكبروا على العلم ليأتي عليهم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة"⁽²⁾.

(1) البخاري (1485) باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة، كتاب الزكاة، مسلم (1069) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله، كتاب الزكاة
(2) شرح صحيح البخاري لآين بطلال (3/533-534)، و(232/5)

وفيه الدليل: "على أن لأولياء الصغار المعاتبة وتجنبيهم التقدم على ما يجب على الأصحاء البالغين الانزجار عنه، والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده فعله، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم استخرج التمرة من الصدقة من في الحسن، وهو طفل لا تلزمه الفرائض، ولم تجر عليه الأقسام، ولا شك أنه لو أكل تمر جميع الصدقات لم تلزمه تبعة عند الله، وإن لزم ماله غرمه، فلم يخله رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لا من أجل ما كان يلزمه من ضمن ذلك، ولكن من أجل أنه كان مما حرم الله على أهل التكليف من أهل بيته، فبان بذلك أن الواجب على ولي الطفل والمعتوه إن رآه قد تناول خمراً يشربها، أو لحم خنزير يأكله، أو مالاً لغيره ليتلفه أن يمنعه من فعله، ويحول بينه وبين ذلك"⁽¹⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آدَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ⁽²⁾.

من فوائد الحديث نذكر: "صلاة الصبيان مع الرجال على الجنائز؛ لأن ابن عباس كان حينئذ صغيراً، ومن الفقه: أنه ينبغي تدريب الصبيان على جميع شرائع الإسلام، وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا إليها، وتكون لهم عادة إذا لزمتهم، وإذا ندبوا إلى صلاة الجنائز، ليدربوا عليها، وهي من فروض الكفاية على البالغين، فأحرى أن يندبوا إلى صلاة الفريضة، التي هي فرض عين على كل بالغ"⁽³⁾.

وعن الربيع بنت مَعُوذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتَمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ⁽⁴⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (534/5)

(2) البخاري (1321) باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، كتاب الجنائز، مسلم (1326) باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، كتاب الجنائز

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (304-303/3)

(4) البخاري (1960) باب صوم الصبيان، ورقم (1136) باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه، كتاب الصوم

"أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيراً من العلماء استحجوا أن يدرّب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمهم، قال المهلب: وفي هذا الحديث من الفقه أن من حمل صبياً على طاعة الله ودربه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها⁽¹⁾".

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا» وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»⁽²⁾.

من فوائد الحديث: "أن سلام النبي صلى الله عليه وسلم على الصبيان من خلفه العظيم، وأدبه الشريف وتواضعه عليه السلام، وفيه: تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آدابه الشريفة ليلغوا حد التكليف وهم متأدبون بأدب الإسلام، وقد كان عليه السلام يمازح الصبيان ويداعبهم ليقضى به في ذلك، فما فعل شيئاً وإن صغير إلا ليسن لأتمته الاقتداء به، والاقتداء لأثره، وفي ممازحته للصبيان تذليل النفس على التواضع ونفي التكبر عنها⁽³⁾".

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ لَيْلَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مِعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ جِدًّا -، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمَادِي يَأْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»⁽⁴⁾.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّي بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْتُ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ⁽⁵⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (107/4)

(2) البخاري (6247) باب التسليم على الصبيان، كتاب الاستئذان، مسلم (2168) باب استحباب السلام على الصبيان، كتاب السلام

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (27/9)

(4) البخاري (859) بابُ وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَخُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ، وَصُفُوفِهِمْ، كتاب الأذان

(5) البخاري (860) باب وضوء الصبيان...، كتاب الأذان

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ⁽¹⁾.

قال المهلب: "في هذا الباب وضوء الصبيان وصلاتهم، وشهودهم الجماعات في النوافل والفرائض، وتدريبهم عليها قبل وجوبها عليهم ليلغوا إليها وقد اعتادوها وتمرنوا فيها، وأحاديث هذا الباب بيّنة في ذلك؛ لأن ابن عباس إذ بات عند خالته ميمونة وصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أنس واليتيم، كان ذلك كله في حال الصغر⁽²⁾".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ⁽³⁾، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ⁽⁴⁾»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الروم/30⁽⁵⁾.

اختلف العلماء في تفسير معنى الفطرة: "والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة: أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به، فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر، لكن تعرضهم العوارض، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه) فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة⁽⁶⁾".

(1) البخاري (862) باب وضوء الصبيان...، كتاب الآذان

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (469/2)

(3) أي سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كي. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (296/1)

(4) أي مقطوعة الأطراف، أو واحدها. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (247/1)

(5) البخاري (1358) باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، كتاب الجنائز، مسلم

(2658) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، كتاب القدر

(6) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (336/4)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (29/14) وانظر: الاستذكار لابن عبد البر

"ذلك أن أبويه هما أول من يتولى تربيته وتثقيفه وهما أكثر الناس ملازمة له في صباه، فهما اللذان يلتقيان في نفسه الأفكار الأولى، فإذا سلم من تضليل أبويه فقد سار بفطرته شوطاً، ثم هو بعد ذلك عرضة لعديد من المؤثرات فيه، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، واقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على الأبوين لأنهما أقوى أسباب الزج في ضلالتهم، وأشد إلحاحاً على ولدهما⁽¹⁾".

"والله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام وهو الدين الحق، وقد دل على صحة هذا المعنى قوله: (كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء) يعني أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة سليماً من الآفات، فلو ترك على أصل تلك الخلقة لبقى كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يتصرف فيه فيجدع أذنه ويوسم وجهه؛ فتطراً عليه الآفات والنقائص فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح⁽²⁾".

"فالسبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهره نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه؛ فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم؛ شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ التحريم/6 ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانتته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق⁽³⁾".

ومعنى قوله تعالى: (وَأَهْلِيكُمْ نَارًا): أي وعلموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار⁽⁴⁾".

(1)التحرير والتنوير لابن عاشور (425/30)

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (29/14)، قال أبو عمر ابن عبد البر: " هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها والله أعلم". انظر: الاستذكار لابن عبد البر (101/3)

(3)إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (72/3)

(4)جامع البيان للطبري (491/23)

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية؛ فعن ابن عُمر، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُتُّكُمْ مَسْتُوْلٌ عَن رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْتُوْلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُتُّكُمْ مَسْتُوْلٌ عَن رَعِيَّتِهِ»⁽¹⁾

"فعلى الرجل أن يعلم ولده الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام"⁽²⁾.

يقول أبو حامد الغزالي: "وينبغي على الأب أن لا يسامح ابنه في ترك الطهارة والصلاة، ويؤمره بالصوم في بعض أيام رمضان، ويجنبه لبس الديباج والحريز والذهب، ويعلمه كل ما يحتاج إليه من حدود الشرع، ويخوفه من السرقة وأكل الحرام ومن الخيانة والكذب والفحش، وكل ما يغلب على الصبيان... ويذكر له أن الأطعمة أدوية، وإنما المقصود منها أن يقوى الإنسان بها على طاعة الله عز وجل، وإن الدنيا كلها لا أصل لها إذ لا بقاء لها، وإن الموت يقطع نعيمها وأنها دار ممر لا دار مقر، وأن الآخرة دار مقر لا دار ممر، وأن الموت منتظر في كل ساعة، وأن الكيس العاقل من تزود من الدنيا للآخرة؛ حتى تعظم درجته عند الله تعالى، ويتسع نعيمه في الجنان؛ فإذا كان النشو صالحا كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ناجعا، يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر... فأوائل الأمور هي التي ينبغي أن تراعى؛ فإن الصبي بجوهره خلق قابلا للخير والشر جميعا وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين"⁽³⁾.

لذلك روي عن سيرة بن معبد الجهني أنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاصْرُبُوهُ عَلَيْهَا»⁽⁴⁾.

1) البخاري (5200) باب المرأة راعية في بيت زوجها، كتاب النكاح، مسلم (1829) باب فضيلة الإمام العادل...، كتاب الإمارة

2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (195/18)

3) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (73/3)

4) أبو داود (494) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، كتاب الصلاة، من طريق إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سيرة، عن أبيه، عن جده به.

والتزمذي (407) باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، كتاب أبواب الصلاة، والدارمي (1471) باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، كتاب الصلاة، من طريق حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة الجهني عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده به.

وأحمد (15339) من طريق زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها؛ "يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ونقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب"⁽¹⁾.

"وهذا الأمر للإرشاد والتأديب، وليس للجوب؛ إذ الصبي مرفوع عنه القلم، فلا يكلف بالأوامر والنواهي، وإنما عين السنة السابعة لأنها سنة التمييز، ألا يرى أن الحضانة تسقط عند انتهاء الصبي إلى سبع سنين، ولأن أول مراتب عقود العدد المركب العشرة، والسبعة أكثرها، وإنما أمر بالضرب عند

والحديث إسناده حسن: عبد الملك بن الربيع بن سيرة وثقه لعجلي، وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: ضعيف، وقال أبو الحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به، ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتابعة. انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (393/6)

وبقية رجال الإسناد ثقات: الربيع بن سيرة ابن معبد الجهني ثقة. التقريب (ص 206)، وسيرة ابن معبد الجهني: صحابي، نزل المدينة وأقام بذى المروة، وروى عنه ابنه الربيع، وذكر ابن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية، وقد علق له البخاري، وروى له مسلم وأصحاب السنن. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (27/3) وللحديث شاهد من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» أخرجه أبو داود (495) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، كتاب الصلاة، كتاب الصلاة من طريق إسماعيل بن علية عن سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وأخرجه أحمد (6689) من طريق وكيع ثنا سوار بن داود به.

والحديث حسن الإسناد: داود بن سوار: صوابه: سوار بن داود -وهو أبو حمزة الصيرفي البصري صاحب الحلي-، قلب وكيع اسمه فأخطأ، كما ذكر الإمام أحمد عقب الحديث. قال عبد الله بن أحمد: قال أبي وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن: سوار أبو حمزة وأخطأ فيه. انظر: المسند (286/11-287)، العلل وعرفة الرجال، أحمد بن حنبل (ص 149) وقال الدار قطني: "بصري لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به، ثم قال: يحدث عنه وكيع فيخطئ في اسمه يقول داود بن سوار".

سؤالات البرقاني للدار قطني (ص 35)، وقال ابن معين ثقة، قال أحمد: شيخ بصري لا بأس به روى عنه وكيع وقلب اسمه وهو شيخ يوثقونه بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث. انظر: الجرح والتعديل (272/4)، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. الثقات (422/6)، وادكره ابن شاهين في الثقات (ص 109)

وللحديث شاهد يقويه: أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (507/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (324/2 رقم 3236) من طريق الخليل بن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

والخليل بن مرة: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: شيخ صالح الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه وليس هو متروك الحديث". انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (509/3)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (169/3)

(1) معالم السنن للخطابي (149/1)

عشر سنين لأنه يقرب إلى البلوغ؛ لأن أقل البلوغ في حق الصبي اثنا عشر سنة، وهذا الأمر أيضا أمر تأديب وإرشاد ليتخلق بأخلاق المسلمين ويتعود بإقامة العبادات⁽¹⁾.

"والصلاة لها اعتباران: فباختبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذه عن التردّي في أسفل السافلين أمر بها عند البلوغ الأول، وباختبار كونه من شعائر الإسلام يؤاخذون بها، ويجبرون عليها شأوا أم أبوا حكمها حكم سائر الأمور، ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهما، وإنما أمر بتفريق المضاجع لأن الأيام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضي المضاجعة إلى شهوة المجامعة، فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه⁽²⁾".

وها هو النبي صلى الله عليه وسلم يحض ابن عباس على تعلم القرآن والتفقه فيه؛ بالدعاء له مكافأة على خدمته، عن ابن عباس، قال: ضَمِنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»⁽³⁾.

وعن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخِّرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ»⁽⁴⁾.

ويستفاد من الحديث: "بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابن عباس كان من الأخيار الراسخين في علم القرآن والسنة، أجيبت فيه الدعوة، وفيه الحض على تعلم القرآن والدعاء إلى الله في ذلك، وفيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك، وفيه استحباب الضم، وهو إجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما⁽⁵⁾".

وفيه: "خدمة العالم، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين، سرورا منه بانتباهه إلى وضع الماء، وهو من أمور الدين، وفيه: المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان، أو عون، أو معروف⁽⁶⁾".

(1) شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (414/2)

(2) حجة الله البالغة للدهلوي (316/1)

(3) البخاري (7270) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

(4) البخاري (143) باب وضع الماء عند الخلاء، كتاب الوضوء، مسلم (2477) باب فضائل عبد الله بن عباس، كتاب فضائل

الصحابة

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (160/1)، عمدة القاري لبدر الدين العيني (67/2)

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (235/1)

وفيه: "فضيلة الفقه، واستحباب الدعاء بظهر الغيب، واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الإنسان، وفيه إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالحل الأعلى"⁽¹⁾.
 كما يعتبر الصدق والوفاء بالوعد من الأخلاق الحميدة التي يعود عليها الأولاد من الصغر، فعن عبد الله بن عامر، أنه قال: دَعَنْتِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: أُعْطِيَهُ تَمَرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ»⁽²⁾.
 ومن الآداب التي يستحب للأبوين تدريب أولادهم عليها من الصغر؛ آداب الأكل والشرب، عن عمر بن أبي سلمة، يقول: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينًا، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ⁽³⁾.

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (37/16)

(2) أبو داود (4991) باب في التشديد في الكذب، كتاب الأدب، أحمد (15702) من طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن مؤلفي لعبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن عبد الله بن عامر به. وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (ص 287 رقم 648)، والضياء المقدسي في المختارة (483/9 رقم 466) من طريق يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر به.

الحديث حسن لغيره: لجهالة زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة. الجرح والتعديل (552/3)

قال السخاوي: الحديث رواه أبو داود وأحمد والبخاري في التاريخ وابن سعد والطبراني والذهلي من طريق ابن عجلان وسموا المولى زيادا وسنده حسن". المقاصد الحسنة (ص 533)

وقال ابن سعد: "قال محمد بن عمر: ما أرى هذا الحديث محفوظا يعني الحديث الذي رواه عبد الله بن عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهم فقالت له أمه تعالي أعطك، ويحتمل أن تكون أمه أخبرته بذلك فأرسله هو. مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة". الطبقات الكبرى (6/5)

وعبد الله بن عامر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وقد وثقه الواقدي وأبو زرعة والعجلي وابن حبان.

انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (271/5)

وللحديث شاهد أخرجه أحمد (9836) من طريق حجاج ثنا ليث ثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَيُحِبِّي كَذِبَةٌ »

قال المنذري: "أخرجه أحمد وابن أبي الدنيا كلاهما عن الزهري عن أبي هريرة ولم يسمع منه". الترغيب والترهيب (370/3)

وأخرج ابن ماجه (46) عن عبد الله بن مسعود مرفوعا «..وَلَا يَعُدُّ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ..»، وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود (3896)

(3) البخاري (5376) باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، كتاب الأطعمة، مسلم (2022) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، كتاب الأشربة

قال الإمام الغزالي: " وأول ما يغلب على الصبي من الصفات شره الطعام؛ فينبغي أن يؤدب فيه مثل أن لا يأخذ الطعام إلا بيمينه، وأن يقول عليه بسم الله عند أخذه، وأن يأكل مما يليه، وأن لا يبادر إلى الطعام قبل غيره، وأن لا يحدق النظر إليه ولا إلى من يأكل، وأن لا يسرع في الأكل وأن يجيد المضغ، وأن لا يوالي بين اللقم... ويمدح عنده الصبي المتأدب القليل الأكل، وأن يجب إليه الإيثار بالطعام... فإن الصبي مهما أهمل في ابتداء نشوه خرج في الأغلب رديء الأخلاق كذا با حسودا سروقا نماما لحوحا ذا فضول وضحك وكيد ومجانة وإنما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب⁽¹⁾."

وقوله صلى الله عليه وسلم: "(وكل مما يليك) يريد من الطعام على سبيل التعليم له والإرشاد إلى حسن الأدب...ومن سنة الأكل أن يكون جالسا على الأرض على هيئة يطمئن عليها، ولا يأكل مضطجعا على بطنه ولا متكئا على جنبه؛ لما في ذلك من البعد عن التواضع والمبالغة في التشبه بالأعاجم ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالى على نعمه⁽²⁾."

وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: "التسمية، والأكل باليمين، والثالثة الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة؛ فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الأمراق وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبهها؛ فإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص⁽³⁾."

ثانيا: حق الطفل في تعلم العلم والشرائع والآداب في القانون الوضعي:

أكد المشرع الجزائري على أن تربية الطفل تكون على دين أبيه، ويقصد بذلك الدين الإسلامي؛ فذكر ذلك في المادة: 62 من قانون الأسرة: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك."

وفي المادة: 3/26 أعطى الإعلان العالمي لحقوق الانسان "للآباء الحق الأول في اختيار نوعية تربية أولادهم⁽⁴⁾."

(1) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (72/3)

(2) المنتقى في شرح الموطأ للباحي (250/7)

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (193/13)

(4) الوجيز في حقوق الانسان، فاطمة الزهرة جدو (ص56)

وألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (1/23) "الدول الأطراف باحترام حرية الوالدين في تأمين تربية أولادهم الدينية والخلقية وفقا لقناعاتهم الخاصة"⁽¹⁾.

وتتناقض اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م مع إعلان حقوق الانسان؛ حيث توصي بحق الطفل في حرية الاعتقاد؛ فنصت في الفقرة الأولى من المادة: 24 على أن: "تحتزم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين"⁽²⁾.

ثم تسمح الاتفاقية للوالدين بمسايرة طفلهما في ممارسة حقه في حرية الاعتقاد!، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة: 24 من الاتفاقية على أن: "تحتزم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعاً للحالة؛ الأوصياء القانونيين، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة".

وتضيف الفقرة الثالثة من المادة: 24 على أن: "لا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين"⁽³⁾.

"ونظراً لأن هذا النص (1/14) من هذه الاتفاقية يُخالف الشريعة الإسلامية فقد تحفظت الدول الإسلامية عليه عند التصديق على هذه الاتفاقية باعتبار أن ذلك واجبا عليها؛ لأن القواعد الأساسية في الإسلام لا تجيز للمسلم، طفلاً كان أو بالغاً؛ أن يُبدل دينه الإسلامي، وإلا اعتبر مرتداً، ولذلك فقد تحفظ شيخ الأزهر في المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الذي انعقد في الإسكندرية (21-23 نوفمبر 1988م)

وجاء في كلمته أمام المؤتمر: "وذلك لأن نصوص تلك المواد قد أطلقت حرية التعبير بشتى طرقها وحرية الدين، كما أطلقت حرية التبني، وهي بهذا قد أغفلت ما يلزم به المسلمون من حماية العقيدة والشريعة، عملاً على إقرارها واستقرارها في قلوب الأطفال المسلمين، لاسيما واصطلاح النظام العام الوارد في المادة السابعة بين المحميات اصطلاح لم يتفق واضعوه على تحديد مفهومه ومداه؛ ولأن القول بحرية الدين يدعو إلى التحلل والتخلي عن الدين، والإسلام يقرر أن الطفل يتبع خير الأبوين ديناً"⁽⁴⁾.

(1) القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى (530/2)

(2) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (115-116)

(3) حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، محمد عبد الجواد محمد، (ص62)

(4) المرجع نفسه (ص62)

هذا وقد لجأت بعض الدول الإسلامية - إيران والكويت وبنجلاديش وباكستان - إلى وضع تحفظ عام على كافة نصوص هذه الاتفاقية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

وتتحدث المحامية الأمريكية والأستاذة بجامعة بريغهام يونق، ومديرة منظمة صوت الأسرة كاثرين بالمفورث عن دور الحركة النسوية المتطرفة في تغيير ما كان متفق عليه عالمياً من حقوق للإنسان: " إن الحركة المعادية للأسرة تسعى إلى الحيلولة دون معارضة مفاهيمها، وذلك بالضغط على الدول والثقافات للرضوخ لرؤيتها الراديكالية، وتسعى إلى تحقيق ذلك عبر التقليل من شأن كل الحقوق المتفق عليها عالمياً، ومنها: الحقوق الخاصة باختيار الهوية الثقافية، والحقوق الخاصة بالانتماء والممارسات الدينية، وحقوق الوالدين في الإشراف على التربية الأخلاقية والدينية لأبنائهم⁽²⁾".

واهتمت المواثيق الدولية بالتعليم ودوره في تنمية شخصية الطفل وإعداده للمستقبل، فجاء في المادة (1/26) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م: " لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان.."⁽³⁾.

ونص المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل 1959م على أن: " للطفل حق تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل... وتقع المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.."⁽⁴⁾.

ومنح العهد الثاني لحقوق الإنسان لعام 1966م في المادة 2/13 بند (أ) للطفل حق التعليم، وجعله مجانياً وإلزامياً في المرحلة الابتدائية.."⁽⁵⁾.

ونصت المادة 1/28 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على: "إقرار الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً لهذا الحق تدريجياً، وعلى أساس تكافؤ الفرص.."⁽⁶⁾.

-
- 1) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص116)
 - 2) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار الشيخ الطيب بدر (ص328-329)
 - 3) الوجيز في حقوق الإنسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص56)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص50)، حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، ياسين جبري (ص136)
 - 4) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص41)، حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، ياسين جبري (ص140)
 - 5) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص61)، حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، ياسين جبري (ص144)
 - 6) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص100)، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، محمد عبد الجواد محمد، (ص68)

"لكن المواثيق الدولية تجاوزت خصوصيات الشعوب وانتماءاتها الدينية؛ لأنها تحث الحكومات على تعليم التربية الجنسية والصحة الإنجابية للمراهقين والصبية داخل المدارس، جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ ميكسيكو (1404هـ/1984م):" تحث الحكومات على أن تكفل حصول المراهقين ذكورا وإناثا على حد سواء على التعليم المناسب؛ بما في ذلك التعليم بالحياة الأسرية والجنس -مع إيلاء المراعاة الواجبة لدور الوالدين وحقوقهما، وللقيم الفردية والثقافية المتغيرة، وينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة⁽¹⁾".

كما تحث على وجوب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين والصبية -وبدعم من الآباء- عن طريق المدارس ومنظمات الشباب، حيث وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (1415هـ/1994م): "يجب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية إلى المراهقين والرجال الراشدين وينبغي أيضا الوصول إلى الصبية والمراهقين؛ بدعم وإرشاد من آبائهم، وبما يتماشى واتفاقية حقوق الطفل، عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون، كذلك ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل فضلا عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز وتيسير مناهلها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة⁽²⁾".

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416م/ 1995م): في جميع الأعمال المتعلقة بالطفل، ينبغي أن تُولى مصالح الطفل اعتبارا رئيسيا، وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الوالدين وتوجيههم، تأكيدا على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يُساعد على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها⁽³⁾".

ونظرا للإباحية التي تدعو إليها هذه المؤتمرات فقد ظهرت مواقف معارضة لها، "فقد أثار مؤتمر بكين موقف الفاتيكان الذي انتقد الوثيقة واعتبرها تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان كما تتناقض مع المفاهيم التي تدعو إلى حماية الأسرة والزواج والأطفال، وكان مما قالته السيدة "جيلندون" ممثلة الفاتيكان التي تعد أول سيدة ترأس وفدا رسميا في تاريخ الفاتيكان وتمثله في مهمة في الخارج: إن

1) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، (ص240)

2) المرجع نفسه (ص241)

3) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، (ص197)، وانظر: المرأة في منظومة الأمم المتحدة

رؤية إسلامية، نهي القاطرجي (ص354)

مؤسسة الفاتيكان وعلى رأسها البابا تهم بقضايا المساواة بين الرجل والمرأة، ولكنها مساواة تختلف عن تلك الحركة النسوية وحركة المساواة المبتدلة بين الجنسين التي انتشرت في فترة السبعينات⁽¹⁾.

أما الموقف الإسلامي فقد جاء اعتراضه على المؤتمر كونه يفتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، ويبيح أو يدافع عن: "حرية الجنس، والتنفيذ من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكرة، وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف، كما أن في المؤتمر إعلاناً للإباحية، وسلباً لقوامة الإسلام على العباد، وسلباً لولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء⁽²⁾".

أما مؤتمر السكان والتنمية فيعد من المؤتمرات التي أثارت وثيقته ضجة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ بسبب مخالفتها للشرائع السماوية وللفطرة السليمة⁽³⁾.

وتتحدث المحامية الأمريكية كاثرين بالمفورت؛ عن دور الحركة النسوية في إضعاف الحقوق المتفق عليها عالمياً كحقوق الوالدين في تربية أبنائهم: "في جميع جلسات النقاش التي شاركت فيها خلال العامين الماضيين، حاولت الوفود المعادية للأسرة إضعاف هذه الحقوق، وجعلها أقل شأنًا من ابتكارها الجديد (الحقوق التناسلية).. وفي عام 1999م وفي اجتماع لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة (Commission on the Status of women) حاول فريق إدخال تعديل يقضي بمنح الأطفال في سن العاشرة الحقوق التناسلية المتمثلة في حرية السلوك الجنسي، والحصول على موانع الحمل، وحق الإجهاض، وذكرت بالمفورت أن ممثل الاتحاد الأوروبي في اللجنة طالب بوضع مادة تطالب بتعليم الأطفال الشذوذ بأنواعه (about their sexuality)⁽⁴⁾".

1) حقوق الانسان بين الفلسفة والأديان، حسن مصطفى الباش (ص180)

2) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، (ص72)، وانظر: المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، نهي القاطرجي (ص298-299)

3) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، (ص73)، وانظر: المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، نهي القاطرجي (ص344)

4) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار الشيخ الطيب بدر (ص330)

وقالت عن دور الحركة النسوية في إعداد وثائق الأمم المتحدة: " في اجتماعات القاهرة +5 (لمتابعة تنفيذ توصيات مؤتمر السكان الرابع) كان أكثر من أربعين مقعداً من وفود الدول الأعضاء مخصصة لممثلي ما يسمى بمنظمات (تنظيم الأسرة)، وهي منظمات لها مصلحة خاصة -غالباً تمويلية- في إباحة الإجهاض والأفكار المتطرفة الخاصة (بالحقوق الجنسية) للأطفال، هذه المنظمات صاحبة المصلحة الخاصة لا تعبر عن رأي مواطني الدول التي تدعي بأنها تمثلها⁽¹⁾".

مما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- من حق الأبناء على الآباء تدريبهم على شرائع الإسلام؛ ويتحقق ذلك بتعريف الطفل بالحلال والحرام ليكون على العلم، ولما يأتي وقت التكليف يكون على علم من الشريعة.
- أول ما يجب تعليمه للأبناء هو التوحيد وعبادة الله ونهيهم عن الشرك.
- من حق الابن على أبيه أن يُجنبه ما يُجنب الكبار من المحرمات، ويُعلمه الصلاة، ويأخذه إلى المسجد ليحضر الجماعات والجنائز؛ ليستأنس بها ويتعود على الصلاة.
- ومن حقوق الأبناء تدريبهم على الصيام وجميع العبادات على قدر طاقتهم؛ رجاء بركتها لهم وليعتادوها وتسهل عليهم إذا لزمتهم.
- ومن حق الأبناء على الآباء تدريبهم وتعليمهم السنن وهم صبيان؛ ليلغوا حد التكليف وهم متأدبون بأداب الإسلام.
- تدريب الأبناء على التزام شرائع الإسلام يؤجر عليه الآباء والمعلون، كما يُؤثمون على تفریطهم في ذلك.
- من واجبات الآباء زجر أبنائهم عن الظلم، وتجنّبهم الحرام، وتخويفهم من ارتكاب المعاصي كالسرقة والكذب والخيانة.
- من حق الأبناء على الآباء تثقيفهم وتعليمهم كل ما ينفعهم من العلوم الدينية والدينية.
- من واجبات الآباء تعليم أبنائهم الصلاة في سن السابعة، وإجبارهم عليها في سن العاشرة ويكون ذلك بالضرب الخفيف والعتاب واللوم.
- أكد المشرع الجزائري على أن تربية الطفل تكون على دين أبيه.
- هناك تناقض في الوثائق الدولية فيما يخص حرية الطفل في الاعتقاد؛ فمن جهة تجعل هذا الحق مطلقاً، ومن جهة أخرى تسمح للوالدين بالتدخل والتوجيه.

(1) الأسرة في الغرب، مرجع سابق (ص323)

- أعطى الإعلان العالمي لحقوق الانسان للوالدين الحق في تأمين تربية أولادهم الدينية والخلقية، لكن بعد الضغوط التي مارستها الحركة النسوية على منظمة حقوق الانسان تغير هذا الحق، وتم التعدي عليه حين أطلقت اتفاقية حقوق الطفل حرية الاعتقاد للطفل.
- التعليم في الإسلام فرض على المسلمين كبيرهم وصغيرهم.
- من حقوق الآباء على الأبناء ترغيبهم في طلب العلم، وتعليمهم الأعمال الصالحة، وكيفية معاملة الناس، وتدريبهم على أدب الكلام، وسنن الأكل، ومحاسن الأخلاق كالتواضع والصدق.
- أجمعت الهيئات الدولية واتفقت على أن التعليم حق من حقوق الطفل، ويشترك في مسؤولية تعليم الأطفال الآباء والدولة.
- سنت المواثيق الدولية قوانين تشجع الحكومات على تعليم التربية الجنسية في المدارس، وتعليم الصحة الإنجابية للمراهقين، وضمان الحقوق الجنسية للأطفال؛ بمؤازرة الآباء ودعمهم للحرية الجنسية لأطفالهم.
- تتعارض الكثير من المؤتمرات الدولية؛ كمؤتمر بكين 1995م، ومؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة 1994م مع الشرائع السماوية، ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك لأنها تخالف المفاهيم التي تتوافق مع الفطرة السليمة؛ والتي تدعو إلى حماية الأسرة والأطفال والشباب.
- التجاوزات التي جاءت في اتفاقية حقوق الطفل ساهمت في وضعها ودسها الحركة النسوية المتطرفة؛ باختراقها لمنظومة حقوق الانسان، وإعدادها للوثائق الدولي.

الفرع السادس: حق الابن في الاسم الحسن وفي الانتساب إلى أبيه

من حق الطفل على والديه أن يختاروا له اسماً حسناً يُعرف به، ويميزه عن غيره من الأطفال، وتعرف هويته إذا انضم الاسم إلى النسب، ويسهل عليه التعامل مع أقرانه والاندماج في المجتمع. "فاسم المولود وعاء له، وعنوان عليه، فهو مرتبط به، ومن خلال دلالاته يقوم المولود ووالده وحال أمته؛ وما هنالك من مثلٍ وأخلاقٍ وقيمٍ؛ فحقيقة الاسم للمولود: التعريف به، وعنوانته بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدمياً، فالاسم عنوان المسمى، فإذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه؛ فإن المولود يُعرف من اسمه في معتقده ووجهته⁽¹⁾؛ لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه تغيير الاسم القبيح

(1) تسمية المولود: آداب وأحكام لأبي زيد بكر بن عبد الله (ص22-23)

بالاسم الحسن على وجه التفاؤل والتيمن؛ لأنه كان يعجبه الفأل الحسن، وقد غير رسول الله عدة أسامي، غير برة بزینب⁽¹⁾، وغير اسم عاصية إلى جميلة⁽²⁾؛ وغير اسم حزن إلى سهل⁽³⁾ "كراهة لاسم العصيان الذي هو مناف لصفة المؤمن، وإنما شعار المؤمن الطاعة وسمته العبودية"⁽⁴⁾.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْدِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخَذَهُ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْيٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَأَحْتَمِلَ مِنْ فَخْذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ» قَالَ: «فُلَانٌ»، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْدِرَ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرَ⁽⁵⁾.

ومن الأسماء المستحبة أسماء الأنبياء، لما روي عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى⁽⁶⁾.

وعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزْرِيًّا، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»⁽⁷⁾.

(1) البخاري (6192) باب تحويل الاسم إلى أحسن منه، كتاب الأدب، مسلم (2141) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، كتاب الآداب.

(2) مسلم (2139) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، كتاب الآداب.

(3) البخاري (6193) باب تحويل الاسم إلى أحسن منه، كتاب الأدب،.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (347/9)

(5) البخاري (6191) باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، كتاب الأدب، مسلم (2149) باب استحباب تحنيك المولود...، الآداب

(6) البخاري (5467) باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه، كتاب العقيدة، مسلم (2145) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، كتاب الأدب

(7) أحمد (17604) من طريق وكيع ثني يونس بن أبي إسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه به.

الحديث حسن الإسناد: يونس بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهم قليلا. تقريب التهذيب (ص613)، وخيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة ثقة وكان يرسل. تقريب التهذيب (ص197)، وعبد الرحمن بن أبي سبرة بن مالك بن عبد الله بن سلمة بن عمرو والد خيثمة له صحبة. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (260/4)

والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (5/216 رقم 25895) عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة، قال: كان اسم أبي في الجاهلية عزريزا: «فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن»

وَعَنْ خَيْثَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثَ»⁽¹⁾.

فاختيار الاسم الحسن حق من حقوق الطفل على أبيه؛ "فعلى الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعي واللسان العربي؛ فيكون حسنا، عذبا في اللسان، مقبولا في الأسماع، يحمل معنى شريفا كريما، ووصفا صادقا خاليا مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته"⁽²⁾.

قال الطبري: "لا ينبغي لأحد أن يسمى باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه، ولا باسم معناه الذم والسب، بل الذي ينبغي أن يسمى به ما كان حقا وصدقا"⁽³⁾، ويتضمن نجاحا أو مسرة أو تسهيفا تطيب به النفس"⁽⁴⁾.

وأول ميثاق دولي أعطى للطفل هذا الحق هو: إعلان حقوق الطفل لعام 1959م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نص المبدأ الثالث منه على أنه: "للطفل بعد ميلاده الحق في أن يكون له اسم"⁽⁵⁾، ثم أعيد النص على هذا الحق لصالح الطفل بطريقة ملزمة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، وذلك حينما نصت المادة 2/4 منه على أنه يجب أن يسجل الطفل فور ولادته ويكون له اسم، ولذلك قيل أن الاسم هو نقطة البداية للتعريف بالطفل، وفي مساعدته على معرفة نفسه، ومعرفة الآخرين ويشكل الأساس الذي تُبنى عليه مشاعر الانتماء والهوية"⁽⁶⁾.

لذلك فقد أكدت المادة 1/7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على هذا الحق حيث نصت على أنه: "يسجل الطفل، بعد ولادته فورا، ويكون له اسم.." "⁽⁷⁾.

(1) أحمد (17605) من طريق وكيع ثنا أبي عن أبي إسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه به.

الحديث حسن الإسناد: الجراح بن مليح ابن عدي الرؤاسي والد وكيع صدوق يهيم. تقريب التهذيب (ص138)، وعمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر، اختلط بأخرة. تقريب التهذيب (ص423) وقال العلامي: "ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق احتجوا به مطلقا وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه". المختلطين (ص94)

(2) تسمية المولود: آداب وأحكام لأبي زيد بكر بن عبد الله (ص31)

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (208/22)

(4) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (296/7)

(5) حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، محمد عبد الجواد محمد (ص37)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص106)

(6) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص107)

(7) حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، محمد عبد الجواد محمد (ص59)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص107)

"ورغم أن الحق في الاسم والحق في القيد في سجلات المواليد هو حق طبيعي للطفل، فإنه في ذات الوقت واجب له يقع على عاتق أبويه القيام به نيابة عنه، لكونه غير قادر عليه عند ميلاده، ورغم أن القانون الدولي كفل للطفل هذا الحق إلا أنه لم يلزم أبواه بحسن اختيار اسم له، وذلك على عكس الوضع في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾".

وذكر المشرع الجزائري في المادة: 3 من "قانون حماية الطفل" مجموعة الحقوق التي يتمتع بها كل طفل دون تمييز؛ من بينها الحق في الاسم".

كما نص القانون المدني على أنه: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده، ويجب أن تكون الأسماء جزائرية، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين⁽²⁾".

وفي حالة الطفل اللقيط أو مجهول النسب؛ "فقد طبق المشرع الجزائري عليه أحكام المادة: 64 من قانون الحالة المدنية التي تنص على أنه: "يختار الأسماء الأب والأم أو في حالة عدم وجودهما المصريح. يجب أن تكون أسماء جزائرية، ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية.

تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة. يُعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصريح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي⁽³⁾".

ما سبق يمكن استخلاص ما يلي:

- جعل الإسلام اختيار الاسم الحسن حق من حقوق الطفل على أبيه.
- جعلت الأسماء في الإسلام للتمييز والدلالة والتعريف بالشخص، ولأن شعار المؤمن الطاعة وسمته العبودية، غير النبي صلى الله عليه وسلم الأسماء التي تتضمن معنى قبيحا أو تزكية أو مدحا أو ذمّا أو سبّا.

(1) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص107)

(2) المادة: 28 من القانون المدني الجزائري.

(3) أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970م يتعلق بالحالة المدنية (ج ر 21 مؤرخة في 27/02/1970) معدل

وتمتم.

- الأسماء التي أحبها النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تتضمن نجاحاً أو مسرة أو تسهلاً أو تحمل معنا شريفاً ووصفاً صادقاً.
- أول ميثاق دولي أعطى للطفل بعد ميلاده الحق في أن يكون له اسم هو إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، ثم أعاد هذا الحق بطريقة ملزمة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، ثم أكدته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
- كفل القانون الدولي حق الطفل في أن يكون له اسم؛ لكنه لم يلزم أبواه بحسن اختيار الاسم.
- كفل القانون الجزائري للطفل الحق في الاسم الحسن وذلك لأنه اشترط أن تكون الأسماء جزائرية أي غير مخالفة للشريعة الإسلامية، ومنع أن تكون الأسماء غير مخصصة في الاستعمال أو العادة؛ إلا في حالة الأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين.
- أعطى المشرع الجزائري للطفل اللقيد أو مجهول النسب الحق في الاسم الحسن يُعينه له المصحح أو ضابط الحالة المدنية.

المطلب الثاني: حقوق الآباء على الأبناء

لم تعرف البشرية من قبل مشكلة الشيخوخة وكبار السن؛ ويرجع ذلك إلى تمسك الأسرة والمجتمع بالعادات والتقاليد والمعتقدات التي تعظم كبار السن وتحث على رعايتهم والاستفادة من خبراتهم؛ لكن عندما انحرفت العقائد والأفكار، واستبدلت وظائف الأسرة بدور الحضانة، ودور المسنين، ودور الشباب، وجد الأبناء أنفسهم لا يُكِنُّون أي احترام لآبائهم ولا يشعرون نحوهم بعاطفة الأبوة؛ لأن الجميع كان مشغول عنهم بالتححرر والاستمتاع وإرضاء الغرائز والشهوات؛ لذلك أعطى الإسلام وضمن للأبناء كل حقوقهم المادية والمعنوية، ثم طالبهم بالقيام بواجباتهم نحو آبائهم، وفي الفروع الآتية تفصيل ذلك:

الفرع الأول: الحق في الرعاية والإحسان والطاعة

يتعب الآباء في تربية الأبناء ورعايتهم؛ فيبدلون أموالهم وصحتهم في سبيل تعليمهم وتثقيفهم وتلبية كل حاجياتهم؛ ويستمررون في العطاء حتى وهم كبار؛ لكن تشتد حاجتهم للأبناء عند الكبر والضعف والمرض؛ لذلك حث التشريع الإسلامي وألزم الأبناء برد الجميل، فأمر بطاعتهم ورعايتهم وبرهم، وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولاً: في القرآن والسنة النبوية

في الدين الإسلامي يكون الإحسان إلى الوالدين: "برهما، وحفظهما، وصيانتها، وامتنال أمرها، وإزالة الرق عنهما، وترك السلطنة عليهما⁽¹⁾، ولعظم حقهما جعلت دعوتها مستجابة؛ فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»⁽²⁾.

"والله تعالى قرن إلزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده في مواضع أحدها: في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ النساء/36، وثانيها: قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء/23، وثالثها: قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (132/7)

(2) أبو داود (1536) باب الدعاء بظهر الغيب، كتاب الطلاق، من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة به، والترمذي (1905) باب ما جاء في دعوة الوالدين، أبواب البر والصلة، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام به، وقال: هذا حديث حسن. وقد روى الحجاج الصواف هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير نحو حديث هشام، وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث". السنن (314/4)

وأخرجه ابن ماجه (3862) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، كتاب الدعاء، من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن هشام به، أحمد (7510) من طريق يزيد بن هارون عن هشام به.

الحديث حسن لغيره: أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن، نقل ابن حجر اختلاف العلماء فيه: فقال: "قال الترمذي: لا يعرف اسمه، وقال غيره هو محمد بن علي بن الحسين، وقال: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أبو جعفر هذا رجل من الأنصار وبهذا جزم بن القطان وقال إنه مجهول وقال ابن حبان في صحيحه هو محمد بن علي بن الحسين قلت وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن علي لم يكن مؤذنا ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره". تهذيب التهذيب، ابن حجر (55/12)

وقال الذهبي: "أراه الذي قبله -يعني أبو جعفر الحنفي اليمامي- ويقال مدني؛ فلعله محمد بن علي بن الحسين، وروايته عن أبي هريرة و عن أم سلمة فيها إرسال ولم يلحقهما أصلاً". ميزان الاعتدال (511/4)

وللحديث شاهد أخرجه أحمد (17399) من طريق زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث مستجاب لهم دعوتهم: المسافر، والوالد، والمظلوم» عبد الله بن زيد بن الأزرق قال ابن حجر: مقبول، وأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (ص304)، الجرح والتعديل (58/5)، الثقات، ابن حبان (15/5)

وزيد بن سلام صوابه أبو سلام الأسود وهو ممطور الحبشي ثقة يرسل. تقريب التهذيب (ص545)

لقمان/14، وكفى بهذا دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما، وما يدل على وجوب البر إليهما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ الإسراء/23، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُمْ كَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ العنكبوت/8، وقال في الوالدين الكافرين: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّٰ تَمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُمْ كَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ لقمان/15⁽¹⁾.".

"والإحسان إلى الوالدين هو أن يقوم بخدمتهما، وألا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، ويسعى في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر القدرة من البر، وأن لا يشهر عليهما سلاحا، ولا يقتلهما"⁽²⁾.

وفي تأكيد الطاعة للوالدين ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِسِ⁽³⁾، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرْعَىٰ الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجُ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَرْعُمُ أَنْ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ⁽⁴⁾، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ»⁽⁵⁾.

وفي رواية قال: «فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ دَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمِصُّهُ، - قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي

(1) مفاتيح الغيب للرازي (76/19)

(2) المصدر نفسه (76/19)

(3) المومسة: الفاجرة، ويُجمع على ميامس. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (373/4)

(4) البابوس: الصبي الرضيع، وقيل هي اسم للرضيع لأي نوع كان. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (90/1)

(5) البخاري (1206) باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، كتاب الجمعة، مسلم (2550) باب تقديم بر الوالدين على التطوع

في الصلاة، كتاب البر والصلة والآداب

مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لَمْ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّكْبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلِ»⁽¹⁾

قال الإمام القرطبي: "وجملة هذا الباب أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتها في المباحات، ويستحسن في ترك الطاعات الندب، ومنه أمر الجهاد الكفاية، والإجابة للأمر في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب، لكن يعلل بخوف هلكة عليها، ونحوه مما يبيح قطع الصلاة فلا يكون أقوى من الندب"⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: "عقوق الوالدين مخالفتها في أغراضها الجائزة لهما، كما أن برهما موافقتها على أغراضها، وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتها فيه، إذا لم يكن ذلك الأمر معصية، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله، وكذلك إذا كان من قبيل المندوب، وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرهما بالمباح يصيره في حق الولد مندوبا إليه وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيدا في نديته"⁽³⁾.

وقال ابن بطال: "وحق الله تعالى الذي شرع فيه ألزم من حق الأبوين حتى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون له أن يخفف صلاته ويحجب أبويه"⁽⁴⁾.

"وظاهره أنه لا يجوز له القطع وهو الظاهر؛ لأنه وإن كانت إجابة أبيه وأمه واجبة فإتمام النافلة أيضا واجب، ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه؛ إلا أن لا يمكن ذلك البتة فيتعارض حينئذ واجبان يقدم أوكدهما، ولا شك أن إجابة الوالدين أؤكد لوجوبه بالإجماع وللخلاف في وجوب إتمام النافلة، وقال القرطبي في شرح حديث جريج: قوله يا رب أمي وصلاتي، يدل على أنه كان عابدا ولم يكن عالما إذ بأدنى فكرة يدرك أن صلاته كانت ندبا وإجابة أمه كانت واجبة فلا تعارض يوجب إشكالا فكان يجب عليه تخفيف صلاته أو قطعها وإجابة أمه لا سيما وقد تكرر مجيئها"⁽⁵⁾.

1) البخاري (3436) باب قوله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها..)، كتاب أحاديث الأنبياء

2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (64/14)

3) المصدر نفسه (238/10)

4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (195/3)

5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (37/2)

ومعاشرة الوالدين بالمعروف: "أي بكل ما عرف من الشرع جوازه، فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به من واجب أو مندوب وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه، ولا يطعهما في معصية: والمراد يحرم عليه إطاعتها لأن المعصية ليست من المعروف كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لقمان/ 15، والحاصل أنه يجب برهما بالقول والجسد بالباطن والظاهر ولا يجاذبهما في المشي، فضلا عن المتقدم عليهما إلا لضرورة نحو ظلام، وإذا دخل عليهما لا يجلس إلا بإذنهما، وإذا قعد لا يقوم إلا بإذنهما، ولا يستقبح نحوهما نحو البول عند كبيرهما أو مرضهما لما في ذلك من أذيتهما⁽¹⁾".

وقال القاضي عياض: "دليل قوله أمي وصلاتي ظاهره تعارض فرضين، وقد كان يقدر على تخفيف ذلك وإجابتها لو لم يكن إلا كلامها؛ لكنه لعله خشي أن تدعوه إلى النزول عن صومعته وكونه معها، أو خشي أن مفاتحتها بالكلام يقطع عزمه ويضعف عقده، ولعل شرعه كان يوافق ذلك أو يخالفه، ولا شك عندنا أن بر أمه فرض والعزلة والصلاة النافلة طول ليله ونهاره ليست بفرض والفرض مقدم، ولعله غلط في إثارة صلواته وعزلته فلذلك أجاب الله دعوتها⁽²⁾".

وفي حديث أبي هريرة دليل: "أنه من أخذ بالشدة في أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوة على ذلك؛ لأن جريما راعى حق الله في التزام الخشوع له في صلواته، وفضله على الاستجابة لأمه، فعاقبه الله على ما ترك من الاستجابة لها بما ابتلاه به من دعوة المرأة عليه، ثم أراه فضل ما آثره به من مناجاة ربه، والتزام الخشوع له، أن جعل له آية معجزة في كلام الطفل، فخلصه بها من محنة دعوة أمه عليه، وفي هذا الحديث إجابة دعوة الوالدة في السراء والضراء، وقوله: (اللهم أمي وصلاتي)، إنما سأله أن يلقي في قلبه الأفضل، ويحمله على أولى الأمرين به، فحمله على التزام مراعاة حق الله على حق أمه⁽³⁾".

(1) الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (269/3)

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (37/2)

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (197-196/3)

وفي حديث جريح هذا فوائد كثيرة منها: "عظم بر الوالدين، وتأكد حق الأم، وأن دعاءها مجاب، وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأههما، وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلاتهم بالشدائد غالباً، وقد يجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم وتهديا لهم؛ فيكون لطفاً، ومنها: استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات، ومنها: أن الوضوء كان معروفاً في شرع من قبلنا، ومنها: إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة⁽¹⁾".

ومن فضل الله علينا أن جعلت طاعة الوالدين وبرهم سبب في النجاة من المصائب والمحن؛ فعن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَحَدَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْوَا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَأَحْطَّتْ عَلَى فَمِّ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَأَمْرَأَتِي، وَوَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرَعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَحِجْتُ بِالْحِلَابِ، فَمُتُّ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَنْضَاغُونَ⁽²⁾ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمِّ أَحَبَّبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَحِجْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْحَتَامَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَمُتُّ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزِي، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرْقَهُ فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، فُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (108/16)

(2) أي صياحهم وبكاهم، يقال ضغا يضغو وضغوا وضغاء إذا صاح وضج. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (92/3)

فَدَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَبِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ،»⁽¹⁾.

من فوائد الحديث: "أن كل من دعا إلى الله تعالى بنيه صادقة وتوسل إليه بما صنعه لوجهه خاصا ترجى له الإجابة"⁽²⁾

وفيه: "فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما، وإيثارهما عن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم، وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات؛ لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها، ويترك الله تعالى خالصا، وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وأداء الأمانة، والسماحة في المعاملة، وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل الحق"⁽³⁾.

وأحق الناس بحسن الصحبة في الإسلام هي الأم ثم يأتي الأب؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّ أَبُوكَ»⁽⁴⁾.

وفي رواية: قال: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»⁽⁵⁾.

في هذا الحديث: "دليل إن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاث أميال محبة الأب، لأن عليه السلام كرر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط، وإذا توّمل هذا المعنى شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم، وتشقى بها دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب"⁽⁶⁾، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ الإسراء/23، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ

1) البخاري (5974) باب إجابة دعاء من بر والديه، كتاب الأدب، مسلم (2743) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، كتاب الذكر والدعاء

2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (193/9-194)

3) شرح صحيح مسلم للنووي (56/17)

4) البخاري (5971) باب من أحق الناس بحسن الصحبة، كتاب الأدب، مسلم (2548) باب بر الوالدين وأههما أحق به، كتاب البر والصلة والآداب

5) مسلم (2548) باب بر الوالدين وأههما أحق به، كتاب البر والصلة والآداب

6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (189/9)، المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (348/4)

بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿الأحقاف/15﴾

، ولقد كان لها هذا بما ذكر من مزيد تعبها، وضعف جانبها، ورقة عاطفتها، وشدة حاجتها⁽¹⁾. قال الإمام النووي: "فيه الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب، قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه... قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر: الأم، ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأجداد والجدات، ثم الإخوة والأخوات، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام⁽²⁾". وفي عظم حق الوالدين ما روي عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، وفي رواية ابن أبي شيبَةَ: «وُلْدٌ وَالِدُهُ»⁽³⁾.

"فإن الله تعالى يقول: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء/23 فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه، فإذا يجب عليه عتقه إما لأجل الملك عملاً بالحديث (فيمشترية فيعتقه)، أو لأجل الإحسان عملاً بالآية⁽⁴⁾". قال الإمام الخطابي: "قوله: (فيعتقه) ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما وجهه أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه؛ فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء؛ إذا كان تولد منه ووقوعه به، وإنما صار هذا جزاء له وأداء لحقه؛ لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد؛ لأنه يخلصه بذلك من الرق، ويجبر منه النقص الذي فيه، ويكمل فيه أحكام الأحرار في الأملاك، والأنكحة، وجواز الشهادة، ونحوها من الأمور⁽⁵⁾".

(1) تفسير ابن بادس (ص 68)

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (102/16-103)

(3) مسلم (1510) باب فضل عتق الوالد، كتاب العتق

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7/5)

(5) معالم السنن للخطابي (150/4)

"أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه... وقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الآباء، والأمهات، والأجداد، والجداات؛ وإن علوا وعلون، وفي الأبناء والبنات، وأولادهم الذكور والإناث؛ وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر، والقريب والبعيد والوارث وغيره، ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال (1)".

ومن أراد رضى الله فعليه برضى الوالدين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَضَى الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» (2).

"رضا الوالدين يكون ببرهما: بالإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، والقيام بمصالحهما: من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما" (3).

"فإن الله تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم؛ فمن أطاعه فقد أطاع الله ومن أغضبه فقد أغضب الله، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة، وعلم منه بالأولى أن الأم كذلك (4)".

"وإنما أردف عبادة الله بالإحسان إلى الوالدين لوجوه، أحدها: أن نعمة الله تعالى على العبد أعظم، فلا بد من تقديم شكره على شكر غيره، ثم بعد نعمة الله فنعمة الوالدين أعظم النعم، وذلك لأن الوالدين هما الأصل والسبب في كون الولد ووجوده كما أنهما منعمان عليه بالتربية (5)".

1) شرح صحيح مسلم للنووي (153/10)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (153/4-154) والمغني لابن قدامة (415/6)

2) الترمذي (1899) باب ما جاء في بر الوالدين، أبواب البر والصلة، من طريق خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به.

وقال: "وهكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً، ولا نعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحارث، عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون، سمعت محمد بن المثني يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس وفي الباب عن عبد الله بن مسعود". السنن (310/4)

الحديث موقوف: لم يرفعه غير خالد بن الحارث وهو ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص 187) وقد أخرجه الحاكم في المستدرک (168/4 رقم 7249) مرفوعاً: من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي".

وأخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (173/5) مرفوعاً: من طريق أبي إسحاق الفزاري عن شعبة به.

وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث إمام ثقة حافظ. تقريب التهذيب (ص 213)

3) شرح صحيح مسلم للنووي (76/2) و(98/9)

4) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي (34/2)

5) مفاتيح الغيب للرازي (586/3)

ومن طاعة الوالدين إيثارهما عمن سواهما من الزوجة والأولاد والأموال؛ فعن عبد الله بن عمر قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمري يكرهها فقال: لي طلقها فأبيت فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طلقها»⁽¹⁾.

وعن أبي الدرداء، أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضغ ذلك الباب أو احفظه»⁽²⁾.

"سئل الإمام أحمد: إذا أمر الرجل ابنه أن يطلق امرأته؟ فقال: يطيع أباه إذا كان الأب رجلاً صالحاً، واحتج بحديث ابن عمر، وسئل: عن الأم تأمر ابنها أن يطلق زوجته؟ فقال: لا يطيعها في هذا، وقال إسحاق: إن فعل ما قال أبوه وأمه كان قد أخذ بالفضيلة، ولا يلزمه أن يطلقها على معنى الإيجاب لأن طلاق المرأة الصالحة ليس من بر الوالدين في شيء"⁽³⁾.

1) أبو داود (5138) باب في بر الوالدين، كتاب الأدب، الترمذي (1189) باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، كتاب الطلاق واللعان وقال: حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب، ابن ماجه (2088) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، كتاب الطلاق، أحمد (4711) من طرق عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

الحديث حسن الإسناد: الحارث بن عبد الرحمن القرشي صدوق. التقريب (ص146)، قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال علي بن المديني: مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب". تهذيب التهذيب (2/149)، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري ثقة فاضل. تقريب التهذيب (ص493)، وحمزة بن عبد الله بن عمر ثقة. التقريب (ص180) والحديث أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي". المستدرک (2/215 رقم 2798)

2) أخرجه الترمذي (1899) باب ما جاء في بر الوالدين، أبواب البر والصلة، ابن ماجه (3663) باب بر الوالدين، كتاب الأدب، أحمد (27552) من طرق عن سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء به. وأخرجه ابن ماجه (2089) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، كتاب الطلاق، وأحمد (21717) من طريق شعبة عن عطاء به.

الحديث حسن الإسناد: عطاء بن السائب ثقة اختلط بأخرة، قال ابن القطان: حديثه ضعيف إلا ما كان عن شعبة وسفيان الثوري. المختلطين، العلائي (ص82)، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم بأخرة تغير حفظه، في حديثه تخالط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وفي حديث البصريين عنه تخالط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (6/334)

وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص299)

3) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لابن بجران (4/1728)

كما حث الإسلام على بر الأبوين الكافرين عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي رغبة⁽¹⁾، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: أصلها؟ قال: «نعم» قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَيُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة / 8⁽²⁾.

وفي رواية: عن أسماء، قالت: قدمت علي أمي رغبة في عهد فريش وهي رغبة⁽³⁾ مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي، وهي رغبة مشركة، أفصلها؟ قال: «نعم، فصلي أمك»⁽⁴⁾.

من فوائد الحديث: "جواز صلة القريب المشرك؛ لأن الله أمر بصلة الآباء الكفار وبرهما بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لقمان / 15، فأمر عز وجل بمصاحبة الأبوين المشركين في الدنيا بالمعروف، وترك طاعتها في معصية الله⁽⁵⁾.

وفيه: "أنه لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين يبرهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد⁽⁶⁾".

(1) رغبة: طاعمة تسألني شيئاً. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (237/2)

(2) البخاري (5978) باب صلة الوالد المشرك، كتاب الأدب، مسلم (1003) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، كتاب الزكاة

(3) رغبة: لما كان العاجز الدليل لا يخلو من غضب قالوا: ترغم إذا غضب، ورأعته إذا غاضبه، تريد أنها قدمت علي غضبي لإسلامي وهجري فتسخطه لأمرى، أو كارهة يجيئها إلى لولا ميسس الحاجة، وقيل هاربة من قومها". النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (239/2)

(4) أبو داود (1668) باب الصدقة على أهل الذمة، كتاب الزكاة، من طريق أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء به.

الحديث صحيح الإسناد: أحمد بن عبد الله بن شعيب الحراني من رجال البخاري، وهو ثقة. التقريب (ص 81) رجال صحيح البخاري، الكلاباذي (ص 37)، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي من رجال الشيخين، وهو ثقة مأمون. التقريب (ص 441)، وباقي رجاله الإسناد من رجال الشيخين.

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (137/7)

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (241/10)

ويستنبط منه: "وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً⁽¹⁾، كما أن صلة الوالدين المشركين واجبة بكتاب الله تصديقاً لحديث أسماء؛ فأمر ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كان مشركين⁽²⁾".

قال ابن عطية الأندلسي: "وقوله: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لقمان/14 يعني الأبوين الكافرين أي صلتهما بالمال وادعهما برفق، وقد قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق للنبي عليه الصلاة والسلام وقد قدمت عليه خالتها وقيل أمها من الرضاعة فقالت: يا رسول الله، إن أمتي قدمت علي وهي راغبة أفصلها؟ قال: «نعم»⁽³⁾، وراغبة قيل معناه: عن الإسلام، والظاهر أنها راغبة في الصلة، وما كانت لتقدم على أسماء لولا حاجتها⁽⁴⁾".

وفي الآية: دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق⁽⁵⁾".

"واتفق أكثر العلماء على أنه يجب تعظيم الوالدين وإن كانا كافرين، ويدل عليه وجوه: أحدها: أن قوله في هذه الآية: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ البقرة/83 غير مقيد بكونهما مؤمنين أم لا... فدللت هذه الآية على أن الأمر بتعظيم الوالدين لمحض كونهما والدين وذلك يقتضي العموم، وهكذا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء/23.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ الإسراء/23، وهذا نهاية المبالغة في المنع من إيذائهما، أي المنع من إظهار الضجر بالقليل أو الكثير، والمراد من قوله: ﴿وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ المنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليه والتكذيب له، ثم إنه تعالى قال في آخر الآية:

(1)فتح الباري لابن حجر (234/5)

(2)شرح صحيح البخاري لابن بطال (201/9)

(3)البخاري (5978) باب صلة الوالد المشرك، كتاب الأدب، مسلم (1003) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، كتاب الزكاة

(4)المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (349/4)

(5)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(65/14)

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ الإسراء/24، فصرح ببيان السبب في وجوب هذا التعظيم⁽¹⁾.

وثالثها: "أن الله تعالى حكى عن إبراهيم عليه السلام أنه كيف تلتطف في دعوة أبيه من الكفر إلى الإيمان في قوله: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ مريم/42، ثم إن أباه كان يؤذيه ويذكر الجواب الغليظ وهو عليه السلام كان يتحمل ذلك، وإذا ثبت ذلك في حق إبراهيم عليه السلام ثبت مثله في حق هذه الأمة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ النحل/123.

ورابعها: أن الإحسان إليهما هو ألا يؤذيهما البتة ويوصل إليهما من المنافع قدر ما يحتاجان إليه، فيدخل فيه دعوتهما إلى الإيمان إن كانا كافرين وأمرهما بالمعروف على سبيل الرفق إن كانا فاسقين⁽²⁾.

"وبهذا اللطف في الخطاب يتوجه إبراهيم إلى أبيه، يحاول أن يهديه إلى الخير الذي هداه الله إليه، وعلمه إياه وهو يتحجب إليه فيخطبه: «يا أبت» ويسأله: ﴿يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ مريم/42... ولم يغضب إبراهيم الحليم، ولم يفقد بره وعطفه وأدبه مع أبيه؛ عندما رد عليه بقسوة: في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجَمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ مريم/46، فكان رد سيدنا إبراهيم: في قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ مريم/47، فلا جدال ولا أذى ولا رد للتهديد والوعيد، سادعو الله أن يغفر لك فلا يعاقبك بالاستمرار في الضلال وتولي الشيطان، بل يرحمك فيرزقك الهدى⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الإسراء/23: المراد منه أن يخاطبه بالكلام المقرون بأمارات التعظيم والاحترام⁽⁴⁾.

(1) مفاتيح الغيب للرازي (586/3)

(2) المصدر نفسه (587/3)

(3) في ظلال القرآن لسيد قطب (2311/4-2312)

(4) مفاتيح الغيب للرازي (326/20)

وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء/24 معناه: "مهما اجتهد الولد في الإحسان إلى أبويه فإنه لا يجازي سابق إحسانهما بأن يتوجه بسؤال الرحمة لهما من الله تعالى، وهي النعمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة إظهارا لشدة رحمته لهما، ورغبة في وصول الخير العظيم من المولى الكريم إليهما، واعترافا بعجزه عن مجازاتهما، يدعو لهما هكذا في حياتهما، وبعد مماتهما، أما في حياتهما فيدعو لهما بالرحمة سواء كانا مسلمين أم كافرين، ورحمة الكافرين بهدائيتهما إلى الإسلام، وأما بعد الموت فلا يسأل الرحمة لهما إلا إذا ماتا مسلمين؟ لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانُ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ التوبة/113(1)".

وقوله تعالى: ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي ﴾: "خص التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتبعهما في التربية، فيزيده ذلك إشفاقا لهما وحنانا عليهما(2)".

كما تتحقق طاعة الوالدين بتجنب التعرض لسبهما ولعنهما، وبذلك وردت السنة الثابتة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»(3)".

هذا الحديث: "أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترى أنه عليه السلام نهى أن يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبي عليه السلام أنه إذا سب أبا الرجل وسب الرجل أباه وأمه، كان كمن تولى ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعل ابنه كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سبيه(4)".

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (من الكبائر شتم الرجل والديه إلى آخره): "ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين(5)".

(1) تفسير ابن باديس (ص71)

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10/244)

(3) البخاري (5973) باب لا يسب الرجل والديه، كتاب الأدب، مسلم (90) باب الكبائر وأكبرها، كتاب الإيمان

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/193)

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (2/88)

وفيه دليل: "على عظم حق الأبوين، وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل؛ لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله⁽¹⁾".

وفي النهي عن عقوق الوالدين ما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِمًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ" فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ⁽²⁾.

وعن المغيرة بن شعبه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»⁽³⁾.

في هذا الحديث: "اقتصر على الأمهات لأن حرمتهن أكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من أبر قال: أمك ثم أمك ثلاثا ثم قال: في الرابعة ثم أباك⁽⁴⁾، ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن⁽⁵⁾".

"وإنما خص الأمهات بالذكر لعظم حقهن، وحقهن مقدم على حق الأب كما قدمهن في البر، وإنما يخص الشيء بالذكر من بين جنسه لمعنى فيه يزيد على غيره⁽⁶⁾".

"وقيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء؛ لضعف النساء ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك⁽⁷⁾".

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه: "العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في

1)فتح الباري لابن حجر (404/10)

2)البخاري (5976) باب عقوق الوالدين من الكبائر، كتاب الأدب، مسلم (87) باب بيان الكبائر وأكبرها، كتاب الإيمان

3)البخاري (5975) باب عقوق الوالدين من الكبائر، كتاب الأدب، مسلم (593) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، كتاب الأفضية.

4)البخاري (5971) باب من أحق الناس بحسن الصحبة، كتاب الأدب، مسلم (2548) باب بر الوالدين وأنهما أحق به، كتاب البر والصلة والآداب

5)شرح صحيح مسلم للنووي (12/12)

6)كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (103/4)

7)فتح الباري لابن حجر (68/5)

الشبهات، قال: وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنهما؛ مخالفا لما ذكرته فإن هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق⁽¹⁾.

ومن الطاعة للوالدين استئذانهما في التطوع للجهاد، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَقِيهِمَا فَجَاهِدْ»⁽²⁾.

وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَعَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»⁽³⁾.
وعن جاهمة السلمية أنه جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أُغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالزَّمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا» ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي مَقَاعِدِ شَيْءٍ فَكَمِثِلِ هَذَا الْقَوْلِ⁽⁴⁾.

(1) فتاوى ابن الصلاح (ص201)، شرح صحيح مسلم للنووي (87/2)

(2) البخاري (5972) باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، كتاب الأدب، مسلم (2549) باب بر الوالدين وأنها أحق به، كتاب البر والصلة

(3) أبو داود (2528) باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، كتاب الجهاد، وأحمد (6869) من طرق عن سفيان الثوري ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه النسائي (4163) البيعة في الهجرة، كتاب البيعة، من طريق حماد بن زيد عن عطاء به.

وأخرجه ابن ماجه (2782) باب الرجل يغزو وله أبوان، كتاب الجهاد، من طريق المحاربي عن عطاء به.

وأخرجه أحمد (6490) من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء به. كما أخرجه أحمد (6909) من طريق شعبة عن عطاء به.

والحديث صحيح الإسناد: عطاء بن السائب اختلط بأخرة، لكن شعبة وسفيان الثوري سمعا منه قبل الاختلاط. المختلطين، العلاءي (82)، والسائب بن مالك والد عطاء ثقة. تقريب التهذيب (ص224)

والحديث أخرجه الحاكم وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي". المستدرک (4/169 رقم7250)

(4) النسائي (3104) باب الرخصة لمن تخلف وله والدة، كتاب الجهاد، وابن ماجه (2781) باب الرجل يغزو وله أبوان، كتاب الجهاد، من طريق حجاج بن محمد قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السلمية، عن جاهمة به.

وأخرجه أحمد (15538) من طريق روح بن عباد أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السلمية، عن جاهمة به.

وأخرجه ابن ماجه (2781) من طريق محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن معاوية بن جاهمة السلمية قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (10/249 رقم7450) من طريق حجاج بن محمد قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السلمية، عن جاهمة به.

وعن عبد الله بن مسعود، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي هَيْبٌ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَرَأَدَنِي (1).

في الحديث: "فضل بر الوالدين، ألا ترى أنه عليه السلام، قرن ذلك بالصلاة، كما قرن الله شكرهما بشكره (2)، أخبر النبي عليه السلام أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام، ورتب ذلك بتم التي تقتضى الترتيب، وتدل على أن الثاني بعد الأول وبينهما مهله (3)".

وقال: والصواب رواية ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة، " وكذلك رواه أبو عاصم، عن ابن جريج". وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (375/5 رقم 2132)، والحاكم في المستدرک (167/4 رقم 7248) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، حدثني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة، أتى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر بعد ذكره لطرق الحديث: "تلخص من ذلك أن الصحبة لجاهمة وأنه هو السائل وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب وروايته الأخرى مرسله، وقول ابن إسحاق في روايته عن معاوية: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم منه، لأن ابن جريج أحفظ من ابن إسحاق وأتقن على أن يحيى بن سعيد الأموي قد روى عن ابن جريج مثل رواية ابن إسحاق فوهم، وقد نبه على غلطة في ذلك أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة والله تعالى أعلم، وقال العسكري: معاوية بن جاهمة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسبه مرسلًا، والحديث إنما هو عن أبيه جاهمة". تهذيب التهذيب (203/10)، وانظر طرق الحديث في ترجمة جاهمة: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (556/1)،

الحديث حسن الإسناد: ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة يدلس ويرسل لكنه صرح بالتحديث، ومحمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق صدوق. تقريب التهذيب (ص 485)، وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق مقبول. تقريب التهذيب (ص 282)، ومعاوية بن جاهمة قال ابن حجر: ذكره البغوي وغيره في الصحابة. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (116/6)، وجاهمة بن عباس بن مرداس السلمي ذكره ابن سعد في من شهد الخندق، وقال: أسلم وصحب. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (556/1)

(1) البخاري (527) باب فضل الصلاة لوقتها، كتاب مواقيت الصلاة، مسلم (85) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، كتاب الإيمان

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (157/2)

(3) المصدر نفسه (188/9)

"والجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين؛ فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما وإن منعه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد، وهذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً، وطاعتهما حينئذ معصية الله ومعونة للكفار؛ وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية⁽¹⁾".

"ولا يجاهد الابن بغير إذن أبيه، ولا العبد بغير إذن سيده، وهذا في النافلة، وأما في الفرض الذي يتعين على الأعيان؛ فيلزمه أن يغزو وإن لم يأذنا له، لأنه إنما يلزمه أن يطيع أبيه في ترك النافلة، وأما في ترك الفريضة فلا⁽²⁾".

"وهذا إنما يكون في وقت قوة الإسلام وغلبه أهله للعدو، وإذا كان الجهاد من فروض الكفاية، فأما إذا قوى أهل الشرك وضعف المسلمون، فالجهاد متعين على كل نفس، ولا يجوز التخلف عنه وإن منع منه الأبوان⁽³⁾".

وهذه الأحاديث: "دليل لعظم فضيلة بر الوالدين، وأن برهما أكد ومقدم على الجهاد؛ ولأن الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره وبر الوالدين فرض يتعين عليه؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره... وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما، لأنهما كالأبوين في البر، وإن كان له أب وجد أو أم وجدة، فهل يلزمه استئذان الأب مع الجد، أو استئذان الجدة مع الأم، فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة، والثاني: يلزمه وهو الصحيح عندي؛ لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدوين ولا ينقص شفقتهم عليه، وإن كان الأبوان كافرين جاز أن يجاهد من غير إذنهما لأنهما متهمان في الدين⁽⁴⁾".

قال ابن قدامة: "ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم؛ فأما إن كان أبواه غير مسلمين، فلا إذن لهما⁽⁵⁾".

1) معالم السنن للخطابي (245/2)

2) المقدمات الممهدة لابن رشد (351/1)

3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (191/9)

4) المهذب في فقه الإمام الشيرازي (269/3)، شرح صحيح مسلم للنووي (104/16)

5) المغني لابن قدامة (208/9)

ثانيا: حق الوالدين في الرعاية والطاعة والإحسان في القانون الوضعي

بالرجوع إلى الواقع : " نجد أن البر والإحسان والمحبة التي كان يحظى بها الأب والأم والجد والجددة داخل الأسرة لم تعد متوفرة؛ لما يتسم به المجتمع الذي دخلت في بيوته الكثير من القيم المادية، فأصيب بالضعف وعدم اهتمام الشباب بالمسنين... فالظروف المادية التي فرضتها تطورات الحياة الحديثة بمشاكلها وأزماتها؛ جعلت أبناء هذا العصر لا يفكرون إلا في الأشياء التي تمسك بها أيديهم، والتي يستطيعون حصرها بالأرقام... ومحاولة تحقيق أكبر كسب ممكن وفي أقصر وقت ممكن، لم يترك للأبناء والاحفاد وقتا لرعاية أب عجز... فابن العصر الحديث يقيس كل دقيقة بالفائدة والضرر، وما يقدم من عطاء يكون في ضوء المنفعة... وبذلك كثر السفر والانتقال والابتعاد عن الآباء... ثم إن الظروف التي تمر بها المرأة المعاصرة قد اختلفت عما كانت فيما مضى... فخرجها إلى العمل يجعلها في حاجة إلى الراحة والهدوء بعد عناء العمل الطويل؛ حيث لم تعد بعد الأم التي يُفرض عليها أن تقوم بخدمة الرجل وأمه وأبيه⁽¹⁾."

لذلك انتقلت رعاية الآباء وخدمتهم من الأسرة إلى دار المسنين؛ فحلت المؤسسة مكان الأسرة بعد تحليها عن دورها، تقول خديجة كرار عن دور الحركة النسوية في هدم الأسرة وتحقيرها: " تمكنت الأنثوية والتيارات النظرية والمؤسسات الخدمية؛ مدعومة بآراء علماء الأجناس والنفس في الجامعات لدعم مشروع القضاء على الأسرة؛ من دفع الدولة لتجزئة مكونات الأسرة؛ بحيث يسهل وضع السياسات والبرامج وإنشاء المؤسسات التي تحل محل الأسرة؛ فبعد أن تصبح النساء طبقة متحررة من قيود الدين والقيم والزواج، ويذهب الرجال في سبيلهم تحت وطأة الحرب المعلنة عليهم، أصبحت هناك ضرورة لطبقة الأطفال والشباب؛ فظهرت مصطلحات الطفولة، والشباب، ولكل حقوقه وحرياته والمؤسسات المسؤولة عنه، وبعد تحرير الأبناء من الرابطة الأسرية من أجل تحقيق الذات، وتنمية المشاعر السلبية في نفوسهم عن الأسرة والوالدين؛ تظهر لا حقا طبقة كبار السن لتصبح أيضا مصدر رزق لمؤسسة ما، وتصبح هذه الطبقات جميعا تحت سلطان الدولة ومؤسساتها، والمنظمات الراجحة من هذا الوضع الذي يرمي لتفكيك الأسرة⁽²⁾."

(1) سيكولوجية المسنين، هدى محمد قناوى، (ص101)

(2) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار الشيخ الطيب بدر (ص311)

وتحول وجود الآباء من نعمة إلى مشكلة تشغل علماء النفس والاجتماع، وقضية عامة تشغل الرأي العام العالمي، ولهذا نصت الفقرة الأولى من المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: "...لكل شخص الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمل والشيوخوخة وغير ذلك ممن فقد وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"⁽¹⁾.

"وقررت هيئة الأمم المتحدة في جلستها 33 لعام 1978م الدعوة إلى تجمع عالمي في عام 1982م بهدف دراسة الشيخوخة وكبار السن، ووضع برنامج عمل لضمان الأمان الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة، وإتاحة الفرصة لأفرادها للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادهم...وبهدف التوصل إلى إقرار توصيات أو سياسات لتحسين الرعاية التي يجب أن تقدمها الحكومات لهذه الفئة من مواطنيها"⁽²⁾.

وخصصت المؤتمرات الدولية بعض بنودها لخدمة وحماية هذه الطبقة، وانهقدت الندوات والمنظمات على مستوى الدول العربية والإسلامية لدراسة قضية المسنين"⁽³⁾.

من خلال ما سبق نجد أن الإسلام عظم حقوق الوالدين، ويظهر ذلك في نصوص القرآن الكريم، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي النقاط الآتية تلخيص تلك الحقوق:

- طاعة الوالدين تكون بفعل جميع ما يأمران به من واجب أو مندوب، والإسراع في الاستجابة لهما وخدمتهما، واستعمال أطيب الكلام معهما، واحترامهما وتوقيرهما بالقول والفعل، واستئذانهما في الجهاد والسفر وغيرها من الأمور التي تتسبب في حزنهما؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، كما يستحب قطع صلاة النافلة تلبية لنداء الوالدين.
- أحق الناس بالبر والطاعة والإحسان الأم ثم الأب؛ وسبب تقديم الأم وتفضيلها على الأب هو المعاناة والمشاق التي تتعرض لها أثناء الحمل والوضع والرضاع والتربية والخدمة والتمريض.
- جعل الله عز وجل بر الوالدين سببا في استجابة الدعاء والنجاة من المحن والمصائب، وهذا ما يؤكد فضل برهما وطاعتهما.
- طاعة الله ورضاه مقرونة برضى الوالدين، وعصيان الله عز وجل وغضبه مقرون بغضب الوالدين.

(1) الوجيز في حقوق الانسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص56)

(2) سيكولوجية المسنين، هدى محمد قناوى، (ص94-95)

(3) قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، سعد الدين مسعد هلاي (ص18-19)

- حق الوالدين لا يسقط بالفسق ولا بالمخالفة في الدين؛ فإذا كان الأبوان مشركين فلا يسقط حقهما في الصلة والمصاحبة بالمعروف، والنفقة عليهما.
- صلة الأبوين المشركين تكون بالمال وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق.
- من بر الوالدين تجنب التعرض لسبهما ولعنهما؛ وذلك بتجنب سب آباء الآخرين وأمهااتهم.
- من أفضل ما ينعم به الابن على والديه أن يجدهما مملوكين فيعتقهما ويخلصهما من الرق.
- ساهمت الأفكار المتطرفة التي نشرتها الحركة النسوية المتطرفة بالشراكة مع علماء الوراثة والاجتماع والنفس في تحرير المرأة وفصلها عن أسرتها؛ لتسهيل تقسيم الأسرة إلى طبقات (الشباب والطفولة والشيخوخة)، وتمكين المؤسسات العامة والخاصة من الاستزاق منها.
- ترغيب المرأة في العمل، وتنفير الشباب من الأسرة؛ ساهم في تفاقم مشكلة الشيخوخة في الغرب.
- اهتم القانون الدولي بقضية المسنين وحاول حل مشكلاتهم؛ بعقد ندوات ومؤتمرات قررت وضع برامج تضمن الأمان الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة، لكن الملاحظ لهذه القرارات يجدها لا تحمّل الأسرة أي مسؤولية، وتلقي بها على كاهل الدولة ومؤسساتها.

الفرع الثاني: حق الوالدين في الانتساب لهما

الاعتراف بنسب الوالدين هو أبسط حق يقوم به الابن؛ لأنه بذلك يحفظ نسبه ونسب أولاده من بعده؛ ويعترف بالجميل لأبيه الذي كان سببا في وجوده؛ لذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم الأبناء من نكران النسب، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولا: موقف القرآن والسنة النبوية من الانتساب إلى غير الأب

ومن بر الوالدين الانتساب لهما وتجنب التبني منهما، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَ أَبِيهِ، فَاجْتَنَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»⁽¹⁾.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾.

(1) البخاري (6766) باب من ادعى لغير أبيه، كتاب الفرائض، مسلم (63) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، كتاب الإيمان

(2) البخاري (3508) باب كتاب المناقب، مسلم (61) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، كتاب الإيمان

وعن واثلة بن الأسقع، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يُقُلْ»⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»⁽²⁾.

وعن علي بن أبي طالب، قَالَ: مَنْ رَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»⁽³⁾.

"لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتبرئ من أبيه والمدعى غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيما وتحمل من الوزر جسيما، وكذلك المنتمي إلى غير مواليه... والكفر: ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار؛ وإنما هو كفر لحق أبيه ولحق مواليه... والكفر في لغة العرب: التغطية للشيء والستر له، فكأنه تغطية منه على حق الله عز وجل فيمن جعله له والدا، لا أن من فعل ذلك كافرا بالله حلال الدم"⁽⁴⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم: (فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر) "قيل: فيه تأويلان أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام... ومعنى: (ادعى لغير أبيه) أي انتسب إليه واتخذه أبا، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وهو يعلم) تقييد لا بد منه فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء... وقوله صلى الله عليه وسلم: (فليتوبوا مقعده من النار) معناه فليتنزل منزله منها، أو فليتخذ منزلا بها، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين ومعناه: هذا جزاؤه فقد يجازى، وقد

(1) البخاري (3509) كتاب المناقب

(2) البخاري (6768) باب من ادعى لغير أبيه، كتاب الفرائض، مسلم (62) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، كتاب الإيمان

(3) البخاري (7300) باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم...، كتاب الاعتصام، دون قوله: (ومن ادعى لغير أبيه)، مسلم (1370) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، كتاب العتق. واللفظ لمسلم

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (384/8)

يعفى عنه، وقد يوفق للتوبة؛ فيسقط عنه ذلك، وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا⁽¹⁾."

كما أن للابن الحق في أن ينسب لأبيه؛ حتى لا يضيع حقه: في الميراث، والنسب، والتمتع بحنان والديه وأقاربه، "والهدف من إثبات النسب هو منع اختلاط الأنساب وحفظها من الفساد والاضطراب، وإرساء قواعد البنوة على أساس سليم حتى تقوم الأسرة على وحدة الدم الذي يعتبر أقوى الروابط بين أفرادها⁽²⁾، لذلك حرّم الإسلام التبني؛ فعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبَتَّى سَالِمًا، وَأَنَّكَحَهُ بِنْتِ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا " تَبَتَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ﴾ الأحزاب/5 فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ " فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ⁽³⁾."

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ»، ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ﴾ الأحزاب/5⁽⁴⁾."

"أجمع العلماء أنه لا يجوز تحويل النسب، وقد نسخ الله الموارث بالتبني بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ الأحزاب/5، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى غير أبيه⁽⁵⁾ وانتمى

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (50/2)

(2) قانون الأسرة الجزائري، نسرين شريقي، كمال بوفوروة (ص44)

(3) البخاري (5088) باب الأكلفاء في الدين، كتاب النكاح

(4) البخاري (4782) باب (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)، كتاب النكاح، مسلم (2425) باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، كتاب فضائل الصحابة

(5) البخاري (7300) باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، كتاب الاعتصام، دون قوله: (ومن ادعى لغير أبيه)، مسلم

(1370) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، كتاب العتق. واللفظ لمسلم

إلى غير مواليه، فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك، فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته، فكذلك لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، ولا نقله وتحويله، وإنه للمعتق كما قال عَلَيْهِ السَّلَام، وهذا ينفي أن يكون الولاء الذي يسلم على يديه وللملتقط⁽¹⁾."

قال العلماء: "كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبني زيدا ودعاها ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب إليه حتى نزلت الآية فرجع كل إنسان إلى نسبه إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواليه⁽²⁾."

ثانيا: موقف القانون الوضعي من الانتساب إلى غير الأب

منع المشرع الجزائري التبني شرعا وقانونا⁽³⁾، فلا يجوز لأي مسلم جزائري أو غيره أن يدعي أن الولد الفلاني ابنه بالتبني، ولا يجوز أبدا أن ينسبه إليه ويسجله على لقبه واسمه في سجلات الحالة المدنية لا مباشرة أمام ضابط الحالة المدنية ولا بموجب حكم قضائي، وكل تصرف لذلك يمكن أن يعرض فاعله إلى اتهامه بالتزوير ومعاقبته بمقتضى قانون العقوبات⁽⁴⁾."

ونص المشرع الجزائري على معاقبة كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد بالحيس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) على الأكثر، وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين⁽⁵⁾، والأشخاص المستهدفون بنص هذه المادة هم: الأب، والأم، والأطباء، والقابلات، -عند غياب الوالدين- وكل من حضر الولادة بالتصريح في غياب المعني⁽⁶⁾، كما يعاقب القانون الجزائري أيضا كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة وامتنع عن القيام بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية⁽⁷⁾."

وفي المقابل يقر المشرع الجزائري بنظام الكفالة⁽⁸⁾ وهي التزام على وجه التبرع للعناية بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، وقد حثت الشريعة الإسلامية على كفالة اليتيم، والكفالة حسب المشرع الجزائري

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (51/7)

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (195/15)

(3) المادة: 46 من قانون الأسرة الجزائري.

(4) قانون الأسرة الجزائري، نسرين شريقي، كمال بوفوروة (ص 49)

(5) المادة: 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

(6) المادة: 62 من قانون الحالة المدنية

(7) المادة: 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري. وانظر: الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بلخير

سديد (78-79)

(8) انظر المواد من: 116 إلى 125 من قانون الأسرة الجزائري.

تم بعقد شرعي أمام المحكمة أو الموثق، ويستوي أن يكون الولد المكفول مجهول النسب أو معلوم النسب، ويحتفظ بنسبه الأصلي، أما إذا كان مجهول النسب فتطبق أحكام المادة: 64 من قانون الحالة المدنية⁽¹⁾."

وقد أجازت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م نظام التبني⁽²⁾؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (21) على أن: تضمن الدول التي و/أو تجيز التبني إيلاء مصالح الطفل العليا..⁽³⁾."

واعترفت اتفاقية حقوق الطفل أن التبني من مصلحة الطفل لكن الواقع أثبت عكس ذلك، "حيث أعلنت منظمة اليونيسيف العالمية للطفولة التابعة للأمم المتحدة في تقرير حديث لها أنه تم بيع 20 مليون طفل خلال السنوات العشر الأخيرة ليعيشوا طفولتهم في ذل وهوان... ويوظف معظم ضحايا التجارة في أعمال مشينة أو لاستئصال أعضاء بشرية منهم، وأكدت المنظمة أن الدول الصناعية وحدها تستورد سنويا خمسة ملايين طفل للتبني معظمهم يأتي من دول إفريقيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، حيث تضم هذه المناطق ما يزيد عن 100 مليون طفل مشرد يجوبون الشوارع بحثا عن الطعام أو للكسب الزهيد... وفي هذه الظروف يعمل تجار الأطفال الذين يستغلون حاجة البشر لتحقيق الربح الوفير⁽⁴⁾."

"ووجه نائب البرلمان الأوروبي؛ اتحاما إلى إيطاليا بالاتجار في أعضاء الأطفال، حيث تم استيراد حوالي أربعة آلاف طفل برازيلي إلى إيطاليا تحت اسم أطفال التبني بصفة رسمية ولم يُعثر إلا على ألف طفل فقط على قيد الحياة، بينما لا يوجد أي أثر من الثلاثة آلاف طفل الباقين!⁽⁵⁾."

"ورغم الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في سياق المادة (21) من هذه الاتفاقية إلا أن الواقع العملي أثبت وجهة النظر الإسلامية في رفض التبني؛ حيث أثبتت التجربة سلبياته الآتية:

- استخدام التبني كوسيلة لإحياء الرق والعبودية في صورة حديثة.
- استخدام الأطفال الفقراء عن طريق التبني في أعمال الدعارة، واستغلالهم جنسيا بصورة محرمة.

(1) قانون الأسرة الجزائري، نسرين شريقي، كمال بوفوروة (ص 49)

(2) سمحت الاتفاقية بالتبني الداخلي: وهو الذي يتم بين زوجين وطفل داخل دولة واحدة، وهي التي وُلد فيها الطفل، والتبني الخارجي: وهو الذي يحدث بين زوجين وطفل ولد خارج حدود دولة الزوجين، ويتم جلب الطفل إلى دولة الزوجين."

انظر: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص 81)

(3) حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، محمد عبد الجواد محمد (ص 65)

(4) عملة الفجور: كيف تنتهك القوى الدولية حقوق الانسان، أحمد الطحان (ص 35-36)

(5) المرجع نفسه (ص 74)

- استخدام التبني كوسيلة للتحايل على قوانين الهجرة في بعض البلدان المتقدمة.
- استخدام التبني كوسيلة لتزويد العائلات الثرية بأطفال يقومون بأعمال الخدمة في المنازل، وهو ما يشكل تحايلا على قواعد القانون الدولي بحظر عمالة الأطفال قبل بلوغهم سنا معينة.
- وبالتالي فإن نظام التبني الذي أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لا يحقق الرعاية البديلة للطفل بقدر ما يؤدي إلى قطع العلاقة وصلة الرحم بين الطفل المتبني وعائلته الأصلية⁽¹⁾.
- من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:
- من حقوق الوالدين الانتساب إليهما؛ لأن المتبني من أبيه والمدعي غير نسبه يعتبر جاحدا للنعمة؛ لذلك لعنه النبي صلى الله عليه وسلم.
- من حقوق الأبناء في الإسلام أن ينسبوا إلى آبائهم، فإن كان الطفل مجهول النسب فهو أخ في الدين.
- حرّم التشريع الإسلامي التبني، ومنع الآباء أن ينسبوا أبناءهم لغيرهم ولو كانوا فقراء.
- منع المشرع الجزائري التبني، وعاقب كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم المعلومات الصحيحة عنه.
- أقر المشرع الجزائري نظام الكفالة كبديل لرعاية الطفل اليتيم أو الطفل المجهول النسب أو اللقيط.
- إن نظام التبني الذي سمحت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م فتح باب استعباد الأطفال وبيعهم، واستغلالهم في أعمال الدعارة، والخدمة في المنازل، وانتزاع جميع أعضائهم البشرية وبيعها للمستشفيات الكبرى في العالم المتحضر.

الفرع الثالث: حق الوالدين في النفقة

يعتبر الانفاق على الوالدين من البر والاحسان والصلة؛ وخاصة إذا كانا محتاجين للمال، كما أن تلبية حاجيات الأب والأم من طرف الأبناء تجعلهما يشعران بالسعادة والغبطة؛ لهذا أوصى القرآن الكريم وحث السنة النبوية على ذلك، وفيما يأتي توضيح كيفية النفقة على الوالدين:

(1) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص83) نقلا من: حقوق الطفل في القانون الدولي، نجوى علي عتيقة.

أولاً: حق الوالدين في النفقة في القرآن الكريم والسنة النبوية

"القيام بحقوق الوالدين اللازمة لهما من التوفير والصون والإنفاق إذا احتاجا واجب، وسائر ذلك من وجوه البر والإلطف وحسن القول، والتصنع لهما مندوب إليه مؤكد فيه، وهو البر الذي تفضل فيه الأم على الأب، حسب قوله عليه السلام للذي قال له من أبر؟⁽¹⁾".

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ»، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»⁽³⁾.

من فوائد الحديث: "الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله انفه⁽⁴⁾؛ وقد أوصى الله عز وجل برهما عند كبرهما فقال: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا

أَوْ كِلَاهُمَا﴾ الإسراء/23 خص حالة الكبر؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فالزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يلياً منه، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر، وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر؛ فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة، وأقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر، وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب فقال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الإسراء/23.⁽⁵⁾

(1) المحرر الوجيز لابن عطية (2/49-50)

(2) يُقَالُ رَغِمَ رَغِمًا وَيَرْغَمُ رَغْمًا وَرَغِمًا وَرُغْمًا، وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ: أَيِ الْأَصْقَه بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الدُّلِّ وَالْعَجْزِ عَنِ الْإِنْتِصَافِ، وَالإْتِقْيَادِ عَلَى كُرْهِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ابْنُ الْأَثِيرِ (2/238)

(3) مسلم (2551) باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر ولم يدخل الجنة، كتاب البر والصلة

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (16/109)

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10/241)

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ الإسراء/24، هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير والعييد للسلادة... فينبغي بحكم هذه الآية أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في خير ذلة، في أقواله وسكناته ونظرة، ولا يجد إليهما بصره فإن تلك هي نظرة الغاضب (1).

"والكاف في قوله تعالى: ﴿كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ الإسراء/24، للتعليل أي رب ارحمهما لتربيتهما لي، وجزاء على إحسانهما إلي في حالة الصغر: حالة الضعف والافتقار وفي هذا اعتراف بالجميل، وإعلان لسابق إحسانهما العظيم، وتوسل إلى الله تعالى في قبول دعائه لهما بما قدما من عمل؛ لأنه وعد أنه يجزي العاملين، وقد كانت تربيتهما لولدهما من أجل مظاهر الرحمة (2).

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَآلَتَيْكُمْ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ البقرة/215

"فإن الله تعالى راعى الترتيب في الإنفاق، فقدم الوالدين، وذلك لأنهما كالمخرج له من العدم إلى الوجود في عالم الأسباب، ثم ربياه في الحال الذي كان في غاية الضعف، فكان إنعامهما على الابن أعظم من إنعام غيرها عليه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء/23، وفيه إشارة إلى أنه ليس بعد رعاية حق الله تعالى شيء أوجب من رعاية حق الوالدين، لأن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من العدم إلى الوجود في الحقيقة، والوالدان هما اللذان أخرجاه إلى عالم الوجود في عالم الأسباب الظاهرة، فثبت أن حقهما أعظم من حق غيرها؛ فلهذا أوجب تقديمهما على غيرها في رعاية الحقوق، ثم ذكر تعالى بعد الوالدين الأقربين (3).

"والآية مبينة لمصارف صدقة التطوع، فوجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله (4).

(1) المصدر نفسه (10/243-244)

(2) تفسير ابن باديس (ص71)

(3) مفاتيح الغيب للرازي (6/382)

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/73)

"واللام في فللوالدين للملك، بمعنى الاستحقاق؛ أي فالحقيق به الوالدين أي إن تنفقوا فأنفقوا للوالدين أو أعطوا للوالدين، والآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء والترغيب فيه، وهي في النفقة التي ليست من حق المال أعني الزكاة، ولا هي من حق الذات من حيث إنها ذات كالزوجة، بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض؛ لكفاية الحاجة وللتوسعة وأولى المسلمين بأن يقوم بها أشدهم قرابة بالمعوزين منهم، فمنها واجبة كنفقة الأبوين الفقيرين، والأولاد الصغار الذين لا مال لهم إلى أن يقدروا على التكسب، أو ينتقل حق الإنفاق إلى غير الأبوين، وذلك كله بحسب عادة أمثالهم⁽¹⁾".

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال واجبة في مال الولد، ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته⁽²⁾".

"ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده، الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم⁽³⁾".

"والقرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا وقرابة الأولاد وإن سفلوا؛ فتجب على الولد نفقة الأب والأم والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء/23، ومن الإحسان أن ينفق عليهما، ويجب عليه نفقة الأجداد والجندات لأن اسم الوالدين يقع على الجميع⁽⁴⁾".

"ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: أحدها، أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة، الثاني، أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه؛ فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء⁽⁵⁾".

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور (318/2)

(2) المغني لابن قدامة (211/8)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (11/6)

(3) مختصر الخرقي (ص121)، الإقناع لابن المنذر (313/1)

(4) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (158/3)

(5) المغني لابن قدامة (214/8)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين (166/7)

وحدث النبي صلى الله عليه وسلم على الاعتناء بالوالدين والإنفاق عليهما، وقدم الأم في العطاء والإحسان ثم الأب ثم الأقرب فالأقرب؛ فعن طارق المحاربي، قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك»⁽¹⁾.

وعن أبي رمثة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»، وقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو يربوع قتلة فلان؟ قال: «ألا لا تجني نفس على أخرى»⁽²⁾.

(1) النسائي (2532) باب أيتها اليد العليا، كتاب الزكاة، من طريق يوسف بن عيسى، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي به.

الحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات: يوسف بن عيسى بن دينار المرزوي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (45/32)، والفضل بن موسى السيناني المرزوي وثقه ابن معين وابن سعد، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال (255/23)، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد: وثقه ابن معين وحماد والعجلي وقال أبو زرعة شيخ، وقال أبو حاتم والنسائي: ما بحديث بأس. تهذيب الكمال (130/32)، وجامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي: وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين. تهذيب الكمال (486/4)، وطارق بن عبد الله المحاربي قال ابن حجر: حديثه في الكوفيين وله صحبة. الإصابة في تمييز الصحابة (414/3)

(2) أحمد (7105) من طريق عمرو بن الهيثم أبو قطن، وأبو النضر، قالوا: حدثنا المسعودي، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة به. الحديث إسناده حسن: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي قال أحمد: ثقة كثير الحديث وإنما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد. المختلطين، العلائي (ص72)، وأبو النضر هاشم بن القاسم البغدادي وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وابن سعد وأبو حاتم والعجلي، لكن سماعه من المسعودي كان بعد الاختلاط لأنه سمع منه ببغداد. تهذيب الكمال (130/30)، وقد تابعه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري وسماع البصريين من المسعودي كان قبل الاختلاط، وهو ثقة وثقه الشافعي وابن المديني وابن سعد وقال أحمد: ما كان به بأس، وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث. تهذيب الكمال (280/22)، إياد بن لقيط السدوسي وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم: صالح الحديث. تهذيب الكمال (398/3) وأبو رمثة التيمي: من تيم الرباب، ويقال التميمي، له صحبة، اسمه رفاعة بن يثري، وقيل يثري بن عوف، وقيل يثري بن رفاعة، وبه جزم الطبراني، وقيل اسمه حيان، وبه جزم غير واحد، وقيل حبيب بن حيان، وقيل خشخاش، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عنه إياد بن لقيط، وثابت بن منقذ، روى له أصحاب السنن الثلاثة، وصحح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (118/7)، تهذيب الكمال (316/33)

وللحديث شاهد أخرجه أحمد (16613) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ. قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (98/3)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاخُ⁽¹⁾ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»⁽²⁾.

قال الإمام الخطابي: "فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن؛ فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه، وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أحدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي"⁽³⁾.

(1) وقوله: (يجتاح مالي) معناه يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة: وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه. معالم السنن للخطابي (165/3)

(2) أبو داود (3530) باب في الرجل يأكل من مال ولده، كتاب البيوع، وابن ماجه (2292) باب ما للرجل من مال ولده، تاب التجارات، وأحمد (6678) و (7001) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

الحديث حسن الإسناد: سئل ابن معين عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقال: كأنه ليس بذلك، وقال ابن عيينة غيره أجود منه، وقال أحمد: ما أعلم أحدا ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص431)، وسؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل (ص231)، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (46/1)

وله شاهد عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ» أخرجه أبو داود (3528)، والنسائي (4449) باب الحث على الكسب، كتاب البيوع، وأحمد (24032)، والدارمي (2579) باب في كسب وعمل الرجل بيده، كتاب البيوع، من طرق عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة به.

ورواه ابن حبان في الصحيح (142/2 رقم 410) من طريق عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة به. قال ابن الملقن: "حديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه، وهو أصح طرقه الثمانية". تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (377/2) وللحديث شاهد آخر: روي عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاخَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

والحديث صححه عبد الحق الإشبيلي أيضا كما في "خلاصة البدر المنير لابن الملقن، وقال: "له سبعة طرق أخرى موضحة في الأصل، وأصحها هذا". انظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملقن (203/2)

وأخرجه ابن ماجه (2291) باب ما للرجل من مال ولده، كتاب التجارات، من طريق هشام بن عمار قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بِهِ.

قال الدار قطني: "غريب من حديث يوسف بن إسحاق عن ابن المنكدر، تفرد به عيسى بن يونس عنه". أطراف الغرائب والأفراد، الدار قطني (394/2)، وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد: "قلت: وغرابة الحديث، والتفرد به لا يخرج عن الصحة، فإن البخاري روى في "صحيحه" من حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم". تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (231/4)

وقال ابن الملقن: "وهذا حديث إسناده صحيح جليل، وكذا قال المنذري أن رجاله ثقات". البدر المنير (665/7) وقال ابن حجر بعد ذكر طرقه وشواهد: "فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به". فتح الباري (211/5)

(3) معالم السنن للخطابي (165/3)

وقال: "ويشبهه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه؛ إلا بأن يحتاج أصله ويأتي عليه؛ فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال: (له أنت ومالك لوالدك)، على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة؛ كما يأخذ من ماله نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فيما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يحتاجه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء والله أعلم"⁽¹⁾.

"الأبوان تجب نفقتهم على أولادهم بشرط أن يكونا فقيرين، ولا يشترط عجزهما عن الكسب التَّفَقُّة، وتقدر النفقة وما يتبعها من المؤونة وَالْكَسْوَةَ وَالشُّكْنَى على قدر حال المُنفق وعوائد البلاد، وإذا كَانَ لِلأب الفَقِير جماعة من الأولاد وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ على المُوسر مِنْهُمْ؛ فَإِنْ كَانُوا كلهم موسرين وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ موزعة بِالسَّوِيَّةِ وقيل على قدر يسارهم"⁽²⁾.

"وتلزم الموسر نفقة أبويه المعدمين العاجزين عن الكسب ولو كافرين، وإعفاف الأب، ونفقة زوجته، وزوج الأم إن أعسر لا إن تزوجته عدماً"⁽³⁾.

"ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وتلزم النفقة على أبويها وإن كانت ذات زوج، وإن كره ذلك

زوجها كذلك"⁽⁴⁾، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ

يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ

الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ القصص/23، فخرجهما من البيت سببه أن الأب شيخ كبير، وأنهما خرجتا للعمل لمساعدته"⁽⁵⁾.

(1) معالم السنن (3/165-166)

(2) القوانين الفقهية لأبي القاسم الجزي (ص148)

(3) إرشاد السالك لشهاب الدين (ص73)

(4) المدونة لمالك (2/266)

(5) تفسير الشعراوي (5/2841)

ثانيا: حق الوالدين في النفقة في القانون الوضعي

"كان من بين الموضوعات التي طرحها المؤتمر العالمي للشيخوخة لعام 1982م؛ الاحتياجات الخاصة بالمسنين التي تركز على حصولهم على نوعية حياة أفضل من الرفاهية الاجتماعية، والصحة، والتغذية، والإسكان، والبيئة والحفاظ على الدخل، والتعليم، والأسرة"⁽¹⁾.

"كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة بالشيخوخة، في كانون الثاني/1991م، وشجعت الحكومات على إدراجها في خططها الوطنية، متى أمكن ذلك، وهذه المبادئ هي: مبدأ الاستقلالية، ومبدأ المشاركة، ومبدأ الرعاية، ومبدأ الاشباع الذاتي، ومبدأ الكرامة"⁽²⁾.

وتضمن قانون الصحة الجزائري برامج لحماية وعلاج الأشخاص المسنين من خلال المادة: 86، والمادة: 87"⁽³⁾.

وهذا الاهتمام العالمي بإشباع حاجات المسنين المادية والمعنوية؛ لم يقدم الحلول الناجعة لحل أزمة كبار السن؛ لأن المشكلة لا تكمن في تزايد أعداد المسنين كما تروج لذلك الدول الغربية في الاحصائيات والتوقعات والتنبؤات التي تقدمها حول نسبة عدد المسنين⁽⁴⁾، بل تكمن في قلة عدد المواليد من الأطفال⁽⁵⁾ الذين يخدمون آباءهم في المستقبل؛ فإباحة الإجهاض، وكثرة الطلاق، وعمل الأمهات، كلها عوامل ساهمت في انخفاض نسبة المواليد مقارنة بعدد المسنين.

(1) سيكولوجية المسنين، هدى محمد قناوى، (ص97-98)

(2) قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، سعد الدين مسعد هلالي (ص71-72)

(3) قانون الصحة رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018م، يتعلق بالصحة (ج ر 46 في 2018/07/29)

(4) كان عدد المسنين على مستوى العالم سنة 1950م لا يتجاوز مائتي مليون نسمة، وفي سنة 1975م ارتفع عددهم إلى ثلاثمائة وخمسين مليون نسمة، ثم صار عددهم سنة 2000م ما يقرب من خمسمائة وتسعين مليون نسمة من مجموع سكان العالم البالغ ستة مليارات مما رفع نسبة المسنين من مجموع السكان 13,7%، وحسب التوقعات سيتجاوز عددهم سنة 2025م المليار ومائة مليون نسمة مما يعني زيادتهم بنسبة 224%". انظر: قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، سعد الدين مسعد هلالي (ص56-57)

(5) انتقلت الأمم الأوروبية من حالات النمو السكاني إلى مستويات أدنى من مستوى الاستبدال (زيادة عدد الوفيات على عدد الولادات) أي حيث لا يولد أطفال؛ ففي عام 1970م كان معدل الولادة فقط في الدانمارك دون مستوى الاستبدال، ووفق عام 1993م هبط معدل الخصوبة في أوروبا إلى 1,44 طفلا للمرأة الواحدة، وهبطت المعدلات الإجمالية للخصوبة في إسبانيا وإيطاليا (البلدان المعروفة بارتفاع الخصوبة) إلى ما دون 1,0 طفلا للمرأة الواحدة، وهبط المعدل في إيطاليا في الوقت الحاضر إلى 1,21، وربما كان هذا المعدل في أدنى المعدلات العالمية... يُستدل مما تقدم أن معظم أوروبا اليوم هي عند أو دون المستويات السكانية الاستبدالية.

انظر: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهي القاطرجي (ص95) نقلا من: برنارد جون، دراسات عائلية.

"فعدد السكان من الجنس الأبيض يتناقص تقريبا، عام 1985م كان البيض 34% من سكان العالم، وسيكونون عام 2000م 25%، وعام 2025م 18%، هل يعني ذلك غروب هذا الجنس الذي هيمن على العالم لعدة قرون؟... في المجموعات الأوروبية البيضاء: الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي يولد عدد قليل من الأطفال، الأسباب: تأخر الزواج، والأناثية (أريد أن أعيش لذاتي، وليس من أجل الأطفال)، التقدم، الطلاق، وعمل الوالدين، وضعف الخصوبة، والمخدرات، والأمراض الجنسية، والاجهاض الجماعي، أسباب الأزمة الديمغرافية هي في جزئها الكبير ذات طبيعة أخلاقية⁽¹⁾".

كما كان لتحديد النسل، وتحقير الزواج، وتشجيع الإباحية الجنسية، دورهم في انخفاض عدد المواليد، "فبعض الحكومات تعتمد إلى التقليل من عدد السكان تخفيفا من أعبائها فتوجه الباحثين الاجتماعيين أو تصطنع عددا منهم ليزينوا فكرة تحديد النسل بطريقة يعطونها الصفة العلمية، ويريد بعض الباحثين أن يقنعوا الناس بالحرية الجنسية فيجننون أنفسهم وتلاميذهم لبحوث يريدون أن يصلوا منها إلى أن الارتباط بالزواج أمر أخذ بالتطور نحو الزوال، وأنه من صفات أطوار معينة تمر بها البشرية، وهكذا يزبنون الإباحية باعتبارها مرحلة المستقبل وأن حتمية التطور تؤدي إليها⁽²⁾".

"فعلماء الاجتماع في الغرب أكدوا على نهاية وظيفة الأسرة، وشكلها المألوف، وطالبوا بأن تقوم الدولة بمسؤولية تربية الأطفال، أما علماء النفس فاتهموا الأسرة بالمرض وبأنها تعوق حرية الأبناء، أما الاتجاهات الأكثر تطرفا في موقفها من الأسرة فانعكست في الدعوة إلى الاعتراف بأشكال جديدة للأسر بما فيها الشواذ!⁽³⁾".

والنتيجة هي ظهور فئة خاصة في المجتمع من السحاقيات والمثليات ومغايرات الجنس الكبيرات في السن؛ اللاتي تحتجن إلى الرعاية والحماية!

"وزيادة نسبة كبار السن في المجتمع الأمريكي بسبب التقدم الطبي وارتفاع مستوى الرعاية الصحية، جعل متوسط الحياة يصل إلى 74 سنة عام 1900م، وهذا النسبة لها علاقة بمعدل الولادات الجديدة التي لوحظ عليها الانخفاض بنسبة 2,1% عن النسبة اللازمة للحفاظ على المستوى الطبيعي للتركيبة السكانية؛ فمعدل الولادات في أمريكا يصل 1,8% وهي نسبة قليلة تعكس اتجاهها مقلقا يؤدي لنقص عدد الشباب، وأحد نتائج هذه الحالة هو ارتفاع تكاليف الرعاية

(1) هروي إلى الحرية، علي عزت بيجوفيتش (ص144)

(2) بين الثقافتين الغربية والإسلامية، محمد المبارك (ص116)

(3) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار الشيخ الطيب بدر (ص300-301)

التي يتحملها دافعوا الضرائب من العاملين الشباب للمتقاعدين الكبار، وإذا استمر هذا الاتجاه فإنه سوف لا يكون هناك عدد كاف من العاملين المساهمين في تغطية النظام الاجتماعي بأحد أمرين، إما زيادة الضرائب إلى معدلات عالية على السكان، أو قطع جزء من المساعدات التي يحصل عليها المتقاعدون والفقراء، وهذا بالطبع سيكون له تأثير سلبي على الاقتصاد، وسيؤدي إلى انهيار النظام الاجتماعي⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى الحالة النفسية التي يتعرض لها الآباء نتيجة نقلهم لأحد بيوت الرعاية الصحية؛ "فنظرا للرباط الدموي نجد أنه لا أحدا غير الأبناء والبنات يستطيع أن يوفر لهم الحنان والعطف والرعاية النفسية مهما بلغ من الحزن في فن رعاية الشيوخ، ومهما أوتي من قلب كبير مفعم بالحب والشفقة... ذلك أن الشيخ يتلذذ أو يحس بالسعادة والطمأنينة والشعب النفسي والدفء العاطفي؛ إذا هو أحس بأن أبنائه وبناته بارون به، ومتعلقون بشخصه، وحريصون على راحته، ومهتمون بمصالحه⁽²⁾".

والمشكلة الإضافية "أن الراغبين في الاستفادة من خدمات بيوت رعاية المسنين الجيدة تواجههم قوائم انتظار طويلة تصل إلى عام أو أكثر وأما التكلفة فإنها تصل في المتوسط إلى 2000 دولار في الشهر، وبعض إدارات البيوت تطلب دفع تبرعات (غير قانونية) مسبقة تصل لمبلغ عشرة آلاف دولار، ونظرا لأن الحكومة لا تتكفل بتغطية المصاريف فإن كثيرا من المواطنين يفقدون بسرعة مدخراتهم، زد على ذلك أن مراكز رعاية لها الحق في اختيار نزلائها فترفض كبار السن المرضى أو ناقصي العقل، وتقبل الأصحاء الذين يحتاجون لرعاية أقل⁽³⁾".

"وعندما يقيم المجتمع فلسفة حياته على أسس دهرية دنيوية ويعتقد قيما مادية يحيا وفقا لها، فإنه ينتج بالضرورة أن المعنى والمغزى والصفة التي تكتسبها حياة المواطن أو الفرد في ذلك المجتمع تُفهم دائما وتقاس بمكانة ذلك المواطن وبوظيفته وبنفعه وقدرته على العمل، ويمد الكسب الذي يأتي من عمله بالنسبة للدولة؛ فإذا ما تقدمت به السن وحال كل ذلك، فإن هويته - التي تشكلت في الواقع حسب وظيفته الدنيوية التي يؤديها - تؤول إلى الضياع⁽⁴⁾"، ويضيع معها حقه في الحياة؛ لذلك كان من بين الحلول التي اقترحها المنظرون في الغرب لحل مشكلة كبار السن نذكر:

(1) أمريكا السقوط والحل، مختار خليل المسلاقي (ص25)

(2) سيكولوجية المسنين، هدى محمد قناوى، (ص100)

(3) أمريكا السقوط والحل، مختار خليل المسلاقي (ص26-27)

(4) مداخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية، سيد محمد نقيب العطاس (ص113)

- "تشجيع الانتحار أي إعطاء المسن الحق في إنهاء حياته للتخلص من آلام المرض، وعوز الفقر.
- إباحة القتل الرحيم في المستشفيات، لتوفير العلاج للشباب.
- وضع قوانين تمنع التأمين الصحي عن كبار السن، وحرمانهم من دخول المصحات بدعوى توفير العلاج للشباب المأمول فيهم العطاء بعد الشقاء"⁽¹⁾.
- من خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج الآتية:
 - فرض الإسلام على الأبناء رعاية آبائهم، وحملهم مسؤولية الكسوة والغذاء والسكنى والأمان.
 - الرعاية المادية للوالدين في الإسلام تصاحبها الشفقة والرحمة والتدلل لهما في الأقوال والأفعال.
 - خدمة الوالدين والنفقة عليهم عند الكبر والضعف؛ سبب في دخول الجنة؛ وهذا ما يُرغب أبناء المسلمين في هذا العمل دون ملل أو كلل.
 - لم تمنح القوانين الوضعية كبار السن الحماية اللازمة، ولا الحلول الكافية لمشاكلهم، فالحقوق التي اعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأخرى؛ كالحق في الخدمات الصحية والاجتماعية تصبح غير محترمة مع التقدم في العمر، فترفض بعض الدول علاج كبار السن، أو تقدم لهم خدمات غير كافية أو تحرمهم من حق الحياة بتشجيع القتل الرحيم؛ لهذا تبقى مشكلة كبار السن بحاجة إلى اتفاقية أو معاهدة دولية ملزمة توفر الضوابط القانونية الضرورية لحماية كبار السن.
 - فساد المجتمع له الدور الكبير في أزمة كبار السن، فالمجتمع الذي يقدر الجنس والمادة ويشغل بالملذات، وينبذ الأخلاق والعفة، ويحارب الأسرة، ويستبدل وظيفتها ويوزعها على المؤسسات؛ ينتج أجيالا متحررة أنانية لا تعترف بالأبوة ولا بالأمومة، ولا بالإحسان للوالدين؛ فالأزمة ليست في زيادة نسبة كبار السن كما يروج لها الغرب بل هي أزمة أخلاقية.
 - من بين الحلول التي اقترحتها الغرب لحل مشكلة المسنين؛ فرض الضرائب على الشباب العاملين لتغطية نفقات كبار السن؛ لكن طبقة الشباب في تناقص متزايد بسبب قلة الولادات.

(1) قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، سعد الدين مسعد هلاي (ص73-76) ملخصا

- ومن الناحية الإنسانية والأخلاقية لا يمكننا ربط أزمة كبار السن بزيادة عددهم ولا بطول أعمارهم؛ لأنهم بشر ولهم الحق في العيش بكرامة والتمتع بالحياة، ولا يمكننا حرمانهم من هذا الحق بحجة أنهم غير قادرين على العمل والعطاء.
- إذا أراد المجتمع أن يساعد فئة كبار السن فمن الأولى أن يفكر في إعادة الأسرة إلى دورها الطبيعي؛ بإنجاب الأطفال وتربيتهم على قيم المحبة والرحمة والتكافل؛ ليكبروا وقلوبهم معلقة بحب الآباء والأجداد، وضمايرهم تحثهم وتحركهم نحو الاعتراف بالجميل لهذه الفئة.

الفرع الرابع: بر الوالدين بوصل أرحامهما وأهل ودهما

اهتم الدين الإسلامي بتقوية الروابط الاجتماعية؛ فحث على صلة الأرحام بالتفقد والسؤال والإحسان، والمساعدة بالمال والخدمة، وجعل صلة أقارب الأم تكفر الذنوب، كما تكفرها صلة أصدقاء الأب والأم، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

"ومقصد الإسلام من الأمر ببر الوالدين وبصلة الرحم ينحل إلى مقصدين: أحدهما: نفساني وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر، تخلقا بأخلاق الباري تعالى في اسمه الشكور، فكما أمر بشكر الله على نعمة الخلق والرزق؛ أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري، ونعمة التربية والرحمة، وفي الأمر بشكر الفضائل تنويه بها وتنبيه على المنافسة في إسدائها. والمقصد الثاني عمراني، وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق، فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساسٍ بعضه غريزي ضعيف، وبعضه عقلي قوي؛ حتى أن أثر ذلك الإحساس ليساوي بمجموعه أثر عاطفة الأم الغريزية أو يفوقها في حالة كبر الابن⁽¹⁾".

"واتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة⁽²⁾، ومن الأحاديث التي حثت على فضل صلة الرحم، وإثم قاطعها ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال القوم: ما له ما له؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرب ما له» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تعبُد الله لا تُشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتُصل الرحم، ذرّها» قال: كأنه كان على راحته⁽³⁾".

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور (73/15-74)

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7/5)

(3) البخاري (5983) باب فضل صلة الرحم، كتاب الأدب، مسلم (13) باب الإيمان الذي يدخل الجنة، كتاب الإيمان

وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ البقرة/83: "أي وأمرناهم بالوالدين إحسانا، وقرن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثاني وهو التربية من جهة الوالدين، ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ لقمان/14، والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتنال أمرهما، والدعاء بالمغفرة بعد مآثمهما، وصلة أهل ودهما⁽¹⁾."

قال الإمام الرازي: "اعلم أن حق ذي القربى كالتابع لحق الوالدين، لأن الإنسان إنما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهم بالوالدين⁽²⁾".

وقال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ الإسراء/26؛ "فأما إيتاء ذي القربى فالمقصد منه مقارب للمقصد من الإحسان للوالدين؛ رعبا لاتحاد المنبت القريب وشدا لآصرة العشيرة التي تتكون منها القبيلة، وفي ذلك صلاح عظيم لنظام القبيلة وأمنها وذبحها عن حوزتها⁽³⁾".

وبالجملة فالرحم على وجهين: "عامة وخاصة؛ فالعامة: رحم الدين، ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة وترك مضارقتهم والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة، كتمريض المرضى وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم، وأما الرحم الخاصة: وهي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة، كالنفقة وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدتهم في أوقات ضرورتهم، وتأكيد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تراخمت الحقوق بدئ بالأقرب فالأقرب⁽⁴⁾".

"والله أمر بصلات كثيرة.. أمر بصلة الرحم والقربى، وأمر بصلة الإنسانية الكبرى، وأمر قبل هذا كله بصلة العقيدة والأخوة الإيمانية، التي لا تقوم صلة ولا وشيجة إلا معها.. وإذا قطع ما أمر الله به أن يوصل فقد تفككت العرى، وانحلت الروابط، ووقع الفساد في الأرض، وعمت الفوضى⁽⁵⁾".

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (13/2)

(2) مفاتيح الغيب للرازي (586/3)

(3) التحرير والتنوير لابن عاشور (77/15)

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (247/16-248)

(5) في ظلال القرآن لسيد قطب (52/1)

ومن الأحاديث التي تتحدث عن فضل واصل الرحم وإثم قاطعها ما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ محمد/22 (1)».

وعن جبير بن مطعم، أخبره: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» (2)».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ» (3)».

"وتكون صلة الرحم بالإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول؛ فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك (4)».

كما تكون صلة الرحم: "بالمال وبالعين على الحاجة، وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالبدعاء، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة؛ وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم؛ بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالبدعاء لهم بظهور الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى (5)».

ومن فوائد صلة الرحم: "أنها تكون سببا للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية؛ فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يموت، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق: العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح (6)».

(1) البخاري (5987) باب فضل صلة الرحم، كتاب الأدب، مسلم (2554) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، كتاب البر والصلة

(2) البخاري (5984) باب فضل صلة الرحم، كتاب الأدب، مسلم (2556) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، كتاب البر والصلة

(3) البخاري (2067) باب من أحب البسط في الرزق، كتاب البيوع، مسلم (2557) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، كتاب

البر والصلة

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (201/2)

(5) فتح الباري لابن حجر (418/10)

(6) المصدر نفسه (416/10)

وفي فضل صلة أقارب الأم ما روي عن ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبَرِّهَا»⁽¹⁾.

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تُحَجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»⁽²⁾.

وعن ميمونة بنت الحارث، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»⁽³⁾.

من فوائد الحديث: "فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق... وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراما بحقها وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها"⁽⁴⁾.

1) الترمذي (1904) باب ما جاء في بر الخالة، أبواب البر والصلة، أحمد (4624) من طريق أبي معاوية ثنا محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر به.

وأخرجه ابن حبان في الصحيح (435) من طريق يعقوب الدورقي والحاكم في المستدرک (7261) من طريق سهل بن سهل بن عثمان العسكري كلاهما عن أبي معاوية به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي" المستدرک (171/4)

وقال الترمذي: "وفي الباب عن علي بن حذيث عن أبي عمير قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَمَنْ يَذْكَرُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ" السنن (314/4)

الحديث صحيح الإسناد: رجاله رجال الصحيح، أبو معاوية هو محمد بن خازم ثقة في حديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره. تقريب التهذيب (ص475)، وهو من رجال البخاري ومسلم. انظر: رجال صحيح مسلم، ابن منجويه (175/2)، الهداية والإرشاد، الكلاباذي (646/2)، ومحمد بن سوقة ثقة من رجال البخاري ومسلم. انظر: رجال صحيح مسلم، ابن منجويه (180/2)، الهداية والإرشاد، الكلاباذي (650/2)، وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ثقة من رجال الشيخين. انظر: رجال صحيح مسلم، ابن منجويه (385/1)، الهداية والإرشاد، الكلاباذي (402/1)

2) البخاري (6699) باب من مات وعليه نذر، كتاب الأيمان والنذور

3) البخاري (2594) باب بمن يبدأ الهدية، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، مسلم (999) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، كتاب الزكاة

4) شرح صحيح مسلم للنووي (86/7)

وفي فضل إكرام صديق الأب ما روي عن ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ زَكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةً يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ: بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرِ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَدِيبَهُ بَعْدَ أَنْ يُؤَيِّيَ وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ»⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث: "فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه؛ لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة"⁽²⁾.

والمعنى: "أن صلة الرحم من جملة الحسنات التي تذهب السيئات، أو تقوم مقامها من الطاعات"⁽³⁾.

من خلال ما سبق نستخلص النتائج الآتية:

- حث النبي صلى الله عليه وسلم على وصل أرحام الوالدين وأهل ودهما؛ لتقوية الروابط بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين أفراد المجتمع بكامله.
- من هديه صلى الله عليه وسلم أن جعل صلة أرحام الوالدين تكون: بالنفقة عليهم، وتفقد أحوالهم وزيارتهم والدعاء لهم، والوقوف معهم في أوقات الحاجة والمحن والشدائد، وخدمتهم عند الضعف والمرض.
- من فوائد صلة أرحام الوالدين: تكفير الذنوب، وزيادة الحسنات، وكسب رضا الله وثوابه، وتقوية الروابط الاجتماعية.

الفرع الخامس: بر الوالدين بالأعمال الصالحة

من الأعمال الصالحة التي تصل إلى الأبوين وتنفعهما بعد وفاتهما: التصدق عنهما، والاستغفار والدعاء لهما؛ وقد حث على ذلك السنة النبوية والقرآن الكريم، فيما يلي تفصيل ذلك:

(1) مسلم (2552) باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، كتاب البر والصلة

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (109/10-110)

(3) مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح (3092/7)

"تفضل الله عز وجل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمله مثل الدعاء له والصلاة عليه ونحو ذلك⁽¹⁾، ومن أراد بر والديه فليصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين⁽²⁾".

ويجوز للوارث وللأجنبي أن يتصدق عن الميت، ويلحق الميت ثوابها؛ فعن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»⁽³⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي أفتلتت نفسها، وأظننها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»⁽⁴⁾.

وفي هذا الحديث: "جواز الصدقة عن الميت واستحبابها؛ وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضا، وهذا كله أجمع عليه المسلمون، وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم/39، وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميتة صدقة التطوع بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت؛ فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها؛ سواء أوصى بها الميت أم لا؛ ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى: كالزكاة، والحج، والنذر، والكفارة، وبدل الصوم ونحو ذلك، ودين الآدمي؛ فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه⁽⁵⁾".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»⁽⁶⁾.

(1) التمهيد لابن عبد البر (105/1)

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (89/1)

(3) مسلم (1630) باب وصول الصدقات إلى الميت، كتاب الهبات

(4) البخاري (1388) باب موت البغنة، كتاب الجنائز، مسلم (1004) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، كتاب الزكاة

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (84/11)

(6) رواه البخاري معلقا، باب من مات وعليه صوم، كتاب الصوم، مسلم (1148) باب قضاء الصيام عن الميت، كتاب الصوم

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَفْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى»⁽¹⁾.

قال الإمام القرطبي: "واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه، فقال مالك والشافعي والثوري: لا يصوم أحد عن أحد، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يصام عنه، إلا أنهم خصصوه بالنذر، وروي مثله عن الشافعي، وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان: يطعم عنه"⁽²⁾.

من فوائد هذه الأحاديث: "جواز صوم الولي عن الميت"⁽³⁾، واستحباب التصديق عن الوالدين والصوم عنهما بعد موتهما، وقضاء الدين عنهما من أموالهما أو من مال أولادهما في حالة القدرة. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»⁽⁴⁾.

قال الإمام الخطابي: "الوليدة الجارية المملوكة ومعنى الصدقة ها هنا العطية وإنما جرى عليها اسم الصدقة؛ لأنها بر وصلة فيها أجر؛ فحلت محل الصدقة... وقولها: (أصوم عنها) يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها؛ فيحل محل الصوم؛ ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف، وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا يقع فيه النيابة كما لا يقع فيه الصلوات"⁽⁵⁾.

"واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان أو من نذره وقد كان قادرا على صيامه فقال مالك: لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعا، ولا يصوم أحد عن أحد، قال مالك: وهذا أمر مجتمتع عليه عندنا، وتحصيل مذهبه أن الإطعام في ذلك واجب على الميت وغير واجب على الورثة؛ وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أمكنه القضاء فلم

(1) البخاري (1953) باب من مات وعليه صوم، كتاب الصوم، مسلم (1148) باب قضاء الصيام عن الميت، كتاب الصوم

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (285/2) وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (100/4)

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (26/8)

(4) مسلم (1149) باب قضاء الصيام على الميت، كتاب الصيام

(5) معالم السنن للخطابي (89/4)

يفعل أطعم عنه ورثته في النذر وفي قضاء رمضان جميعا وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي، وقد روي عن هؤلاء أنه إن لم يجد ما يطعم عنه صام عنه وليه والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام وهو المعروف من مذهب الشافعي (1).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «أقضه عنها» (2).

وفي رواية: عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: «أعتق عن أمك» (3).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المحرف صدقة عليها (4).

يستفاد من هذه الأحاديث: "أنه لا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت نذرا كان أو غيره (5)، "وأن ثواب الصدقة عن الميت يصل إلى الميت وينفعه (6)، وأن المسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدة، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها؛ إذا صدقت النية والجهاد في حياة الأم، وهو محمول على أنه استأذنها، وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم من أمور الدين (7)".

1) التمهيد لابن عبد البر (27/9-28)

2) البخاري (2761) باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، كتاب الوصايا، مسلم (1638) باب الأمر بقضاء النذر كتاب النذر

3) النسائي (3656) فضل الصدقة على الميت، كتاب الوصايا، أحمد (23846) من طريق عفان بن مسلم، حدثنا سليمان بن كثير أبو داود، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة به.

الحديث صحيح الإسناد: عفان بن مسلم ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص393)، وسليمان بن كثير لا بأس به في غير حديث الزهري (ص254)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتيبة بن مسعود ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص372)

وقد تابع سليمان بن كثير في روايته عن الزهري عند النسائي (3658) و(3657): محمد بن شعيب وعيسى بن يونس كلاهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة به.

4) البخاري (2756) باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، كتاب الوصايا

5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (161/6)، الاستذكار لابن عبد البر (165/5)

6) عمدة القاري لبدر الدين العيني (52/14)

7) شرح الزرقاني على الموطأ (103/4)

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»⁽¹⁾.

قال الإمام الباجي: "وقولها: (أفأحج عنه؟) سؤال منها عن صحة النيابة في الحج فقال صلى الله عليه وسلم: نعم، وذلك يقتضي صحة النيابة في الحج، والعبادات على ثلاثة أضرب: عبادة مختصة بالمال كالزكاة فلا خلاف في صحة النيابة فيها، وعبادة مختصة بالجسد كالصوم والصلاة فلا خلاف في أنه لا تصح النيابة فيها، ولا خلاف في ذلك نعلمه... وسئل مالك عن الحج عن الميت فقال: أما الصيام والصلاة والحج عنه فلا نرى ذلك؛ ففرق بينه وبين الصلاة والصوم، وقال في المدونة: يتطوع عنه بغير هذا أحب إلي؛ يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه ففاضل بينها وبين النفقات⁽²⁾".

وفي هذا الحديث من الفقه: "بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيا وميتا وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجزي فيها النيابة وإلى هذا ذهب الشافعي، وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزئه إن فعل وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت إن لم يوص به الميت إن تصدق عنه وأعتق أحب إلي من أن يحج عنه"⁽³⁾.

وفي الحديث فوائد منها: "جواز النيابة في الحج عن العاجز المأبوس منه بجرم أو زمانة أو موت، ومنها جواز حج المرأة عن الرجل، ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك، ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولدته وهذا مذهبا؛ لأنها قالت: (أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة)⁽⁴⁾".

"وأما الدعاء: فيلحق الميت؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الحشر/10، فلولا أن الدعاء يلحقهم.. لما أثنى عليهم بالدعاء لإخوانهم"⁽⁵⁾.

1) البخاري (1854) باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، كتاب الحج، مسلم (1335) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، كتاب الحج

2) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (271/2)، وانظر: المدونة لمالك (485/1)

3) معالم السنن للخطابي (171/2)

4) شرح صحيح مسلم للنووي (90/9)

5) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن يحيى العمراني (316/8)

وقال تعالى: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ (٤١) إبراهيم/41، "بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن إبراهيم طلب المغفرة لوالديه، وبين في آيات آخر أن طلبه الغفران لأبيه إنما كان قبل أن يعلم أنه عدو لله فلما علم ذلك تبرأ منه⁽¹⁾".

وقال تعالى على لسان سيدنا نوح: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ نوح/28.

"في هذه الآية جعل سيدنا نوح الدعاء لنفسه ووالديه خاتمة مناجاته؛ فابتدأ بنفسه ثم بأقرب الناس به وهما والده، ثم عمم أهله وذويه المؤمنين؛ فدخل أولاده وبنوهم والمؤمنات من أزواجهم وعبر عنهم بمن دخل بيته كناية عن سكناهم معه⁽²⁾".

"ودعاء الولد لوالديه يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الاسراء/24، اعترافا بعجزه عن مجازاتهما، يدعو لهما هكذا في حياتهما، وبعد مماتهما⁽³⁾".

"وجاء شكر نعم الوالدين في قوله تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الأحقاف/15، أي ألهمني شكر النعم التي أنعمت بها علي وعلى والدي؛ من جميع النعم الدينية كالإيمان والتوفيق، ومن النعم الدنيوية كالصحة والجدة⁽⁴⁾".

ودعاء الأبناء لأبائهم ينفعهم بعد وفاتهم ويرفع درجاتهم في الجنة، لما روي عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أُنَى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»⁽⁵⁾.

(1) أضواء البيان للشنقيطي (249/2)

(2) التحرير والتنوير لابن عاشور (215/29)

(3) تفسير ابن باديس (ص71)

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور (33/26)

(5) ابن ماجة (3660) باب بر الوالدين، كتاب الأدب، وأحمد (10610)، من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

الحديث حسن الإسناد: عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود صدوق له أوهام وحديثه في الصحيحين مقرون. تقريب التهذيب (ص285)

قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وقد وثق". مجمع الزوائد (210/10)

دل الحديث: "على أن الاستغفار يمحو الذنوب ويرفع الدرجات، وأن استغفار الفرع لأصله بعد موته كاستغفاره هو لنفسه؛ فإن ولد الرجل من كسبه فعمله كأنه عمله"⁽¹⁾.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽²⁾.

قال العلماء: "معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له؛ إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه... وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجا واجبا، وإن كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا، وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف"⁽³⁾.

من الدراسة التحليلية للأحاديث نصل إلى النتائج الآتية:

- من نعم الله عز وجل على الأبناء أن جعل بر الوالدين لا ينقطع بعد وفاتهما.
- من الأعمال الصالحة التي ينتفع بها الآباء بعد مماتهم نذكر: التصدق، قضاء الدين، الحج، النذر، الصوم.
- مجازاة الأب والأم على تعبهما يكون بالدعاء والاستغفار لهما في حياتهما وبعد مماتهم.
- من فضل الله عز وجل على الوالدين؛ أن جعل الدعاء لهما يمحو عنهما الذنوب ويرفع درجاتهم في الجنة.

وقال البوصيري: "هذا إسناد حسن عاصم بن أبي النجود مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات". إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (526/5)

وللحديث شاهد: أخرجه الطبراني في الأوسط (251/2 رقم 1894) من طريق إبراهيم بن عيينة قال: نا عبد الله بن عطية العوفي، عن أخيه الحسن بن عطية، عن أبيه عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَّبِعُ الرَّجُلَ مِنَ الْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْئَالَ الْجِبَالِ، فَيُقُولُ: أَيْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»

والحديث في إسناده ضعف: قال العقيلي: "عبد الله بن عطية بن سعد عن أخيه الحسن بن عطية لا يتابع على حديثه". الضعفاء الكبير (285/2)، وقال البخاري: "عبد الله بن عطية بن سعد عن أخيه الحسن بن عطية لم يصح حديثهما". التاريخ الكبير (164/5)

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (285/1)

(2) مسلم (1631) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، كتاب الهبات

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (85/11)

نتائج المبحث:

- مما سبق يمكن كشف أهم القيم التي جاءت بها السنة النبوية؛ لتنظيم العلاقة بين الآباء والأبناء للأبناء والآباء مقارنة مع القوانين الوضعية:
- تكون رعاية الأبناء بحمايتهم من كل الآفات والأمراض والنفقة عليهم، ومعالجتهم وحمايتهم، وتحريم قتلهم والإحسان إليهم.
- من حق الابن على أبيه أن ينتسب إليه، ويسميه باسم حسن، ويسمح له بالمرح واللهو واللعب، ويعدل بينه وبين إخوته، ويعلمه ويدربه على شرائع الإسلام.
- وافق المشرع الجزائري السنة النبوية في وجوب النفقة على الأولاد وحمايتهم ورعايتهم، وحققهم في النسب والاسم الحسن، وعاقب كل من يتعدى على حقهم في الحياة، لكنه لم يحدد سن بداية الطفولة الذي تبدأ من خلاله حماية الطفل.
- تحدث الإعلان العالمي لحقوق الانسان عن حق كل شخص في التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وأشار إلى حق الأم وطفلها في المساعد والرعاية، كما اهتم إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م؛ بحقوق الطفل في الغذاء الصحي الكافي، والخدمات الصحية، والنمو الصحي السليم، ومياه الشرب النقية.
- لم تتناول اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م سن بداية الطفولة لتفسح المجال للدول الأطراف الحرية في إباحة الإجهاض أو منعه في تشريعاتها الوطنية، وهذا يعني أن هذه الاتفاقية تضمن حق الطفل المولود في الحياة، أما حق الجنين في الحياة فخارج عن دائرة الحماية.
- إن نظام التبني الذي سمحت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م فتح باب استعباد الأطفال واستغلالهم.
- أول ميثاق دولي أعطى للطفل بعد ميلاده الحق في أن يكون له اسم هو إعلان حقوق الطفل لعام 1959م؛ لكنه لم يُلزم أبواه بحسن اختيار الاسم.
- أول ميثاق دولي اهتم بحق الطفل في اللعب ووقت الفراغ هو إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، وأقرته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
- حثت السنة النبوية على حق الطفل في المحبة والحنان والرحمة لما في هذه الصفات من دور في اعتدال الطفل وتوازنه؛ لكن المواثيق الدولية أهملتها رغم أهميتها.

- أعطى الإعلان العالمي لحقوق الانسان للوالدين الحق في تأمين تربية أولادهم الدينية والخلقية، لكن بعد الضغوط التي مارستها الحركة النسوية على منظمة حقوق الانسان تغير هذا الحق، وتم التعدي عليه حين أطلقت اتفاقية حقوق الطفل حرية الاعتقاد للطفل.
- تتعارض الكثير من المؤتمرات الدولية؛ كمؤتمر بكين 1995م، ومؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة 1994م مع الشرائع السماوية، ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك لأنها تخالف المفاهيم التي تتوافق مع الفطرة السليمة؛ والتي تدعو إلى حماية الأسرة والأطفال والشباب.
- من القيم التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم للحفاظ على الأبوين نذكر: طاعتهما والإحسان إليهما، وإيثارهما عن سواهما، وعتقهما من الرق والأسر، والنفقة عليهما إن كانا فقيرين، والانتساب إليهما، واستئذانهما في التطوع للجهاد.
- أما إذا كان أحد الأبوين كافراً فالحفاظ عليه يكون بتعظيمه، وزيارته وتفقد أحواله، والنفقة عليه، ومصاحبته في الدنيا بالمعروف وترك طاعتها في معصية الله، ودعوته إلى الإسلام، بالتلطف والحلم والصبر عليه، وتجنب الجدل والأذى والتهديد.
- تميزت السنة النبوية بسن أعمال صالحة تصل إلى الوالدين بعد وفاتهما وهي: وصل أرحامهما بالزيارة والمحبة والنفقة، وإكرام صديقيهما، والتصدق عنهما، والدعاء والاستغفار لهما، وقضاء النذر والدين عنهما.
- لم تمنح القوانين الوضعية كبار السن الحماية اللازمة، والحلول الكافية لمشاكلهم، فالحقوق التي اعترف بها القانون الدولي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية الأخرى؛ كالحق في الخدمات الصحية والاجتماعية تصبح غير محترمة مع التقدم في العمر، فترفض بعض الدول علاج كبار السن، أو تقدم لهم خدمات غير كافية أو تحرمهم من حق الحياة بتشجيع القتل الرحيم؛ لهذا تبقى مشكلة كبار السن بحاجة إلى اتفاقية أو معاهدة دولية ملزمة.
- فساد المجتمع له الدور الكبير في أزمة كبار السن، فالمجتمع الذي يقدر الجنس والمادة ويشغل بالملذات، وينبذ الأخلاق والعفة، ويحارب الأسرة، ويستبدل وظيفتها ويوزعها على المؤسسات؛ ينتج أجيالاً متحررة أنانية لا تعترف بالأبوة ولا بالأُمومة، ولا بالإحسان إلى الوالدين؛ فالأزمة ليست في زيادة نسبة كبار السن كما يروج لها الغرب بل هي أزمة أخلاقية.

المبحث الثاني: العلاقة بين الزوجين

لم يترك التشريع الإسلام العلاقة بين الزوجين دون مبادئ وقيم تنظم حياتهما، فالقرآن الكريم وصف الحياة الزوجية وذكر أهم القيم التي جعلها الله عز وجل في هذه العلاقة وهي: "المودة ومعناها المحبة بين الزوجين، والرحمة التي تبعث على حسن المعاملة بينهما، والسكينة التي تجلب فرح النفس وتبعد الوحشة والحزن والكمد"⁽¹⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم/ 21 وهذه الآية: "فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام، وهو نظام الازدواج وكيونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجبل لا يشد عنه إلا الشذاذ، وهي آية تنطوي على عدة آيات منها: أن جعل للإنسان ناموس التناسل... وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه ولم يجعلها من صنف آخر لأن التانس لا يحصل بصنف مخالف، وأن جعل في ذلك التزواج أنسا بين الزوجين... وأن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة فالزوجان يكونان من قبل التزواج متجاهلين فيصبحان بعد التزواج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزواج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد التزواج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزواج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحين كرحمة الأبوة والأمومة"⁽²⁾.

ونجاح كل العلاقات الإنسانية يتوقف على حضور قيمة التناصح، لأن هذه العلاقات مبنية على حقوق وواجبات متبادلة؛ نحاسب عنها يوم القيامة؛ لأنها أمانات والأمانة تتطلب النصيحة في آدائها؛ فعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَلَا كُفُّكُمْ رَاعٍ، وَكُفُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُفُّكُمْ رَاعٍ، وَكُفُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽³⁾

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور (72/21)

(2) المصدر نفسه (71-70/21)

(3) البخاري (5200) باب المرأة راعية في بيت زوجها، كتاب النكاح، مسلم (1829) باب فضيلة الإمام العادل...، كتاب

"فهذه كلها أمانات تلزم من استرعاهما أداء النصيحة فيها لله، ولمن استرعاه عليها⁽¹⁾"، وكل من جعله الله أميناً على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها⁽²⁾.

قال العلماء: "الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"⁽³⁾.
معنى الحديث: "أنّ رعاية الرجل أهله؛ سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك"⁽⁴⁾.
وفي ما يلي ذكر ما جاء في السنة النبوية من مبادئ وحقوق تنظم العلاقة بين الزوجين:

المطلب الأول: حقوق الزوجة على الزوج

تعاني الأسرة المسلمة اليوم من التوتر والفتور الذي يسود العلاقات الزوجية، بسبب الابتعاد عن الدين، وطغيان المادة، وانتشار الفقر، وتخرب المرأة والرجل من المسؤولية؛ لذلك ستوضح هذه الفروع أهم حقوق الزوجة على زوجها:

الفرع الأول: حق الزوجة في النفقة مقابل حق الزوج في القوامة

أعطى الله عز وجل حق القوامة للرجل؛ لينفق على زوجته وأولاده ولا يتركهم عالة يسألون الناس، فنهى الرجل عن الصدقة حتى يكفي نفسه ثم أهله ثم أقاربه، وما فضل عليه بعد ذلك يتصدق به، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: في السنة النبوية

النفقة لغة: "مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت، ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال"⁽⁵⁾.

"المقصود بالنفقة شرعاً: "توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية، وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والاجماع"⁽⁶⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (70/7-71)

(2) المصدر نفسه (322/7)

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (213/12)

(4) فتح الباري لابن حجر (113/13)

(5) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (454/5)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله علي القونوي (ص59)

(6) فقه السنة، سيد سابق (169/2)

"نفقة الزوجة واجبة على الزوج إلا أن تكون ناشراً ممتنعة، فإن نفقتها تسقط في حال امتناعها ونشوزها، فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف على قدر طاقته ويساره، وعليه الكسوة بالمعروف، لقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»⁽¹⁾، وإنما يكسو كل أهل بلد مما يكتسي أهل ذلك البلد على قدر ما يكتسيه الموسر والمعسر، وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها⁽²⁾."

"وقد جعل الله من وظائف المرأة: أن تحمل وتضع وترضع...وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً، وليست هينة ولا يسيرة...فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنتى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل.. ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد!⁽³⁾"

"لذلك جعلت القوامة للرجل؛ لينفق على المرأة ويوفر لها الحماية فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽⁴⁾ النساء/34، أي: الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن الله ولأنفسهم، وقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سؤقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفائيتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن⁽⁴⁾."

وترغيباً في النفقة على الأهل جعلها الله عز وجل من الصدقات التي يؤجر عليها رب الأسرة، ومن الأعمال الصالحة التي يثاب عليها مع أنها من الواجبات؛ فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»⁽⁵⁾.

(1) مسلم (1218) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الحج، عن جابر بن عبد الله.

(2) الإقناع، ابن المذر (112/1-313)

(3) في ظلال القرآن لسيد قطب (650/2)

(4) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (290/8)

(5) البخاري (5351) باب فضل النفقة على الأهل، كتاب النفقات، مسلم (1002) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْتَبَرُ أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيهِمْ»⁽¹⁾.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْتُ: فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: التُّلْثُ؟ قَالَ: «التُّلْثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ» يَرْتُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، قَالَ سُفْيَانُ: «وَسَعْدُ ابْنُ حَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ⁽²⁾.

في هذه الأحاديث من الفقه: "أن نفقة الرجل على أهله صدقة، فلذلك ترجم بالآية: ﴿وَسَعَلُونَا مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾⁽³⁾ البقرة/ 219 في النفقة على الأهل"⁽³⁾، والعفو: ما سهل وتيسر وفضل عن نفسك وعيالك، ولم يشق على القلب إخراجه... فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة"⁽⁴⁾.

"وأهل الرجل زوجته، وأخص الناس به، والتأهل التزوج"⁽⁵⁾، والآهل: الذي له زوجة وأولاد"⁽⁶⁾.

(1) مسلم (994) باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم، كتاب الزكاة.

(2) البيهاري (6733) باب ميراث البنات، كتاب الفرائض، مسلم (1628) باب الوصية بالثلث، كتاب الوصية

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (528/7)

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (61/3)، وانظر (134/19)

(5) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (150/1)

(6) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (84/1)

وعن أبي أمامة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفُضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»⁽¹⁾

ومعنى ابدأ بمن تعول: "أن العيال والقرابة أحق من الأجانب"⁽²⁾، فإن قيل: كيف يكون إطعام الرجل أهله صدقة وهو فرض عليه؟ قلت: جعل الله الصدقة فرضاً وتطوعاً ويجزي العبد على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، وقيل: إنما أطلق الشارع صدقة على نفقة الفرض لئلا يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم"⁽³⁾.

وقوله: (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك): "يقتضي أن النفقة إذا أريد بها وجه الله، والتعفف والتستر، وأداء الحق والإحسان إلى الأهل، وعونهم بذلك على الخير من أعمال البر التي يؤجر بها المنفق، وإن كان ما يطعمه امرأته، وإن كان غالب الحال أن إنفاق الإنسان على أهله لا يهمله ولا يضيعه ولا يسعى إلا له؛ مع كون الكثير منه واجبا عليه"⁽⁴⁾.

في الحديث من الفقه: "أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة"⁽⁵⁾.

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»⁽⁶⁾.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»⁽⁷⁾

1) مسلم (1036) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، كتاب الزكاة.

2) شرح صحيح البخاري للنووي (127/7)

3) عمدة القاري لبدر الدين العيني (13/21)

4) المنتقى شرح الموطأ للباقي (159-158/6)

5) شرح صحيح مسلم للنووي (78/11)

6) البخاري (1427) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، كتاب الزكاة، مسلم (1034) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، كتاب الزكاة.

7) البخاري (5356) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، كتاب النفقات

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»⁽¹⁾

قال ابن بطال: "قال بعض أهل العلم: في قوله صلى الله عليه وسلم: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول) دليل على أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة، لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة، وقوله: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أي لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله، لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى، وليس لأحد إتلاف نفسه، وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه، وأهله، إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس، ولذلك قال: (وابدأ بمن تعول) ، وقال لكعب-عندما أراد أن يتصدق بماله كله⁽²⁾-: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)⁽³⁾".

معنى الحديث: "أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد؛ فمعنى الغنى في هذا الحديث؛ حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم"⁽⁴⁾.

قال المهلب: "النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع... وقوله عليه السلام: (وابدأ بمن تعول)، ولم يذكر إلا الصدقة يدل أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له في الصدقة، وإنما أمرهم الله أن يبدؤوا بأهلهم خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها، فعرفهم عليه السلام أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرهم إلا بعد أن يقوتوهم"⁽⁵⁾.

1) البخاري(5355)باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، كتاب النفقات.

2) عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يُحْتَبَرُ".

أخرجه البخاري(4418)، باب حديث كعب بن مالك، كتاب المغازي، ومسلم (2769)باب حديث كعب بن مالك، كتاب

التوبة

3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (428/3)

4)فتح الباري لابن حجر (296/3)

5)شرح صحيح البخاري لابن بطال (530/7)

"فإن البداءة بمن يعول ضرب من الإنفاق، لأنه إن تركهم في خصاصة احتاجوا إلى الأخذ من أموال الفقراء... فبتين أن المنفق بإنفاقه على من ينفق عليه يخفف عن الفقراء بتقليل عدد الداخلين فيهم"⁽¹⁾.

"والإنفاق في المطلوبات ليس بتبذير ولو كان كثيرا؛ إلا إذا أنفق في مطلوب دون تقدير فأضر بمطلوب آخر: كمن أعطى قريبا، وأضاع قريبا آخر، أو أنفق في وجوه البر وترك أهله يتضورون بالجوع، وقد نبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على هذا بقوله: «وابدأ بمن تعول»"⁽²⁾.

ويحرم على الرجل الإيثار بقوته أو قوت عياله؛ لما في ذلك من مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بمن يعول⁽³⁾، وأقوى من ذلك في الدلالة على هذا ما روى حَيْثَمَةُ بن عبد الرحمن بن سبرة، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجْبَسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»⁽⁴⁾.

وجعل الله عز وجل أفضل النفقة؛ النفقة على الأهل أي الزوجة والأولاد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدَيْنَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»⁽⁵⁾ وعن أبي هريرة، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دَيْنَارٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» - أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ» -، قَالَ: عِنْدِي آخَرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرٌ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»⁽⁶⁾.

(1)التحرير والتنوير لابن عاشور (351/2-352)

(2)تفسير ابن باديس (ص82)

(3)طرح التتريب في شرح التتريب للعراقي (178/7)

(4)مسلم(996)باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم، كتاب الزكاة.

(5)مسلم(995)باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم، كتاب الزكاة.

(6)أخرجه أبو داود(1691)واللفظ له بتقديم الولد على الزوجة، باب في صلة الرحم، كتاب الزكاة: من طريق سفيان عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة به.

وأخرجه النسائي(2535)باب الصدقة عن ظهر غنى، كتاب الزكاة، وأحمد(7419)بتقديم الزوجة على الولد: من طريق يحيى بن سعيد القطان عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

والحديث حسن: فيه محمد ابن عجلان: صدوق متوسط الحفظ. ميزان الإعتدال، الذهبي، (3/664)، قال يحيى القطان: لا أعلم إلا إني سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلفت علي فجعلتها

قال الإمام الخطابي: "قلت هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من يتوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وآخرها عن درجة الولد؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يتاعه ويملكه⁽¹⁾".

ومما يؤكد حق الزوجة في النفقة هو جواز أخذها من ماله إذا كان شحيحاً فعن عائشة، قالت: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُبَيْةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»⁽²⁾.

الحديث فيه من الفقه: "وجوب نفقة النساء على أزواجهن ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية⁽³⁾". وفيه: "أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف⁽⁴⁾".

عن أبي هريرة". التاريخ الكبير، البخاري (197/1)، وقال الحافظ ابن حجر: "محمد بن عجلان صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة". تقريب التهذيب (ص 496)

وقال عبد الرحيم العراقي: "قال والدي - زين الدين العراقي - في شرح الترمذي: وإذا قد اختلفت الرويتان، وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة فيصير إلى الترجيح، وقد اختلف على حماد بن زيد، فقدم السفينان، وأبو عاصم النبيل، وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة، وهي رواية الشافعي في المسند، وأبي داود والحاكم في المستدرک وصححه، وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد، وهي رواية النسائي، وعند ابن حبان والبيهقي ذكر الرويتين معا، وهذا يقتضي ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة".

انظر: طرح التثريب في شرح التقریب (177/7)

1) معالم السنن للخطابي (82-81/2)

2) البخاري (5364) باب ذالم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، كتاب الحيض، مسلم (1724) باب قضية هند، كتاب الحدود

3) معالم السنن للخطابي (167/3)

4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (543/7)

في الحديث دليل: "على وجوب نفقة الزوجة والولد على الزوج والوالد قدر الكفاية؛ لقوله عليه السلام: (ما يكفيك وولدك)⁽¹⁾".

قال ابن المنذر: "أجمع العلماء أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، لأن نفقتها تجب عليه، وهي غنية بغناه"⁽²⁾.

"واتفق العلماء على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ

لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة/ 233، واختلفوا في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها، فذهب مالك إلى أنها غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وبه قال أبو حنيفة، وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة باجتهاد الحاكم فيها، وهي معتبرة بحال الزوج دون حال المرأة، فإن كان موسراً فمدان لكل يوم، وإن كان متوسطاً فمد ونصف، وإن كان معسراً فمد، فيجب لبنت

الخليفة ما يجب لبنت الحارس، وحجة مالك والكوفيون قوله: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾⁽³⁾ الطلاق/ 7، ولم يذكر لها تقديراً، وقال هُند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، فلم يقدر لها ما تأخذه لولدها ونفسها، فثبت أنها غير مقدرة وأنها على قدر كفايتها"⁽³⁾.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»⁽⁴⁾

قال ابن بطلال: "أجمع العلماء أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف واجبة على الزوج، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يجب أن يكسو ثياب بلد كذا، والصحيح في ذلك ألا يحمل أهل البلدان على كسوة واحدة، وأن يؤمر أهل كل بلد من الكسوة بما يجري في عرف بلدهم، بقدر ما يطيقه المأمور على قدر الكفاية لها، وما يصلح لمثلها، وعلى قدر يسره وعسره، ألا ترى أن علياً شق الحلة بين نسائه حين لم يقدر على أن يكسو كل واحدة منهن بحلة كاملة، وكذلك قال عليه السلام هُند:

(1) الذخيرة للقراي (213/8)

(2) الإجماع لابن المنذر (ص49)

(3) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (425/11)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (76/3-77)، المجموع شرح المهذب للنووي (249/18) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (543/7)

(4) البخاري (5366) باب كسوة المرأة بالمعروف، كتاب النفقات، مسلم (2071) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، كتاب اللباس والزينة.

(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ، ولو كان في ذلك حد معلوم لأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم به، فينبغي للحاكم أن يجتهد في ذلك بقدر ما يراه⁽¹⁾.

وقال الإمام الخطابي: "إيجاب النفقة والكسوة للزوجة ليس فيه حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجدته؛ وإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض⁽²⁾".

ثانياً: حق الزوجة في النفقة في القانون الوضعي

نصت كل التشريعات الوضعية على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وفيما يأتي تفصيل ذلك:
"تعد النفقة من آثار عقد الزواج شرعاً وقانوناً، وتظهر جلياً أهمية النفقة في حالة انحلال عقد الزواج... والمتبع لنصوص قانون الأسرة الجزائري يجد أن النفقة الواجبة على الزوج في ثلاث أنواع هي: النفقة الزوجية، النفقة على الفروع، نفقة الأقارب، وذهب المقنن الجزائري إلى الأخذ بمذهب الجمهور وخصوصاً المالكية بسبب وجوب النفقة الزوجية، والمتمثل في الدخول بالزوجة في الزواج الصحيح بمعنى الخلوة الصحيحة أو التمكين من الدخول⁽³⁾، فالزوج الذي دعي لإتمام الزواج بالبناء الكامل أحر ذلك وجبت عليه نفقة زوجته ولو لم يدخل بعد، أما إذا لم يدعى وبقيت الزوجة في بيت أهلها دون إتمام البناء أي الدخول فإن النفقة لا تجب على الزوج، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة (74) بالقول: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه بيينة⁽⁴⁾".

ولم يُهمل المشرع الجزائري مشتملات النفقة حيث نص عليها في المادة (78) بقوله: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".
"نص المادة جاء صريحاً إذ عدد المشرع مشتملات النفقة عموماً، وذلك في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقصير، وهذا ما يعكس صورة المودة والتفاهم في الأسرة⁽⁵⁾".

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (544/7)

(2) معالم السنن للخطابي (221/3)

(3) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (77/3)

(4) قانون الأسرة الجزائري، نسرين شريقي، كمال بوفروة (ص91-92)

(5) المرجع نفسه (ص95)

ووافق المشرع الجزائري المالكية والحنفية في أن النفقة غير مقدرة وليس لها حد معلوم، وإن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وإن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة (79): "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش". أما في حالة امتناع الزوج عن النفقة فإن المشرع الجزائري عمل على تجريم هذا الفعل، وتأخذ هذه الجريمة صورتين:

- 1- ترك مقر الأسرة⁽¹⁾، وتحقق هذه الصورة إذا توفر ما يلي:
 - "الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة.
 - وجود ولد أو عدة أولاد
 - عدم الوفاء بالالتزامات، وتتمثل أساساً في النفقة، وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور حتى بلوغ سن الرشد (19 سنة)، والإناث حتى الدخول بهم.
- فإذا توفرت هذه الأركان مع القصد الجنائي المتمثل في نية قطع الصلة بالأسرة، نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري بالحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة من 500 إلى 5000 دج، بالإضافة إلى جواز الحكم بالعقوبات التكميلية، المتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية من سنة إلى 5 سنوات⁽²⁾، مع العلم أن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المضروب⁽³⁾.
- 2- عدم تسديد النفقة: فهذه الجريمة أيضاً تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات المادية العائلية التي بينها المشرع الجزائري في المواد (74-80) في الفصل الثالث من قانون الأسرة تحت عنوان: "النفقة"، ولم يعتبر المشرع الإعسار الناتج عن الاعتياد على سلوك الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أي حال من الأحوال⁽⁴⁾.

(1) انظر المادتين 330، 331 قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، (ص134)

(2) انظر المادة: 332 قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، (ص134)

(3) انظر المادة: 330 قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، (ص134)

(4) الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، بلخير سديد، (ص158-159)، وانظر: قانون الأسرة

الجزائري، نسرين شريقي، كمال بوفروة (ص98)

وقد نص المشرع على جزاء هذه الجريمة بقوله: " يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعهم، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم⁽¹⁾.

"ومما يعيب القانون الجزائري في هذا الصدد هو إطالته لمدة الامتناع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته والمقدرة بشهرين فأكثر، وكان من الأجدر ألا تتجاوز هذه المدة شهراً واحداً على أكثر تقدير وهذا حتى لا يلحق الضرر أفراد الأسرة وصغارهم العوز والحاجة والضرر جراء فقدانها لأبسط ضروريات الحياة⁽²⁾".

أما بالنسبة للغرب: "فمنذ القرن الثامن عشر بدأ ظهور التوجه اللاديني العلماني الذي تبلور في القرن التاسع عشر؛ في شكل فلسفة قام على أساسها المجتمع الإنساني الليبرالي، والذي يعرف بالدينيوية والشيوعية⁽³⁾"، وما كاد يبتدئ القرن العشرون حتى بلغ نظام الاجتماع الغربي نهاية الإفراط والتباعد عن القصد⁽⁴⁾".

"فكان السعي إلى إلغاء الأسرة هدفاً أساسياً في النظريات الشيوعية والعلمانية، فجدد لهذا الهدف الكثير من المفكرين اللادينيين⁽⁵⁾".

وبما أن القضاء على الأسرة لا يتحقق إلا بإلغاء الحقوق والواجبات التي تقرها التشريعات والقوانين، كحق القوامة للرجل التي تفرض عليه أن يقوم بواجب الحماية والنفقة على الزوجة والأولاد؛ لذلك فمن بين السياسات التي اتخذها المنظرون في الغرب لتطبيق البرنامج الشيوعي؛ نشرهم لأفكار معادية للأسرة.

(1) المادة: 331 الفقرة الأولى: قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، (ص135)

(2) الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، بلخير سديد، (ص157-158)

(3) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار (ص156)

(4) الحجاب، أبو الأعلى المودودي، (ص19)

(5) من أشهر مؤلفي الفكر الشيوعي كارل ماركس، الذي اتخذ من آراء مورقان مدخلا لوضع نظرية إلغاء الأسرة، وفريدريك إنجلز الذي يعد أول من بلور الرؤية الشيوعية حول الأسرة كنظرية متكاملة؛ فهو الذي وضع مبدأ الصراع بين الرجل والمرأة كمدخلا لإلغاء الأسرة، وإيمائيل دوركايم مؤسس علم الاجتماع في أوروبا، وجون ستيوارت مل رائد الحركة النسوية الراديكالية". انظر: الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار (ص 173، و180، و199، و238)، ومذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، (ص101 و304 و114)

"بإلغاء الاحتكار ونظام الأسرة المنبثق عنه تنتهي سلطة الرجل والنظام الأبوي؛ كما يسقط عن الرجل واجب الانفاق على الزوجة... وتحرير المرأة من الأسرة والنظام الأبوي في هذه المرحلة يكون تحريرا نظريا فقط؛ أما تحريرها الحقيقي فيظل تحقيقه مرهونا بشرط واحد وهو تحريرها من التبعية الاقتصادية بدفعها للعمل⁽¹⁾".

وبسبب الدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل، وتحرير المرأة وتشجيعها على العمل وتمكينها اقتصاديا، انتشرت ظاهرة العزوف عن الزواج في الغرب، وارتفعت نسبة الطلاق؛ فهي غير محتاجة لأبيها ولا لزوجها لينفقا عليها فلا تضطر للخضوع والطاعة الأبوية أو الزوجية⁽²⁾.

"ففي تشيكو سلوفاكيا مثلا ينمو عدد الذين يطلبون الطلاق، والسبب الرئيسي لانحيار العائلة هناك هو الاستقلال الاقتصادي للمرأة، والنتيجة هي أن في هذا البلد ثلث الأطفال هم لأبوين مطلقين⁽³⁾".

ويثير المفكرون في الغرب قضية المساواة بين الرجل والمرأة؛ "ولتكريس مبدأ الصراع بين الرجل والمرأة؛ تثار قضية ظلم المرأة فيما يخص حقها في ممارسة السلوك الطبيعي للإنسانية أي (الحرية الجنسية)؛ فالزواج في نظرهم هو الذي يفرض خضوع المرأة الكامل لزوجها؛ فهي الخادمة والأم لورثة أملاكه، ويعزز هذا الخضوع امتلاك الزوج حق النفقة⁽⁴⁾".

ومهدت هذه الأفكار التحررية الإباحية المنحرفة؛ "إلى ظهور ما يسمى بالحركة النسوية أو الأنثوية المتطرفة⁽⁵⁾ (Féminisme Mouvement) التي عملت على تحطيم الأسرة والقضاء على ما بقي من الأخلاق وهز الأسس، والمبادئ الأساسية، التي يقوم عليها المجتمع... فهي تُعادي الرجل وتجعل

1) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار (ص 189-190) بتصرف

2) من التفسيرات التي قدمها المراقبون لتزايد نسبة الطلاق في الغرب: الاتجاه المتزايد لدى النساء للحصول على وظائف قد أعطاهن قدرا من الاستقلالية وفرصا أفضل للاعتماد على أنفسهن في الحياة، جعلتهن يرفضن أي تنازلات من أجل استمرار الزواج.

انظر: المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، نهي القاطرجي، (ص 96-97)

3) هروي من الحرية، علي عزت فيجوفيتش، (ص 174)

4) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار (ص 186) بتصرف

5) الحركة النسوية أو الأنثوية: هي ذراع من أذرع التوجه اللاديني المادي العلماني بشقيه الشيوعي والبرالي الداعي لتحرير المرأة وللإباحية بديلا عن نظام الأسرة، تميزت هذه الحركة عن الحركات النسوية الأخرى التي تطالب بحقوق المرأة؛ بأنها أكثر تطرفا لذا سميت في الغرب بالأنثوية الراديكالية (Radical Feminism)، بدأت في القرن الثامن عشر ميلادي في شكل نزعات متفرقة، إلا أنها في منتصف القرن العشرين تطورت إلى حركة منظمة سياسيا وفكريا، دعمتها الأنظمة العلمانية في الغرب -أمريكا وأوروبا-.

انظر: . الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار، ص(219-220)، انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات

الدولية، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، هامش (ص 33)

العلاقة معه علاقة حرب⁽¹⁾، ففي العقد السابع من القرن العشرين ظهرت الكثير من الكتابات والمنظرات الأنثوية⁽²⁾، اللاتي خططن لتفكيك الزواج والأسرة، بالدعوة إلى تحرير المرأة تحريرا كاملا بحيث تصبح طبقة قائمة بذاتها لا تخضع للرجل ولا للمعتقدات والمفاهيم التي كرسها هذا الخضوع⁽³⁾..

"واجهت الحركة الأنثوية أو النسوية معارضة عنيفة في العقد السابع من القرن العشرين وهي الفترة التي شهدت تصاعد التيار المسيحي المحافظ؛ فقد تشكلت جبهة عريضة من هذا التيار عام 1975م عرفت باسم الحركة المناصرة للأسرة (pro-family movement) وتدعم هذه الحركة الكنيسة الكاثوليكية، وحركة الأغلبية الأخلاقية (Moral Majority) ... وتحت ضغط هذه الحركات المضادة؛ اضطرت الأنثوية لتوحيد تياراتها تحت سيطرة الأنثوية المتطرفة، وعملت على تحقيق أهدافها عبر التحالف مع منظمات حقوق الانسان وصياغة مطالبها في هذا الإطار العام كما عملت عبر التغلغل في الجامعات واستقطاب الأكاديميات من النساء على صياغة نظرية أنثوية... وفي العقدين الأخيرين من القرن العشرين استطاعت الأنثوية أن تحترق مؤسسات ومنظمات دولية، ولا سيما الأمم المتحدة ولجانها من أجل تقنين وعملة مفاهيمها⁽⁴⁾.."

وبالفعل لقد حققت هذه الحركة أهدافها- بعملة الفكر الأنثوي- "فقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو/CEDAWO) على العديد من المواد المخالفة للشريعة الإسلامية؛ منها المادة السادسة عشر التي نصت على: المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج والقوامة والوصايا على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة⁽⁵⁾.."

1) نحن والحضارة الغربية، أبو الأعلى المودودي، (ص44)، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، (ص33-34)

2) المرجعية الفكرية للكتابات الأنثويات حول مفهوم الأسرة هي: الشيوعية المتمثلة في آراء (ماركس)، و(انجلز)، و(دوركايم) و(ميري ولسترونكرافت)، و(جون ستيوارت مل)، وتعترف الأنثوية بأن الشيوعية هي رائدة تشخيص وضع المرأة الاستعبادي، والتأكيد على أن الصراع هو أساس علاقة الرجل بالمرأة، والدعوة إلى تحرير المرأة عبر الحرية الجنسية. انظر: الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار، (ص266)

3) المرجع نفسه (ص268)

4) المرجع نفسه (ص265-266)

5) المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، نهي القاطرجي، (ص225)

وساهمت هذه القوانين في "سلب قوامة الرجل على زوجته وابنته وجميع أفراد أسرته تحت شعار التحرر، وتسبب هذا في انقلاب الأدوار، فأصبحت المرأة تنفق على نفسها أو على أسرته، وهذا ما يحدث فعلا في الغرب فالأب غير مكلف بالإفناق على ابنته؛ إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها، لذا فهو يُجبرها على أن تجد لها عملا، وكثيرا ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها، كما أن المرأة عندهم هي التي تهوى بيت الزوجية، فلا بد أن تعمل وتجمع المال؛ لتقدمه مهرا، لمن يريد الزواج بها⁽¹⁾".

"وبعد اختراق الأمم المتحدة من طرف الحركة النسوية تم استغلالها في تقنين المشروع الأنثوي النسوي، وإلزام الدول الأعضاء بتنفيذه تحت رقابة آليات استحدثت لهذا الغرض؛ ففي عام 1979م تبنت الأمم المتحدة في طياتها المشروع الأنثوي وهي اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو/CEDAWO)، ولهذا الاتفاقية لجنة تحرسها وتحرس على متابعة الضغط على الدول لتوقيعها وتطبيقها؛ مستغلة في ذلك منظمات الحركة الأنثوية عالميا، وبالرغم من عدم مشاركة هذه الدول في وضعها؛ فإن عددا كبيرا من الدول وقعت عليها دون الانتباه لمخالفة بنودها الصريحة للميثاق الدولي لحقوق الانسان، ودون الانتباه لاستهدافها الخطير للأسرة والمرأة والعقيدة⁽²⁾".

"والأخطر من ذلك تقوم البنود السبعة المكونة للمادة الثانية من اتفاقية سيداو؛ على الطلب من الدول الأعضاء بإيجاد القوانين التي تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة في كافة الأحكام واللوائح، سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف؛ بما في ذلك قوانين الأسرة، والعمل على فرض هذه القوانين بالقوة عن طريق فرض العقوبات على المخالفين، وإتاحة المجال أمام المرأة لتقديم الشكاوى في حال وقوع التمييز عليها، وتشكل هذه المادة مع سابقتها جوهر الاتفاقية التي تسعى إلى السيطرة على كل النواحي التشريعية والقانونية الخاصة بكل بلد... من هنا تبدو خطورة هذه المادة التي تعمل على إلغاء سيادة الدول على كل تشريعاتها الوطنية، بما فيها التشريعات الأسرية، دون أية مراعاة لاختلاف الثقافات والأديان في العالم⁽³⁾".

1) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، ص 310

2) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار (ص 321)

3) المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، نهي القاطرجي، (ص 209-210)

إذن وبانتشار هذه الأفكار الإباحية فقدت المرأة في الغرب حق الحماية والسكن والنفقة؛ لأنها استغنت عن الزواج بالعلاقات الغير شرعية؛ ففقدت الاستقرار وصارت تنتقل من بيت لآخر ذليلة مهانة، وزادت واجباتها فأصبحت تعمل لتستأجر بيتا، وتنفق على نفسها وعلى أولادها.

مما سبق نستخلص النتائج الآتية:

سنّ الإسلام قوانين تنظم الحياة الأسرية من بينها نذكر:

- تتحمل الزوجة وظيفة الحمل والرضاعة ورعاية الأطفال مقابل حقها في الحماية والنفقة، ويتحمل الرجل وظيفة الحماية والرعاية والنفقة مقابل حقه في القوامة.
- ادخلت النفقة على الزوجة والأولاد في الصدقات التي يُؤجر عليها الرجل ترغيبا فيها؛ وحتى لا يُخرجها إلى غير أهله إلا بعد أن يقوتهم.
- جعل النبي صلى الله عليه وسلم النفقة على الأهل أفضل الصدقات؛ لأن الصدقة تطوع والنفقة على الأهل فريضة.
- جعل الإسلام النفقة على الأهل نوع من التكافل الاجتماعي؛ لأنه أدخلها في الصدقات للترغيب فيها؛ ولكيلا يخرجها الرجل إلى غير أهله.
- لم يجعل التشريع الإسلامي للنفقة على الزوجة حدّ معلوم، وإنما هي على قدر كفاية المرأة وعلى قدر وسع الزوج؛ أي بقدر ما يُطيقه، أوكل إلى الحاكم أن يجتهد في تقدير حدّ النفقة بقدر ما يراه.

من القوانين التي سنّها المشرع الجزائري نذكر:

- وافق المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في وجوب النفقة على الزوج.
- ذكر المشرع الجزائري مشتملات النفقة وهي: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن.
- وافق المشرع الجزائري المالكية والحنفية في أن النفقة غير مقدرة وليس لها حد معلوم، وأن القاضي يراعي في تقديرها حال الزوج والزوجة وظروف المعاش.
- يعاقب القانون الجزائري الزوج الذي يمتنع عن النفقة؛ إذا قدمت الزوجة شكوى ضده؛ والعقاب يكون بالحبس أو بدفع غرامة مالية أو بجرمانه من الحقوق الوطنية.
- أما بالنسبة للقوانين التي سنّها الغرب لتنظيم الحياة الأسرية نذكر:
- الأفكار التي وضعتها الحركة الشيوعية لتنظيم العلاقة بين المرأة والرجل؛ ساهمت في تدمير الأسرة الغربية.

- نشرت الحركة الأنثوية الراديكالية أفكارا منحرفة حول الأسرة والمرأة، وقامت بعولمتها عن طريق اختراقها لمنظمات ومؤسسات ولجان حقوق الإنسان.
- من بين القوانين التي فرضتها الحركة الأنثوية: المساواة التامة بين المرأة والرجل، وسلب قوامة الرجل على المرأة، وتسببت هذه القوانين والأفكار في شقاء المرأة الغربية وحرمانها من النفقة والحماية والرعاية.
- عملت اتفاقية سيداو على إلغاء سيادة الدول والسيطرة على قوانينها وتشريعاتها، وفرضت على العالم قوانين مخالفة للثقافات والعادات والأعراف والأديان.
- أصدرت اتفاقية سيداو قوانين معادية ومخالفة لنظام الأسرة في الإسلام، وأجبرت الدول الإسلامية وغير الإسلامية على التوقيع على بنودها.

الفرع الثاني: حسن معاشره الزوجه

سوء أخلاق الزوج يدفع المرأة إلى التذمر من الحياة الزوجية، والتهرب من المسؤولية، أو إلى طلب الطلاق؛ وهذا ما يجعل الأسرة المسلمة عرضة للانحيار؛ لذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الاهتمام بالزوجه ومراعاة ظروفها وطباعتها وحسن معاشرتها، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: مراعاة سن الزوجه الصغيرة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدر رغبة الزوجه حديثة السن في حب واللعب واللهو غير المحرم؛ عن عائشة، قالت: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَائِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ»، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهُو⁽¹⁾». في قصة الحبشة فوائد منها: "أن تفسير حسن المعاشره هو الموافقة والمساعدة على الإرادة غير المحرمة، والصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهاً لما يجبه أهله"⁽²⁾.

وفيه: "بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة، وحسن الخلق والمعاشره بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم"⁽³⁾.

(1) البخاري(5190)باب حسن المعاشره مع الأهل، كتاب النكاح، مسلم (892) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، كتاب صلاة العيدين.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (298/7)

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (185-184/6)

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تَدْفِقَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَشِّ بِثَوْبِهِ، فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى»⁽¹⁾

من فوائد الحديث: "سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن؛ لأنه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه إغراضاً عن اللهو، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه، وقولها: (جاريتان في أيام منى تدفان) ففيه: مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا، أنّ ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان"⁽²⁾.

ومن حسن العشرة العفو عن الزوجة إذا غارت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ" قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ⁽³⁾.

من فوائد الحديث: "الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهن من الجفاء والحرص عند الغيرة لما جبلن عليه منها، وأنهن لا تملكنها، فعفي عن عقوبتهن على ذلك وعذرهن الله فيه"⁽⁴⁾.

قال القاضي: "مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم، هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها... ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك فدل على أن قلبها وحبها كما كان وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة"⁽⁵⁾.

(1) البخاري(987)باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، كتاب الجمعة، مسلم (892) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، كتاب صلاة العيدين.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (183/6)

(3) البخاري(5228)باب غيرة النساء ووجدهن، كتاب النكاح، مسلم(2439)باب من فضل عائشة، كتاب فضائل الصحابة

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (352/7-353)

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (203/15)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم، وأقول: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل" فلما نزلت: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءٍ وَمِنْ ابْنَعْتَ مَمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ الأحزاب/51 قلت: «يا رسول الله، ما أرى ربك إلا يسارع في هোক»⁽¹⁾

من فوائد الحديث: "أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها ولا على مثلها لصبر النبي عليه السلام، لسمع مثل هذا من قولها، ألا ترى قولها له: أرى ربك يسارع في هোক، ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها، وعذرهما لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة"⁽²⁾.
 مما سبق نستنتج الفوائد الآتية:

- من هديه صلى الله عليه وسلم مراعاة سن الزوجة وطبيعتها، والصبر على أخلاقها، وموافقتها في الأشياء غير المحرمة؛ كاللعب واللهو والتفرج.
- من هديه صلى الله عليه وسلم الرأفة والرحمة بالزوجة والتلطف بها، والتسامح والصبر على جفاء الزوجة وغيرها، وعدم الإنكار عليها أو معاقبتها إذا غارت.
- أسرة النبي صلى الله عليه وسلم تعتبر نموذجاً ربيعاً واقعياً ناجحاً؛ فهي مثال لما يجب أن تكون عليه العلاقة الأسرية بين الزوج والزوجة.

ثانياً: ملاعبة الزوجة والانبساط إليها

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ»⁽³⁾.

(1) البخاري (5113) باب هل للمرأة أن تحب نفسها لأحد، كتاب النكاح، مسلم (1464) باب جواز هبته نوبتها لضرتها، كتاب فضائل الصحابة

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (333/7)

(3) أخرجه ابن ماجه (1979) باب حسن معاشره النساء، كتاب النكاح، أحمد (24118) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

الحديث صحيح الإسناد من هذا الطريق، لكن اختلف فيه على هشام:

فأخرجه أبو داود (2578) باب في سبق على الرجل، كتاب الجهاد، من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة به.

وأبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد بن الحارث وهو ثقة حافظ. تقريب التهذيب (ص92)

وأخرجه أحمد (26252) من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة به.

وحماد بن سلمة بن دينار ثقة تغير بأخرة. تقريب التهذيب (ص178)

قال الطيبي: "قولها: (على رجلي) حال من الفاعل في سابقته؛ أي عدوا على رجلي وفائدته: زيادة بيان المداعبة... وفيه بيان: حسن خلقه وتلطفه بنسائه، يقتدى به، وقوله: (بتلك السبقة): أي تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى والمراد حسن المعاشرة⁽¹⁾".

في الحديث من الفقه: "أن ملاعبة الأهل مستحبة؛ لأن ذلك يجب الزوجين بعضهما لبعض، ويخفف المؤنة بينهما"⁽²⁾.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبُنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَفَمَعُنَ⁽³⁾ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبُنَ مَعِي»⁽⁴⁾.

من فوائد الحديث: "أن النبي عليه السلام أحسن الأمة أخلاقاً وأبسطهم وجهاً، وقد وصف الله ذلك بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ سورة القلم/ 4؛ فكان ينبسط إلى النساء والصبيان ويمازحهم ويداعبهم.. وكان يسرح إلى عائشة صواحباتها ليلعبن معها، فينبغي للمؤمنين الاقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه صلى الله عليه وسلم... والذي يراد من الحديث: الرخصة في اللعب التي تلعب

وأخرجه أحمد (24119) من طريق أبي إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة عن عائشة به.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (8894)، من طريق أبي أسامة عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به.

قال الدار قطني: "وقال أبو أسامة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة، ويشبه أن يكون القول قول يحيى بن زكريا، وأبي أسامة، فإنهما ثبتان". العلل (45/15)

وقال أبو زرعة: "هشام عن رجل أصح". العلل (238/6)

وقال ابن الملقن بعد ذكر طريقه: "وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه كما تقدم وينبغي أن يكون هذا هو الصواب؛ لاجتماع عدة من الرواة عليه لا كما قال أبو زرعة، ويحتمل أنه سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة". البدر المنير (425/9)

والحديث مع اختلاف الرواة فيه فقد صححه ابن الملقن، وزين الدين العراقي. انظر: البدر المنير (424/9)، وتخريج أحاديث الإحياء (ص482)

1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري (2124/5)

2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (172/7)

3) أي تَعَيَّنَ وَدَخَلَ فِي بَيْتٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَمْعِ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الثَّمَرَةِ. أَي يَدْخُلُ فِيهِ كَمَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي قَمْعِهَا.

النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (109/4)

4) البخاري (6130) باب الانبساط إلى الناس، كتاب الادب، مسلم (2440) باب فضل عائشة رضي الله عنها، كتاب

الفضائل

بها الجوّاري وهي البنات فجاءت فيها الرخصة وهي تماثيل، وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنّها لهو الصبيان"⁽¹⁾.

مما سبق نستنتج أنه من بين القيم الخلقية التي تقوي الرابطة الزوجية قيمة التواضع، والانبساط مع الزوجة وملاعبتها وممازحتها؛ فيذهب الملل وتحل محله المحبة والرحمة؛ ويستطيع الزوجان تجاوز كل مشاكل الحياة ومصاعبها.

ثالثاً: مساعدة الزوجة والتواضع في معاملتها

سئلت عائشة رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

قال المهلب: "هذا من فعله، عليه السلام، على سبيل التواضع وليس لأمته ذلك، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين"⁽³⁾.

وقال ابن بطال: "أخلاق النبيين والمرسلين عليهم السلام التواضع والتذلل في أفعالهم، والبعد عن الترفه والتنعيم، فكانوا يمتهنون أنفسهم فيما يعين لهم ليسنوا بذلك، فيسلك سبيلهم وتقتفى آثارهم، وقول عائشة: (كان في مهنة أهله) يدل على دوام ذلك من فعله متى عرض له ما يحتاج إلى إصلاحه؛ لئلا يخلد إلى الدعة والرفاهية التي ذمها الله"⁽⁴⁾.

ويروى عن عائشة: (أنها سئلت: ما كان عمل رسول الله في بيته؟ قالت: «كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ»⁽⁵⁾).

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (304/9)

(2) البخاري (5363) باب خدمة الرجل في أهله، كتاب النفقات، و برقم (6039) باب كيف يكون الرجل في أهله، كتاب الأدب

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (542/7)

(4) المصدر نفسه (234-235/9)

(5) أحمد (24749)، من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

الحديث صحيح الإسناد: مؤمل بن إسماعيل صدوق سيئ الحفظ. تقريب التهذيب (ص555)، وسأل الدارمي يحيى ابن معين:

أي شيء حال مؤمل في سفيان قال هو ثقة. تحذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (77/29)

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص190 رقم540) من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (24903) و (26239) وأبو الشيخ في الأخلاق (1/351 رقم121) من طرق عن مهدي بن ميمون عن هشام

عن أبيه عن عائشة به. ومهدي بن ميمون البصري ثقة. تقريب التهذيب (ص548)

لكن اختلف فيه على هشام بن عروة:

فرواه أحمد (26048) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام عن رجل عن عائشة.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ يُفْلِي تُوْبَهُ، وَيَخْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»⁽¹⁾.
وقد روى الإمام ابن حبان هذا الحديث وبوب له ب" ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَأْتَفَ مِنْ الْعَمَلِ الْمُسْتَحَقَّرِ فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي أَعْيُنِ الْبَشَرِ"⁽²⁾.

ورواه أبو الشيخ في الأخلاق (1/98 رقم 11) من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن رجل عن عائشة.
وسئل يحيى بن معين عن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سئلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت: "كان يرفع ثوبه" فقال يحيى: "هو مرسل هشام عن رجل". تاريخ ابن معين-رواية الدوري (260/3)
1) أحمد (26194) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

والحديث صحيح الإسناد من هذا الطريق رجاله رجال صحيح مسلم.
حماد بن خالد ثقة. تقريب التهذيب (ص178) رجال صحيح مسلم (1/160)، الليث بن سعد ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص464)، رجال صحيح مسلم (2/159)، معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (ص538) وقال ابن منجويه قدم مكة فكتبوا عنه. رجال صحيح مسلم (2/229)، ويحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص591)، ورجال صحيح مسلم (2/341)
لكن اختلف في سند الحديث:

فرواه حماد بن خالد كما في هذه الرواية عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة.
وخالفه الحجاج بن محمد فرواه فيما أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (4873) عن الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. والحجاج بن محمد المصيصي ثقة اختلف في آخر عمره. تقريب التهذيب (153)
وخالفه عبد الله ابن وهب فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه (5675) وأبو نعيم في الحلية (8/331)، وعبد الله بن صالح فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص190 رقم 541) كلاهما عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به.
وعبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. تقريب التهذيب (ص308)
وقال أبو نعيم: "روى الليث بن سعد، عن معاوية مثله، واختلف على يحيى بن سعيد فيه فرواه يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عائشة، ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، عن مجاهد، عن عائشة، رضي الله تعالى عنها من دون حميد. انظر: حلية الأولياء (8/331)

وقال الألباني: "قلت: وأصح الروايات عندي رواية الليث وابن وهب لأنهما من الثقات الحفاظ ولم يترجح عندي أي روايتهما أصح، اللهم إلا إذا ثبت أن الليث قد رواه مرة مثل رواية ابن وهب عن عمرة كما ذكر أبو نعيم، فحينئذ فهذه الرواية أصح لاتفاقهما عليها وعلى كل حال، فهذا الاختلاف لا يحدج في صحة الحديث لأن كلا من القاسم أو عمرة ثقة، فهو انتقال من ثقة إلى آخر. فالاختلاف في ذلك ليس مما يضر في صحة الحديث، والله أعلم. السلسلة الصحيحة (2/276)

2) صحيح ابن حبان (12/488 رقم 5675)

ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم مع نسائه ما روت عائشة قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ»⁽¹⁾.

وعن أنسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة/ 222 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَعَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا⁽²⁾.

قولها: (فيضع فاه على موضع فيٍّ، فيشرب): "هذا من غاية مخالفته لليهود بغضا، ومن نهاية موافقته لها حبا... وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة... وقولها: (وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيٍّ): فيه إشارة إلى كمال تواضعه وطيب نفسه صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

مما سبق نستخلص أن ترفه وتنعم الزوج في بيته من التكبر المنهي عنه، ومساعدة الزوجة في البيت من التواضع الذي هو من خلق النبيين والمرسلين، كما أن الأكل والشرب والجلوس والصلاة أمام الزوجة الحائض من التواضع.

(1) مسلم (300) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، كتاب الحيض

(2) مسلم (302) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، كتاب الحيض

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (494/2)

رابعاً: عدم التجسس على الزوجة أو تخوينها

ومن آداب التعامل مع الزوجة عدم اتهامها، والتماس عثراتها، فعن جابرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ (1) الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَحَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ» (2) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عُذُوءًا، أَوْ عَشِيَّةً» (3)

فمن فوائد هذا الحديث: "النهي عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير... وهذا الحديث يقوم منه الدليل على المنع من التجسس وطلب الغرة والتعرض لما فيه الفتنة وسوء الظن" (4).

وعن جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» (5)

قوله: " (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً) التقييد فيه بطول الغيبة، يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ؛ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة؛ كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم؛ فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والترين المطلوب من المرأة؛ فيكون ذلك سبب النفرة بينهما" (6).

1) أي ليلاً، وكُلُّ آتٍ بِاللَّيْلِ طَارِقٌ، وَقِيلَ أَصْلُ الطَّرُوقِ: مِنَ الطَّرْقِ وَهُوَ الدَّقُّ. وَتَمَّيَّ الآتِي بِاللَّيْلِ طَارِقًا لِحَاجَتِهِ إِلَى دَقِّ البَابِ. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (121/3)

2) مسلم (715) باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، كتاب الإمارة.

3) مسلم (1928) باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، كتاب الإمارة.

4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (494/2)

5) البخاري (5244) باب لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، كتاب النكاح، مسلم (715) باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، كتاب الإمارة.

6) فتح الباري لابن حجر (340/9)

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الآخر عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أْمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَي عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ⁽¹⁾، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ⁽²⁾»⁽³⁾.

وقد جاء في الحديث: "بيان المعنى الذي من أجله نهى الرسول عن هذا، وهي (تمتمشط الشعثة، وتستحد المغيبة)، كراهية أن يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه، فيكون سبباً إلى شنائها وبغضها، فنبههم عليه السلام على ما تدوم به الألفة بينهم، ويتأكد به المحبة، فينبغي لمن أراد الأخذ بأدب نبيه أن يتجنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة، وألا يتعرض لرؤية عورة يكرها منها وفي هذا الحديث: "استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحة، وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلاً لأن ذلك فيمن جاء بغتة، وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها⁽⁴⁾".

" فإن قال قائل: قوله عليه السلام: (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً)، أي عشاء، يعارض نهييه عليه السلام (أن يأتي الرجل أهله طروقاً)، قيل: لا تعارض بينهما بحمد الله، وفي هذا الحديث أمر للمسافر إذا قدم نهاراً أن يترصب حتى يدخل إلى أهله عشاء لكي يتقدمه إلى أهله خير قدومه، فتمتمشط له الشعثة، وتترزين وتستحد له وتنظف؛ لئلا يجدها على حالة يكرها فتقع البغضة، رفقاً منه عليه السلام بأتمته، ورغبة في إدامة المودة بينهما وحسن العشرة، وقوله في الحديث الآخر: (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً)، أي عشاء، يدل على قدومهم في النهار، والحديث الآخر الذي نهى فيه عن طروق أهله ليلاً بخلاف هذا المعنى؛ لأن الطروق لا يكون وقت العشاء، وإنما يكون لمن يقدم فجأة بعدما مضى وقت من الليل، فنهى عن ذلك لليلة التي ذكرها في الحديث، وهي خشية أن يتخونهم أو يطلب غرتهم، لاسيما إذا طالت غيبته، فإنها تبعد مراقبتها له، وتكون يائسة من تعجله إليها، فيجد الشيطان سبيلاً إلى إيقاع سوء الظن⁽⁵⁾".

(1) الشعثة: هي المرأة المتفرقة شعر رأسها. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (478/2)

(2) المغيبة والمغيب: التي غاب عنها زوجها. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (399/3)

(3) البخاري (5246) باب طلب الولد، كتاب النكاح، مسلم (715) باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، كتاب الإمارة.

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (54/10)

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (371-370/7)

وفي الحديث: "الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره؛ حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى... وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم"⁽¹⁾.

من خلال الأحاديث السابقة يمكن استخلاص عددا من القيم والآداب للتعامل مع الزوجة نذكر منها:

- تجنب التجسس على الزوجة وطلب عثراتها، والابتعاد عن سوء الظن بها.
- تجنب القدوم من السفر الطويل فجأة بعد مضي وقت من الليل؛ خشية وقوع سوء الظن وتخوين الزوجة وطلب غرتها.
- اخبار الزوج زوجته بموعد قدومه من السفر لكي تتزين وتمتشط وتنظف ثوبها وجسدها وتهيئ بيتها؛ ولا يفاجئها بقدومه؛ حتى لا يجدها في حالة يكرهها فتقع الكراهية.

خامسا: الاعتناء بالزوجة وبرها وحفظ سرها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»⁽²⁾

(1)فتح الباري لابن حجر (341/9)

(2)الترمذي(1162)باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، كتاب الرضاع، أحمد (7402) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود (4682) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه، كتاب السنة، عن أحمد عن يحيى بن سعيد القطان دون قوله (وخياركم)

الحديث حسن الإسناد: محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (ص499)

وقال الهيثمي: "رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات". مجمع الزوائد (303/4)

وقال الترمذي بعد إخرجه: " حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

وللحديث شاهد عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»

أخرجه ابن ماجه (1977) باب حسن عشرة النساء، كتاب النكاح أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وأخرجه البزار في المسند (368/11 رقم5196) وقال: "وهذه الأحاديث لا نعلمها تروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجعفر بن يحيى وعمه من أهل مكة مستوران".

والحديث في سنده ضعف: لأن جعفر بن يحيى بن ثوبان مقبول. تقريب التهذيب (ص141)، وعمه عمارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ مستور.

تقريب التهذيب (ص408)

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»⁽¹⁾.

من هذه الأحاديث يستفاد كيف كانت معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته: "فكان أحسن الناس عشرة لأهله، ولهذا كان على الغاية القصوى من حسن الخلق معهن وكان يراعيهن؛ فقد كان يعتني بهن ويتفقد أحوالهن، وإذا صلى العصر دار على نسائه؛ لاستقراء أحوالهن ثم ينقلب لصاحبة التوبة"⁽²⁾.

"وكان يعاملهن بالصبر على أخلاقهن، ونقصان عقلهن وطلاقة الوجه والإحسان، وكف الأذى وبذل الندى وحفظهن من مواقع الريب"⁽³⁾.

"وكان أرفق الناس بأهله، وأبرهم بنسائه وأولاده وعترته"⁽⁴⁾.

وللحديث شاهد ثان عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلَطُهُمْ بِأَهْلِهِ»

أخرجه الترمذي (2612) باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته، كتاب الإيمان، وأحمد (20204) من طريق إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة به.

والحديث ضعيف لانقطاعه: أبو قلابة عبد الله بن زيد البصري لا يعرف له سماع من عائشة. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين العراقي (ص 176)، وقد قال الإمام الترمذي بعد إخراجه للحديث: "هذا حديث حسن ولا نعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة، وقد روى أبو قلابة، عن عبد الله بن يزيد، رضيع لعائشة عن عائشة، غير هذا الحديث". السنن (9/5)

(1) الترمذي (3895) باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب المناقب، الدارمي (2306) باب في حسن معاشره النساء، كتاب النكاح، من طريق محمد بن يوسف عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وأخرجه أبو داود (4899) من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، بلفظ: "إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه".

الحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين: محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مع ذلك مقدم عندهم على عبد الرزاق". تقريب التهذيب (ص 515)، وهو من رجال الصحيحين. انظر: رجال صحيح البخاري، الكلاباذي (685/2)، ورجال صحيح مسلم، ابن منجويه (218/2)

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (533/1)

(3) فيض القدير للمناوي (97/2)

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (349/1)

ومن بر الزوج لزوجته أنه إذا حلف على ألا يُئيلها خيراً، أو لا يأذن لها في زيارة قرابة أو مسجد، أن يكفر عن يمينه ولا يديم الضرر عليها؛ عن أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلِجَ⁽¹⁾ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آتَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

ومعنى الحديث: "أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه؛ ويكون الحنث ليس بمعصية؛ فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه؛ فهو محطى بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث⁽³⁾".

ومن آداب التعامل مع الزوجة حفظ سرها؛ فعن أبي سعيد الخدري، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»⁽⁴⁾.

وفي هذا الحديث من فوائد: "تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه؛ فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة⁽⁵⁾".

من خلال الدراسة التحليلية للأحاديث يمكن استخلاص بعض آداب معاملة الزوج لزوجته:

- من حسن الخلق وكمال الإيمان العناية بالزوجة وتفقد أحوالها.
- بر الزوجة يكون: بالرفق بها وبأولادها، والصبر على أخلاقها ونقصان عقلها، والتلطف معها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها، وحفظها من مواقع الريب.
- ومن حسن العشرة أن الزوج لا يتمادى في يمينه؛ إذا حلف على ألا تنال زوجته منه خيراً؛ ويحنث ويكفر عن يمينه ولا يديم الضرر على أهله.
- من المروءة وحسن الخلق أن يحفظ الزوج سر زوجته؛ لأن أسرار الزوجة من أقوال وأفعال وعيوب ومحاسن أمانة عند الزوج؛ لذلك حرم الشرع إفشاءها لأنها خيانة للعشرة.

(1) معناه: "أن يلج فيها فلا يكفرها ويزعم أنه صادق فيها، قال الأزهري: ويقال هو أن يحلف ويرى أن غيرها خير منها فيقيم على التي فيها ويترك الكفارة فذلك آثم له من التكفير والحنث". غريب الحديث، ابن الجوزي (312/2)

(2) البخاري (6625) باب، كتاب الأيمان والندور، مسلم (1655) باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الخالف ممن ليس مجرام، كتاب الأيمان

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (123/11)

(4) مسلم (1437) باب تحريم إفشاء سر المرأة، كتاب النكاح

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (9-8/10)

سادسا: مداراة الزوجة والعتو عنها والرفق بها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خَلْقٌ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ
أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»⁽¹⁾

ولفظ رواية مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُنْتَ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ،
وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
خَيْرًا»⁽²⁾

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ
اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»⁽³⁾.

قال المهلب: " تكون سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام إقامة
ميلهن عن الحق، فأراد تقويمهن عدم الانتفاع بهن وصحبتهن لقوله عليه السلام: (إن أقمتها
كسرتها)، ولا غنى بالإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه ودينه، فكأنه قال:
الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها... والوصاة بالنساء يدل على أنه لا يستطيع تقويمهن على ما
سلف، وإنما هو تنبيه منه عليه السلام وإعلام بترك الاشتغال بما لا يستطيع، والتأنيس بالأجر بالصبر
على ما يكره، وفي هذا الحديث أنه يجب أن تتقى عاقبة الكلام الجافي والمقاومة، والبلوغ إلى ما تدعو
النفس إليه من ذلك إذا خشى سوء عاقبته"⁽⁴⁾.

وقوله: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ): "فائدة هذه المقدمة أن
المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع
لا يقبله، قوله:(فإن ذهب تقيمه كسرتة) قيل: هو ضرب مثل للطلاق؛ أي إن أردت منها أن تترك
اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها"⁽⁵⁾

(1) البخاري (5185) باب الوصاة بالنساء، كتاب النكاح.

(2) مسلم (1468) باب الوصية بالنساء، كتاب الرضاع.

(3) البخاري (5184) باب المداراة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما المرأة كالضلع"، مسلم (1468) باب الوصية

بالنساء، كتاب الرضاع

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (295/7)

(5) فتح الباري لابن حجر (368/6)

ويؤيده قوله في رواية عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتَهَا طَلَّاقُهَا»⁽¹⁾

وقوله: (استوصوا بالنساء خيرا): "كان فيه رمزا إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه... فيتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص؛ إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة"⁽²⁾. وفي هذا الحديث الحث: "على ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها"⁽³⁾.

وفي الحث على الصبر واحتمال اعوجاج النساء ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ»⁽⁴⁾.

قوله: (لا يفرك مؤمن مؤمنة) "أي: ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك"⁽⁵⁾.

والحديث فيه: "الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها؛ فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة"⁽⁶⁾.

وفي الحث على الرفق بالنساء ما روى أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غَلَامٌ يَخْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أُنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُؤَيْدُكَ يَا أُنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النَّسَاءَ⁽⁷⁾.

1) مسلم (1468) باب الوصية بالنساء، كتاب الرضاع

2) فتح الباري لابن حجر (253/9)

3) شرح صحيح مسلم للنووي (57/10)

4) مسلم (1469) باب الوصية بالنساء، كتاب الرضاع

5) شرح صحيح مسلم للنووي (58/10)

6) نيل الأوطار للشوكاني (244/6)

7) البخاري (6210) باب المعارض مندوحة عن الكذب، كتاب الأدب، مسلم (2323) باب في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم،

قوله: (رويدك سوقك بالقوارير) "أي سق سوقا رويدا، ومعناه الأمر بالرفق بمن.. أي ارفق في سوقك بالقوارير، قال العلماء: سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها"⁽¹⁾.

واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين: "فقليل: كان أنجشة أسود وكان في سوقه عنف فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل: كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء؛ فإن حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها"⁽²⁾.

من خلال ما سبق نستخلص آداب معاملة الزوجة:

- تقويم اعوجاج الزوجة يكون بمداراتها وأخذ العفو منها، والصبر عليها.
- ابتعاد الزوج عن الاشتغال بتقويم الزوجة، ومقاومة أفعالها، واستعمال الكلام الجافي معها؛ لأن ذلك ينتهي به إلى طلاقها.
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجال بالصبر على ضعف عقول الزوجات، واحتمال أخلاقهن، والاستمتاع بمن مع اعوجاجهن؛ لتجنب الوقوع في طلاقهن.
- مراعاة الزوج لطبيعة المرأة وضعفها تدعوه إلى الرفق بها.

سابعاً: منع ضرب الزوجة وإهانتها

أولاً: موقف السنة النبوية من ضرب النساء

وفي النهي عن ضرب الزوجة وإهانتها ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»⁽³⁾

قال المهلب: "وإنما يكره من ضرب النساء التعدي فيه والإسراف، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: (ضرب العبد)، فجعل ضرب العبد من أجل الرق فوق ضرب الحر لتباين حالتهم، ولأن ضرب النساء إنما جوز من أجل امتناعها وعصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها"⁽⁴⁾.

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (80/15-81)

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (227/3) شرح صحيح مسلم للنووي (81/15)، فتح الباري (545/10)

(3) البخاري (5187) باب ما يكره من ضرب النساء، وقوله تعالى (واضربوهن) النساء/34 أي: ضربا غير مبرح، مسلم (5855) باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (325/7)

قال الحافظ ابن حجر: " قوله -يعني البخاري-: (باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ النساء/34 أي: ضربا غير مبرح)⁽¹⁾؛ فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم... وفي الحديث: جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: (غير مبرح) وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده؛ فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب⁽²⁾."

وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا في حديث روي عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فجاء عمرُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذُئِبُنْ⁽³⁾ النِّسَاءِ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِحِيَارِكُمْ»⁽⁴⁾.

(1) البخاري، الجامع الصحيح (32/7)

(2) فتح الباري لابن حجر (302/9-303)

(3) أي نَشْرُنْ عَلَيْهِمْ وَاجْتِرَانٌ، يُقَالُ: ذُئِبَتِ الْمَرْأَةُ تَذُؤًا فِيهَا ذُؤٌ وَذَائِبٌ: أَي نَاشِئٌ، وَكَذَا الرَّجُلُ. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (151/2)

(4) أبو داود (2146) باب في ضرب النساء، كتاب النكاح، من طريق أحمد بن أبي خلف، وأحمد بن عمرو بن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، (قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله): عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب به. وأخرجه ابن ماجه (1985) باب ضرب النساء، كتاب النكاح، عن محمد بن الصباح، والدارمي (2265) باب في النهي عن ضرب النساء كتاب النكاح، عن أحمد بن أبي خلف، كلاهما عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب به.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (9122) باب ضرب الرجل زوجته، كتاب عشرة النساء عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب به.

الحديث صحيح الإسناد: اختلف الرواة في الإسناد فمنهم قال: عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومنهم من قال: عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال الإمام الألباني: "وهذا الاختلاف لا يضر لأن كلا من عبد الله وعبيد الله ثقة وهو تردد بين ثقتين". صحيح أبي داود- الأم (363/6)

وإياس بن عبد الله بن أبي ذباب مختلف في صحبته: فقال البخاري: "لا يعرف لإياس صحبة". التاريخ الكبير (440/1)، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالوا: "له صحبة". الجرح والتعديل (280/2)، وقال أبو عمر ابن عبد البر: له صحبة. الاستيعاب (127/1)، وقال البغوي: ولا نعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث. معجم الصحابة (139/1)، وقال أبو

قال الإمام الخطابي: "قوله: (ذئرن) معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج والذائر: المعتاظ على خصمه المستعد للشرب، ويقال: اذرات الرجل بالشرب إذا اغربته به فيكون معناه على هذا أنهن أغرين بأزواجهن واستخفنن بحقوقهم، وفي الحديث من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح، وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل" (1).

قال ابن بطال بعد ذكره لاختلاف العلماء في جواز ومنع ضرب النساء؛ لضعف أسانيد بعض الروايات واختلافهم في معناها: "والصواب أنه غير جائز لأحد ضرب أحد ولا أذاه إلا بالحق، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب/58، سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها، أو مملوكًا وضاربه مولاه، أو صغيرًا وضاربه والده، أو وصي لأبيه عليه؛ لأن الله أباح لهؤلاء ضرب من ذكرنا بالمعروف، على ما فيه صلاحهم، وأما قوله عليه السلام للذي قال له: أوصني، قال: «لا تضع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله» (2)، فمعناه عندي بخلاف قول: من وجهه إلى أنه أراد به وعظ أهله، وإنما ذلك

نعيم: اختلف في صحبته. معرفة الصحابة (290/1)، وقال ابن حجر: "جزم أحمد والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره في الصحابة، والراجح صحبته". تهذيب التهذيب (389/1) وصحح الحديث ابن حبان في صحيحه (499/9 رقم 4189)، والحاكم في المستدرک (209 رقم 2774) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم: "وله شاهد بإسناد صحيح عن أم كلثوم بنت أبي بكر". وقال ابن حجر: "وله شاهد مرسل رجاله ثقات أخرجه إسحاق في مسنده". إتخاف المهرة (442/2) والشاهد أخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (112/2 رقم 2217) من طريق جرير، والبيهقي في السنن الكبرى (496/7 رقم 14776) من طريق الليث، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن أم كلثوم بنت أبي بكر. وللحديث شاهد آخر: أخرجه ابن حبان في صحيحه (491/9 رقم 4186) عن ابن عباس أن الرجال استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء، فأذن لهم، فضربوهن، فبات، فسمع صوتا عاليا، فقال: "ما هذا" قالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء، فضربوهن، فنهاهم، وقال: "خيركم خيركم لأهله وأنا من خيركم لأهلي". وفيه سننه جعفر بن يحيى بن ثوبان مقبول. تقريب التهذيب (ص 141)، وعمه عمارة بن ثوبان مستور. تقريب التهذيب (ص 408)، ولم يذكرهما ابن حبان في الثقات.

(1) معالم السنن للخطابي (220/3)
 (2) أحمد (22075) ثنا أبو اليمان، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن معاذ قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات..".
 والحديث ضعيف لانقطاعه: قال ابن أبي حاتم: "قال والدي عبد الرحمن بن جبير بن نفير، له في مسند أحمد عن معاذ بن جبل أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات..". الحديث وروايته عنه مرسله". انظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين العراقي (ص 196)

حض منه عليه السلام، على ترهيب أهله في ذات الله بالضرب؛ لئلا يركبوا موبقة ويكسبوا سيئة باقياً عليه عارها، إذ كان النبي عليه السلام، قد جعله قيماً على أهله وراعياً عليهن، كما جعل الأمير راعياً على رعيته، وعلى الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحهم دنيا وديناً⁽¹⁾.

ومن الأحاديث التي تنهى عن ضرب النساء ضرباً مبرحاً، ما جاء في حديث جابر الطويل عند مسلم: «... فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»⁽²⁾

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِنَّ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تُفَبِّحَ أَنْ تَقُولَ: قَبِّحَكَ اللَّهُ»⁽³⁾

وفي رواية: عن بهز بن حكيم بن معاوية قال حدثني أبي عن جدي قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذُرُ، قَالَ: «أَنْتِ حَرَّتُكَ أَلَى شِئْتِ، وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُفَبِّحَ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبَ»⁽⁴⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (311/7)

(2) مسلم (1218) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الحج. باختصار

(3) أبو داود (2142) باب في حق المرأة على زوجها، كتاب النكاح، ابن ماجه (1850) باب حق المرأة على زوجها، كتاب النكاح، أحمد (20013) من طرق عن أبي قرعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه به.

الحديث صحيح الإسناد: سويد بن حجير الباهلي أبو قرعة ثقة. تقريب التهذيب (ص260)، حكيم بن معاوية بن حيدة النمري: قال ابن حجر: "مختلف في صحبته له حديث، وقيل إنما روى عن أبيه أو عن عمه، والصواب أنه تابعي، روى عنه ابنه بهز. انظر: تقريب التهذيب (ص177)، الثقات، ابن حبان (161/4)، ومعاوية بن حيدة بن معاوية القشيري وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وصحبه، وسأله عن أشياء وروى عنه أحاديث، حديثه عند ابنه حكيم، وهو جد بهز ابن حكيم بن معاوية بن حيدة. الطبقات الكبرى، ابن سعد (25/7)، والثقات، ابن حبان (374/3)

والحديث صححه الحاكم في المستدرك (204/2 رقم 2764) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن: حديث صحيح". البدر المنير (290/8)

(4) أبو داود (2143) باب في حق المرأة على زوجها، كتاب النكاح، وأحمد (20045) من طريق يحيى بن سعيد القطان، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي بِهِ.

الحديث حسن الإسناد: بهز بن حكيم بن معاوية القشيري صدوق. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص182)

وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: "إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة". الاستيعاب، ابن عبد

البر (1416/3) وقال ابن عدي: "إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه". الكامل في ضعفاء الرجال (254/2)

وفي الحديث فوائد وأدلة: " على جواز الضرب على غير الوجه إلا أنه ضرب غير مبرح، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيًا عامًا، وفيه: أن الزوج لا يسمع زوجته المكروه ولا يشتمها؛ بأن يقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام، ولا يهجرها إلا في المضجع ولا يتحول عنها أو يحولها إلى دار أخرى (1).

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ، وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِن فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاصْرُبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» ، يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ" (2).

من فوائد الحديث: "أنه يحرم ضرب الزوجة إلا النشوز؛ فإذا تحققه فله ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم، فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره وترك الضرب مطلقا أولى (3)".

(1) معالم السنن للخطابي (221/3)

(2) الترمذي (1163) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ابن ماجه (1851) باب حق المرأة على زوجها، كتاب النكاح من طريق الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه به.

الحديث حسن الإسناد: سليمان بن عمرو بن الأحوص قال ابن حجر في التقريب: مقبول، وقال ابن القطان: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 253)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (212/4)، ابن حبان، الثقات (314/4)

والحسين بن علي بن الوليد الجعفي ثقة. تقريب التهذيب (ص 167)، وزائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت ثقة. تقريب التهذيب (ص 213)، وشبيب بن غرقدة السلمي ثقة. تقريب التهذيب (ص 263)

عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب: والد سليمان له صحبة. الاستيعاب، ابن عبد البر (1161/3)، الإصابة (492/4)، الثقات (273/3)

وللحديث شاهد أخرجه أحمد (20695) من طريق علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف. تقريب التهذيب (ص 401)، وحنيفة أبو حرة الرقاشي وقيل: اسمه حكيم، قال ابن معين:

ضعيف، وقال أبو داود: ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (64/3)، وسؤالات أبي عبيدة الأجري أبا داود (ص 302) وعم أبي حرة الرقاشي له صحبة، قال ابن حجر: جزم البارودي والطبراني وغير واحد بأن اسم عمه حنيفة، وقال البغوي: بلغني أن

اسمه حذيم بن حنيفة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (121/2)، ومعجم الصحابة، البغوي (217/2)

(3) فيض القدير للمناوي (66/1)

قال الإمام النووي: "والوحشة والشقاق بين الزوجين قد يظهر سببه بأن تنشز أو يتعدى هو عليها، وقد لا يظهر ويشكل الحال في أن المتعدي أيهما أو كلاهما، فهذه ثلاثة أحوال:

الأول: أن تتعدى هي، قال الله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ بِ
وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ۗ﴾ النساء/34، والمراد بالوعظ، أن يقول: اتقي الله في
الحق الواجب عليك، واحذري العقوبة، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم، وأما المهجران،
فهجرها في المضجع، وأما المهجران في الكلام، فممنوع.

الحال الثاني: أن يتعدى الرجل، فينظر، إن منعها حقا كنفقة أو قسم، ألزمه الحاكم توفية حقها،
ولو كان يسيء خلقه ويؤذيها ويضربها بلا سبب، فإن الحاكم ينهها؛ فإن عاد، عزره، أو يسكنهما
بجنب ثقة ينظرهما، ويمنعه من التعدي⁽¹⁾.

ومن الأفضل ترك ضرب النساء والأطفال والخدم تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد
جاء في حديث عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا
قَطُّ يَبْدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ
صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽²⁾

قال الإمام النووي: "فيه أن ضرب الزوجة والخدام والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل⁽³⁾،
وينبغي أن لا يكون مدميا، ولا مبرحا، ولا على الوجه والمهالك، فإن أفضى إلى تلف، وجب الغرم؛
لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح، ثم الزوج وإن جاز له الضرب، فالأولى له العفو⁽⁴⁾."

ثانيا: موقف القانون الوضعي من ضرب النساء

"بالرجوع إلى قانون الأسرة فإننا لا نجد أي نص يتكلم عن حق تأديب الزوجة عند نشوزها
وخروجها عن طاعة زوجها وكل ما نجده هو فقط نص الفقرة الأولى من المادة: 39 التي توجب على
الزوجة طاعة زوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة والتي ألغيت بموجب القانون رقم 05-09 المؤرخ
في 04 مايو سنة 2005.

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (367/7-370)

(2) مسلم (2328) باب مباحته صلى الله عليه وسلم، كتاب الفضائل.

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (84/15)

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (368/7)

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة التي ترجعنا إلى أحكامها في كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون؛ نجد أن حق تأديب الزوج لزوجته عند نشوزها شرع لحكمة العلاج لا غير على أن يكون متدرج... أما إذا تجاوز الزوج حدود حق التأديب أعتبر متعسفا في استعمال هذا الحق؛ لأن الضرب المبرح الذي يتجاوز فيه حدود التأديب يعد ضرر فاحش للزوجة، وفي هذا الشأن أجاز قانون الأسرة بموجب المادة: 53 الفقرة 10 للزوجة أن تطلب التطلق⁽¹⁾ إضافة إلى المسؤولية الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها الزوج⁽²⁾.

"ومن أهم التدابير المنصوص عليها في مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات استحداث مادة جديدة مكرر تقر حماية الزوجة من الاعتداءات العمدية التي تسبب لها جروحا أو عاهة أو بتر أحد أعضائها أو الوفاة، مع إدراج عقوبات متناسبة مع الضرر الحاصل للضحية، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة القانونية حفاظا على فرص استمرار الحياة الزوجية، كما ينص مشروع القانون على استحداث مادة أخرى؛ لتجريم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي أو المعاملة المهينة الذي يحكم تكراره يُبين إصرار على إيذاء الضحية، ويتخذ العنف شكل التعدي الجسدي الذي لا تنجز عنه بالضرورة جروح⁽³⁾."

"في الأخير نرى أن العنف الممارس ضد المرأة، يخلف آثار جسيمة ونفسية مدمرة؛ قد تكون سببا في انخيارات عصبية والإصابة بمختلف الأمراض والجلطة القلبية أو الدماغية، خاصة أن الإحصائيات المقدمة تخص فقط الاعتداءات الجسدية المبلغ عنها، بينما يوجد الآلاف من حالات الاعتداء والعنف تسجل في صمت، وهذا ما يتطلب إعادة النظر في الكثير من القوانين المتعلقة بحقوق المرأة في حدود خصوصية الأسرة الجزائرية المسلمة⁽⁴⁾."

كرّم الإسلام المرأة وأوجب على الرجل احترامها والإحسان إليها، ومعاشرتها بالمعروف والعفو عن زلاتها، ووضع حدودا لا يتجاوزها الرجل أثناء معالجته لنشوز زوجته أو تأديبها في حالة ارتكبت كبيرة؛ "في حين نجد أن الدول الغربية تضطر لفتح الكثير من الملاجئ ومراكز الخدمات التي لا تكفي لإيواء العدد الكبير من النساء اللاتي يتعرضن للضرب، ففي مقال لمجلة التايم قدر عدد النساء

1) تنص المادة: 53 على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطلق للأسباب الآتية": وذكر من بينها السبب العاشر - "هو كل ضرر معتبر شرعا".

2) التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، تبوب فاطمة الزهراء المولودة راجحي، (84)

3) حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات، جيبيري ياسين، (ص 231)

4) التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، تبوب فاطمة الزهراء المولودة راجحي، (85)

اللاتي يتعرضن للضرب بحوالي 9 مليون حالة في السنة، من بينهن عدد يتراوح ما بين 2000 امرأة إلى 4000 امرأة يتعرضن للضرب حتى الموت، وهذا ويشغل رجال الأمن ثلث وقتهم في حل مشكلات إرهاب الأسرة، وضرب الأزواج والزوجات ينشأ عنه تشوهات وجروح أكثر من تلك التي تسببها السيارات وجرائم الاغتصاب والسلب⁽¹⁾."

لذلك اهتمت الدول الغربية بعقد مؤتمرات تهتم بقضية العنف ضد المرأة "وقد بدأ هذا الاهتمام بشكل خاص مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ كما أن اتفاقية سيداو بوضعها قضية العنف ضد المرأة في قلب شرعة حقوق الإنسان، قد ساهمت في خلق إطار معياري تستند إليه الحكومات وقادتها في مكافحة العنف ضد النساء، وأشار إلى هذه القضية مؤتمر المكسيك 1975م ومؤتمر كوبنهاجن 1980م، ووضع المؤتمر الذي أقيم بنيروبي وثيقة أشارت إلى العنف ضد المرأة وآليات التعامل مع هذه الظاهرة، وكذلك حثت وثيقة قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992م على اتخاذ إجراءات إدارية واجتماعية وتعليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، وأكد مؤتمر حقوق الانسان "فينا" على ضرورة العمل من أجل إزالة العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة والعامة، وجاء الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (القرار رقم 104/48 في 1993/12/20م، ليعرف لأول مرة المعايير التي تشكل عنفا ضد المرأة⁽²⁾)، وأدان العنف ضد المرأة مؤتمر السكان والتنمية الذي انعقد عام 1994م في القاهرة، ومؤتمر القمة الاجتماعية في كوبنهاجن عام 1995م، وأخيرا مؤتمر المرأة في بكين عام 1995م⁽³⁾."

ورغم كل هذه الجهود لم تستطع الدول الغربية القضاء على العنف ضد المرأة في عقر دارها؛ "فبسبب الدعوة إلى الإباحية والحرية الجنسية والاختلاط في أماكن العمل وفي جميع مراحل التعليم؛ تزداد عدد حالات الاغتصاب في هذه الدول، "حيث تسجل ألمانيا الغربية 50000 حالة اغتصاب، وفي الولايات المتحدة 250000، ومن المثير أنه في دول ما يسمى بالحرية الجنسية فإن على رأس قوائمها عدد عمليات الاغتصاب، وعدد هذه الجرائم هو بالتأكيد أكثر، لأن الكثيرات

1) أمريكا السقوط والحل، مختار خليل المسلاقي، (ص30-31) بتصرف

2) عرّف العنف ضد المرأة بأنه: " أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع في الحياة العامة أو الخاصة".

القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، (2/514)

3) المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نعي القاطرجي، (ص366-368) بتصرف، وانظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، (2/513-516)

من النساء المعتصابات وتحديدًا من الأوساط المحافظة؛ لا يعلن عن الاغتصاب، وتشير الأرقام بأن حوادث الاغتصاب أكثر بمئات المرات كأمر معتاد في دول الحرية الجنسية بالمقارنة مع تلك التي نسميها محافظة⁽¹⁾"

"كما أظهرت دراسات حديثة أن 21 من الفرنسيات، و58 من النساء الهولنديات، و74 من البريطانيات، تعرضن لتحرشات غير أخلاقية في أماكن العمل، وأن 27 من النساء الإسبانيات واجهن معاكسات لفظية جارحة⁽²⁾".

"وتطلب 12000 من النساء في السويد سنويا النجدة من السلطات بسبب التعذيب، وتموت امرأة كل أسبوع تقريبًا بسبب العنف، ووفقًا لتقرير الشرطة؛ فإن 80% من العنف مع النساء يتم في الوسط العائلي (مجلة نين 1988/4/10)⁽³⁾".

من خلال ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- من حسن العشرة الابتعاد عن تعنيف الزوجة وضربها.
- الضرب الخفيف مباح في حال ارتكبت الزوجة ذنبا عظيما أو أتت كبيرة.
- تأديب الزوجة في حال نشوزها مباح لكن بشروط منها: ألا يكون مُدْمِيا، ولا مبرحا، ولا على الوجه والمهالك.
- من هدي النبي صلى الله عليه وسلم العفو عن الزوجة وترك ضربها.
- ضرب الزوج زوجته وإتلاف عضو من أعضائها يُوجب الغرم على الزوج.
- حرّم التشريع الإسلامي ضرب الزوجة ضربا مبرحا، كما حرم الشتم والتقييح.
- أهمل المشرع الجزائري كيفية تأديب الزوجة، وحدود هذا التأديب، والسبب الذي من أجله يسمح القانون للزوج بممارسة هذا الحق.
- الحلول التي قررتها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية فشلت في وضع حد للعنف ضد المرأة.

الفرع الثالث: حق المرأة في العدل والحماية والتفاضي

عانت المرأة من الظلم والاستعباد والقسوة على مدى العصور والحضارات؛ ولم تأخذ حقها في العدل والحماية والتفاضي إلا بجميع الإسلام، والنقاط الآتية توضح كيف ضمن لها الإسلام هذه الحقوق:

(1) هروي من الحرية، علي عزت بيغوفيتش، (ص204)

(2) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، (ص316)

(3) هروي من الحرية، علي عزت بيغوفيتش، (ص214)

أولاً: العدل بين الزوجات

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بين نساته في النفقة والكسوة والمسكن وفي القسمة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ حَرَجَ سَهْمُهَا حَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽¹⁾

قال ابن بطال: "القرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة"⁽²⁾.

قال الإمام النووي: "قولها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أفرع بين نساته) فيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات وفي الأموال وفي العتق ونحو ذلك"⁽³⁾.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْشُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ»⁽⁴⁾.

ومن فوائد الحديث "الصبر للنساء على أخلاقهن وعوجهن؛ لأنه عليه السلام لم يوبخها على ذلك ولا لامها، ولا زاد على قوله: (غارت أمكم)"⁽⁵⁾.

وفيه: "إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيراء بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب"⁽⁶⁾، وإنما وصفت المرسله بأنها أم المؤمنين إيدانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة، وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرثما، وقوله: (غارت أمكم) اعتذار منه صلى الله

(1) البخاري(2688)باب القرعة في المشكلات، كتاب الشهادات، كتاب المغازي،

(2) الأم للشافعي (4-3/8)

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (209/15)

(4) البخاري(5225)باب الغيرة، كتاب النكاح.

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (351/7)

(6) فتح الباري لابن حجر (325/9)

عليه وسلم لثلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها... وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وإنصافه وحلمه⁽¹⁾.

وفي النهي عن ظلم الزوجة وتفضيل ضربتها عليها، ما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»⁽²⁾

قال الإمام الخطابي: "في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»⁽³⁾، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

(1) المصدر نفسه (126/5)

(2) أبو داود (2133) باب في القسم بين النساء، كتاب النكاح، واللفظ له، النسائي (3942) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، كتاب عشرة النساء، ابن ماجه (1969) باب القسمة بين النساء، كتاب النكاح، احمد (7936)، الدارمي (2252) باب في العدل بين النساء، كتاب النكاح من طرق عن همام عن قتادة عن النظر بن أنس عن بشير بن نمير عن أبي هريرة به.

الحديث صحيح الإسناد: صححه الحاكم في المستدرک (203/2 رقم 2759) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي". وصححه ابن حبان في صحيحه (7/10 رقم 4207) وقال الإمام الترمذي: "وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ".

وقال ابن الملقن: همام ثقة بالإجماع، وهو من رجال الصحيحين وغيرهما من باقي الكتب الستة فلا يضره ذلك، والحديث صححه الحاكم وابن حبان وكذا صاحب الاقتراح، وقال عبد الحق: اسنده همام، وهمام ثقة حافظ، وقال: إنه خير ثابت". انظر: البدر المنير (37/8)، وخلاصة البدر المنير (213/2)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن (390/2)، والتلخيص الحبير، ابن حجر (426/3)

(3) أبو داود (2422) باب في القسم بين النساء، كتاب النكاح، الترمذي (1140) باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، كتاب النكاح، النسائي (3943) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، كتاب عشرة النساء، ابن ماجه (1971) باب القسمة بين النساء، كتاب النكاح، أحمد (25111)، الدارمي (2253) باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، كتاب النكاح، من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة به.

قال الترمذي: "وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ". السنن الترمذي (438/3)

الحديث مرسل: قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: رواه حماد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا. العلل الكبير (ص 165)، وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحدا تابع حمادا على هذا، قلت: روى ابن عليه عن أيوب عن

النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ النساء/ 129 (1).

"والمراد بالعدل التسوية بينهم بما يليق بكل منهن؛ فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها؛ لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة" (2).

"فقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ النساء/129، أخبر بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء (3)".

"وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ النساء/129، الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهم من القسمة بينهم، والنفقة، وترك الجور في ذلك بإرسال إحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهم فيه، إذ كان قد صرح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهم مما في القلوب من المحبة والهوى (4)".

وفي وجوب العدل بين النساء في الكسوة ما روي عن علي رضي الله عنه، قال: «أتى إني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققها بين نسائي» (5). قال ابن بطال: "ألا ترى أن علياً شق الحلة بين نسائه حين لم يقدر على أن يكسو كل واحدة منهن بحلة كاملة" (6).

موقف القانون الوضعي من التعدد والعدل بين الزوجات

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فحق التعدد مكفول للزوج بقيود وضوابط إذا تعداها عد متعسفا في استعمال حقه، وجاء ذكر هذه القيود في المادة: 8.

أبي قلابة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، مرسل". العلل (89/4)، وقال الدار قطني: "رواه حماد بن سلمة فوصله، ورواه عبد الوهاب الثقفي وابن علية عن أيوب فقالا عنه عن أبي قلابة، والمرسل أقرب للصواب". العلل (279/13)

(1) معالم السنن للخطابي (218/3-219)

(2) فتح الباري لابن حجر (313/9)

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (407/5)

(4) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (284/9)

(5) البخاري (5366) باب كسوة المرأة بالمعروف، كتاب النفقات، مسلم (2071) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، كتاب اللباس والزينة.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (544/7)

تنص المادة: 8 على أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، وتوفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية...".

وتنص المادة 8 مكرر: وفي حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

"والسؤال المطروح كيف يمكن للقاضي أن يتحقق من وجود شرط نية العدل قبل العقد؛ لأن المشرع لم يبين لنا الإجراءات الكفيلة بالوصول إلى تلك المعرفة وما مدى تحققها، حيث جاء في المنشور الوزاري المؤرخ في 1984/12/23 "إن إثبات نية العدل هو من صلاحيات القاضي وحده وعلى الزوجة إثبات عدم توفيره عند النزاع أمام المحكمة المختصة أثناء طلب التطليق؛ ليستن للقاضي الحكم لها بالتعويض المناسب"؛ إذا القاضي لا يتدخل إلا بعد إنشاء عقد الزواج للتأكد من مدى توافر شروط ونية العدل... والملاحظ أن المشرع الجزائري قد خالف ما ذهبت إليه التشريعات العربية حينما اشترط نية العدل عوض العدل؛ لأن نية العدل تكون قبل مباشرة العقد، فمن ينوي العدل ثم لم يعدل بين زوجاته فزواجه جائز قانوناً، مع أن العدل المطلوب هو العدل الذي يكون بعد إبرام عقد الزواج الثاني، ومن ثم كان من الأجدر على المشرع أن يكتفي بعبارة العدل حتى يلتزم القاضي عند تقديره لهذا الشرط بالجانب المادي الخارجي فقط ولا يسعى وراء ذلك من نية لأن ذلك يدخل في نطاق العدل الباطني أو المعنوي الذي لا سبيل للتأكد من وجوده⁽¹⁾".

"والعدل المطلوب - في الشرع الإسلامي - هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة، أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس، فلا يطالب به أحد من بني الإنسان، لأنه خارج عن إرادة الإنسان... والإسلام لم ينشئ التعدد إنما حدده، ولم يأمر بالتعدد إنما رخص فيه وقيده، وأنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية، وضرورات الفطرة الإنسانية⁽²⁾".

ومن القيود التي وضعها المشرع الجزائري للسماح للزوج بالتعدد؛ وجوب إخبار الزوجة الأولى والزوجة التي ينوي العقد عليها، وإن لم يفعل فإن المشرع قد جعل ذلك سبباً يسمح من خلاله للزوجة السابقة وكذا اللاحقة بطلب التطليق من القاضي بناء على التدليس... لأن هذا التصرف دليل على استعمال تعسفي لحق التعدد بحسب المادة: 124 مكرر من القانون المدني... إضافة إلى

(1) التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، تبوب فاطمة الزهراء المولودة راجحي، (ص 87-88)

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب (582/1)

ذلك نجد أن المشرع الجزائري انفرد بحكم المادة: 8 مكرر من قانون الأسرة دون التشريعات العربية التي اشترطت الضرر لطلب التطليق، منها التشريع المصري الذي نص في المادة: 11 مكرر من قانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه: يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة.. "كما أن المشرع المصري منح الضرة حق طلب التطليق بسبب عدم إخبارها خلال مدة السنة كاملة من تاريخ علمها بالزواج الثاني؛ في حين أن المشرع الجزائري لم يحدد مهلة معينة لممارسة هذا الحق وجعل الحق مطلق تستعمله الزوجة متى شاءت هذا الذي من شأنه أن يهدد العلاقات الأسرية القائمة⁽¹⁾."

ويعترض أنصار حقوق المرأة على نظام تعدد الزوجات الذي يقره الإسلام، "ويعتبرون أن فيه إهدارا لكرامة المرأة وإجحافا بحقوقها واعتداء على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل⁽²⁾..." ونتيجة لإلغاء نظام التعدد، فقد برزت مشكلات عديدة في المجتمعات التي تخلت عنه، ولعل أبرزها ما أورده الغربيون أنفسهم في كتاباتهم عن الخلل الأخلاقي الحاصل في المجتمع نتيجة ارتفاع عدد النساء مقابل الذكور حتى وصلت إلى (1مقابل4) في السويد والولايات المتحدة وإلى (1مقابل6) في اليابان، ولا تزال النسب في ارتفاع مستمر بالرغم من توقف الحروب، فالزيادة تأتي في المواليد⁽³⁾."

"لذلك فإن إباحة تعدد الزوجات بشكل صريح وعلني، مع عدم الإذن بالزيادة على أربع زوجات في وقت واحد، ومع الإلزام بالعدل بين الزوجات وإلا فيجب الاقتصار على واحدة، وهو ما قرره أحكام الشريعة الإسلامية، أفضل ألف مرة مما تعاني منه المجتمعات النصرانية والعلمانية التي تمنع تعدد الزوجات الرسمية الصريحة، من انتشار التعدد فعلاً دون ضوابط، وبطرق سفاحية غير مشروعة، ولا تستتبع حقوقاً، ولا التزامات على الزوج، وينتشر بها اللقطاء أولاد الزنا، أو يعيشون في الحياة ليس لهم آباء معروفون يُسألون عنهم، ويتحملون مسؤولياتهم تجاههم، إن هذه المجتمعات التي تمنع تعدد الزوجات تغض النظر عن تعدد العشيقات والخليلات والصواحب، أو تسمح بذلك علناً ولا تجدد في الزنا أي حرج ما دام قائماً على تراضي الطرفين، حتى غدا التعدد بهذه الطرق غير المشروعة والتي لا

(1) التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، تبوب فاطمة الزهراء المولودة راجحي، (ص91-92) بتصرف

(2) المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهي القاطرجي، (ص487)

(3) المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهي القاطرجي، (ص488) نقلا من: تفشي العنوسة، أسبابها، آثارها، الضبيعي، إبراهيم بن

ضابط لها، ظاهرة متفشية في هذه المجتمعات التي تنتمي إلى المسيحية أو إلى العلمانية اللادينية، حتى لا تكاد تسلم منها إلا القلة القليلة النادرة⁽¹⁾.

"وتتضح عظمة وواقعية الإسلام في أن كثيراً من المجتمعات تحاول مراجعة تشريعاتها اليوم للاستفادة بالحلول الإسلامية، ذلك لأن منع التعدد أدى إلى الكثير من الظواهر الانحرافية - في المجتمعات الغربية - منها البغاء وارتفاع نسبة اللقطاء وتفكك العلاقات، وانتشار الأمراض النفسية والجنسية، مثال هذا أنه في مؤتمر عقد في فرنسا سنة 1901 - لمواجهة انتشار الفسق - وجد أن عدد اللقطاء المودعين في ملاجئ في إحدى المقاطعات "السين" وحدها والذين يتلقون معاشهم على نفقة المقاطعة بلغ 50.000 لقيط، علما أن اللقطاء من الإناث يمارسون الرذيلة "البغاء"، ومن الذكور - يمارسون الجنسية المثلية، وقد دعا بعض المصلحين الغربيين - من غير المسلمين - إلى ضرورة الأخذ بفكرة إباحة التعدد؛ للقضاء على العديد من الظواهر الانحرافية السائدة في بريطانيا - كالبعاء وكثرة اللقطاء والأمراض الجنسية⁽²⁾".

ثانياً: حق الزوجة في الشكوى والتقاضي في حالة الضرر

من عدل الإسلام أنه نهى الرجل عن التبتل والرهينة حتى لا يظلم زوجته؛ لما روي عن أبي جحيفة قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَحْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، قَالَ: فَأَكَلِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتُومٌ، قَالَ: تَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَتُومٌ فَقَالَ: تَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ فِيمَ الْآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»⁽³⁾ وفي لفظ: «وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»⁽⁴⁾.

(1) أجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن حبنكة، (ص 683)

(2) بناء المجتمع المسلم، نبيل السمالوطي، (ص 106-107)

(3) البخاري (1968) باب من أقسم على أخيه ليفطر ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، كتاب الصوم.

(4) البخاري (1977) باب حق الأهل في الصوم، كتاب الصوم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أُمَّ أُحْبِبُ أَنْتَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَتُمْ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»⁽¹⁾

قوله: " (إن لأهلك عليك حقا)، يريد أنه إذا دأب نفسه وجهدها ضعفت قواه؛ فلم يتسع لقضاء حق أهله⁽²⁾ ".

" وحق الأهل أن يبقى في نفسه قوة يمكنه معها جمعها، فإنه حق يجب للمرأة المطالبة به لزوجها عند بعض أهل العلم، كما لها المطالبة بالنفقة عليها، فإن عجز عن واحدة منهما طلقت عليه بعد الأجل في ذلك⁽³⁾ ".

وقال ابن قدامة: " والوطء واجب على الرجل باتفاق، إذا لم يكن له عذر، وبه قال مالك⁽⁴⁾ ".
فمن فوائد هذا الحديث: " أن للأهل حق على الزوج أن يوفيهم حقوق الزوجية، وأن ينظر لهم فيما لا بد لهم من أمور الدنيا والآخرة⁽⁵⁾ ".

وفيه: " أن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب⁽⁶⁾ ".

وحق المرأة على الزوج: " أنه لا ينبغي له أن يححف نفسه في العبادة؛ حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جمعها والكسب عليها، واختلف العلماء في الرجل يشتغل بالعبادة عن حقوق أهله، فقال مالك: إذا كف عن جمع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه مضار بها⁽⁷⁾، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يؤمر أن يبني عندها ويفطر لها، وقال الشافعي: لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه وإنما تفرض لها النفقة والكسوة والسكنى، وأن يأوي إليها⁽⁸⁾، وقال الثوري: إذا شككت المرأة أنه لا يأتيها زوجها له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة، وبه قال أبو ثور، وقال

(1) البخاري (5199) باب لزوجك عليك حق، كتاب النكاح، مسلم (1159) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، كتاب الصوم.

(2) معالم السنن للخطابي (281/1)

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (124-123/4)

(4) المغني، ابن قدامة (304/7)

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (146/3)

(6) فتح الباري لابن حجر (93/3) بتصرف

(7) المدونة، مالك بن أنس (191/2)

(8) الأم، الشافعي (203/5)

ابن المنذر: وأعلى ما في هذا الباب قول الثوري قياساً على ما أباح الله للرجال من اتخاذ أربع نسوة⁽¹⁾."

وفي الحديث: "مشروعية تزين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة... وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور⁽²⁾".

وفيه: "بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها... وصيام الدهر مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه⁽³⁾".

وفي ترغيب الزوج لتأدية حق زوجته ما روي عن أبي ذرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»⁽⁴⁾

قوله: "(وفي بضع أحدكم صدقة) وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك، من المقاصد الصالحة⁽⁵⁾".

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (320/7)

(2) فتح الباري لابن حجر (212/4)

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (40-39/8)

(4) مسلم (1006) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، كتاب الزكاة.

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (92/7)

وأعطى الإسلام للمرأة الحق في الدفاع عن مصالحها، ورفع شكواها إلى ولي الأمر أو القاضي؛ إذا ظلمها زوجها وبخسها حقها؛ فعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ حَوْلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١﴾ الَّذِينَ يَطْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝٢﴾ المجادلة/1-2 (1)".

وفي رواية عن عائشة: " تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ حَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سَيِّئِي، وَأَنْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ (2)".

"افتتحت آيات أحكام الظهار بذكر سبب نزولها تنويها بالمرأة التي وجهت شكواها إلى الله تعالى؛ بأنها لم تقصر في طلب العدل في حقها وحق بنيتها، ولم ترض بعنجهية زوجها وابتدائه إلى ما ينثر عقد عائلته دون تبصر ولا روية، وتعلينا لنساء الأمة الإسلامية ورجالها واجب الذود عن مصالحها(3)".

(1) البخاري معلقا باب قوله تعالى: (كان الله سميعا عليما)، كتاب التوحيد، النسائي (3460) باب الظهار، كتاب الطلاق، ابن ماجه (188) باب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، أحمد (24195) عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة.

(2) ابن ماجه (2063) واللفظ له، باب الظهار، كتاب الطلاق، عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

الحديث صحيح الإسناد: سليمان بن مهران الأعمش ثقة حافظ، وهو هنا لم يصحح بالسمع مع شهرته بالتدليس، لكن احتمال الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح إن لم يصحح بالسمع. تقريب التهذيب (ص254)، المدلسين، ولي الدين العراقي (ص109) وتمام بن سلمة السلمي الكوفي ثقة، وهو من رجال مسلم. تقريب التهذيب (ص130)، رجال صحيح مسلم، ابن منجويه (108/1)

وعروة بن الزبير بن العوام ثقة وهو من رجال البخاري ومسلم. تقريب التهذيب (ص389)

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (2/523 رقم 3791) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي".

(3) التحرير والتنوير لابن عاشور (10-7/28)

"ومعنى الظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وكان هذا قولاً يقولونه في الجاهلية يريدون به تأييد تحريم نكاحها وبت عصمتها، وهو مشتق من الظهر ضد البطن لأن الذي يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يريد بذلك أنه حرّمها على نفسه، كما أن أمه حرام عليه⁽¹⁾".

كما أن للزوجة حق طلب الطلاق في حالة عجز زوجها، عن عائشة، رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ القرظيِّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالسة، وعنده أبو بكرٍ، فقالت: يا رسولَ الله، إني كنتُ تحتَ رفاعَةَ فطلّقني فبتت طلاقي، فتزوجتُ بعده عبدَ الرحمنِ بنَ الزبيرِ، وإنَّه والله ما معه يا رسولَ الله إلا مثلُ هذه الهدبة⁽²⁾، وأخذتُ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَاهِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤدِّنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا بَجَّهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَصَارَ سَنَةً بَعْدَ⁽³⁾.

وفي رواية أن رفاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَزَتْهَا حُضْرَةً بِيْلِدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ حُضْرَةً مِنْ نَوْجِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ نَوْجِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلِحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ " قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بُنُوكَ هَؤُلَاءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَ اللَّهُ، هُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْعُرَابِ بِالْعُرَابِ»⁽⁴⁾.

(1) مفاتيح الغيب للرازي (47/29)، التحرير والتنوير لابن عاشور (10-7/28)

(2) أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (249/5)

(3) البخاري (5792) باب الإزار المهذب، كتاب اللباس

(4) البخاري (5825) باب الغياب الخضر، كتاب اللباس

وفي هذا الحديث دليل: "على أن للمرأة المطالبة بحقها من الجماع، وأن لها أن تدعو إلى فسخ النكاح، وذلك أنها إذا ادعت بهذا القول الغنّة، ولم ترد أن ذلك منه في رقة الهدبة إنما أرادت أنه كالهدبة ضعفاً واسترخاء، وقد بان ذلك في رواية أيوب، عن عكرمة، (1)".

قال الإمام النووي: "قال العلماء: إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني والله أعلم (2)".

وفيه من الفوائد: "أن للنساء أن يطالبن أزواجهن عند الامام بقله الوطاء، وأن يعرضن بذلك تعريضاً بيناً كالتصريح ولا عار عليهن في ذلك، وفيه: أن للزوج إذا ادعى عليه ذلك أن يخبر بخلاف ويعرب عن نفسه ألا ترى قوله: (يا رسول الله، إني لا نفضها نفض الأديم) وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة، وهي أبلغ في المعنى من الحقيقة، وفيه الحكم بالدليل، لقوله عليه السلام في أبيه: (لهم أشبه به من الغراب بالغراب) فاستدل عليه السلام بشبهها على كذبها (3)".

وراعى الإسلام نفسية المرأة ومشاعرها؛ فلم يجبرها على العيش مع زوج لا تطيقه وتنفر منه؛ فأعطاهما حق الخلع، عن ابن عباس، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْتِبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقًا» (4).

وفي رواية عن ابن عباس: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأُعْتَبُ عَلَى ثَابِتِ بْنِ دِينَ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَأُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ (5).

"واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تقول إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاهما، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه على ما زعم الفقهاء؛ فأما جواز وقوعه: فعليه أكثر العلماء؛

(1) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (481/7)

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (4/10)

(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (103/9)

(4) البخاري (5273) باب الخلع وكيف الطلاق فيه، كتاب الطلاق

(5) البخاري (5275) باب الخلع وكيف الطلاق فيه، كتاب الطلاق

والأصل في ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾ البقرة/ 229 ، وأما السنة: فحديث ابن عباس (1) .

"والخلع مباح بلا كراهية: أن تكره المرأة صحبة الزوج، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه، فتتخرج، فتختلع نفسها، ولو اختلعت نفسها بلا سبب، فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة.... وفي الحديث دليل على أنه يجوز للزوج أن يخالعه على جميع ما أعطاه، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أم كثر (2) ."

وأما ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع من التي لا يجوز: "فإن الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ النساء/ 19 وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾ البقرة/ 229 (3) ."

والحديث فيه دليل: "على أن الزوج إذا ضرب زوجته ضرب تأديب، فاختلعت نفسها، فجائز، أما إذا أكرهها بالضرب من غير سبب حتى اختلعت نفسها، لا يصح الخلع، ولا تقع به البينونة، هذا إذا قال الزوج: طلقتك على ألف، وأكرهها على القبول، فإن أكرهها على التزام المال، وقال الزوج: طلقتك مطلقا، يقع الطلاق رجعيا، ولا يلزمها المال؛ ولو لم ينلها بالضرب، لكنه آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت، فاختلعت نفسها، فهذا الفعل منه حرام، ولكن الخلع نافذ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ النساء/ 19، والمراد منه أن يكون عند الرجل امرأة يملكها فيضارها بسوء المعاشرة ليضطرها إلا الافتداء، ومعنى العضل: التضييق والمنع (4) ."

قولها: "(ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها: (لا أعتب عليه في دين)... ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (88/3)

(2) شرح السنة للبعوي (195/9)

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (90/3)

(4) شرح السنة للبعوي (195-194/9)

لزوجها، إذا كان بالضد منها فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر"، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار أي إكراه لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة⁽¹⁾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ البقرة/ 229 "خطاب للأزواج، نھوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة، وهذا هو الخلع الذي لا يصح؛ إلا بالأ ينفرد الرجل بالضرر⁽²⁾".

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ البقرة/ 229 "حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد؛ والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرهه يعتقدونها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ، والخطاب للزوجين⁽³⁾".

"الرواية تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها وفسر المرأة على العشرة وأن لا خير في عشرة هذه المشاعر تسودها، فاختر لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتدل فيها من مشاعر حقيقية⁽⁴⁾".

وفي ثبوت حق المرأة في التقاضي وطلب الإنصاف في حقها وحق بنيتها؛ ما روي عن عائشة، قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِعَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»⁽⁵⁾

(1)فتح الباري لابن حجر العسقلاني (400/9)

(2)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (136/3)

(3)المصدر نفسه (137/3)

(4)في ظلال القرآن لسيد قطب (249/1)

(5)البخاري (5364) باب ذم ما ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، كتاب الحيض، مسلم

(1724) باب قضية هند، كتاب الحدود

من فوائد الحديث: "أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على سبيل التظلم منه والضرورة إلى طلب الإنصاف من حق عليه أنه جائز وليس بغيبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها قولها⁽¹⁾".

موقف القانون الوضعي من حق الزوجة في الشكوى والتقاضي في حالة الضرر

"في القانون الجزائري ليس للزوج أن يستبد في معاشرته زوجته أو يمنعها حقا محول لها من قبل شرع الله أو يضرها بما لا تحتل الإقامة معه، فإذا امتنع الزوج عن معاشرته زوجته أو أجبرها على ذلك قاصدا من وراء ذلك الإضرار بها؛ يعد متعسفا في استعمال هذا الحق... وقد أجاز قانون الأسرة للزوجة أن تطلب التطليق عند تضررها من الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر (المادة 53 فقرة 3)⁽²⁾، والمقصود بالهجر هو أن يدير الزوج ظهره لزوجته في الفراش ولا يهتم بها الاهتمام المطلوب منه كزوج، ويتركها عن قصد ودون سبب شرعي قاصدا من وراء ذلك الإضرار بها، هذه الأضرار تجعل الزوجة معلقة لا هي متزوجة تحصل على حقوقها كحق الإنجاب ولا هي مطلقة⁽³⁾".

وقد أسند المشرع الجزائري صلاحية توقيع الخلع للقاضي؛ وسمح للزوجة بالخلع دون موافقة الزوج؛ لكي يضع حدا لتعسف الزوج في إجازته للخلع⁽⁴⁾، فنصت المادة: 54 على أنه "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم⁽⁵⁾".

من خلال ما سبق يمكن استنتاج كيف أخذت الزوجة حقوقها في الإسلام، وفي القانون الوضعي:

- للرجل في الإسلام الحق في أن يتخذ أربع زوجات؛ لكن يشترط عليه أن يحفظ لكل واحدة منهن حقه في العدل، ويتحقق ذلك بالتسوية بينهن في النفقة والكسوة والمأوى، والقرعة بينهن إن نوى أن يسافر بإحدهن، وحل الخلافات التي تقع بينهن بالإنصاف والعدل.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (542/7-543)

(2) تنص المادة 53 على أنه: "يجوز للزوجة طلب التطليق للأسباب الآتية - ذكر السبب الثالث -: الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر".

(3) التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، تبوب فاطمة الزهراء المولودة راجحي، (ص 81)

(4) كان نص المادة: 54 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها عام 2005 بالقانون رقم 95-09: "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم"

(5) التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، تبوب فاطمة الزهراء المولودة راجحي، (ص 120)

- اتفق العلماء على أن حق المرأة في الوطاء من الواجبات المطلوبة من الزوج؛ لذلك يحق للزوجة رفع الشكوى إلى الإمام أو السلطان، والمطالبة بحقها في الوطاء؛ إذا ضيَّع الزوج بسبب الانشغال بالعبادة وغيرها.
- قيام الزوج بحق الزوجة من المباحات التي تتحول إلى طاعات إذا نوى بها الزوج قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف، أو طلب الولد الصالح، أو إعفاف نفسه وزوجته.
- منع التعدد في القوانين الغربية تسبب في: تفشي ظاهرة الزنى والسفاح، ضياع حقوق الزوجة الشرعية وغير الشرعية، وتحرر الرجل من مسؤولية النفقة والرعاية الأسرية، وكثير عدد الأطفال غير الشرعيين، وانتشرت الأمراض الجنسية.
- اعتبر المشرع الجزائري هجر الزوجة فوق أربعة أشهر من الأسباب التي تسمح للزوجة بطلب الطلاق.
- للزوجة الحق في رفع شكواها إلى القاضي حالة إضرار الزوج بها؛ كأن يجرمها على نفسه بالظهار أو باليمين، أو لا يعدل بينها وبين بقية زوجاته، أو ينشغل بالعبادة ويهملها، أو يهجرها بسبب العجز.
- في حالة نفور الزوجة من زوجها وكرهيتها له، وخوفها من فساد العشرة والخروج عن حدود الله؛ أجاز لها الشرع الخلع مع أخذ الزوج العوض عن الفراق، وقد أعطى المشرع الجزائري الزوجة هذا الحق موافقا بذلك الشريعة الإسلامية.
- يحق للزوجة أن تشكو زوجها إلى القاضي وتذكر عيوبه في حالة تضررها؛ كأن يكون بخيلا فيمتنع عن النفقة، أو يكون مريضا أو زاهدا فيمنعها حقها في المعاشرة.

المطلب الثاني: حقوق الزوج على الزوجة

- من بين أسباب الطلاق جهل الزوجة بواجباتها نحو زوجها؛ لذلك ستوضح هذه الفروع الواجبات والآداب اللازمة للتعامل مع الزوج حتى تدوم الحياة الأسرية:
- الفرع الأول: التعاون مع الزوج في تنظيم شؤون الأسرة**
- الزوجة في التشريع الإسلامي ليست مطالبة بالإنفاق على الزوج؛ لكن هذا لا يخلي مسؤوليتها في حسن التصرف ورعاية ماله وولده وضيافته، وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولاً: مساعدة الزوجة لزوجها بالمال وحسن التدبير

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظ النساء، ويحذرهن من عصيان أزواجهن، ويرغبهن في فعل الخير ومساعدة الزوج بالمال؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضْحَى أو فِطْرٍ إِلَى المِصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ، فَوَعظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُم بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ⁽¹⁾، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبَّيْتِ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَازِيَةِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي خُلِّيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ»⁽²⁾

وفي رواية عن زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ خُلْيُكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ: أَلْجُرِيُّ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) يكفرن العشير: أي يجحدن إحسان أزواجهن. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (187/4)

(2) البخاري (1462) باب الزكاة على الأقارب، كتاب الزكاة، مسلم (79 و80) باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، واللفظ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الرَّيَّانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ" (1).

من فوائد الحديث: "ترغيب ولي الأمر رعيته بالصدقة وأفعال الخير، ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة، وفيه: الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين" (2). وفيه: "جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها" (3).

واختلف العلماء في المرأة هل تعطي زوجها من الزكاة؟: "فأجاز ذلك أبو يوسف، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد في رواية، وجوزه أشهب إذا لم يرجع إليها شيء من ذلك، ولا جعلته وقاية لمالها فيما يلزم نفسها من مواساته، وتأدية حقه، فإن رجع إليها شيء من ذلك لم يجزئها" (4)، وقال مالك: لا تعطي المرأة زوجها من زكاة مالها، وهو قول أبي حنيفة" (5).

قال الإمام الشوكاني: "والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، وأما أولاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استنصاله صلى الله عليه وسلم لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً" (6).

ومن حسن العشرة والتدبير أن تتصدق المرأة بجزء من مالها ولا تتلفه كله دون إذن من زوجها؛ ودليل ذلك ما روي عن أسماء رضي الله عنها، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي (7) فَيُوعَى عَلَيْكِ» (8).

1) البخاري (1466) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، كتاب الزكاة، مسلم (1000) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، كتاب الزكاة

2) شرح صحيح مسلم للنووي (86/7-87)

3) فتح الباري لابن حجر (330/3)

4) انظر: المغني لابن قدامة (484/2)، الذخيرة للقرافي (141/3)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (492/3)، المجموع شرح المهذب، النووي (192/6)

5) المدونة، مالك بن أنس (345/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (40/2)

6) نيل الأوطار، الشوكاني (210/4)

7) أي لا تجمعي وتشحي بالنفقة، فيشع عليك، وتجازي بتضييق رزقك. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (208/5)

8) البخاري (2590) باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها، إذا لم كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفينة فإذا كانت سفينة لم يجز، كتاب الزكاة، مسلم (1029) باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، كتاب الزكاة. واللفظ للبخاري.

وفي رواية: عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ»⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى: عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوكِي (2) فَيُوكِي عَلَيْكَ»⁽³⁾.

اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج، فقالت طائفة: لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال، فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطائها، وقالت طائفة: لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها⁽⁴⁾.

ومن بين حجج القول الأول: "أن الله تعالى سوى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد، فقال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء/ 6، فأمر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخص رجلاً من امرأة، فثبت أن من صح رشده صح تصرفه في ماله بما شاء، واحتجوا بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أسماء بالصدقة، ولم يأمرها باستئذان الزبير، وقال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها خاصة⁽⁵⁾، واحتج أصحاب القول الثاني⁽⁶⁾. بأحاديث منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي، عَلَيْهِ السَّلَام، قال: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»⁽⁷⁾.

(1) البخاري (2591) باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا لم كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، كتاب الزكاة، مسلم (1029) باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، كتاب الزكاة.

(2) أي لا تدخري وتمندي ما عندك وتمنعي ما في يديك فتنقطع مادة الرزق عنك. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (223/5)

(3) البخاري (1433) باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، كتاب الزكاة

(4) المغني لابن قدامة (349/4-350)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (107/7)

(5) المدونة لمالك (154/2)

(6) انظر: المغني لابن قدامة (349/4-350)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (108/7-109)

(7) أبو داود (3547) باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، كتاب البيوع، والنسائي (3757) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، كتاب الزكاة، وأحمد (6727) من طرق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وأخرجه أبو داود (3546)، والنسائي (3756)، ابن ماجه (2388) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، كتاب الهبات، وأحمد (7058) بلفظ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» من طرق عن عمرو بن شعيب به.

الحديث حسن الإسناد: قال الإمام أحمد: "ما أعلم أحدا ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده". سؤالات أبي داود للإمام أحمد (231)

قال ابن بطال: "فأحاديث هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب، وتأول مالك في الأحاديث التي جاءت عن النبي عَلَيْهِ السَّلَام، أنه أمر النساء بالصدقة، إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن؛ لما روي عن أبي هريرة عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام: (تنكح المرأة لما لها ودينها وجمالها)⁽¹⁾، فسوى بين ذلك، فكان لزوجهما في مالها حقًا، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه، وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب وسائر الأحاديث المعارضة له، فيكون حديث عمرو بن شعيب واردًا في النهي عن إعطاء الكثير المجحف، وتكون الأحاديث الواردة بحض النساء على الصدقة فيما ليس بالكثير المجحف⁽²⁾".

قال الإمام الخطابي: "هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك"⁽³⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: "واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفسار عن ذلك كله، قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك"⁽⁴⁾.

واستدل ابن حجر من قصة عائشة لما أرادت عتق بريرة⁽⁵⁾ على جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء⁽⁶⁾.

وقال ابن الملقن: "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ورده ابن حزم فقال صحيفة منقطعة، قلت قد صرح شعيب بالتحديث عن عبد الله بن عمرو، ورواه جماعة ثقات عن عمرو، والحاكم رواه بمعناه وقال صحيح الإسناد". تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (261/2)

وقال الصنعاني: "حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قسم الحسن، وقد صحح له الترمذي أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود". فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد الصنعاني (1332/3)

1) البخاري (5090) باب الأكفاء في الدين، كتاب النكاح، مسلم (1466) باب استحباب نكاح ذات الدين، كتاب الرضاع.

2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (108/7-109)

3) معالم السنن للخطابي (174/3)

4) فتح الباري، لابن حجر (468/2)

5) البخاري (2561) باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، كتاب العتق، مسلم (1504) باب

إنما الولاء لمن أعتق، كتاب العتق

6) فتح الباري، لابن حجر (194/5)

وترجم الإمام البخاري لحديث ميمونة بنت الحارث لما أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ب: "باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز"⁽¹⁾، فوجه ابن حجر دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله والله أعلم⁽²⁾.

ومن فوائد هذا الحديث: "أنَّ الصدقة قد تنمي المال، وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق، فإن الله يوكى عليه، ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه"⁽³⁾.

وفيه: "الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك، والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء، وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك) ومعناه يمنعك كما منعت ويقتز عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته، وقيل معنى لا تحصي أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك"⁽⁴⁾.

هكذا تعامل الإسلام مع المرأة فلم يحرمها من حقوقها الشخصية والاجتماعية وأعطاه حرية التصرف في أموالها وممتلكاتها، ولم يفرض عليها طلب إذن الزوج للتصرف في أموالها، وجعل ذلك من باب حسن العشرة، كما أن إنفاقها على زوجها وأولادها من باب التعاون والإحسان، لكن بالمقارنة مع القوانين الغربية فإنها لم تعترف بأهلية المرأة إلا بعد معاناة ونضال طويل⁽⁵⁾؛ أجبرت هذه الدول على الاعتراف بأهلية المرأة من خلال إعلانات وتوصيات الأمم المتحدة؛ فقد تحدثت المادة السادسة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عن "كفالة تمتع المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة؛

1) البخاري (2592) باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

2) فتح الباري، لابن حجر (219/5)

3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (436-435/3)

4) شرح صحيح مسلم للنووي (117/7)

5) تصدت كاتبات وناشطات غريات للقوانين التي تقر بتبعية الزوجة المطلقة والأطفال للزوج والتي تحرم المرأة من الملكية الخاصة والوصاية على الأطفال، واشتهرت في هذا المجال 'كارولين نورتون' التي ألقت كتابها عام 1839م مطالبة فيه بتغيير قانون حضانة الأطفال ووجهته لمجلس اللوردات البريطاني، ونتج عن ذلك قانون حضانة الأطفال الذي منح المطلقة لأسباب غير الزنا حق حضانة الأطفال دون السابعة، كما كان لجهود كارولين ولا سيما كتابها (القوانين الإنجليزية الخاصة بالمرأة في القرن التاسع عشر 1854م)، الفضل في دفع إصلاح قانون حق المتزوجة في الملكية الخاصة؛ فقد كان القانون الإنجليزي يعد ما تمتلكه الزوجة ملكاً للزوج، وتم تغيير هذا القانون عام 1870م، حيث سمح بامتلاك مواردهن وتوريثها".

انظر: الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار، (ص231)

بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، مثل: حق التملك وإدارة الممتلكات، والتصرف بها ووراثتها، وحق التمتع بالأهلية القانونية، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية،⁽¹⁾.

وتمنح المادة الخامسة عشر من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م" المرأة أهلية قانونية ماثلة للرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتنادي بإبطال كافة الصكوك التي تحد من أهلية المرأة القانونية⁽²⁾.

والملاحظ لهذه القرارات يجدها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الإسلام يسوي بين صنفى الرجال والنساء في الأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية والشخصية؛ فالمرأة في نظام الإسلام تنجز لنفسها؛ عقود البيوع والرهن والإجارة والصلح والشركة والمساقاة والمزارعة بحرية تامة كالرجل، كما أنها تهب وتوصي وتتصدق... كل هذه التصرفات المالية أو الشخصية تتولاها المرأة بنفسها في حرية كاملة، أو توكل عنها من يقوم لها بها، دون أن يكون عليها وصي أو حاجر، ما دامت مستوفية شروط أهلية التصرف، وهي في هذا كالرجل... وأموال المرأة في نظام الإسلام ملك لها، ومهرها الذي تستحقه بالزواج ملك لها أيضاً، وليس لأحد من الناس أن يعتدي عليها في شيء من ذلك، وإذا تزوجت المرأة لم تفقد شيئاً من شخصيتها المدنية، ولا من أهليتها في التعاقد، ولا من حقها في التملك، بل تظل بعد زواجها محتفظة بكامل حقوقها المدنية، وأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء العقود، وحقها في التملك تملكاً مستقلاً⁽³⁾.

ولم يبح الإسلام للزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته إلا عن طيب نفس منها، قال الله تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝٤﴾

السنة/4، هذا هو نظام الإسلام في رقيه وسموه وضمانه لحقوق المرأة، بينما نجد في أحدث القوانين الأوربية نصوصاً تنزع عن المرأة صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية⁽⁴⁾، إذ نجد مثلاً نصوصاً فيها

(1) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، (ص78)، وانظر: الأمم المتحدة، الإنجازات والاختافات، سهيل الفتلاوي، (74/3)

(2) المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهي القاطرجي، (ص224-225)

(3) أجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن بن حسن حبنكة، (ص583)

(4) في القرن الثامن عشر استخدم الاتجاه المادي اللاديني المرأة كمدخل أساسي لتفكيك الأسرة، وذلك بدفعها للعمل لكسب عيشها بتضييق الخناق عليها اقتصادياً؛ وعليه لم يكن غريباً أن تصدر فرنسا عام 1640م قانوناً استهدفاً المرأة بصفة خاصة، أحدها قانون حرمان المرأة من الإرث على أن تؤول ممتلكاتها حين وفاتها لزوجها، والآخر قانون منعت بموجبه الصناعات المنزلية كالملابس ومنتجات الألبان والتي كانت تحقق للأسرة الاكتفاء الذاتي من هذه الاحتياجات بالإضافة لعائدها المادي؛ وكان الهدف

: "أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تحب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون إشراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية"، وهذا ما تضمنته المادة (217) من القانون المدني الفرنسي القديم⁽¹⁾، أليس هذا حجراً على تصرفات المرأة لا يعدو أن يكون من رواسب استرقاق الرجال للنساء في أوروبا، على خلاف وضع المرأة المسلمة، وهو الوضع الذي ما زالت تتمتع به منذ ظهر فجر الإسلام، فمنح النساء حقوقهن بالعدل⁽²⁾."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أكد على استقلالية الذمة المالية للمرأة المتزوجة من خلال نصوص قانون الأسرة الآتية:

نصت المادة: 37 على أنه: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة لآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".
"وأكدت المادة: 14 على إعطاء المرأة حرية التصرف في أموالها المهرية⁽³⁾ دون قيد يذكر تبعا لرأي الجمهور.

وأيضاً ما أورده المشرع في المواد الخاصة بالهبة يدل على هذا الاستقلال، حيث نلاحظ أنه أعطى للمرأة حرية التصرف في أموالها بالهبة دون أن يقيد ذلك بترخيص الزوج أو إذنه أخذاً برأي الجمهور؛ لأن هذه المواد وردت بشكل عام دون أن تفرق بين الرجل والمرأة⁽⁴⁾."

من هذه القوانين الضغط على النساء للخروج إلى العمل في المصانع، ولا سيما أن أجر الزوج لم يكن متكافئاً مع ما يقوم به عمل ليطفي حاجات الأسرة". انظر: الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كزار (ص196)

(1) أصدر القانون الفرنسي المدني سنة 1804م (قانون نابوليوم) والذي لم يأخذ واضعوه بعين الاعتبار التسوية المطلقة بين الزوجين... وكرس ما كان سائداً من قبل من كون الزوجة غير كاملة الأهلية القانونية من خلال المادة 217 التي بقيت سارية المفعول حتى ألغيت بتعديل 18 فيفري 1938م إلغاء نظرياً حتى جاء قانون 1942/09/22م الذي أدخل بعض التعديلات على آثار الزواج وكذا الأنظمة المالية ليتناسب مع هذا الخيار... ولم تحصل المرأة على المساواة المطلقة مع زوجها حتى سنة 1985م، حيث تبني قانون 1985/12/23م إقرار المساواة بين الزوجين في الأنظمة المالية". أحكام الذمة المالية للزوجة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بلقاسم مطالي، (ص26-27) بتصرف

(2) أجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن بن حسن حبنكة، (ص584)

(3) تنص المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري: على أن الصداق هو ما يدفع لرحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

(4) أحكام الذمة المالية للزوجة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بلقاسم مطالي، (ص40)

ويعاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية⁽¹⁾." من خلال الأحاديث السابقة نستخلص القيم الآتية:

- صدقة الزوجة على زوجها وأولادها من أعمال التعاون على البر والتقوى؛ لأنها تعينه على مصاعب الحياة، وتكفيه السؤال والحاجة، وتصل زوجها وأولادها فهم أحق بالرحمة، وترضي الله عز وجل وترضي زوجها.
- أعطى الإسلام للمرأة أهلية التصرف في مالها دون تدخل من زوجها.
- من حسن العشرة والتدبير ألا تتصدق الزوجة بكل مالها حتى تستأذن الزوج؛ لأنه قد يحتاجه إن كان فقيراً، أو يقوم باستثماره فيما ينفعها وأولادها.
- تصدق الزوجة ببعض المال يعود خيره عليها بالأجر والثواب، وعلى أسرتها بأن ترجع عليهم بركة المال ونمائه.
- ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم المرأة في التصدق دليل على امتلاكها لحق الملكية وأهلية التصرف.
- ما دعت إليه المؤتمرات الدولية فيما يتعلق بأهلية المرأة؛ ليس جديداً على الإسلام ولا معارضا لأحكامه.
- أثبت قانون الأسرة الجزائري استقلالية الذمة المالية للمرأة المتزوجة؛ موافقا بذلك الشريعة الإسلامية.
- يعاقب القانون الجزائري الزوج الذي يمارس العنف على زوجته؛ من أجل استغلال أموالها.

ثانياً: التعاون مع الزوج بحسن التصرف في أمواله

عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»⁽²⁾.

(1) المادة: 330 مكرر من قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة.

(2) البخاري (1440) باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، كتاب الزكاة، مسلم (1024) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»⁽¹⁾.

قال الإمام الخطابي: "هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان؛ في أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الإنفاق؛ مما يكون في البيت من طعام وأدام ونحوه، ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف؛ فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه، وليس ذلك بأن تقتات المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه ولم يطلق لهما الإنفاق منه؛ بل يخاف أن يكونا آثمين إن فعلا ذلك والله أعلم"⁽²⁾.

"وأما صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه؛ فإنما يباح لها أن تتصدق منه بما تعلم أن نفسه تطيب به ولا تشح بمثله، فيؤجر كل واحد منهم لتعاونهم على الطاعة"⁽³⁾.

قال الإمام النووي: "واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك؛ فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة؛ بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة؛ كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به؛ فإذا نه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضا لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به؛ فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصا يشح بذلك، و علم من حاله ذلك، أو شك فيه؛ لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه"⁽⁴⁾.

(1) البخاري (5195) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، كتاب النكاح

(2) معالم السنن للخطابي (78/2)

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (205/6)

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (112/7)

وقد أمر الله عز وجل على التعاون فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة/ 2، "فدلت هذه الآية على اشتراك المتعاونين على الخير في الأجر، وجاء هذا المعنى في هذه الأحاديث، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق في ماله، وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافاً، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه؛ فأخبر صلى الله عليه وسلم أنها تؤجر على ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب، ويؤجر الخادم الممسك لذلك، وهو الخازن المذكور في الحديث، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجراً⁽¹⁾".

كما سبق يمكن استخلاص القيم الآتية:

- للزوجة الحق في مال زوجها لذلك تجوز لها الصدقة دون إضاعة مال الزوج وإسرافه، أي بمقدار العرف والعادة وبما تطيب به نفس الزوج.
- حض النبي صلى الله عليه وسلم الزوجة والخادم على لزوم عادة التصدق بالطعام؛ لأن من عادة المرأة والخادم المكوث بالبيت، فيطوف عليه الفقير والمسكين والضيف وابن السبيل؛ فيحصلوا على حاجتهم من الطعام والإدام والشراب؛ ويتحقق التكافل الاجتماعي.
- جعل الله عز وجل للزوجة والخازن نصف الأجر على الصدقة، وجعل للزوج نصف الأجر بما كسب؛ وذلك ترغيباً لهم في الانفاق والإطعام.
- من البر أن تعين الزوجة زوجها على الطاعة؛ فينشغل هو بالعمل والكسب لأجل النفقة عليها وعلى أولادها، وتنشغل هي بخدمة الأولاد والضيف والفقير وعابر السبيل والرفق بهم والعطف عليهم.

ثالثاً: التعاون مع الزوج في القيام بدور الأمومة

لا تستقر الحياة بين الزوجين إلا بالتعاون والتضحية وتقاسم الأدوار؛ فالأم تلد وتربي وترعى، والأب يعمل ويكافح من أجل توفير حاجيات الأسرة؛ فإذا انعكست الأدوار أو تخلى أحد الزوجين

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (426/3)

عن دوره انهارت الأسرة؛ وهذا وما نسمع عنه ونشاهده في الدول الغربية⁽¹⁾؛ لذلك مدح النبي صلى الله عليه وسلم نساء قريش لتمييزهن بالحنان والشفقة على الأولاد ورعايتهن لأزواجهن، رُوي عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِعْرِهِ، وَأَرْعَاهُ»⁽²⁾ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»⁽³⁾.

قال المهلب: "في هذا تفضيل نساء قريش على نساء العرب، وذلك للمعنيين: أحدهما: الحنو على الولد والتهمم بأمره وحسن تربيته وإطافه، والثاني: الحفظ بذات يد الزوج وعونه على دهره، في هاتين الخصلتين تفضل المرأة غيرها عند الله وعند رسوله"⁽⁴⁾.

قوله: (وأرعاها على زوج) أي أحفظ وأصون وقوله: (في ذات يده) أي في ماله المضاف إليه والمراد حفظها مال الزوج وحسن تديره في النفقة وغيرها وصيانتها عن أسباب التلف⁽⁵⁾.

وفي الحديث من فوائد: "فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال وهي: الحنوة على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم والقيام عليهم؛ إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك من مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تديره في النفقة وغيرها وصيانتها"⁽⁶⁾.

قال المهلب: "إنما يركب الإبل نساء العرب، ونساء قريش من العرب، فنساء قريش خير نساء العرب، وقد أخبر عليه السلام بما استوجب ذلك، وهو حنوهن على أولادهن، ومراعتهن لأزواجهن، وحفظهن لأموالهن، وإنما ذلك لكرم نفوسهن، وقلة غائلتهن لمن عاشرن وطهارتهن من مكايده الأزواج ومشاحتتهن، وفيه: جواز مدح الرجل نساء قومه وولياته بفضائلهن، ومعنى هذا الحديث

1) لقد كان من أهم نتائج حركة تحرير المرأة والتفكك الذي لحق بالأسرة الغربية، أن رفع العديد من القيود على سلامة المجتمع أصواتهم مطالبين باستدراك الأخطاء التي وقعت من جراء استغناء المرأة عن دورها الطبيعي...ومن هؤلاء القيودين جودي مان، الصحفية في جريدة الواشنطن بوست التي كتبت مقالا في 4 كانون الثاني 1980م بينت فيه الوضع الذي خلفته الدعوة إلى حرية المرأة، فكتبت تحت عنوان: "الآن أكثر حرية، ولكن هل نحن في حالة أفضل؟ ماذا ينتظرنا؟ ماذا ينتظرنا خلال العشر سنوات القادمة بالنسبة للأطفال، الجيل الذي أعطيناه حرية الكلام وحرية الجنس وحرية المخدرات".

انظر: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهي القاطرجي (ص92)

2) هو من المراعاة: الحفظ والرفق وتخفيف الكلف والأثقال عنه. وذات يده كناية عما يملك من مال وغيره. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (236/2)

3) البخاري (5365) باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، كتاب النفقات، مسلم (2527) باب من فضائل نساء قريش، كتاب فضائل الصحابة

4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (544/7)

5) طرح التثريب في شرح التثريب، العراقي (14/7)

6) شرح صحيح مسلم للنووي (80/16)

الحض على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء؛ لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقحم العار⁽¹⁾."

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيهَنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا»⁽²⁾

قال ابن بطال: "عون المرأة زوجها في ولده من غيرها ليس بواجب عليها، وإنما هو من حسن الصحبة وجميل المعاشرة، ومن سير صالحات النساء وذوات الفضل منهن مع أزواجهن"⁽³⁾.

قال النووي: "فيه فضيلة لجابر، وإيثاره مصلحة أخوانه على حظ نفسه، وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة؛ سواء تعلقت بالداعي أم لا، وفيه: جواز خدمة المرأة زوجها، وأولاده، وعياله برضاها، وأما من غير رضاها فلا"⁽⁴⁾.

وقد ذكر المشرع الجزائري في قانون الأسرة الحقوق والواجبات المترتبة على عقد الزواج تحت عنوان: "حقوق وواجبات الزوجين" بقوله: "يجب على الزوجين:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.
- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف⁽⁵⁾."

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (175/7)

(2) البخاري (5367) باب عون المرأة زوجها في ولده، كتاب النفقات، مسلم (715) باب استحباب ذات الدين، كتاب الرضاع

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (547/7)

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (53/10)

(5) قانون الأسرة، المادة: 36

إلا أن المشرع الجزائري قد ألغى وأسقط بعض الحقوق والواجبات التي كانت موجودة قبل تعديل قانون الأسرة، ومن الحقوق التي ألغها: طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، وقرار الزوجة في بيتها... (1).

أما بالنسبة للقوانين الغربية فالمتتبع للقرارات والاعلانات التي تصدرها وتفرضها من خلال المؤتمرات الدولية التي تقيمها؛ يلاحظ أنها انحرفت عن الفطرة البشرية؛ حيث أعلنت الحرب على الأسرة والزواج، ونادت بالمساواة التامة بين المرأة والرجل، ودفعت المرأة إلى المشاركة في عملية التنمية، وفي السياسة وصناعة القرار، والالتحاق بالمدارس والجامعات والتدريب على مختلف التخصصات (2)، وشجعت المرأة على التحرر والإباحية وتحديد النسل، ودفعتها للتخلي عن الانجاب والأمومة ورعاية الأطفال، وسهلت لها الحصول على وسائل منع الحمل (3) ووفرت لها خدمات ما بعد الاجهاض (4). فكل هذه القرارات قامت الحركة الأنثوية بدفع الدول الغربية إلى تطبيقها في بلدانها (5)؛ ثم فرضتها على جميع دول العالم عن طريق المشاركة في إعداد وثائق الأمم المتحدة، تقول المحامية الأمريكية والأستاذة بجامعة بريغهام يونق، ومديرة صوت الأسرة "كاترين بالفورث": "إن العصبية المعادية للأسرة

(1) انظر: الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (ص 37)

(2) جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بالقاهرة (1415هـ-1994م): "وينبغي إزالة الجور والحواجر القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان العمل... وينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات وتنمية مهارتهن، والحقوق القانونية والاقتصادية للمرأة، وفي جوانب الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه، من أجل تمكينهن من الاسهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والإفادة منها". انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد عبد الكريم، (ص 114)

(3) جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي (1405هـ-1985م): "ينبغي لجميع الحكومات أن تكفل اتفاق وسائل وعقايير التحكم في الخصوبة مع المستويات الكافية من الجودة والفعالية والسلامة، وينبغي أن ينطبق هذا أيضا على المنظمات المسؤولة عن توزيع هذه الوسائل وإعطائها، وينبغي أن توفر للنساء معلومات عن أدوات منع الحمل. انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد عبد الكريم، (ص 180)

(4) جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة: "ينبغي في جميع الحالات تيسير حصول النساء على خدمات جيدة المستوى تعينهن على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض، وأن تتوفر لهن على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة. انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد عبد الكريم، (ص 258)

(5) استطاعت الحركة الأنثوية تحقيق كثير من أهدافها في أمريكا حيث نشأت في دول أوروبا الغربية؛ وذلك باستقطاب عدد مقدر من علماء الأجناس وعلم الاجتماع والنفس في الجامعات لدعم مشروع القضاء على الأسرة، كما قامت باستقطاب أجهزة الدولة والأحزاب السياسية ومجموعات الضغط والمؤسسات الخاصة بالأسرة (المهنية والعلاجية)؛ لدفع الدولة لاستصدار التشريعات الداعمة للمفاهيم الأنثوية، وإنشاء المؤسسات البديلة للأسرة في مجال رعاية الأطفال، واستصدار قانون تنظيم الأسرة وأصبح لزاما، بمقتضاه، على الدولة توفير موانع الحمل، وإباحة الإجهاض في الأشهر الأولى، ونشر المواد الإباحية في أجهزة الإعلام باسم حرية التعبير".

انظر: الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار، (ص 308-310) ملخصا

استهدفت منظومة حقوق الانسان لكونها الطريق المباشر للنفوذ، والنفوذ الذي يسعى إليه هؤلاء هو القدرة على تحجيم حرية غالبية الشعوب، وللمفارقة، باسم حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ومن اللجان التي تقع تحت تأثير بل سيطرة التحالف المعادي للأسرة لجنة اتفاقية (سيداو/ CEDAWO) حيث تنص المادة الرابعة فيها على: عدم اعتبار التدابير الخاصة التي تتخذها الدول الأطراف من أجل حماية الأمومة⁽²⁾.

كما ترفض اتفاقية سيदाو أي تمجيد للأمومة، تقول كاثرين بالفورت: "تتهم لجنة اتفاقية سيداو الحكومات التي تسن تشريعات لحماية الأمومة بالأبوية أو تشجيع أنماط مدمرة، كما تنتقد لجنة الاتفاقية الحكومات التي تصور الأمومة بأنها مهمة نبيلة⁽³⁾".

"والحقيقة أن أحد الأهداف المعلنة لحركة الدفاع عن المرأة هي النضال ضد تمجيد الأمومة، وهناك عاملان يقفان في علاقة متضادة: العمل وخصوبة النساء، ويمكن أن تدفع بعض الأمم ثمنا غاليا في السباق من أجل زيادة الثروة الاجتماعية، ويمكن أن تحقق نبوءات بأن تكون كل شيء، وأن لا يكونوا بشرا، ويمكن أن يطرح السؤال: كم هي الخيرات المادية، الفولاذ، السيارات، الصواريخ، يمكن أن تعدل الطفولة السعيدة؟ هل يوجد للطفولة إلى جانب الأم ثمن؟، هل يمكن أن تعوض بشيء آخر⁽⁴⁾".

"لذا فإن إخراج المرأة من البيت ودفعها إلى العمل في الخارج -أيا كانت الدوافع التي أدت إليه، وأيا كانت النوايا الكامنة وراء ذلك- قد أحدث دمارا عنيفا في المجتمع، لا يمكن الإحاطة بكل أبعاده؛ لأنه ما زال يلد شرورا جديدة حتى هذه اللحظة؛ فتخصيص المرأة للبيت لوظيفة الأمومة ورعاية النشء لم يكن ظلما للمرأة، ولا تحقيرا لها، ولكن الجاهلية هي التي جعلته كذلك حين عيّرت المرأة بأنها تحمل وتلد ولا تصنع غير ذلك!، والجاهلية -دائما- تظلم المرأة وتقسو عليها وتهينها وتعيرها... بينما يقول الوحي المنزل من عند الله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلًى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ لقمان/14؛ فالوصية هي بالوالدين كليهما، ولكن التكريم الأكبر هو للأم التي حملته وهنا على وهن⁽⁵⁾".

(1) المرجع نفسه (ص324)

(2) المرجع نفسه (ص326)، وانظر: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نعى القاطرجي، (ص211)

(3) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظائفها، خديجة كرار (ص327)

(4) هروي إلى الحرية، علي عزت فيجو فيتش، (ص 189 و197)

(5) قضايا فكرية معاصرة، محمد قطب (ص158)

كما سبق يمكن استنتاج كيف تكون الزوجة مفضلة عند الله ورسوله وعند زوجها:

- تعين زوجها بالحنو على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والتلطف بهم.
- تحفظ أولاد زوجها من غيرها؛ لأن ذلك من حسن الصحبة وجميل العشرة.
- تحفظ مال الزوج وتحسن تديره في النفقة، وتصونه من التبذير والإسراف والتلف.
- تعينه على الظهر ولا تكلفه ما لا يطيقه وترفق به ولا تثقل عليه.
- تصون شرفها في غيابه وتراعي مشاعره.

وبالنسبة إلى القوانين الوضعية نستخلص ما يلي:

- ذكر المشرع الجزائري بعض الحقوق والواجبات المترتبة عن عقد الزواج والتي كانت موافقة للشريعة الإسلامية؛ لكنه أهمل بعضها وألغى البعض الآخر.
- قامت الحركات المعادية للأسرة بنشر أفكار وإعداد قوانين تسببت في انحيار الأسرة في الغرب، وهي الآن تحاول عولمة هذه القوانين عن طريق المؤتمرات التي تعقدتها لجان واتفاقيات الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: آداب التعامل مع الزوج

تشتكي الكثير من النساء من قسوة أزواجهن، ومن الملل بسبب المشاكل والخصومات التي لا تنتهي؛ وعدم معرفة المرأة لآداب التعامل مع الزوج؛ يوقعها في مشاكل تفسد حياتها الأسرية؛ لذلك ستوضح هذه النقاط آداب معاملة الأزواج.

أولاً: شكر الزوج على إحسانه وبره بالقول والفعل

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»⁽¹⁾.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُفْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ

(1) البخاري (29) باب كفران العشير وكفر دون كفر، كتاب الإيمان، مسلم (709) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، كتاب الكسوف

مَثَلِ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلمَ تَصُومْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»⁽¹⁾

وعن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامة، ثم قام متوكِّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء⁽²⁾ الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلالٍ من أفرطتهن وحواتمهن⁽³⁾.

وعن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزلة⁽⁴⁾: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي ليكن منكن»⁽⁵⁾.

قال المهلب: "الكفر هاهنا هو كفر الإحسان، وكفر نعمة العشير، وهو الزوج، وتسخط حاله، وقد أمر الله رسوله بشكر النعم، وشكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله، لأن كل نعمة فضل بها العشير أهله، فهي من نعمة الله أجراها على يديه، ومعنى هذا الباب: أن المعاصي تنقص الإيمان ولا تُخرج إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار، لأنهم حين سمعوا رسول الله قال: (يكفرن) ظنوا أنه كفر بالله، فقالوا: (يكفرن بالله؟) قال: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان)؛ فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد كفرهن حق أزواجهن، وذلك لا محالة ينقص من إيمانهم، ودل ذلك أن إيمانهم يزيد بشكرهن وبأفعال البر كلها، فثبت أن الأعمال من الإيمان، وأنه قول وعمل، إذ بالعمل

(1) البخاري (304) باب ترك الحائض الصوم، كتاب الحيض

(2) السفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر، أراد أنها بذلت نفسها، وتركت الزينة والترفة حتى شحب لونها وسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (374/2)

(3) مسلم (885) كتاب صلاة العيدين

(4) أي تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل: أي قوي شديد. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (270/1)

(5) مسلم (79) باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، كتاب

الصالح يزيد، وبالعامل السيئ ينقص، وفيه: دليل أن المرء يعذب على الجحد للفضل والإحسان وشكر المنعم، وقيل: إن شكر المنعم فريضة⁽¹⁾."

ومن فوائد الحديث: "الحث على الصدقة وأفعال البر، والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عزو جل، وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر؛ فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة، وفيه أن اللعن أيضا من المعاصي الشديدة القبح؛ وليس فيه أنه كبيرة فإنه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن، والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة⁽²⁾."

وقال المهلب: "إنما استحق النساء النار بكفرانهن العشير؛ من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله، ألا ترى أن النبي عليه السلام قد فسره، فقال: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر)، لجازت ذلك بالكفران الدهر كله، فغلب استيلاء الكفران على دهرها، فكأنها مصرة أبداً على الكفر، والإصرار من أكبر أسباب النار، وفي هذا الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة، وأنه يجب عليها شكره والاعتراف بفضله؛ لستره لها وصيانتها وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه في ذلك، ومن أجل هذا فضل الله

الرجال على النساء في غير موضع من كتابه، فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء/ 34، وقال: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة/ 228، وقد أمر عليه السلام من أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نعم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله؟⁽³⁾."

مما سبق يمكن استخلاص الفوائد الآتية:

- من سوء العشرة أن تعامل المرأة زوجها بالكلام القبيح من اللعن والسخط؛ فإذا أصرت على ذلك فقد وقعت في الكبائر.
- تقع الزوجة في المعصية عندما تجحد إحسان زوجها، والإكثار من نكران نعم الزوج عليها يوقعها في النار.
- يزداد إيمان الزوجة بطاعتها لزوجها، واعترافها بنعمه عليها وشكرها لإحسانه عليها وبرها له.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (88/1-89)

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (66/2-67)

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (319/7)

- عظم الله عز وجل حق الزوج، وفرض على الزوجة الطاعة والشكر له؛ لستره وصيانتها لها، وقيامه بالنفقة عليها وعلى أولادها، وبذله نفسه في ذلك.

ثانياً: لا تسأل الزوجة زوجها طلاقاً ضربتها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»⁽¹⁾

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: عن الأنانية، وحب النفس، وحرمة التعدي على حقوق الآخرين، فأمر المرأة بالرضى بما كُتِب لها من رزق، ونهاها عن أخذ حق ضربتها.

قال ابن بطال: "في الحديث النهي للمرأة والتغليظ عليها ألا تسأل طلاقاً أختها، ولترض بما قسم الله لها، وليس سؤالها ذلك بزائد في رزقها شيئاً لم يقدر لها، أي لن تنال من الرزق إلا ما قدر لها، سواء كانت له زوجة أخرى أو لم تكن"⁽²⁾.

قال الإمام الخطابي: "قوله لتستفرغ صحفتها مثل يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن أفرغ صحفة غيره فكفأ ما في إناؤه فقلبه في إناء نفسه"⁽³⁾.

وقال الإمام النووي: "نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته، ونحوها ما كان للمطلقة، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً... والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة"⁽⁴⁾.

قال أبو عمر: "وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا﴾ التوبة/51، وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها"⁽⁵⁾.

وَعَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمِتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَالِإِسِ ثَوْبِي زُورٍ»⁽⁶⁾.

(1) البخاري (2723) باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، كتاب النكاح، مسلم (1413) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، كتاب النكاح.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (273/7) و (303/10)

(3) معالم السنن للخطابي (230/3)

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (193/9)

(5) التمهيد لابن عبد البر (165-166)

(6) البخاري (5219) باب كتاب النكاح، مسلم (2130) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، كتاب اللباس والزينة.

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»⁽¹⁾.

قال الإمام الخطابي: "وقوله كلابس ثوبي زور يتأول على وجهين أحدهما: أن الثوبين ههنا كأنه كناية عن حاله ومذهبه، وقد تكني العرب بالثوب عن حال لابسها وعن طريقه ومذهبه، والمعنى أن المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن، والوجه الآخر: ما يروى عن فلان أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبل؛ فإذا احتيج إلى شهادة زور شهد بها؛ فلا يرد من أجل نبله وحسن ثوبه؛ فأضيف الشهادة إلى ثوبه إذ كانا سبب جوازها ورواجها"⁽²⁾.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: (المتشبع بما لم يعط): "يعنى المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمراة تكون للرجل ولها ضرة، فتتشبع بما تدعيه من الخطوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها؛ تريد بذلك غيظ صاحبته، وإدخال الأذى عليها، وكذلك هذا في الرجل أيضاً، وأما قوله: (كلابس ثوبي زور)، فإنه الرجل يلبس ثياب أهل الزهد في الدنيا، يريد بذلك الناس ويظهر من التشبع والتكشف أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب الزور والرياء، وفيه وجه آخر أيضاً: أن يكون أراد بالثياب الأنفس، والعرب تفعل ذلك كثيراً، يقال: فلان نقى الثوب، إذا كان بريئاً من الدنس والآثام، وفلان دنس الثياب، إذا كان مغموصاً عليه في دينه"⁽³⁾.

قال العلماء: "معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل؛ فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور"⁽⁴⁾.

"وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرته، ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه"⁽⁵⁾.

كما سبق يمكن استنتاج القيم الآتية:

- من حسن العشرة ألا تطلب المرأة طلاق ضرته، وترضى بما قسم الله لها مع زوجها من رزق ومعروف وعشرة.

1) مسلم (2129) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، كتاب اللباس والزينة.

2) معالم السنن للخطابي (135/4)

3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (346/7)

4) شرح صحيح مسلم للنووي (110/14)

5) فتح الباري لابن حجر (318/9)

- من الزور والكذب وسوء العشرة أن تدعي المرأة بأن زوجها يفضلها ويعطيها أكثر مما يعطي غيرها؛ تريد بذلك غيظ زوجها وإدخال الأذى عليها لتفرق بينها وبين زوجها.

ثالثاً: النصح للزوج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»⁽¹⁾

وفي رواية مسلم عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»⁽²⁾، وفي رواية أخرى زيادة بلفظ «غَيْرَ رَمَضَانَ...»⁽³⁾.

قال المهلب: قوله: " (لا تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه)، يعني لا لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها، فإن ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث الغيرة التي هي سبب القطيعة"⁽⁴⁾.

قال الإمام النووي: "وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) هذا محمول على صوم التطوع، والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا؛ وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا

(1) البخاري (5195) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، كتاب النكاح

(2) مسلم (1026) باب ما أنفق العبد من مال مولاه، كتاب الزكاة

(3) الزيادة وردت في ثلاثة طرق الأول: أخرجه أبو داود (2458) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، كتاب الصوم من طريق عبد الرزاق عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

والثاني: أخرجه الترمذي (782) باب ما جاء في كراهية صوم المرأة بإذن زوجها، كتاب الصوم، وابن ماجه (1761) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، أحمد (7343) الدارمي (1761)، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

والثالث: أخرجه أحمد (9734) والدارمي (1762) من طريق سفيان الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة به.

الطريق الأول: إسناده صحيح رجاله ثقات، همام بن منبه بن كامل الصنعاني ثقة. تقريب التهذيب (ص574)

الطريق الثاني: إسناده صحيح رجاله ثقات: أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي ثقة. تقريب التهذيب (ص302)، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص352)

الطريق الثالث: إسناده حسن: موسى بن أبي عثمان التبان مقبول. تقريب التهذيب (ص552)، وابنه أبو عثمان التبان قيل: اسمه سعيد، وقيل: عمران، مقبول. تقريب التهذيب (ص657)

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (317/7)

بواجب على التراخي، وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) فيه: إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنتهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به؛ فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة⁽¹⁾."

تقدم أن في رواية زيادة بلفظ: «غير رمضان»: "وهذا لا بد من استثنائه؛ فلا يحتاج في صوم رمضان إلى إذنه، ولا يمتنع بمنعه، وفي معنى صوم رمضان كل صوم واجب مضيق؛ كقضاء رمضان إذا تعدت بالإفطار، أو كان الفطر بعذر ولكن ضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا قدر القضاء، أو نذرت قبل النكاح أو بعده بإذنه صيام أيام بعينها، والموسع كقضاء رمضان إذا كان الفطر بعذر ولم يضق الوقت والكفارة والنذر الذي ليس له وقت معين، فهو كالتطوع في أن له منعها منه⁽²⁾."

قال ابن حجر: "ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور⁽³⁾."

ومن نصح الزوجة لزوجها أن تساعد على حفظ دينه وذلك بالألا تعرضه للفتنة كأن تصف له محاسن امرأة أجنبية عنه، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»⁽⁴⁾."

هذا الحديث: "من أبين ما تحمى به الذرائع، فإن وصفتها لزوجها بحسن خيفَ عليه الفتنة، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيبًا، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سببًا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح، كان ذلك غيبة، وقد جاء عن النبي عليه السلام، أنه نهى الرجل عن مباشرة الرجل⁽⁵⁾ مثل نهيهِ للمرأة سواء⁽⁶⁾."

مما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (115/7)

(2) طرح التقريب في شرح التقريب للعراقي (141/4)

(3) فتح الباري لابن حجر (296/9)

(4) البخاري (5240) و(5241) باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتهما لزوجها، كتاب النكاح

(5) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» أخرجه مسلم (338) باب تحريم النظر إلى العورات، كتاب الحيض.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (366-365/7)

- من حق الزوج على زوجته ألا تأذن في بيته إلا بإذنه؛ حتى لا يسيء الظن بها أو يغار عليها فيسبب ذلك القطيعة بينهما.

- من حقوق الزوج على زوجته أن تجنبه الوقوع في الفتنة والحرام؛ فلا تصوم صوم التطوع والمندوب وهو حاضر إلا إذنه، ولا تصف له النساء الأجنبية.

الفرع الثالث: حسن العشرة مع الزوج

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم النساء حسن المعاشرة مع أزواجهن؛ والتي إن اتبعتها المرأة المسلمة طاب عيشها، ودامت العشرة بينها وبين زوجها، وتجنبت مأساة الطلاق هي وأولادها؛ وفيما يأتي التفصيل في ذلك:

أولاً: طاعة الزوج وبره واحترامه

عن لقيط بن صبرة، قال: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنتَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ⁽¹⁾ فَصُنَعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ فُتَيْبَةٌ: الْقِنَاعُ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ - أَوْ أَمْرٌ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَحْلَةٌ تَبَعْرُ⁽²⁾، فَقَالَ: «مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: «فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ»، ثُمَّ قَالَ: " لَا تَحْسِبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبْحَتَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ نُزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَدَاءَ - قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: " فَمُرَّهَا يَقُولُ: عِظْهَا فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَتِكَ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَحَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽³⁾.

(1) الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل هي حسا من دقيق ودسم. وقيل إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة.

(2) يَعْرَتِ الْعَنْزُ تَبَعْرُ، بالكسر، يُعَارًا، بالضم: أي صاحت. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (297/5)

(3) أبو داود (142) واللفظ له، باب في الاستنثار، كتاب الطهارة، أحمد (16384)، الدارمي (732) مختصراً ولم يسق لفظه، باب في تحليل الأصابع، كتاب الطهارة، من طرق عن ابن جريج حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه به.

الحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة وكان يدلس ويرسل. تقريب التهذيب (363)، لكنه هنا صرح بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه. وإسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي ثقة. تقريب التهذيب (ص109)، وعاصم بن

في الحديث فوائد منها: "يستحب أن يقدم للضيف خيار ما عندهم من المأكول، ويستحب للرجل إذا أتى منزله ووجد فيه ضيفاً يسأل عنه، هل أكل شيئاً؟، ويكره للرجل أن يمن على ضيفه، أو يرثي في فعله، ويستحب للرجل أن يفارق المرأة الفحاشة، ويستحب له أن ينصحها ويعظها من الآيات والحديث، كما أنه لا يأثم على إمساك امرأة فحاشة؛ لأنه لما قال: (إن لها صحبة، ولي منها ولد)، ما أمره بالطلاق، بل أمره بالوعظ والنصيحة"⁽¹⁾.

ومن العشرة بالمعروف ألا تسأل المرأة زوجها الطلاق بغير سبب أو ضرر؛ عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»⁽²⁾.

قال ابن حجر: "الأخبار الواردة في تهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان⁽³⁾"، وقوله: (من غير ما بأس)، أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة⁽⁴⁾.

"فمن الحاجة المبيحة: كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها؛ من حسن الصحبة وجميل العشرة؛ لكرهتها له أو بأن يضارها لتنخلع منه"⁽⁵⁾.

لقيط بن صبرة ثقة. تقريب التهذيب (ص285)، ولقيط بن صبرة قال ابن حجر: "ويقال أنه جده واسم أبيه عامر صحابي وهو أبو رزين العقيلي والأكثر على أنهما اثنان، والراجح في نظري أنهما اثنان لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم يذكر بكنيته إلا ما شذ به ابن شاهين فقال: أبو رزين العقيلي أيضاً، ورواه عن أبي رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه عاصم. انظر تقريب التهذيب (ص464)، والإصابة في تمييز الصحابة (507/5)

(1) شرح أبي داود لبدر الدين العيني (1/337-338)

(2) أبو داود (2226) باب في الخلع، كتاب الطلاق، ابن ماجه (2055) باب كراهية الخلع للمرأة، كتاب الطلاق، أحمد (22440)، الدارمي (2316) باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، كتاب الطلاق، من طريق حماد بن سلمة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به. ورواه الترمذي منقطعا (1187) باب ما جاء في المختلعات، كتاب الطلاق واللعان، من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان به. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِحَدِّ إِسْنَادٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

الحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات: أبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ثقة فاضل كثير الإرسال. تقريب التهذيب (ص304)، وأبو أسماء هو عمرو بن مرثد الرحي تابعي ثقة. انظر تقريب التهذيب، ابن حجر (ص426)، والثقات، ابن حبان (5/179)، والثقات، العجلي (ص489)

(3) فتح الباري لابن حجر (9/402)

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، علي القاري (5/2136)

(5) فيض القدير للمناوي (3/138)

ومن حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه، وتحافظ على ماله وولده، وثبت ذلك في قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ النساء/34 معناه: "صالحاتٌ في أديانهن، مطيعاتٌ لأزواجهن، حافظاتٌ لهن في أنفسهن وأموالهن"⁽¹⁾، وهذا كله خير، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج⁽²⁾." وفي وصف المرأة الصالحة ما روي عن أبي هريرة، قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»⁽³⁾." قوله: (تسره إذا نظر) أي: نظر إليها ورأى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة، وإن اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور على سرور، ونور على نور، وقوله: (وتطيعه إذا أمر) أي: في غير معصية الخالق، وقوله: (بما يكره) أي: من الجناية والخيانة⁽⁴⁾."

1) جامع البيان للطبري (296/6)

2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (170/5)

3) النسائي (3231) باب أي النساء خير، كتاب النكاح، من طريق الليث بن سعد ثنا ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (2682)، والبيهقي في شعب الإيمان (2682) من طريق أبي عاصم عن ابن عجلان به.

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي". المستدرك (175/2)

وأخرجه أحمد (7421) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. بلفظ: «وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»

الحديث حسن الإسناد: محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. تقريب التهذيب (ص496)، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، سمع من أبي هريرة ومن أبيه عن أبي هريرة، واختلف عليه في أحاديث، وأثبت الناس فيه الليث بن سعد يميز ما روى عن أبي هريرة مما روى عن أبيه عنه وتقدم أن ما كان من حديثه مرسلًا عن أبي هريرة فإنه لا يضر لأن أباه الواسطة. تحفة التحصيل في رواة المراسيل، العلائي (ص40)

وللحديث شاهد أخرجه ابن ماجة (1857) باب أفضل النساء، كتاب النكاح: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِذْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» من طريق هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة به.

وهو ضعيف الإسناد: عثمان بن أبي العاتكة سليمان الأزدي صدوق ضعفه في روايته عن علي بن يزيد. تقريب التهذيب (ص384)، وعلي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني ضعيف. تقريب التهذيب (ص406)

4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري (2132/5)

"وقوله: (ولا تخالفه في نفسها) بأن لا تمنع نفسها منه عند إرادته الاستمتاع بها (ولا مالها بما يكره) بأن تساعد على أموره ومحابه ما لم يكن مآثماً؛ فإن حسن العشرة ترك هواها لهواه؛ وإذا كانت كذلك كانت عوناً له على حسن العشرة، وزوال العسرة، وإقامة الحقوق⁽¹⁾".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»⁽²⁾

"وصلاح المرأة دينها، وصاحبة الدين تجتنب الأنجاس والأوساخ، وتحسن أخلاقها، وتصبر على جفاء زوجها وقلة نفقته، ولا تخونه في ماله، فيطيب لذلك عيشه⁽³⁾".

مما سبق يمكن استنتاج كيف تحسن الزوجة معاشرته زوجها، وتبني علاقتها معه على أسس متينة، وقيم رفيعة:

- أن تتجنب الزوجة الكلام الفاحش والقبیح مع زوجها، وإذا لم تنته عن ذلك فمن حق زوجها تطليقها بعد النصح والوعظ.

- لا تسأل زوجها الطلاق لأن ذلك من كفران النعمة وسوء الأدب، فإذا خافت ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة، أو كرهت زوجها أو أضر بها لتتخلع فيجوز لها طلب الطلاق.

- من آداب النساء الصالحات الفضلات مع أزواجهن: البشاشة، ولطف المعاشرة، والحفاظ على ماله وولده، والصبر على جفائه، ولا تخونه في نفسها ومالها، ولا تخالفه وتوافقها فيما يطلب منها، وتساعد على مصاعب الحياة.

ثانياً: تحفظ سر الزوج

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ التحريم/4 حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرْأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ التحريم/4؟ قَالَ: وَأَعْجَبًا

(1) فيض القدير للمناوي (481/3)

(2) مسلم (1467) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، كتاب النكاح

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (129/4)

لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجِعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَ اللَّهُ إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ حَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِخْدَاكُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتِ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ لِعَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَعْزَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا⁽¹⁾ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْعِلُ الْحَيْلَ لِعَزْوَانَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، - وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ - فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرُوبَةً⁽²⁾ لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ أَلَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكَ هَذَا، أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٍ فِي الْمَشْرُوبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِعُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْعُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ فَجِئْتُ لِعُلَامٍ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ، فَجِئْتُ الْعُلَامَ فَقُلْتُ:

(1) أوضاً: أوضاً منك: معناه، أحسن. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (195/5)

(2) شرب: المشربة بالضم والفتح: الغرفة. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (455/2)

اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْعُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِمًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَعُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمَةً أُحْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ... (1)».

اختلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ، قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣) التحريم/ 1-3

قال الإمام الطبري بعد نقله للروايات: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: كان الذي حرّمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نفسه شيئًا كان الله قد أحله له، وجائز أن يكون ذلك كان جاريتته، وجائز أن يكون كان شرابًا من الأشربة، وجائز أن يكون كان غير ذلك، غير أنه أي ذلك كان، فإنه كان تحريم شيء كان له حلالًا فعاتبه الله على تحريمه على نفسه ما كان له قد أحله، وبين له تحلة يمينه في يمين كان حلف بها مع تحريمه ما حرّم على نفسه" (2).

"فأفشت حفصة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت به عائشة فنزلت فيهما الآية: ﴿إِنْ نُبَاَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ التحريم/ 4 (3)»

(1) البخاري (5191) باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، كتاب النكاح، مسلم (1479) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن..، كتاب الطلاق.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (480/23)

(3) المصدر نفسه (484/23)

وفي الحديث: "أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها، وعلى التحيل عليه بالأذى، والمنع من موافقته وشهواته بالتوبيخ لها بالقول، كما وبخ الله أزواج النبي على تظاهرها عليه وإفشاء سره، وعاقبهن النبي بالإيلاء والاعتزال والمجران"⁽¹⁾.

وفيه: "الدلالة الواضحة على أن الذي هو أصلح للمرء وأحسن به الصبر على أذى أهله والإغضاء عنهم، والصفح عما يناله منهن من مكروه في ذات نفسه دون ما كان في ذات الله، وذلك للذي ذكره عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبره على ما يكون إليه منهن من الشر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذاهن له وهجرهن له، ولم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عاقبهن على ذلك، بل ذكر أن عمر هو الذي وعظهن عليه دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنحو الذي ذكر عمر من خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم تتابعت الأخبار عنه، وإلى مثله ندب أمته عليه السلام"⁽²⁾.

مما سبق نستنتج بعض الآداب التي تتحلى بها الزوجة أثناء معاملتها لزوجها:

- أن تتجنب التحيل معه لإدخال الأذى عليه.
- أن تتجنب إغضاب زوجها؛ فإذا أغضبته تستغفر الله على ذنبها؛ لأنها انحرفت عن أدب المعاشرة التي أمر بها الله عز وجل.
- أن تحفظ سر زوجها؛ فإذا أفشت سره فعليها أن تظهر له الندم، وتصبر على هجرانه وتوبيخه لها.
- ألا تمنعه وتحرم عليه ما أحل الله له من طعام أو شراب أن نكاح أو صلة رحم أو مال.

الفرع الرابع: توفية حق الزوج

من الانسانية والرحمة تعليم المرأة حقوقها وواجباتها قبل الشروع في تأديتها؛ اقتداء بسنة النبي عليه الصلاة والسلام الذي بعث رحمة للعالمين، فمن هديه أنه عالج مشكلة النشوز بالتحذير والوعظ والتعليم؛ ثم أمر بالتأديب الخفيف الذي لا يضر المرأة، وفيما يأتي التفصيل في ذلك:

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (597/6)

(2) المصدر نفسه (308/7)

أولاً: حق الزوج في تخويف الزوجة من غضب الله

تخويف الزوجة إجراء وقائي اتخذه الإسلام لتمتع المرأة عن النشوز الذي إن طال قد يسبب الخلافات بين الزوجين، ويقطع النسل، ويوقع الزوج في المحرمات؛ لذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة من النشوز لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»⁽¹⁾.

وفي رواية: عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»⁽²⁾.

قال المهلب: "هذا يوجب أن منع الحقوق كلها في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله تعالى، إلا أن يتغمدتها بعفوه"⁽³⁾.

وفي الحديث: "دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي... ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية؛ بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش"⁽⁴⁾. وفيه دليل: "على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك، وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح؛ ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك، أو السبب فيه الحض على التناسل... وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده؛ حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به؛ حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه"⁽⁵⁾.

وعن طلق بن علي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»⁽⁶⁾.

(1) البخاري (5193) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، كتاب النكاح

(2) مسلم (1436) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، كتاب النكاح

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (316/7)

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (8-7/10)

(5) فتح الباري لابن حجر (295/9)

(6) الترمذي (1160) باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، كتاب الرضاع، من طريق عبد الله بن بدير، عن قيس بن طلق، عن

أبيه. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

يبحث هذا الحديث المرأة على طاعة زوجها إذا دعاها لحاجته؛ ولو كانت منشغلة بإعداد الطعام له، وفي الحديث تحذير للزوجة من رفض طلب زوجها؛ لأن ذلك يوقع الزوج في الزنا، ويوقع الزوجة في معصية الله وسخطه.

وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحنت عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل، يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها: يفطرنني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل»⁽¹⁾.

وأخرجه أحمد (16288) من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. الحديث حسن الإسناد: عبد الله بن بدر الحنفي السحيمي اليمامي كان أحد الاشراف ثقة. تقريب التهذيب (ص296)، وقيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي صدوق. تقريب التهذيب (ص457) وتهذيب التهذيب (399/8)، وطلق بن علي بن طلق بن عمرو مشهور وله صحبة ووفادة ورواية. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (437/3) ومحمد بن جابر بن سيار اليمامي: "قال ابن حجر: صدوق، وقال ابن معين: كان عمي، واختلط عليه حديثه، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: أما أصوله فصالح، ثم ذهب كتبه، وساء حفظه، وكان يلقن، وقال البخاري: له مناكير، وقال أبو داود: ليس بشيء". انظر تقريب التهذيب (ص471)، والمختلطين، العلائي (ص108) 1) أبو داود (2459) باب المرأة تصوم بإذن زوجها، كتاب الصوم، أحمد (11759) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به.

وأخرجه أحمد (11801) من طرق أبي بكر بن عياش عن الأعمش به. وزاد بعد قوله: "بصورتين"، "فتعطيني" وأخرجه الدارمي (1760) من طريق شريك عن الأعمش به. مقتصر على قوله: "لا تصومي إلا بإذنه". دون القصة. الحديث صحيح الإسناد: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه. تقريب التهذيب (ص139)، وأبو صالح هو ذكوان السمان الزيات المدني ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص203) وسليمان بن مهران الأعمش ثقة حافظ، وهو هنا لم يصرح بالسماع مع شهرته بالتدليس، لكن احتمال الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح إن لم يصرح بالسماع. تقريب التهذيب (ص254)، المدلسين، ولي الدين العراقي (ص109) وقال ابن حجر: "قال البزار: هذا الحديث كلامه منكر ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة، وليس للحديث عندي أصل، وما أعله به ليس بقادح لأن بن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح، وأما رجاله فرجال الصحيح، ولما أخرجه أبو داود قال بعده: رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلاً وغفل من جعل هذه الطريق الثانية علة للطريق الأولى". فتح الباري (462/8)

في هذا الحديث من الفقه: "أن منافع المتعة، والعشرة من الزوجة، مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وإن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت، وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح؛ إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها؛ لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ⁽¹⁾".

قال ابن قدامة: "وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام، وبهذا قال النخعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو الصحيح من قولي الشافعي، وله قول آخر، له منعها منه، بناء على أن الحج على التراخي، ولنا، أنه فرض، فلم يكن له منعها منه، كصوم رمضان، والصلوات الخمس، ويستحب أن تستأذنه في ذلك، نص عليه أحمد؛ فإن أذن، وإلا خرجت بغير إذنه؛ فأما حج التطوع، فله منعها منه⁽²⁾".

وقال ابن المنذر: "وليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام، وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى حج التطوع، ذلك لأن حق الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب⁽³⁾".

ثانياً: حق الزوج في تأديب الزوجة

أباح الله عز وجل معاقبة الزوجة على النشوز بثلاثة أشياء؛ بالعظة ثم الهجر ثم الضرب، فإن أطاعت زوجها وأقلعت عن النشوز؛ فعلى الزوج الرضى والاكْتفاء بذلك، وجاء تفصيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ

أَطَعْنَكُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿ النساء/34

وقد شرعت هذه الخطوات التأديبية: "كإجراء وقائي - عند خوف النشوز - للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع، لا لزيادة إفساد القلوب، وملئها بالبغض والحنق، أو بالمدلة والرضوخ الكظيم!

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (1/602 رقم 1594) بهذا الإسناد وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي".

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (4/354 رقم 1488)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. الإصابة في تمييز الصحابة (357/3)

(1) معالم السنن للخطابي (2/136)

(2) المغني، ابن قدامة (3/231)

(3) الإجماع، ابن المنذر (ص 51)، الاقتناع، ابن المنذر (1/202)

إنها.. أبداً.. ليست معركة بين الرجل والمرأة، يراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تم بالنشوز وردّها إلى السلسلة كالكلب المسجور! إن هذا قطعاً.. ليس هو الإسلام." (1).

وقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ النساء/34: "أمر الله أن يبدأ النساء بالموعة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب" (2).

روي عن عطاء قال: "قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به" (3).

قال الإمام الرازي: "الذي يدل عليه أنه تعالى ابتداء بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه مجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق" (4).

وقوله تعالى: ﴿فَعَظُّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ النساء/34: "مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة، والترتيب هو الأصل" (5).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ النساء/34 أي تركوا النشوز، فلا تجنوا عليهن بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن" (6).

(1) في ظلال القرآن لسيد قطب (653/2)

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (172/5)

(3) جامع البيان، الطبري (8/314 رقم 9386)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/173) من طريق المثني بن إبراهيم ثنا إسحاق بن الحجاج ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

الحديث موقوف: وفي سنده عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة ولكنه يدللس ويرسل، وقال أحمد بن حنبل: عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء. تقريب التهذيب (ص363)، المدلسين (ص96)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (83/20)

وعطاء بن أبي رباح ثقة لكنه كثير الإرسال. تقريب التهذيب (ص391)،

(4) تفسير الرازي (10/72)

(5) التحرير والتنوير لابن عاشور (5/42)

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/173)

"فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة؛ مما يدل على أن الغاية- غاية الطاعة- هي المقصودة، وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام؛ فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة، قاعدة الجماعة، ويشير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْعُوا عَلَيْنَ سَكِيلًا﴾ النساء/34 إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة؛ بغي وتحكم وتجاوز"⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ النساء/34 فيه: "إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة فوق كل يد؛ فلا يستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد، فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر"⁽²⁾.

وإن كان سبب الخلاف بين الزوجين هو نشوز الزوج؛ فالحل هو الصلح لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء/128

معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، "أي علمت من زوجها استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، أثرًا عليها، وارتفاعًا بها عنها، إما لبعضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها إما دمامتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها...يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ فلا حرج عليهما، يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها، أن يصلحا بينهما صلحًا؛ وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، يقول: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامةً للحُرمة، وتماسكًا بعقد النكاح، خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق"⁽³⁾.

ومما يؤيد هذا هو ما فعلته السيدة سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حين وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»⁽⁴⁾.

(1) في ظلال القرآن لسيد قطب (2/655-656)

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/173)

(3) جامع البيان للطبري (9/268)

(4) البخاري (5212) باب المرأة تحب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، كتاب النكاح، مسلم (1463) باب جواز

هبتها نوبتها لضرتها، كتاب الرضاع

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ النساء/128 قَالَتْ: "هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَنْزَوِّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوِّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ النساء/128⁽¹⁾".

قال الإمام القرطبي: "قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح⁽²⁾".

وإن حدث خلاف بين الزوجين ولم يعرف السبب ووصل الأمر إلى الطلاق، يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها؛ للإصلاح بينهما كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ النساء/35

"وذلك إذا لجأ الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان، جعل عليهما حكيمين: حكما من أهل الرجل، وحكما من أهل المرأة، يكونان أمينين عليهما جميعا، وينظران من أيهما يكون الفساد؛ فإن كان من قبل المرأة، أجبرت على طاعة زوجها، وأمر أن يتقي الله ويحسن صحبتها، وينفق عليها بقدر ما آتاه الله، إمساكًا بمعروف أو تسريح بإحسان؛ وإن كانت الإساءة من قبل الرجل، أمر بالإحسان إليها، فإن لم يفعل قيل له: "أعطاها حقها وحل سبيلها، وإنما يلي ذلك منهما السلطان"⁽³⁾".

"والآية دالة على وجوب بعث الحكيمين عند نزاع الزوجين النزاع المستمر المعبر عنه بالشقاق، وظاهرها أن الباعث هو الحاكم وولي الأمر"⁽⁴⁾".

"والأصل في الحكيمين أن يكونا حريصين على سمعة الأسرتين الأصليتين، مشفقين على الأطفال الصغار، بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر... وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين، لأنهما من أهلها، لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار، إذ لا مصلحة لهما في التشهير

(1) البخاري (5206) باب (وإن امرأة خفت من بعلها نشوزا أو إعراضا)، كتاب النكاح، مسلم (3021)، كتاب التفسير

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (405/5)

(3) جامع البيان للطبري (328/3)

(4) التحرير والتنوير لابن عاشور (46/5)

بها، بل مصلحتها في دنفها ومداراتها! يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح؛ فإن كان في نفسي الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح، وكان الغضب فقط هو الذي يجلب هذه الرغبة، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكّمين، يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق⁽¹⁾.

"لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطيب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهما فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الفرقة أو الصحبة"⁽²⁾.

"فإن لم يكن لهما أهل، أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإن الحاكم يختار حكّمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكّمين منهما أو من أحدهما، ويستحب أن يكونا جارين؛ وهذا لأن الغرض من الحكّمين معلوم، والذي فات بكوتهما من أهلها يسير، فيكون الأجنبي المختار قائما مقامهما، وربما كان أوفى منهما"⁽³⁾.
واختلف الفقهاء في مهمة الحكّمين على قولين⁽⁴⁾:

فذهب أصحاب القول الأول: إلى أنه ليس للحكّمين التفريق بين الزوج والزوجة؛ وذلك لأن مهمتهما لا تعدو الإصلاح بينهما إلى غيره، هذا من جهة، وأنها مجرد وكيلين من جهة أخرى، وممن قال بذلك الحنفية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، ورواية عن أحمد⁽⁷⁾.

وذهب أصحاب القول الثاني: إلى أن للحكّمين الجمع والتفريق بين الزوج والزوجة إن رأيا تعذر الإصلاح بينهما، وبه قال المالكية⁽⁸⁾، والشافعي في قديم مذهبه⁽⁹⁾، ورواية عن أحمد⁽¹⁰⁾، وهو المروي عن علي وابن عباس والشعبي⁽¹¹⁾.

1) في ظلال القرآن لسيد قطب (328/3)

2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (344/2)

3) أحكام القرآن، ابن العربي (542/1)

4) أحكام النشوز الزوجي في ضوء الكتاب والسنة وقانون الأسرة الجزائري، نصر سلمان، من مجلة المعيار (ص 16-17)

5) أحكام القرآن للجصاص (151/3)

6) الأم للشافعي (125/5) الحاوي الكبير، الماوردي (603/9)

7) المغني، ابن قدامة (320/7)

8) أحكام القرآن، ابن العربي (540/1)، المدونة، مالك (270/2)

9) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (172/5)

10) المصدر نفسه (172/5)

11) أحكام القرآن، ابن العربي، (540/1)، المغني، ابن قدامة (320/7)

موقف المشرع الجزائري من تأديب الزوجة

"نلاحظ رغم أهمية هذه الأساليب في معالجة نشوز الزوجة والحفاظ على ميثاق الزوجية الغليظ؛ إلا أن المشرع الجزائري قد أهملها ولم يدرجها ضمن مواد قانون الأسرة، الذي كان من المفروض أن يُثمن ويؤثري بمثل هذه التنبهات الربانية التي تحفظ كيان الأسرة وترقى بها، لا أن يخضع إلى إملاءات بشرية قاصرة تفتك بهذا الرباط المقدس، وتحقق أماني أعداء الإسلام في النيل من الأسرة المسلمة دون جهد أو عناء"⁽¹⁾.

يقول الأستاذ بلخير سديد: "لم ينص القانون الجزائري على حق تأديب الزوجة؛ كما لم يوضح ماهية الحقوق المخولة للزوج تجاه زوجته باعتبارها رب الأسرة، وما هو الجزاء في حالة نشوز الزوجة وحسب اطلاعي على بعض شروحات قانون العقوبات الجزائري؛ تبين لي أن هناك تباينا جليا في تقرير حق تأديب الزوجة مرده إلى تفسيرين: فيرى أصحاب التفسير الأول: أن للزوج الحق في تأديب زوجته؛ لكن وبشروط، ويستندون إلى أن الإذن في القانون⁽²⁾ يشمل أحكام الفقه الإسلامي والعرف وغيرهما.

ويرى أصحاب التفسير الثاني: أنه ليس للزوج الحق في تأديب زوجته؛ وذلك لأن قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض، ومن ثم لا يؤخذ بما هو مقرر في الفقه الإسلامي إلا إذا كان متوافقا مع أحكام قانون العقوبات.

لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا التناقض الموجود في تفسير النصوص القانونية، وأن يوضح هذه المسألة المهمة والخطيرة داخل المنظومة الأسرية⁽³⁾.

وقد تطرق قانون الأسرة الجزائري إلى مسألة النشوز في المادة (55) إذ نص فيها على: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"⁽⁴⁾.

وتطرق للصلح في المادة (49)، فنص على أنه: لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي، دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى⁽⁵⁾.

(1) الأسرة وحماتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، بلخير سديد (ص42)

(2) تنص المادة: 222 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

(3) الأسرة وحماتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، بلخير سديد (164-168) بتصرف

(4) قانون الأسرة، مولود ديدان، المادة: 55 (ص13)

(5) قانون الأسرة، مولود ديدان، المادة: 49 (ص12)

ونص على إجراءات التحكيم في المادة (56): "إذا اشتد الخصام بين الزوجين، ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكّمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكّمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكّمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين⁽¹⁾".

والمتأمل لهذه المواد يلحظ الأمور الآتية:

أ- "الحكم بالطلاق في حالة النشوز سواء أكان من قبل الزوج أو الزوجة مضافا إليه الحكم بالتعويض للطرف المتضرر.

ب- لا يلجأ لتعيين الحكّمين إلا في حالة اشتداد الخصام، وعدم القدرة على إثبات الضرر.

ت- ورد في القانون: وجب تعيين حكّمين للتوفيق بينهما.

معنى هذا أن مهمة الحكّمين التوفيق والإصلاح بينهما، ولا تتعداها للتفريق؛ وبهذا يكون القانون قد خالف المذهب المالكي في هذه المسألة إذ يرى أن للحكّمين الجمع والتفريق بحسب ما يريانه مناسبا لحال الزوجين، مُتَّبِعًا فيها المذهب الحنفي الذي يرى أن مهمة الحكّمين لا تتعدى الإصلاح بينهما إلى غيره.

ث- يتبين مما ورد في المادة من أن القاضي يعين الحكّمين، لأن القانون قد ذهب في ذلك مذهب المالكية الذي يرى أن سلطة تعيين الحكّمين تكون للحاكم أو من يقوم مقامه كالقضاة، مخالفًا بذلك ما ذهب إليه من قال: بأن المخاطب في قوله تعالى:

﴿فَابْعَثُوا﴾ النساء/35، هما الزوجان أو كافة المؤمنين.

ج- بينت المادة أن الحكّمين يكونان من أهل الزوجين... وأغفلت المادة الكلام عن حالة تعذر وجود حكّمين من الأهل... والحقيقة أن هذا النقص تسده المادة (222) من هذا القانون⁽²⁾.

ح- ورد في هذه المادة أن الحكّمين يقدمان تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين مما يوحي بأن القانون سلك في ذلك مسلك الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة في أن الحكّمين مجرد وكيلين إذ لا تعدو مهمتهما الإصلاح بين الزوجين، ولا يتجاوزانها لغيرها مخالفًا في ذلك المذهب المالكي⁽³⁾.

(1) قانون الأسرة، مولود ديدان، المادة: 56 (ص 13)

(2) تنص المادة: 222 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

(3) أحكام النشوز الزوجي في ضوء الكتاب والسنة وقانون الأسرة الجزائري، نصر سلمان، من مجلة المعيار (ص 20-21) بتصرف

مما سبق يمكن استخلاص القيم الآتية:

- جاءت السنة النبوية بإجراء وقائي للتعامل مع حالة نشوز الزوجة قبل وقوعها؛ ويتمثل هذا الإجراء في تحذير الزوجة من غضب الله وسخطه، وتخويفها من الملائكة التي تلعن من أغضبت زوجها بمنعه من حقه فيها.
- توفية حق الزوج واجب، وليس للزوجة تفويته بما ليس بواجب كالتطوع بالصلاة أو الصوم أو الحج، وامتناعها من فراشه لغير عذر شرعي محرم؛ يوجب سخط الله عليها.
- معالجة نشوز الزوجة إجراء وقائي يتم على خطوات؛ أولها الوعظ فإن لم تستجب انتقل الزوج إلى الهجران؛ فإن لم تستجب انتقل إلى الضرب غير المبرح؛ فالمقصود من استعمال هذه الخطوات الترتيب لا الجمع.
- قصد الشارع من ضرب الزوجة ضربا غير مبرح التخويف فقط كالضرب بالسواك؛ ولم يقصد هلاك الزوجة والفتك بها ككسر العظام وشين الجوارح.
- معالجة نشوز الزوج يكون بالصلح، ويُباح للزوجة أن تتنازل عن بعض حقوقها كالفقة والقسمة لها إن كانت للزوج زوجة أخرى يؤثرها.
- في حالة عدم معرفة سبب الشقاق المستمر بين الزوجين - ولم يثبت الضرر - يُرفع الخلاف إلى الحاكم أو القاضي الذي يقوم بتعيين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج؛ فإن لم يكن لهما أهل يختار حكيمين عدلين ويستحب أن يكونا جارين.
- أهمل المشرع الجزائري الحقوق المخولة للزوج تجاه زوجته؛ ولم ينص على حق تأديب الزوجة في حالة نشوزها.
- في حالة عدم ورود نص يتعلق بحق أو حكم يخص الأسرة؛ أحال المشرع الجزائري إلى الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ وهذا ينتج عنه صدور تفسيرات للقانون مخالفة للشريعة الإسلامية.
- اهتم القانون الجزائري بالحفاظ على الرابطة الزوجية وذلك من خلال إصداره لقانون إجراء محاولات الصلح بين الزوجين؛ موافقا بذلك للشريعة الإسلامية.

نتائج المبحث:

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام نظم العلاقة بين الزوجين ووضع لها قوانين ومبادئ تحكمها؛ حتى لا يبغي طرف على الآخر، ولا يعتدي القوي على الضعيف، ولا تهضم حقوق الله وحقوق عباده؛ فنجاح العلاقات الأسرية يتوقف على مدى التزام كل من الرجل والمرأة بالحقوق والواجبات التي سنّها الإسلام؛ لسير هذه العلاقة المقدسة التي إن تُركت لأهواء البشر وتجاربهم لاخفتت وانحرفت عن هدفها المنشود، وفيما يلي تلخيص أهم المبادئ والقواعد التي جاءت بها السنة النبوية لتقوية الرابطة الزوجية؛ ومقارنتها بما جاء في القوانين الوضعية:

- رعاية الزوجة في السنة النبوية تكون بالنفقة عليها، والصبر على أخلاقها وطباعها، والتسامح معها، والانبساط إليها وممازحتها، ومساعدتها في أعمال المنزل، والتأدب معها، والرفق بها، والتواضع معها، وحفظ أسرارها، والعدل بينها وبين بقية الزوجات، وإخبارها بموعد قدومه من السفر.
- من الأخلاق التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم أثناء في التعامل مع الزوجة: تكبر الزوج على زوجته، وتجسسه عليها، واستعمال العنف معها.
- سن النبي صلى الله عليه وسلم للزوجة الحق في التقاضي ورفع التظلم للإمام أو ولي الأمر أو القاضي؛ إذا منع عنها الزوج النفقة أو هجرها أو تعدى على حق من حقوقها.
- من القيم النبوية التي تزيد العلاقات الزوجية انسجاماً وترابطاً: تصدق الزوجة على زوجها الفقير، واستئذان الزوج إذا تصدقت بما لها على غيره، وتجنيب الزوج الوقوع في الفتن والحرام، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تطلب منه الطلاق دون سبب أو ضرر، وتحسن إليه، وتحفظ ماله وولده، وتصبر على جفائه، ولا تخونه في نفسها ومالها، وتساعده على مصاعب الحياة، وتتأدب معه، ولا تفشي سره، وترفق به ولا تكلفه ما لا يطيق.
- ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم المرأة في التصدق دليل على امتلاكها لحق الملكية وأهلية التصرف، واستقلال ذمتها المالية، وما دعت إليه المؤتمرات الدولية فيما يتعلق بأهلية المرأة؛ ليس جديداً على الإسلام ولا معارضا لأحكامه.
- جاءت السنة النبوية بإجراء وقائي للتعامل مع حالة نشوز الزوجة قبل وقوعها؛ ويتمثل هذا الإجراء في تحذير الزوجة من غضب الله وسخطه، وتخويفها من الملائكة التي تلعن من أغضبت زوجها بمنعه من حقه فيها.

- أثبت قانون الأسرة الجزائري استقلالية الذمة المالية للمرأة المتزوجة، ووجوب النفقة عليها، وعاقب الزوج الذي يتهرب من النفقة، واعتبر هجر الزوجة فوق أربعة أشهر من الأسباب التي تسمح للزوجة بطلب الطلاق، وأحال المشرع الجزائري إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ في حالة عدم ورود نص يتعلق بحق أو حكم يخص الأسرة؛ وهذا ينتج عنه صدور تفسيرات للقانون مخالفة للشريعة الإسلامية.
- ساهمت الحركة الشيوعية في وضع الخطوات الأولى لتدمير الأسرة في الغرب، حيث قامت بنشر أفكار وإعداد قوانين تسببت في انهيار الأسرة في الغرب، وهي الآن تحاول عوامة هذه القوانين عن طريق المؤتمرات التي تعقدها لجان واتفاقيات الأمم المتحدة.
- أصدرت اتفاقية سيداو قوانين معادية ومخالفة لنظام الأسرة في الإسلام، وأجبرت الدول الإسلامية وغير الإسلامية على التوقيع على بنودها.

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

جاءت السنة النبوية لتنظيم كل العلاقات القائمة بين الأفراد، وضبطها بمبادئ وقيم؛ تساهم في تماسك المجتمع وترابطه، وذلك بتعليم أفرادها قيم الرحمة والتعاطف والتلطف والرفق، وحققهم في العدل والمساواة والحرية، وإشاعة روح التعاون والتراحم والتلاحم والإحسان والتكافل فيما بينهم، وإبعادهم عن الانشغال بالانتقام والحقد والحسد والاحتكار والغش والاستغلال والأنانية والظلم والاستبداد والطغيان، وإبراز دور هذه القيم في تنظيم العلاقة بين الجار وجاره، والضيف ومضيفه، والمريض والصحيح، والغني والفقير، والحاكم والمحكوم؛ قسمت الفصل إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول: العلاقة مع الجار والضيف والمريض والفقير.
- المبحث الثاني: العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

المبحث الأول: العلاقة مع الجار والضيف والمريض والفقير

تبنى العلاقات بين المسلمين على تبادل الاحترام والمحبة، وترك التباغض والكراهية وتجنب الظلم وستر العورات، والنصح والمواساة والتلطف والعطف على الفقير والمريض والضيف والجار، والتكافل معهم في الشدائد بالمال والغذاء والملبس والدواء والدعاء، والرفق بهم والتوسعة عليهم وقضاء حوائجهم عند الحاجة، وفي المطالب الآتية ذكر الحقوق والواجبات الناتجة عن هذه العلاقات:

المطلب الأول: علاقة الجار بجاره والضيف بضيفه والمريض بالأصحاء

حرصت السنة النبوية على تنظيم العلاقة بين الجار وجاره، وبين الضيف والمضيف، وبين المريض والصحيح، وحددت الحقوق والواجبات الناتجة عن هذه الروابط الاجتماعية؛ لتجنب الأنانية والقطيعة والمخاصمة بين الأشخاص، ولتسود المحبة والتآخي وتبنى العلاقات على الرفق والرحمة والتعاون والإحسان، وفي المطالب الآتية سيتم التفصيل في الحقوق المترتبة عن هذه العلاقات:

الفرع الأول: علاقة الجار مع جاره

تميز التشريع الإسلامي بحفظ حق الجار والحث على بره وإكرامه وإدخال السرور عليه بالهدية والصدقة، وأمر بحفظ عرضه والدفاع عنه والستر عليه، والصبر على أذاه والسعي في قضاء حوائجه، وتمني الخير له، وفيما يلي التفصيل في هذه الحقوق:

تحمل كلمة الجار في اللغة: عدة معان: "فالجار هو المجير والمعيد؛ وهو الذي يمنعك ويُجيرك، والجار الشريك في العقار، والجار الشريك في التجارة، والجار زوج المرأة لأنه يجيرها ويمنعها ولا يعتدي عليها..، والجار ما قرب من المنازل، والجار: المقاسم، الخليف، الناصر"⁽¹⁾.

"والجوار: المجاورة والجار الذي يُجاورك وجاور الرجل مجاوراً وجواراً وجواراً، والكسْرُ أفصح: ساكنه"⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: "من قرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضائفة فإن الجار لا يكون جارا لغيره إلا وذلك الغير جار له كالأخ والصديق، ولما استعظم حق الجار عقلاً وشرعاً عبر عن كل من يعظم حقه بالجار.. وتصور من الجار معنى القرب فقليل: لكل ما يقرب من غيره جاره ومنه قوله

تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ الرعد/4، وباعتبار القرب قيل جار عن الطريق ثم جعل أصلاً في العدول عن كل حق، فبني منه الجور وقيل: الجائر من الناس من يمنع ما يأمر به الشرع"⁽³⁾.

1) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (478/10-479)

2) لسان العرب لابن منظور (153/4)

3) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص119)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

ولا يشترط أن التلاصق في السكن لتحديد مفهوم الجوار ففي السنة النبوية عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»⁽¹⁾.

قال ابن المنذر: "وهذا الحديث يدل على أن اسم الجار يقع على غير اللزيق، لأنه قد يكون له جارا لزيقا وبابه من سكة غير سكته، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بلزيق له، وهو أدناها بابا"⁽²⁾.

والمراد بالجار من كان بجوانبك الأربع، واختلف في حد الجيرة فقول أربعون دارا من كل ناحية وهو على ثلاثة أقسام: جار له ثلاثة حقوق، وجار له حقان، وجار له حق واحد؛ فالأول: المسلم القريب، والثاني: المسلم الأجنبي، والثامعلث: الذمي غير القريب"⁽³⁾.

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْبِدَاءَ فَهُوَ جَارٌ»⁽⁴⁾، وَعَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَارِ، فَقَالَ: أَرْبَعِينَ دَارًا أَمَامَهُ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَهُ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَسَارِهِ"⁽⁵⁾.

أولا: الإحسان إلى الجار

"الإحسان إلى الجار يكون بإدخال السرور عليه وإكرامه وحبه وبره، ويكون بحفظ حرمة والدفاع عنه والستر عليه، قال الإمام القرطبي: "وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلما كان أو كافرا، وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه"⁽⁶⁾، وفي النقاط الآتية تفصيل ذلك:

1. إدخال السرور عليه بالصدقة والهدية

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»⁽⁷⁾.

(1) البخاري (6020) باب حق الجوار في قرب الأبواب، كتاب الأدب

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (382/6)

(3) الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي (236/2)

(4) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (497/1) رقم 1915

(5) الأدب المفرد، البخاري (ص51 رقم 109)

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (185-184/5)

(7) البخاري (6020) باب حق الجوار في قرب الأبواب، كتاب الأدب

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

ذهب جماعة من العلماء إلى: "أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى: (والجار ذي القربى) وأنه القريب المسكن منك (والجار الجنب) هو البعيد المسكن منك"⁽¹⁾.

قال المهلب: "وإنما أمر عليه السلام بالهدية إلى من قرب بابه؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه، وأنه أسرع إجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة إليه في أوقات الغفلة والغرة؛ فلذلك بدأ به على من بعد بابه، وإن كانت داره أقرب"⁽²⁾.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها من الفوائد: "أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية، وأن صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد إذ لا يقدر على عموم جميعهم بالهدية، وقد أكد الله تعالى ذلك في كتابه، فقال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ النساء/36، فدل هذا على تفضيل الأقرب"⁽³⁾.

وعن أبي ذرٍّ، قال: إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»⁽⁴⁾.

في الحديث: "حض عليه السلام على مكارم الأخلاق، لما رتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة، فإن الجار قد يتأذى بقتار قدر جاره، وربما تكون له ذرية فتتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، لاسيما إن كان القائم ضعيفا أو أرملة فتعظم المشقة ويشتد منهم الألم والحسرة... كل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطبخ يدفع إليهم، ولهذا المعنى حض عليه السلام الجار القريب بالهدية"⁽⁵⁾.

قال العلماء: "لما قال عليه السلام: (فأكثر ماءها) نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيها لطيفا، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء، ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها، إذ لا يسهل ذلك على كل أحد، ولا يهدي النزر اليسير المحتقر، لقوله عليه السلام: (ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف) أي بشيء يهدى عرفا، فإن القليل وإن كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسر إلا القليل فليهده ولا يحتقر، وعلى المهدي إليه قبوله"⁽⁶⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (184/5)

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (383/6)

(3) المصدر نفسه (111/7)

(4) مسلم (2625) باب الوصية بالجار والإحسان إليه، كتاب البر والصلة والآداب

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (186-185/5)

(6) المصدر نفسه (186/5)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ (1) شَاةً» (2)

وروى الإمام مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لْجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعٌ (3) شَاةً مُحْرَقًا» (4).

قال أبو عمر: "في هذا الحديث الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرها وفي قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ الزلزلة/7؛ أوضح الدلائل في هذا الباب" (5).

في هذا الحديث من الفوائد: "الحض على مهادة الجار وصلته، وفيه الحض على التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء، واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للإرماق، وأيضاً فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة، وأسقط للمعونة، وأسهل على المهدي لإطراح التكليف" (6).

قال الإمام النووي: "ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارها؛ لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة، وهو خير من العدم... قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة، قال: ويحتمل أن يكون نهيًا للمعطاة عن الاحتقار" (7).

1 (الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (429/3)

2(البخاري (6017) باب لا تحقرن جارة جارها، كتاب الأدب، مسلم (1030) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، كتاب الزكاة.

3) كراع كل شيء طرفه، والكراع من الدواب ما دوت الكعب. الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت السرقسطي(26/1)

4(الموطأ (992/2) باب الترغيب في الصدقة، من طريق زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، عن جدته به. الحديث حسن لغيره: زيد بن أسلم: ثقة عالم وكان يرسل (ص222)، وعمرو بن معاذ الأشهلي لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان في الثقات (182/5) يروي عن جدته ولها صحبة روى عنه زيد بن أسلم، وقال الحافظ في التقریب: مقبول. تقریب التهذيب، ابن حجر (ص427)، وجدته عمرو بن معاذ هي حواء أم مجيد. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (92/8) ويشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله.

5(التمهيد لابن عبد البر(301/4)

6(شرح صحيح البخاري لابن بطال(85/7)

7(شرح صحيح مسلم للنووي (120/7)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وفي الحديث من الفوائد: "الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن التهادي ينبت المودة ويذهب الضغائن؛ ولأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف"⁽¹⁾.

أما إذا كان الجار فقيرا فتصبح الصدقة واجبة، ويأثم الجار الذي يبيت ويعلم أن جاره جائع وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ»⁽²⁾.

وروي عن ابن عباس، وَهُوَ يَبْحُلُ ابْنَ الرَّبِيبِ وَيَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ وَجَارَهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعًا»⁽³⁾.

1) فتح الباري لابن حجر (198/5)
2) أحمد (390) من طريق عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة عن عمر به. قال أبو زرعة: "ابن رفاعة عن عمر مرسل". المراسيل (151/1)، وقال الدار قطني: "يرويه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة واختلف عنه"، وذكر روايات متصلة وأخرى مرسله ثم قال: "والصواب رواية الثوري وأخيه عن أبيهما عن عباية بن رفاعة مرسلا عن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم". العلل (122-210)
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (27/9) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن محمد بن مسلمة، عن عمر بن الخطاب به.

وأخرجه الحاكم مختصرا من طريق أحمد بن حنبل بهذا الإسناد، وقال الذهبي: "سنده جيد". المستدرک (185/4 رقم 7308) والحديث رجاله ثقات: محمد بن مسلمة بن سلمة من قدماء الصحابة، شهد بدرًا هو وأولاده، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة، وروى عنه محمود، وذؤيب، والمسور بن مخرمة، وسهل بن أبي حثمة، وأبو بردة بن أبي موسى، وعروة، والأعرج، وقبيصة بن حصن، وآخرون. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (28/6)
وسعيد بن مسروق والد سفيان ثقة. تقريب التقریب (ص 294)، وعباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج ثقة. تقريب التهذيب (ص 241)

وللحديث شاهد أخرجه البزار في المسند (26/14 رقم 7429) من طريق حسن بن علي الجعفي عن ابن عيينة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبَعَانَ وَجَارَهُ طَاوًا». والطبراني في المعجم الكبير (269/1 رقم 751) من طريق محمد بن سعيد الأثرم ثنا همام ثنا ثابت البناني ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارَهُ جَائِعًا إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ» قال الإمام المنذري: "رواه البزار والطبراني وإسناده حسن". الترغيب والترهيب (243/3)

3) أخرجه أبو يعلى في المسند (92/5 رقم 2699) الطبراني في المعجم الكبير (154/12 رقم 12741) من طرق عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبيد الله بن المساور عن ابن عباس به.

أخرجه الحاكم في المستدرک (184/4 رقم 7307)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه وشاهده حديث عمر، ووافقه الذهبي". الحديث حسن لغيره: عبد الملك بن أبي بشير ثقة. تقريب التهذيب (ص 362)، وعبيد الله بن المساور مقبول. تقريب التهذيب (ص 322)

قال الإمام المنذري: "رواه الطبراني وأبو يعلى ورواته ثقات". الترغيب والترهيب (243/3)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

قال الإمام الألباني بعد تصحيحه للحديث: " وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع، وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة، ونحو ذلك من الضروريات؛ ففي الحديث إشارة إلى أن في المال حقا سوى الزكاة، فلا يظن الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة أموالهم سنويا، بل عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات طارئة، من الواجب عليهم القيام بها لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٤) التوبة/34⁽¹⁾.

من خلال الأحاديث السابقة نستخلص بعض القيم منها:

القيمة الأخلاقية: هي أن الإحسان إلى الجار يجلب المودة ويذهب الشحنة والحقد والحسد بين الجيران.

القيمة الاقتصادية: هي قيمة التكافل والمواساة بين الجيران ولو بالقليل من الطعام الذي إذا داوم صاحبه عليه نفع جاره الفقير.

القيمة الإيمانية: أن الإحسان إلى الجار من كمال الإيمان.

القيمة الاجتماعية: أن الإحسان إلى الجيران يقوي الروابط الأخوية ويزيد في تماسك المجتمع المسلم.

2. إكرام الجار وبره

حث الله عز وجل على إكرام الجار وبره في قوله تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ النساء/36

وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ الجار وبره في رواية عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا زَالَ يُوصِيَنِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُنِي»⁽²⁾.

وصححه الألباني وقال: " صحيح بما له من شواهد؛ فقد روي من حديث أنس وابن عباس وعائشة". السلسلة الصحيحة (279/1)

1) السلسلة الصحيحة (280/1-281)

2) البخاري (6014) باب الوصاة بالجار وقوله تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا)، كتاب الأدب، مسلم (2624) باب الوصية بالجار والإحسان إليه

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

قال ابن بطال: "في هذه الآية والحديث الأمر بحفظ الجار والإحسان إليه والوصاة برعي ذمته والقيام بحقوقه، ألا ترى تأكيد الله لذكره بعد الوالدين والأقربين، فقال تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ النساء/36⁽¹⁾".

وقوله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) "أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره، واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم معطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والأول أظهر... وحفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة؛ كاهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية"⁽²⁾.

وحسن الجوار سبب للزيادة في العمر ودليله ما روي عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ»⁽³⁾.

قال الإمام المناوي: "قوله: (يزدن في الأعمار) كناية عن البركة في العمر للطاعة وصرف وقته لما ينفعه في آخرته"⁽⁴⁾، وخصص حسن الجوار بالذكر من جملة ما ينتظمه حسن الخلق، نوع تفضيل على سائر أفرادها، والظاهر من سياق الكلام أن ذلك الفضل من جهة قوة التأثير في الأمرين المذكورين⁽⁵⁾.

1 (شرح صحيح البخاري لابن بطال 221/9)

2 (شرح صحيح البخاري لابن حجر 441/10-442)

3 أحمد (25259) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

والحديث إسناده صحيح لغيره: عبد الصمد بن عبد الوارث صدوق. تقريب التهذيب (356)، ومحمد بن مهزم، قال: ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: المرجح والتعديل (102/8)، والثقات، ابن حبان (33/9) وقال المنذري: "رواته ثقات إلا أن عبد الرحمن لم يسمع من عائشة، وتبعه الهيثمي". انظر: مجمع الزوائد (153/8)، الترغيب والترهيب (228/3)

وللحديث متابع أخرجه البغوي في شرح السنة (74/13 رقم 3491) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة المليكي، يضعف."

4 (التيسير لشرح الجامع الصغير للمناوي 90/2)

5 (فيض القدير للمناوي 195/4)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّعْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»⁽¹⁾.

وجاء في رواية "فليكرم إلى جاره"⁽²⁾.

قال الإمام الباجي: "والمعنيان غير متنافيين حض النبي صلى الله عليه وسلم على إكرام الجار وحسن مجاورته وأعلم أن ذلك من شرائع الإيمان وأن كل مؤمن بالله وبالثواب والعقاب في الآخرة يتعين عليه أن يلتزم هذا ويعمل به"⁽³⁾.

المعنى: "أن المؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ينبغي أن تكون هذه أخلاقه قول الخير أو الصمت وبر الجار وإكرام الضيف فهذه حلية المؤمن وشيمته وخلقه"⁽⁴⁾.

ومعنى الحديث: "أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيافته وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه"⁽⁵⁾.

قال الحافظ ابن رجب: "وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله، كأداء الواجبات وترك المحرمات، ومن ذلك قول الخير، والصمت عن غيره، وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكف عن أذاه فهذه ثلاثة أشياء يأمر بها المؤمن... ومما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المؤمنين إكرام الجار، وفي بعض الروايات: "النهي عن أذى الجار" فأما أذى الجار، فمحرم فإن الأذى بغير حق محرم لكل أحد، ولكن في حق الجار هو أشد تحريماً"⁽⁶⁾.

ومن وحق الجار على جاره: بره وحب الخير له، ولقائه بالبشر؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"⁽⁷⁾.

(1) البخاري(6018) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، كتاب الأدب، مسلم (47) باب الحث على إكرام الجار والضيف، كتاب الإيمان

(2) البخاري (6019)

(3) المنتقى في شرح الموطأ للباقي (242/7)

(4) الاستدكار لابن عبد البر (367/8)

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (18/2)

(6) جامع العلوم والحكم لابن رجب (343-333/1)

(7) مسلم (45) باب الدليل على أن خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، كتاب الإيمان

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»⁽¹⁾.

معنى: "خير الأصحاب: أي أكثرهم ثوابا عند الله؛ أي في حكمه الذي هو معتبر عند الكل (خيرهم لصاحبه) أي: أكثرهم إحسانا ولو بالنصيحة (وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) أي: ولو برفع الأذى عنه"⁽²⁾.

من خلال الأحاديث السابقة يمكن استخلاص بعض القيم نذكر منها:
القيمة الإيمانية: وهي أن حسن الجوار يزيد في العمر لما فيه من حسن الخلق والطاعة لله والتزام شرائعه.

القيم الاجتماعية: أن التعاون مع الجار وتفقد أحواله، وكف الأذى عنه والنصيحة له؛ يساهم في التماسك بين أفراد المجتمع
القيم الأخلاقية: أن إلقاء السلام على الجار، والتبسم في وجهه، وحب الخير له، ينشر المحبة بين الناس.

3. قضاء حوائج الجار والصبر على أذاه

حث النبي صلى الله عليه وسلم المتجاورين على التسامح والتجاوز عما يمكن أن يصدر من بعضهم في حق بعض؛ نتيجة ممارسة حقهم الطبيعي في ملكياتهم؛ "لأن بعض هذه الأضرار هي مما

(1) أحمد (6566)، الدارمي (2481) باب في حسن الصحبة، كتاب السير، من طريق عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، وابن لهيعة، قالوا: حدثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.
وأخرجه الترمذي (1044) باب ما جاء في حق الجوار، أبواب البر والصلة وقال: "حديث حسن غريب" من طريق عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شرحبيل به.

الحديث صحيح الإسناد: حيوة بن شريح بن صفوان ثقة. تقريب التهذيب (ص 69)، وعبد الله ابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وقد توبع بحيوة وابن المبارك. تقريب التهذيب (ص 319)، وشرحبيل بن شريك المعافري صدوق. تقريب التهذيب (ص 265)، وعبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي ثقة. تقريب التهذيب (ص 329)

وقال ابن بشران: "هذا حديث صحيح من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي وهو إسناد كلهم ثقات". الأمامي (ص 309)، وقال الألباني: "وهو كما قال ابن بشران". السلسلة الصحيحة (212/1)

(2) مرقة المفاتيح لعلي القاري (3124/8)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

لا بد منه ولا يمكن تجنبها وما على الجار إلا مقابلتها بالصبر، وهو ما يسميه القانون بالضرر المألوف، ويسميه الفقه الإسلامي بالضرر المتجاوز عنه، أو الضرر الخفيف، أو المحتمل⁽¹⁾.

فمن حق الجار على جاره أن يصبر على ضرره؛ "إن كان الضرر بسيطاً ومألوفاً تتطلبه مقتضيات الحياة اليومية، وهي التي يتعين قبلها لأنها مشتركة بين جميع الجيران، شريطة أن تكون في إطار المعتاد عليه بين أفراد المجتمع الواحد، على أساس أنها تصنف ضمن الحقوق المشروعة للجيران، فلا يعتبر مضار غير عادية للجوار؛ أصوات الأرجل، غلق الأبواب، جرس هاتف الباب، بدون إثبات الضرر الفعلي في تكرار هذه الأفعال أو حجمها، والتي تعتبر أفعال طبيعية في بناء جماعي معد للسكن، فالحالة الصحية لأحد السكان لا يمكن أن تسمح له بفرض حدود معينة على أبسط تصرفات السكان في إطار حياتهم العادية"⁽²⁾.

وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على أذى الجار فعن أبي ذر ثلاثة يحبهم الله وذكر منهم: «وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَدَاةٍ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ»⁽³⁾.
"فإن الله يحب الإنسان الذي له الجار السوء يؤذيه بقول أو فعل؛ فيصبر على أذاه امتثالاً لأمره تعالى بالصبر على مثله، ويحتسب فيقول كلما أذاه حسبنا الله ونعم الوكيل حتى يكفيه الله أمره بحياة أو موت؛ أي بأن ينتقل أحدهما عن صاحبه في حال الحياة أو يموت أحدهما"⁽⁴⁾.

ولللشخص المالك حق التمتع بما يملكه من أرض أو ماء؛ لكن لا يمنع جاره ما فضل من ماء، عن الزبير، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحٍ⁽⁵⁾ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْتَقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْسِنْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ

1 (التزامات الجوار: دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية الشريفة، فاطمة الزهراء الطيب عواطي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، (ص438)

2 (الحماية القانونية للجوار من منظور عمري بيبي: دراسة مقارنة، قوراري مجذوب، أطروحة دكتوراه (ص30)

3 (أخرجه الإمام أحمد بطوله (21530) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن يزيد أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: بلغني عن أبي ذر به.

والحديث رجاله ثقات: الأسود بن شيبان: ثقة انظر: التقريب (ص111)، يزيد بن عبد الله بن الشخير: ثقة انظر التقريب (ص602)، مطرف بن عبد الله بن الشخير: ثقة. انظر: التقريب (ص534)

4 (فيض القدير، المناوي (2/292)

5 (الشرح: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. والشرح جنس لها، والشرح جمعها. النهاية في غريب الحديث (2/456)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ» ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء/ 65 (1).

قال المهلب: "الترجمة- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبي، حكم بالحكم البين - صحيحة ؛ لأن النبي عليه السلام أمر أن يسقي ويأخذ بأيسر ما يكفيه من الماء، ثم يرسله إلى جاره، فأبي ذلك جاره، واتهم النبي عليه السلام، وأساء الظن بالنبوة من الجور والميل، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر الزبير أن يسقي ويمسك الماء حتى يبلغ إلى منتهى حاجته، واستوعى الزبير حقه ولم يحمله غضبه صلى الله عليه وسلم على أكثر من أنه استوعى له حقه، ونزل القرآن بتصديقه، وهو قوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء/ 65؛ يعنى: لا يؤمنون إيماناً كاملاً؛ لأنه لا يخرج من الإيمان بخطر أخطرها الشيطان ونزغ بها، وفيه من الفقه: أنه ينبغي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في غضبه ورضاه وجميع أحواله، وأن يكظم المؤمن غيظه ويملك نفسه عند غضبه، ولا يحملها على التعدي والجور، بل يعفو ويصفح" (2).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» (3).

قال ابن بطال: "لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لأن النبي عليه السلام إنما نهي عن منع فضل الماء، فأما من لا يفضل له ماء فلا يدخل في هذا النهي، لأن صاحب الشيء أولى به" (4).

1 (البخاري(2708)باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبي حكم بالحكم البين، مسلم(3557)باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

2 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (100-99/8)

3(البخاري (2353)باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»، كتاب المساقاة، مسلم (1566) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، كتاب المساقاة.

4(شرح صحيح البخاري لابن بطال (495/6)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

فحق الملكية العقارية يتمتع بحماية قانونية طالما كان استعماله موافقا للأنظمة والقوانين: وهذا ما أكدته المشرع الجزائري حيث عرّف الملكية في نص المادة: (674) "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن يستعمل استعمالا لا تحرمه القوانين والأنظمة"⁽¹⁾، وبالإضافة إلى نص المادة 641 من التقنين المدني نجد نص المادتين: (27 و 28) من قانون التوجيه العقاري إذ نصت المادة: (27) على أن الملكية الخاصة للأمولاك العقارية والحقوق العينية العقارية يضمنها الدستور وتخضع للأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، ويجب أن يوافق استغلال الخصائص المرتبطة بها الفائدة العامة التي أقرها القانون، ونصت المادة: (28) على أن الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/ أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها وغرضها"⁽²⁾.

ووجود حق التصرف في الملكية لا يعني أن يمنع المالك جاره من الاستفادة من الماء إذا فضل عليه، وهذا ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وأكدته المشرع الجزائري، جاء في نص المادة: (692) من القانون المدني الجزائري: "الأرض ملك لمن يخدمها، وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية."⁽³⁾.

خلاصة القول من الإحسان إلى الجار أن يسعى لقضاء حوائجه، وأن يقابل أذاه بالمعروف والصبر والاحتساب حتى يكفيه الله أمره بحياة أو موت.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ»⁽⁴⁾.

وسئل مالك عن الحديث في الخشبة في حائط جاره، فقال مالك: "ما أرى محمله إلا على وجه الأمر فيه من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ على وجه المعروف، وأما أن يقضى به فلا أرى بذلك بأساً"⁽⁵⁾.

(1) القانون المدني الجزائري (ص158)

(2) انظر: التعسف في استعمال الملكية العقارية، رشيد شمشم، (ص21)

(3) القانون المدني الجزائري (ص162)

(4) البخاري(2463)باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، كتاب المظالم والغصب، مسلم (1609)باب غرز الخشب في جدار الجار، كتاب المساقاة

(5) (البيان والتحصيل لابن رشد (628/17)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

" فمن إكرام الجار ألا يمنع من غرز خشبة له إرفاقا به... ومعنى (لأرمن بها) أي بالكلمة والقصة؛ وهل يقضى بهذا على الوجوب أو الندب؟⁽¹⁾ .

"واختلفوا من هذا الباب في الرجل يسأل جاره أن يعيره جداره ليغرز فيه خشبة لمنفعته ولا تضر صاحب الجدار، وبالجملة في كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر على المعير فيه، فقال مالك وأبو حنيفة: لا يقضى عليه به إذ العارية لا يقضى بها، وقال الشافعي وأحمد، وأبو ثور، وداود وجماعة أهل الحديث: يقضى بذلك⁽²⁾ ."

قال ابن رشد: " في مذهب مالك رحمه الله: أن ذلك من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ على الحض والندب وفعل معروف بجاره، لا على الوجوب والإلزام... وقول مالك أظهر لأن النهي إنما يحمل على التحريم أو الوجوب إذا لم تقترن به قرينة تدل على أن المراد به الكراهية أو الندب، ومن الدليل على أن المراد به كراهة المنع والندب إلى الإذن هو أنه إذن في حق الإذن لأن الحائط ماله وملكه⁽³⁾ ."

وُروى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ سَبْعَةٌ أَذْرَعٌ»⁽⁴⁾ .

والحديث فيه دليل: "على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر لأنه حق ثابت لجاره، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما عملا بالحديث، وذهب إليه الشافعي في القديم، وقضى به عمر في أيام وفور الصحابة وقال الشافعي: إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة⁽⁵⁾؛ وهو فيما رواه مالك بسند صحيح: أن الضحاك بن خليفة سأله محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيجريه في أرض لمحمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى فقال: والله

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (184/5-186)

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (99/4)

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (629/17)

(4) ابن ماجة (2341) مختصرا، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، كتاب الأحكام، أحمد (2865) واللفظ له، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس عن ابن عباس به.

الحديث حسن بشواهده: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف لكنه توبع في روايته. تقريب التهذيب (ص137)

وقد تابع جابر في روايته إبراهيم بن إسماعيل، أخرجه الدارقطني في السنن (405/5 رقم 4540) من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة به.

وإبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة ضعيف. تقريب التهذيب (87).

وقال النووي: حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني مسندا. الأربعة نووية (ص97)، وقال ابن رجب الحنبلي: "حديث حسن، رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا". انظر: فتح القوي المتين في شرح الأربعين (ص112)

(5) الأم، الشافعي (746/7)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

لتمرن به ولو على بطنك⁽¹⁾، وهذا نظير قصة حديث أبي هريرة وعممه عمر في كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه⁽²⁾."

خلاصة القول: "أن منع الرسول صلى الله عليه وسلم الجار من أن يمنع جاره من غرز خشبة في جدار جاره جاء في سياق القاعدة العامة التي وضعها حديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ فيجب إعمال هذا الحديث لتطبيق حديث غرز الخشب فهذا الحق المعطى للجار يكون باطلا متى أضر بصاحب الجدار، بأن كان الجدار واه لا يحتمل، أو لم تكن للغارز حاجة في الغرز، فيعد الغارز هنا متعسفا في استعمال حقه، ولا يجوز أن يمنع جاره من الغرز إذا لم يكن له ضرر في ذلك، وكانت للجار حاجة في الغرز، وإذا امتنع عن ذلك عدّ متعسفا في استعمال حقه... وبهذا يكون الحديث أصل من أصول نظرية التعسف في استعمال الحق⁽³⁾."

كثير من الأضرار التي يلحقها الجار بجاره ترجع إلى التجاوز والإفراط في استعمال الحق؛ لهذا قامت نظرية "التعسف في استعمال الحق"⁽⁴⁾ فلم يعد لصاحب الحق أن يستعمل حقه على نحو يضر بغيره وإلا قامت مسؤوليته المدنية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة: (124) مكرر من التقنين المدني الجزائري⁽⁵⁾."

"لكن نظرية التعسف في استعمال الحق، وبالرغم من قدمها تراجعت واختفت حقبة من الزمن؛ بعد أن شاع انتشار المذهب الفردي الذي يُنادي بفكرة الحق المطلق؛ وذلك لأن الفرد فيه هو مصدر التشريع، ولا يستمد حقوقه من القانون، لأن هذه الحقوق سابقة علة وجود القانون، ومن ثمة فالحق الفردي يخول لصاحبه سلطات مطلقة، وفكرة المسؤولية أثناء استعمال الحق تتنافى وطبيعة الحق، فلا يسأل الفرد ما دام يستعمل حقه حتى وإن أضر بالغير، وحق الملكية العقارية هو أكثر الحقوق

(1)الموطأ، مالك (746/2)

(2)سبل السلام، الصنعاني (85/2)

(3)التعسف في استعمال الملكية العقارية، رشيد شمشيم، (ص97-98)

(4)تمتد أصول نظرية التعسف في استعمال الحق إلى النظم الرومانية القديمة، فلقد عرف القانون الروماني نظرية سوء استعمال الحقوق في جميع مراحلها وتطوره بما كان يقترب فيه إلى مبادئ الأخلاق والعدالة... أما القانون الفرنسي القديم فلقد انتقلت إليه الفكرة من القانون الروماني، فمنذ سنة 1539م نصت المادة: 88 من أوامر Villets على منع التقاضي الذي يتعارض والمصلحة العامة.

انظر: الحماية القانونية للجوار من منظور عمراي بيئي: دراسة مقارنة، قواري مجذوب، (ص185-187)، والتعسف في استعمال

الملكية العقارية، رشيد شمشيم، (ص27-33)

(5) القانون المدني الجزائري، (ص33)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

إطلاقاً، وساهمت الثورة الفرنسية في نصرة المبادئ الفردية، وتسخير القوانين لحماية الفرد، ثم عادت نظرية التعسف إلى الظهور في أواخر القرن التاسع عشر في أحكام القضاء ثم على أفلام الفقهاء⁽¹⁾. "حيث قام القضاء الفرنسي إلى جانب القضاء البلجيكي، أخذاً بالزامية التضامن الاجتماعي، بالحد من صرامة النصوص التي وضعت وليدة الثورة الفرنسية... لكن القضاء الفرنسي لم يضع معياراً محدداً لتطبيق هذه النظرية في مختلف المنازعات التي طرحت أمامه... ففي حالات يقاس التعسف وفقاً للمعيار الشخصي، وفي حالات أخرى وفقاً للمعيار الموضوعي؛ مما جعل من العسير حصر كل المعايير المختلفة التي يمكن تطبيقها⁽²⁾".

"وقد أخذ القانون الجزائري بالاتجاه الذي يقيد حق الملكية بوظيفتها الاجتماعية وذلك لتأثره بالشريعة الإسلامية؛ لأن نظرية التعسف في استعمال الحق مستوحاة من الفقه الإسلامي، والذي عُرِفَ لديه كاملة منبسطة على كافة الحقوق⁽³⁾، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة: 124 مكرر من التقنين المدني الجزائري، ثلاث حالات يعتبر فيها استعمال المرء لحقه عملاً غير مشروع وهي:

- 1- إذا وقع الاستعمال بقصد الإضرار بالغير.
 - 2- إذا كان الاستعمال يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
 - 3- إذا كان الغرض من الاستعمال هو الحصول على فائدة غير مشروعة⁽⁴⁾".
- ومن تطبيقات الحالة الثانية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة: (708) من القانون المدني⁽⁵⁾، وجاء فيها: "غير أنه ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قانوني إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط⁽⁶⁾".

"وبالإضافة إلى المعايير العامة للتعسف نص المشرع الجزائري على معيار "الضرر الفاحش"، وخص به حق الملكية العقارية، وهو معيار موضوعي يقوم على النظر إلى نتيجة الفعل وتقدير الضرر الذي

1) التعسف في استعمال الملكية العقارية، رشيد شمشيم (ص35)، الحماية القانونية للجوار من منظور عمري بيبي: دراسة مقارنة، قواري مجذوب (ص187-188) بتصرف

2) الحماية القانونية للجوار من منظور عمري بيبي: دراسة مقارنة، قواري مجذوب، (ص188)

3) التعسف في استعمال الملكية العقارية، رشيد شمشيم (ص23)

4) القانون المدني الجزائري المادة (124)، (ص33)

5) المادة (704) من القانون المدني الجزائري، (ص165)

6) وهذه المادة تقابلها المادة 818 فقرة 02 من القانون المدني المصري، والمادة 1279 من القانون المدني الأردني، والمادة 827 من القانون المدني الليبي. انظر: التعسف في استعمال الملكية العقارية، رشيد شمشيم (ص129)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

يلحق بالغير، فإذا كان فاحشا؛ كان الفعل تعسفيا يُوجب منع صاحب الحق من إتيانه ولو أدى هذا المنع إلى الإضرار به، طبقا للقواعد الفقهية التي تقضي بأنه: (يختار أهون الشرين) و(الضرر الأشد يزال بالأخف) و(درء المفاسد أولى من جلب المنافع)⁽¹⁾، ولأن هذا المعيار أخذته التشريعات العربية من الفقه الإسلامي فيمكن الاستدلال بالتعريف الذي تناولته المادة: (1199) من مجلة الأحكام العدلية وعرفته بأنه: "كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالكسب، أي يجلب له وهنأ ويكون سبب انهدامه"⁽²⁾.

وقد صاغ الفقهاء هذا المعيار أصلا ليحكم علاقات الجوار فقد جاء في المغني: " وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماما بين الدور، أو يفتح خبازا بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخرّبها، أو يحفر بئرا إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها"⁽³⁾.
وقد نص المشرع الجزائري على معيار الضرر الفاحش في المادة: (691) من القانون المدني: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له"⁽⁴⁾.

ومن تطبيقات الضرر الفاحش نجد المادة: (705) من القانون المدني الجزائري التي تنص " على أن للمالك إذا كانت له مصلحة جدية في تعلية الحائط المشترك أن يعليه بشرط أن لا يلحق بشريكه ضررا بليغا"⁽⁵⁾.

"وقد أقرت مختلف التشريعات الوضعية مسؤولية المالك عن الأضرار غير المألوفة، وألزمته بجبر الضرر الذي ألحقه بالجار وهو ما أقره المشرع الإماراتي في المادة 1144 من قانون المعاملات المدنية، والتي جاء فيها: "على المالك أن لا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها؛ وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى

1 (انظر: التعسف في استعمال الملكية العقارية، رشيد شمشيم (ص 187)

2 (علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (213/3)

3 (المغني، ابن قدامة (388/4)

4 (القانون المدني الجزائري المادة (691)، (ص 162)

5 (القانون المدني الجزائري المادة (691)، (ص 164)

الآخر والغرض الذي خصصت له، ولا يخوّل الترخيص الصادر عن الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق⁽¹⁾."

"وفصلت محكمة النقض الفرنسية، في أول دعوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران جراء التلوث الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية، والتي أصدرت فيها حكمها الشهير بتاريخ 27 نوفمبر 1844م والذي قررت فيه أنه: يمكن للجار المضروب أن يطالب بالتعويض عن المضار غير المألوفة...⁽²⁾."

من خلال دراسة هذه الأحاديث نستنتج أن اعتبار الضرر الفاحش معياراً للتعسف قد سبق إليه الفقه الإسلامي⁽³⁾؛ كما أن أصول نظرية التعسف ترجع إلى ما جاءت به السنة النبوية من حقوق للجوار.

ثانياً: كف الأذى عن الجار

1. حفظ حرمة الجار

تُحفظ حرمة الجار بالمحافظة على أهله والستر عليه، والدفاع عن عرضه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الفرقان/68⁽⁴⁾."

من فوائد هذا الحديث: "أن الله عز وجل حرم الزنا في هذه الآية وجعله من الكبائر، لأنه قرنه بالشرك وقتل النفس"⁽⁵⁾.

1) القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م والعمل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987م المتضمن قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة". انظر: إلتزامات الجوار: دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية الشريفة، فاطمة الزهراء الطيب عواطي، (هامش ص 429)

2) الحماية القانونية للجوار من منظور عمراي بيبي: دراسة مقارنة، قواري مجذوب، (ص 29-30)

3) انظر: التعسف في استعمال الملكية العقارية، رشيد شمشم (ص 192)

4) البخاري (6001) باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، كتاب الأدب، مسلم (86) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، كتاب الإيمان

5) مفاتيح الغيب للرازي (302/23)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

قال ابن بطال: "وإنما عظم الزنا بجليلة الجار، وإن كان الزنا عظيمًا؛ لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، فمن لم يراع حق الجوار فذنبه مضاعف؛ لجمعه بين الزنا وبين خيانة الجار الذي وصي الله تعالى بحفظه" (1).

"ونزلت الآية تصديقًا للحديث... والقتل والزنا في الآية مطلقان وفي الحديث مقيدان؛ أما القتل فبالولد خشية الأكل معه وأما الزنا فبزوجة الجار والاستدلال لذلك بالآية سائغ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش" (2).

وقوله صلى الله عليه وسلم: " (أن تزاني حليلة جارك) وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه، ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح" (3).

وروي عن المقداد بن الأسود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِي؟ " قَالُوا: حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " لِأَنَّ يَزْيِي الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسُرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْيِي بِامْرَأَةِ جَارِهِ "، قَالَ: فَقَالَ: " مَا تَقُولُونَ فِي السَّرْفَةِ؟ " قَالُوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: " لِأَنَّ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَيْبَاتٍ، أَيْسُرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ " (4).

قول: " (لأن يزني الرجل بعشرة نساء، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره) ويقاس بها نحو أمته وبنته وأخته وذلك لأن من حق الجار على الجار أن لا يخونه في أهله؛ فإن فعل ذلك كان عقاب

1 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (430/8)

2 (فتح الباري لابن حجر (494/8)

3 (شرح صحيح مسلم للنووي (81/2)

4 (أحمد (23854) من طريق علي بن عبد الله المدني، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، قال: سمعت أبا ظبية الكلاعي، يقول: سمعت المقداد بن الأسود به.

الحديث إسناده صحيح: محمد بن فضيل بن غزوان صدوق. تقريب التهذيب (ص502)، أبو ظبية الكلاعي صدوق. تقريب التهذيب (ص652)، محمد بن سعد الشامي صدوق. تقريب التهذيب (ص480)

قال الإمام المنذري الترغيب والترهيب (3/239): "رواه أحمد واللفظ له ورواته ثقات والطبراني في الكبير والأوسط" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (8/168): "رواته ثقات"، وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (1/136): "إسناده جيد ورواته كلهم ثقات".

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

تلك الزنية يعدل عذاب عشر زنيات قال الذهبي في الكبائر: فيه أن بعض الزنا أكبر إثمًا من بعض قال: وأعظم الزنا بالأُم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم وبامرأة الجار⁽¹⁾.

ولحفظ حرمة الجار اهتم التشريع الإسلامي والوضعي بعدد من الأحكام التي تحفظ حرمة منها:

- فتح نافذة على الجار: للجار الحق في أن يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ إِدْخَالِ الْحِصِّ وَالطَّيْنِ وَيَفْتَحَ فِي حَائِطِهِ كُوَّةً لِأَخْذِ ذَلِكَ فَإِذَا تَمَّ الْعَمَلُ سَدَّ تِلْكَ الْكُوَّةَ وَحَصَّنَهَا⁽²⁾.

وذهب المشرع الجزائري: "لا يجوز للجار أن يكون له على جاره له مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له مطل أو من الحافة الخارجية للشرفة، أو من التتو؛ وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن مترين، فلا يجوز لهذا الجار أن يبني على مسافة تقل عن مترين.."⁽³⁾.

- صعود الجار للسطح: جاء في المغني "وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره، إلا أن يبني سترة تستره"⁽⁴⁾.

ونصت الفقرة الثانية من المادة: (708) من القانون المدني الجزائري⁽⁵⁾: "غير أنه ليس لملك الحائط أن يهدمه مختارًا دون عذر قانوني إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط"⁽⁶⁾.

2. ترك ظلم الجار وتجنب أذيته

عَنْ أَبِي شَرِيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ»⁽⁷⁾ «⁽⁸⁾».

1) فيض القدير للمناوي (158/5)

2) شرح مختصر خليل، الخرشي (58/6)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب (149/5)

3) القانون المدني الجزائري (ص165)

4) المغني، ابن قدامة (388/4)

5) المادة (704) من القانون المدني الجزائري، (ص 165)

6) وهذه المادة تقابلها المادة 818 فقرة 02 من القانون المدني المصري، والمادة 1279 من القانون المدني الأردني، والمادة 827

من القانون المدني الليبي. انظر: التعسف في استعمال الملكية العقارية، رشيد شمش (ص129)

7) بوائقه: غوائله وشورره، واحدة بائقة وهي الداهية. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (162/1)

8) البخاري (6016) باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، كتاب الأدب،

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِئُهُ»⁽¹⁾

وجاء تفسير معنى كلمة "بوائقه" في رواية للإمام أحمد قالوا: يا رسول الله وما بوائقه؟ قال: "شره"⁽²⁾.

"أكد عليه السلام ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره؛ فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضىاه وحضا العباد عليه... وهذا عام في كل جار"⁽³⁾.

وهذا الحديث: "شديد في الحظ على ترك أذى الجار، ألا ترى أنه عليه السلام أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات أنه لا يؤمن من لا يؤمن جاره بوائقه، ومعناه أنه لا يؤمن الإيمان الكامل، ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضىاه وحضا العباد عليه"⁽⁴⁾.

"وقد نفى صلى الله عليه وسلم الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر، ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح، والذي يشمل الجميع: إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له؛ إلا في الموضوع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح: هو جميع ما تقدم، وغير الصالح: كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى؛ على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا، ويستتر عليه زلله عن غيره، وينهاه برفق؛ فإن أفاد فبه وإلا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف"⁽⁵⁾.

(1) مسلم (8855) باب تحريم إيذاء الجار، كتاب الإيمان

(2) أحمد (7878) حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.
الحديث إسناده صحيح: إسماعيل بن عمر أبو المنذر الواسطي ثقة. تقريب التهذيب (ص109)، ومحمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة بن أبي ذئب ثقة. تقريب التهذيب (ص493)، وسعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ثقة. تقريب التهذيب (ص231)

وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (8/169)

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (5/184)

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (9/222)

(5) فتح الباري لابن حجر (10/442)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاصْبِرْ» فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِثِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ⁽¹⁾.

وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُدَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُدَكِّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَنْوَارِ مِنَ الْأَقْطِ⁽²⁾، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»⁽³⁾.

والمعنى: "أنها تذكر فيما بين الناس بطريق الشهرة من كثرة صلاتها وصيامها وصدقته؛ أي: من أجل هذه النوافل؛ إلا أنها تؤذي جيرانها بلسانها، ولعل وجه التقييد باللسان أنه أغلب ما يؤدي به وأقوى ما يتأذى له الإنسان وقوله: (هي في النار) أي: لارتكاب النفل المباح تركه واكتساب الأذى المحرم في الشرع... (قال: هي في الجنة)؛ لأن مدار أمر الدين على اكتساب الفرائض واجتناب المعاصي، إذ لا فائدة في تحصيل الفضول وتضييع الأصول"⁽⁴⁾.

(1) أبو داود (5153) باب حق الجوار، كتاب الأدب، الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

الحديث صحيح بشواهده: الربيع بن نافع أبو توبة ثقة حجة. تقريب التهذيب (ص 207)، سليمان بن حيان الأزدي صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (ص 250)، ومحمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. تقريب التهذيب (ص 496)، عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني لا بأس به. تقريب التهذيب (ص 387)

وله شاهد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (134/22 رقم 356)، والحاكم في المستدرک (183/4 رقم 7303) من طرق عن علي بن حكيم الأودي، ثنا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة به.

وعلي بن حكيم الأودي ثقة. تقريب التهذيب (ص 400)، وشريك بن عبد الله بن أبي شريك صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء. تقريب التهذيب (ص 266)، وأبو عمر المنهبي اسمه نشيط: مجهول، ووههم من خلطه بالصيني. تقريب التهذيب (ص 660)

والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3/345)، ورواه الحاكم في المستدرک (183/4 رقم 7302) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(2) الأقط: لبن مجفف يابس متحجر يطبخ به، والأثوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط وهو لبن جامد متحجر. النهاية في غريب الحديث (1/228)

(3) أحمد (9675) عن أبي أسامة، قال: أخبرني الأعمش، عن أبي يحيى مولى جعدة، عن أبي هريرة به.

الحديث حسن الإسناد: أبو يحيى مولى جعدة المخزومي مقبول. تقريب التهذيب (ص 684)

(4) مرعاة المفاتيح لعلي القاري (8/3126-3127)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ»⁽¹⁾.

أي: "فيما حصل من الأذى، أو وقع تقصير من حقوق واجب الأداء... وحاصله أن أول ما يحاسب العبد فيما بينه وبين ربه هو الصلاة؛ لفضلها على سائر العبادات، وأول ما يقضى من حقوق العباد قتل النفس؛ فإنه أكبر الخطيئات وأما هذا الحديث فمقيد باختصاص خصمين وقع الذنب من كل منهما نوع تقصير وإن فرض أن التقصير من أحدهما وإطلاق الخصمين على التغليب أو المشاكلة... ولعل المراد منه الصغائر دون الكبائر"⁽²⁾.

وقوله: "(أول خصمين يوم القيامة جاران) لم يحسن أحدهما جوار صاحبه ولم يف له بحقه ومقصود الحديث الحث على كف الأذى عن الجار وإن جار، وأنه تعالى يهتم بشأنه وينتقم للجار المظلوم من الظالم ويفصل القضاء بينهما، وإلا فمن شعائر الإيمان الكف عن أذى الجيران وعدم منازعتهم ومعارضتهم فيما يصدر منهم وعنهم من الأضرار وسوء العشرة والجوار، ويجب أن تعلم أن ذلك ليس إلا بتسليط الله إياهم عليك لما تستوجه أفعالك الذميمة وما يعفو الله أكثر فالحذر من المنازعة الحذر"⁽³⁾.

من خلال ما سبق نستخلص النتائج الآتية:

- الإحسان إلى الجار من شرائع الإسلام ومكارم الأخلاق؛ ويكون بإدخال السرور عليه بالهدية والصدقة، والسلام وطلاقة الوجه عند اللقاء، ومساعدته فيما يحتاج إليه، والنصح له ورفع الأذى عنه، وصلته ولو باليسير من الطعام، كما أن حسن الجوار يزيد في العمر لما فيه من حسن الخلق والطاعة لله.

(1) أحمد (17372) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي عَشَانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ. الحديث حسن الإسناد: عبد الله بن لهيعة صدوق خلط من احتراق كتبه. تقريب التهذيب (ص319)، وحي بن يؤمن أبو عشانة ثقة. تقريب التهذيب (ص185)

وله تابع أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (303/17 رقم 836) من طريق روح بن الفرغ ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة، عن عقبه بن عامر به.

ورجاله ثقات غير يحيى بن سليمان: "فهو صدوق يخطئ". انظر: تقريب التهذيب (ص591) قال الهيثمي عن الحديث: "رواه أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة. مجمع الزوائد (8/170)، وقال في موضع آخر: "رواه أحمد بإسناد حسن". مجمع الزوائد (10/349)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/344)

(2) مرقاة المفاتيح لعلي القاري (8/3130)

(3) فيض القدير للمناوي (3/83-84)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكثار ماء الطعام، وسن المهادة منه إلى الجار؛ ليكون أسهل على المهدي ولإسقاط التكلف، ولأن الكثير لا يتيسر كل وقت.
- من فوائد الإحسان إلى الجار؛ استجلاب المحبة وانبات المودة وإذهاب الشحناء، واصطفاء الجيرة، والإعانة على المعيشة بالتكافل، ودفع الحاجة والمفسدة.
- أولى الجيران بالإحسان والصلة والبر والرعاية هو من قرب بابه؛ لأنه يتأذى ويتألم بروائح الطعام التي تخرج من بيت جاره خصوصا إذا كان فقيرا أو كانت أرملة ضعيفة.
- من الإحسان إلى الجار كف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية.
- حرّم الإسلام الأذى بغير حق لكل أحد؛ ولكن في حق الجار هو أشد تحريما؛ لذلك جعل إضرار الجار من الكبائر وهذا دليل على عظمة حقه.
- ظلم الجار وأذيته من نقص الإيمان، والاحتساب والصبر على ضرر الجار ولو كان شديدا من كمال الإيمان.
- حق الجار من الفرائض لذلك فإن المسلم الذي يؤدي جاره لا تنفعه صلاته وصدقته يوم القيامة لأنه قام بالمباح واكتسب المحرم.
- وافق القانون الجزائري السنة النبوية في وجوب الإحسان إلى الجار ومنع التعرض لحرمانه.
- سبق الفقه الإسلامي الشرائع الوضعية في الأخذ بمعيار "الضرر الفاحش" واعتباره معيارا للتعسف.
- ترجع أصول نظرية التعسف إلى ما جاءت به السنة النبوية من حقوق للجوار.
- تأثرت التشريعات العربية بما ذهب إليه الفقه الإسلامي من حقوق تحفظ حرمة الجار.

الفرع الثاني: علاقة الضيف مع ضيفه

لم يُهمل الإسلام حق الضيافة لأنه فرع من فروع التكافل الاجتماعي؛ فكل من الفقير والغني يحتاج إلى الضيافة؛ فالفقير يستضاف لسد حاجة الجوع، والغني يستضاف ليرتاح من السفر، وفيما يلي التفصيل في حقوق الضيف في السنة النبوية والقرآن الكريم:

أولا: حكم إكرام الضيف وعدد أيام الضيافة

1. عدد أيام الضيافة

حث ديننا الحنيف على مكارم الأخلاق والمعاملة الحسنة مع الناس، وخاصة الضيف سواء أكان قريبا أو غريبا أو كان غنيا أو فقيرا؛ وقدوتنا في ذلك هم الأنبياء والمرسلين؛ وها هو سيدنا إبراهيم

عليه السلام يترك لنا قصة رائعة في إكرام الضيف في قوله تعالى: ﴿ هَلْ أُنثِقَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ الذاريات/67

من قصة سيدنا إبراهيم يتبين لنا ما أتى به من آداب الإضافة، وفي ما يلي نلخص هذه الآداب:
أولاً: "اللقاء الحسن والخروج إليه والتهيؤ له، ثم السلام من الضيف على الوجه الحسن الذي دل عليه النصب في قوله سلاماً... ثم الرد الحسن الذي دل عليه الرفع.

ثانياً: تعجيل القرى الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجَلٍ حَنِيدٍ ﴾ (٦١) هود/69، وقوله هاهنا: (فراغ) فإن الروغان يدل على السرعة والروغ الذي بمعنى النظر الخفي أو الرواح المخفي أيضاً كذلك.
ثالثاً: الإخفاء فإن المضيف إذا حضر شيئاً ينبغي أن يخفيه عن الضيف؛ كي لا يمنعه من الإحضار بنفسه حيث راغ هو ولم يقل هاتوا، وغيبة المضيف لحظة من الضيف مستحسن؛ ليستريح ويأتي بدفع ما يحتاج إليه ويمنعه الحياء منه⁽¹⁾.

رابعاً: اختيار الأجود بقوله سمين، واختاره لهم سميماً زيادة في إكرامهم⁽²⁾.
خامساً: تقديم الطعام إليهم لا نقلهم إلى الطعام بقوله فقربه إليهم؛ لأن من قدم الطعام إلى قوم يكون كل واحد مستقراً في مقره لا يختلف عليه المكان؛ فإن نقلهم إلى مكان الطعام ربما يحصل هناك اختلاف جلوس؛ فيقرب الأدنى ويضيق على الأعلى.

سادساً: العرض -عليهم بلطف- لا الأمر حيث قال: ألا تأكلون، ولم يقل كلوا!.
سابعاً: كون المضيف مسروراً بأكلهم غير مسرور بتركهم الطعام، كما يوجد في بعض البخلاء المتكلفين الذين يحضرون طعاماً كثيراً، ويكون نظره ونظر أهل بيته في الطعام؛ متى يمسك الضيف يده عنه⁽³⁾،

1) مفاتيح الغيب للرازي (176/28)

2) النكت والعيون للماوردي (370/5)

3) مفاتيح الغيب للرازي (176/28)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

ثامنا: خدمة الضيف والسهر على راحته؛ فالله سبحانه وتعالى وصفهم ب(المكرمين)؛ لأن إبراهيم عليه السلام وسارة خدماهما بأنفسهما، فإبراهيم عليه السلام ذبح العجل ثم شواه، وأتاهم به فقعد معهم، وقامت سارة تخدمهم يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ﴾ هود/71⁽¹⁾.

- تاسعا: أدب الضيف: أنه إذا أكل حفظ حق المؤكلة، يدل عليه أنه خافهم حيث لم يأكلوا، ثم وجوب إظهار العذر عند الإمساك يدل عليه قوله: لا تخف ثم تحسين العبارة في العذر، فقال تعالى:

﴿فَلَمَّا رَأَوْا أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ﴾ هود/70، يدل عليه قوله وبشروه بغلام حيث فهموه أنهم ليسوا ممن يأكلون ولم يقولوا: لا يصلح لنا الطعام والشراب⁽²⁾.

عاشرا: والسنة إذا قدم للضيف الطعام أن يبادر المقدم إليه بالأكل، فإن كرامة الضيف تعجيل التقديم، وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول، فلما قبضوا أيديهم نكرهم إبراهيم، لأنهم خرجوا عن العادة، من أدب الطعام أن لصاحب الضيف أن ينظر في ضيفه هل يأكل أم لا؟ وذلك ينبغي أن يكون بتلفت ومسارقة لا بتحديد النظر⁽³⁾.

وفي الحض على إكرام الضيف في السنة النبوية ما روي عن أبي شريح العدوي، قال: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأُبْصِرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»⁽⁴⁾

وجاء في رواية عن الإمام مسلم عن أبي شريح الخزازي، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبُهُ بِهِ»⁽⁵⁾

1 (تفسير ابن كثير (333/4)، وجامع البيان للطبري (424/22)

2 (مفاتيح الغيب للرازي (177/28)

3 (الجامع في أحكام القرآن، القرطبي (65/9)

4 (البخاري (6019) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، كتاب الأدب، مسلم (48) باب الضيافة ونحوها كتاب الحدود

5 (مسلم (48) باب الضيافة ونحوها، كتاب الحدود، من طريق عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح به.

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وجاء في رواية أخرى عن الإمام البخاري عن أبي شريح الكعبي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِي⁽¹⁾ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر تعليقا على الروایتين: "وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر: عند أحمد ومسلم⁽³⁾ بلفظ: (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة) وهذا يدل على المغايرة ويؤيده ما قال أبو عبيد وأجاب الطيبي: بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى كأنه قيل: كيف يكرمه؟ قال: جائزته ولا بد من تقدير مضاف أي: زمان جائزته: أي بره والضيافة يوم وليلة؛ فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أي: قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة؛ فينبغي أن يحمل على هذا عملا بالروایتين، ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بيانا لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزداد على الثلاث بتفاصيلها، وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ولعل هذا أعدل الأوجه والله أعلم، واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه؛ لأن كثيرا من الناس خصوصا الأغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة"⁽⁴⁾.

قال الإمام ابن عبد البر: "وأما قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) فالمعنى أن المؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ينبغي أن تكون هذه أخلاقه: قول الخير أو الصمت، وبر الجار، وإكرام الضيف؛ فهذه حلية المؤمن وشيمته وخلقه... وأجمع العلماء على مدح مكرم الضيف والثناء عليه بذلك وحده وأن الضيافة من سنن المرسلين وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف صلى الله عليه وسلم"⁽⁵⁾.

وسئل الإمام مالك عن قول (جائزته يوم وليلة) قال: "يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة"⁽⁶⁾.

1) الثواء: طول المكث بالمكان، وثوى بالمكان: أقام به، والمشوى: المنزل. غريب الحديث لابن الجوزي (498/1)

2) البخاري (6135) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، كتاب الأدب. من طريق مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح به
3) أخرجه مسلم (48)، وأحمد (16371) من طريق وكيع، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ بِهِ.

4) شرح صحيح البخاري لبن حجر (533/10)

5) الاستذكار لابن عبد البر (367/8)

6) سنن أبي داود (342/3)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

يقول الإمام الخطابي في شرح قول الإمام مالك: " يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وألطف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك، وقوله: (لا يحل له أن يثوي عنده حتى يجره)، يريد أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره، وأصل الحرج الضيق"⁽¹⁾.

وقال ابن بطال: "قسم رسول الله عليه السلام أمره إلى ثلاث أقسام: إذا نزل به الضيف أتخفه في اليوم الأول، وتكلف له على قدر وجهه، فإذا كان اليوم الثاني قدم إليه ما بحضرته، فإذا جاوز هذه الثلاثة كان مخيراً بين أن يستمر على وتيرته أو يمسك، وجعله كالصدقة النافلة، وقوله: (لا يثوي عنده) لا يقيم، والثواء: الإقامة بالمكان، يعني لا يقيم عنده بعد الثلاث حتى يضيق صدره، وأصل الحرج الضيق، وإنما كره له المقام عنده بعد الثلاثة لئلا يضيق صدره بمقامه فتكون الصدقة منه على وجه المثل والأذى فيبطل أجره"⁽²⁾.

قال الإمام النووي: "وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف؛ أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته، أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة؛ لأن النهي إنما كان لكونه يؤتمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه، فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث والله أعلم"⁽³⁾.

وفي الحديث: "الحض على إكرام الضيف وإجازته، وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة؛ لقوله: (جائزته) والجوائز لا تجب فرضاً؛ لأنها إتخاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام، قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في تفسير (جائزته يوم وليلة) قال: يحسن ضيافته ويكرمه"⁽⁴⁾.

وفي هذا الحديث من الفقه: "أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا ينقصها أن يضيف غنياً، ولا يغيرها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما عنده، فأكرامه أن يسارع إلى البشاشة في وجهه ويطيب الحديث له، وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام فينبغي أن يبادر بما فتح الله من غير كلفة"⁽⁵⁾.

1 (معالم السنن للخطابي(4/238)

2 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/309)

3 (شرح صحيح مسلم للنووي (12/31)

4 (التمهيد لابن عبد البر(21/43)

5 (شرح الأربعين نووية لابن دقيق العيد (ص69)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

ويروى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ»⁽¹⁾ وقوله (لا خير فيمن لا يضيف) أي فيمن لا يطعم الضيف الذي ينزل به؛ إذا كان قادرا على ضيافته⁽²⁾.

2. حكم الضيافة

اختلف العلماء في حكم الضيافة فمنهم من حملها على الوجوب، ومنهم من حملها على الاستحباب والندب، واستدلوا بحديث يُروى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا⁽³⁾، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»⁽⁴⁾.

قال ابن بطال: "أما حديث عقبة بن عامر فقال أكثر العلماء: أنه كان في أول الإسلام، حين كانت المواصلة واجبة، وهو منسوخ بقوله عليه السلام: (جائزته يوم وليلة) قالوا: والجائزة تفضل وليست بواجبة"⁽⁵⁾.

واختلف العلماء في وجوب الضيافة:

1 (أحمد(17419) ثنا حجاج وحسن بن موسى، قالوا: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به. قال الإمام المنذري: "رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة". الترغيب والترهيب (3/253) وصححه الإمام الألباني وقال: "رجاله الشيخين غير ابن لهيعة". السلسلة الصحيحة (5/561) وللحديث شاهد أخرجه الروياني في المسند (1/156 رقم 176) قال: نا ابن عبد الرحمن، نا عمي ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (21/43) رواه ابن وهب وقتيبة والوليد بن مسلم عن ابن لهيعة". ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة صحيحة، سئل أبو زرعة عن سماع القدماء من ابن لهيعة فقال: "آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه". انظر الجرح والتعديل (5/147)

2 (فيض القدير للمناوي (6/426)

3 (قري: القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، يقال قرى الشيء بقره قريبا إذا جمعه، ومن ذلك القرية: سميت لاجتماع الناس فيها، والمقرأة: الجفنة: سميت لاجتماع الضيف عليها" معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/78)، والنهاية لابن الأثير (4/56)

4 (البخاري(2461)باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه، كتاب المظالم والغصب، و(6137)باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، كتاب الأدب، ومسلم (1727)باب الضيافة ونحوها، كتاب اللقطة

5 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/585)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

- فأوجبها الليث بن سعد فرضًا ليلة واحدة، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما بيده، واحتج بحديث عقبة بن عامر، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ النساء/184 أنها نزلت فيمن منع الضيافة فأبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته، وذكر قبيح فعله، وروى ذلك عن مجاهد وغيره⁽¹⁾.
- وقال جماعة من أهل العلم: "الضيافة محمولة على الاستحباب ومكارم الأخلاق في بادية وحاضرة، وتأكد حق الضيف، وهو قول الشافعي"⁽²⁾.
- وقال مالك: "ليس على أهل الحضر ضياف؛ يريد لأن المسافر يجد في الحضر مندوحة عن الضيافة؛ لوجوده حيث ينزل ما يتناع، وقال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر"⁽³⁾.
- وذهب الإمام أحمد إلى وجوبها يوما وليلة على أهل البادية والقرى دون أهل المدن فقال: "الضيافة حق على كل المسلمين، كل من نزل عليه ضيف كان عليه أن يضيفه... وأجاز للضيف أن يطالب بحقه في الضيافة؛ الذي جعله له رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستدل بحديث عقبة بن عامر"⁽⁴⁾.
- ومن ذهبوا إلى هذا الرأي استدلووا بحديث يروى عن المقدام أبي كريمة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ افْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»⁽⁵⁾.

1 (انظر: تفسير مجاهد (ص 295)، وجامع البيان للطبري (345/9)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/6)، التمهيد لابن عبد البر (45/21)

2 (المجموع شرح المهذب للنووي (58/9)

3 (الاستدكار لابن عبد البر (368/8)، البيان والتحصيل (282/18)

4 (المغني لابن قدامة (431/9)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (30/12)

5 (أبو داود (3750) باب ما جاء في الضيف، كتاب الأطعمة، ابن ماجه (3677) باب حق الضيف، كتاب الأدب، أحمد (17172) من طريق منصور عن عامر الشعبي عن أبي كريمة به.

الحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات: منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ثقة ثبت كان لا يدلس. تقريب التهذيب (ص 547)، وعمار بن شراحيل الشعبي ثقة. تقريب التهذيب (ص 287)، والمقداد بن معد يكرب بن عمرو أبو كريمة صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث. الإصابة في تمييز الصحابة (161/6)

قال ابن حجر: "إسناده على شرط الصحيح". التلخيص الحبير (392/4)، وصححه الإمام الألباني وقال: "رجال ثقات وإسناده صحيح" وذكر له شواهد. انظر: السلسلة الصحيحة (239/5)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وحديث يروى عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءِهِ، وَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

وأجاب الإمام الخطابي عن حديث المقدم بقوله: "وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم"⁽²⁾.

وتأول حديث أبي هريرة بقوله: "يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه"⁽³⁾.

وأجاب الإمام ابن بطال عن هذا الاختلاف بقوله: "فيقال لهم: إن الحقوق لا ينتصف منها بالقول، وإنما ينتصف منها بالأداء والإبراء، فلو كانت الضيافة واجبة لوجب عليهم الخروج إلى القوم مما يلزم من ضيافتهم، وفي قوله عليه السلام: (جائزته يوم وليلة) دليل أن الضيافة ليست بفريضة، والجائزة في لسان العرب: النحلة والعطية، وذلك تفضل وليس بواجب، وأما حديث عقبة بن عامر فتأويله عند جمهور العلماء أنه كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة، فأما إذا أتى الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب إليها"⁽⁴⁾.

"والضيافة مندوب إليها مرغّب فيها وليست بواجبة عند أهل العلم، وتأول الجمهور هذا الحديث وأشباهه على الاستحباب ومكارم الأخلاق"⁽⁵⁾.

1 (أحمد (8948) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (7/248 رقم 7182) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي طلحة، عن أبي هريرة به.

الحديث صحيح رجاله ثقات: معاوية بن صالح من رجال مسلم. رجال صحيح مسلم، لابن منجويه (2/229)، وأبو طلحة هو نعيم بن زياد ثقة يرسل. تقريب التهذيب (ص 585)

وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". مجمع الزوائد (8/175)، وقال الألباني: "صحيح رجاله ثقات". السلسلة الصحيحة (2/240)

2 (معالم السنن للخطابي (4/238))

3 (المصدر نفسه (4/239))

4 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/310-311))

5 (البيان والتحصيل، ابن رشد (18، 280) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6/2) و(9/64)، شرح صحيح مسلم للنووي (2/18) و(12/31))

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

ومن الأحاديث التي تثبت استحباب إكرام الضيف ما روي عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَفْرِيهِ وَلَا يُضَيِّفُنِي فِيمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا، أَقْرَهُ» قَالَ: وَرَأَيْتَ رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرِّ عَلَيْكَ»⁽¹⁾.

ويروى عن ابن عباس، يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تَبُوكَ، فَقَالَ: «مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، فَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ، وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادٍ فِي غَنَمِهِ، يَفْرِي ضَيْفَهُ، وَيُوَدِّي حَقَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. فَكَبَّرْتُ اللَّهُ، وَحَمَدْتُ اللَّهُ، وَشَكَرْتُ»⁽²⁾.

ثانيا: آداب الضيافة

1- إيثار الضيف بالطعام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضَيِّفُ هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي⁽³⁾ سِرَاجَكَ، وَنَوِّمِي صَبْيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا

1 (الترمذي (2006) باب ما جاء في الإحسان والعفو، كتاب البر والصلة وقال: حديث حسن صحيح، أحمد (17231) من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه مالك به.

الحديث صحيح رجاله ثقات: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم أبو أحمد الزبيري ثقة ثبت، إلا أنه تخطى في حديث الثوري. تقريب التهذيب (ص487)، وعمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي ثقة. تقريب التهذيب (ص423)، وسفيان بن سعيد الثوري ثقة حافظ. تقريب التهذيب (ص242) وعوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص ثقة. تقريب التهذيب (ص433)، مالك بن فضلة والد أبي الأحوص صحي قليل الحديث. انظر: تقريب التهذيب (ص581)، الإصابة في تمييز الصحابة (5/558)

2 أحمد (2837) و (1987) حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَهَابِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ فَأَخْبَرْنَا، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى نَاسٍ عَلَى تَمْرٍ وَمَاءٍ، إِنَّمَا يَسْبِلُ كُلُّ وَادٍ بِقَدَرِهِ. قَالَ: قُلْنَا: كَثُرَ خَيْرُكَ، اسْتَأْذِنَ لَنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ لَنَا، فَسَمِعْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ بِهِ.

الإسناد رجاله ثقات: روح هو ابن عبادة: ثقة انظر الثقات لابن حبان (243/8)، وحبيب بن شهاب العنبري: ثقة. انظر: الجرح والتعديل (3/103)، وشهاب بن مدلج العنبري: ثقة. انظر: الجرح والتعديل (4/361)، والثقات لابن حبان (4/363) وصححه الألباني وقال: "وهذا إسناد صحيح". انظر: السلسلة الصحيحة (5/329).

3 (أصبحي سراجك: أي أصلحها، وأضيئها، والمصباح السراج. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (7/3)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

عِشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صَبِيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الحشر/9⁽¹⁾.

هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها:

- "ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا.
- ومنها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه؛ فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه.
- ومنها المواساة في حال الشدائد.
- ومنها منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما.
- ومنها الاحتيال في إكرام الضيف؛ إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل؛ لقوله: (أطفتي السراج وأريه أنا نأكل) فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل⁽²⁾.
- "ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره، وفي ذلك نزلت الآية: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؛ لأن الإيثار: هو تقديم الغير على النفس وحفظها الدنياوية، ورغبة في الحظوظ الدينية؛ وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة، يقال: آثرته بكذا، أي خصصته به وفضلته ومفعول الإيثار محذوف؛ أي يؤثرونهم على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى بل مع احتياجهم إليها"⁽³⁾.
- "ومنها أنه ينبغي للإنسان ألا يُري ضيفه أنه مانٌّ عليه، أو أن الضيف مضيق عليه ومحرج له؛ لأن الرجل أمر بإطفاء المصباح؛ حتى لا يظن الضيف أنه ضيق عليهم وحرهم العشاء"⁽⁴⁾.

1 (البخاري (3798) باب قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم..)، كتاب المناقب، مسلم (2054) باب إكرام الضيف، كتاب الأشربة.

2 (شرح صحيح مسلم للنووي (12/14)

3 (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (26/18)

4 (شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (421/3)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

"وقد أثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته؛ فدل على أنهما لم يتركا واجبا بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما، وأما هو وامرأته فأثرا على أنفسهما برضاها مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما ويؤثرون على أنفسهم؛ ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا"⁽¹⁾.

2- التكلف للضيف عند القدرة

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَزَّ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً⁽²⁾، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فِإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَفُومٌ، فَقَالَ: نَمَّ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَفُومٌ، فَقَالَ: نَمَّ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»⁽³⁾

من فوائد الحديث: "أن من إكرام الضيف أن تأكل معه، ولا توحشه بأن يأكل وحده، وهو معنى قوله عليه السلام: (إن لضيفك عليك حقًا)، يريد أن تطعمه أفضل ما عندك، وتأكل معه، ألا ترى أن أبا لدرداء كان صائمًا فزاره سلمان، فلما قرب إليه الطعام قال: (لا آكل حتى تأكل)، فأفطر أبو الدرداء من أجله وأكل معه"⁽⁴⁾.

"والتكلف للضيف لمن قدر على ذلك من سنن المرسلين وآداب النبيين، ألا ترى أن إبراهيم الخليل ذبح لضيفه عجلا سمينًا...وقول نبينا صلى الله عليه وسلم: (جائزته يوم وليلة)؛ يقتضى معنى التكلف له يومًا وليلة لمن وجد، ومن لم يكن من أهل الوجود واليسار؛ فليقدم لضيفه ما تيسر عنده، ولا يتكلف له ما لا يقدر عليه"⁽⁵⁾.

فالتكلف للضيف مكروه؛ لأمر، منها:

- "حبس الضيف عن القرى ولعله أن يكون جائعًا فيضر به.

1 (شرح صحيح مسلم للنووي (12/14)

2 (التبديل: ترك التزين والتهى بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. النهاية في غريب الحديث (111/1)

3 (البخاري (6139) باب صنع الطعام للضيف والتكلف له، كتاب الأدب، ورواه الإمام الترمذي الحديث (2413) من طريق البخاري (2413) بزيادة "الضيفك عليك حقًا".

4 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (118/4-119)

5 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (311/9)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

- أن يكون مستعجلاً في سفره؛ فيقطعه عنه بجبسه إياه عن إحضاره ما حضره من الطعام إلى إصلاح ما لم يحضر.

- احتقاره ما عظم الله قدره من الطعام.

- وخلافه أمر رسول الله وإتيانه ما قد نهي عنه من التكلف⁽¹⁾.

لكن إن كان الضيف ميسور الحال وجب له التكلف لضيفه، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَشَّتْ لَهُ صُورًا هَا - وَالصُّورُ النَّخْلَاتُ الْمُجْتَمِعَاتُ - فَعَسَلَتْهُ وَرَشَّتَهُ وَطَيَّبَتْهُ، ثُمَّ دَبَّحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ مِنْ لَحْمِهَا فَأَكَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَمَ تَوَضَّأَ»⁽²⁾.

قال أبو حاتم الرّازي: "فيه غَيْرُ شَيْءٍ مِنَ الْفِقْهِ: الرَّحْمَةُ لِلْإِنْسَانِ فِي التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ، وَكَسُّ الْبَيْتِ لِلضَّيْفِ، وَالرَّشُّ وَالتَّطْيِبُ وَالدَّبْحَةُ لِلضَّيْفِ، وَالْوُضُوءُ فِي مَنْزِلِ الضَّيْفِ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي مَنْزِلِ الضَّيْفِ، وَدَبْحَةُ الْمَرْأَةِ"⁽³⁾.

وفي حديث أبي جحيفة فوائد نذكر منها: "جواز زيارة الرجل الصالح صديقه الملائف ودخوله داره في غيبته وجلوسه مع أهله، وشكوى المرأة زوجها إلى صديقه الملائف ليأخذ على يده ويرده عما يضر بأهله، وأنه لا بأس أن يأكل الضيف حتى يأكل رب الدار معه، وأنه لا بأس أن يفطر رب الدار لضيفه في صيام التطوع"⁽⁴⁾.

1 (المصدر نفسه (312/9))

2 (الترمذي (80) باب في ترك الوضوء مما مسته النار، أبواب الطهارة، أحمد (14549)، الحميدي (1303) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به.

وهذا إسناد حسن لغيره: لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، قال ابن حجر: صدوق في حديثه لين. انظر تقريب التهذيب (ص321)، لكن للحديث تابع أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (4/116 رقم2160)، والبيهقي في شعب الإيمان (12/135 رقم9168) من طرق عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

ومحمد بن المنكدر: ثقة فاضل". تقريب التهذيب (ص504)

3 (شعب الإيمان، البيهقي (12/136))

4 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/313))

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِعُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ⁽¹⁾.

قال المهلب: "إنما صنع طعام خمسة لعلمه أن النبي عليه السلام سيتبعه من أصحابه غيره، فوسع في الطعام لكي يبلغ النبي شبعه، وفي هذا الحديث من الأدب؛ ألا يدخل المدعو مع نفسه غيره، وكرهية طعام الطفيلي؛ لأنه مقتحم غير مأذون له"⁽²⁾.

وذكر الحافظ ابن حجر فوئد للحديث نلخصها فيما يلي:

- "فيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.
- وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله وأن من دعا أحدا استحباب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته.
- وفيه الحكم بالدليل؛ لقوله: (إني عرفت في وجهه الجوع)، وأنه كان صلى الله عليه وسلم يجوع أحيانا.
- وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دوتهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار.
- وفيه أن من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم؛ إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم.
- وفيه أن من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ؛ أنه لا يدخل في عموم الدعوة وإن قال قوم إنه يدخل في الهدية.
- وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجهم، وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء؛ لأن الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد؛ لاحتتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له"⁽³⁾.

1 (البخاري (2081)، باب ما قيل في اللحم والجزار، كتاب البيوع، و(5434) باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه كتاب الأطعمة، مسلم (2038) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحقيقه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، كتاب الأشربة

2 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (216/6)

3 (شرح صحيح البخاري لابن حجر (560/9)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وفي الحث على الترحيب بالضيف والترحيب به؛ ما روي عن أبي هريرة، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ فَلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ⁽¹⁾ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ⁽²⁾ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ، وَالْحُلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُم هَذَا النَّعِيمُ»⁽³⁾

فقوله: " (فقال مرحبا وأهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه: صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم، وفي صيغة الترحيب هذه فوائد منها: استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدومه وجعله أهلا لذلك كل هذا وشبهه إكرام للضيف، أما قوله: (الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا مني) فيه فوائد منها:

- استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نعمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال.

- واستحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه.

وفيه دليل على: "كمال فضيلة هذا الأنصاري، وبلاغته، وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه"⁽⁴⁾.

1 (يستعذب الماء: أي يطلب الماء العذب. النهاية لابن الأثير (195/3)

2 (العِدْق: بالفتح النخلة، وبالكسر: العرجون بمناء فيه من مشاريح، ويجمع على عِدَق. النهاية لابن الأثير (199/3)

3 (مسلم (2038) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، كتاب الأشربة

4 (شرح صحيح مسلم للنووي (213-212/13)

وفي الحديث من الفوائد: "استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له؛ لاسيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له؛ لاستعجاله للانصراف، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه يتكلفه له؛ فيتأذى الضيف لشقوته عليه (1)".

3- الفرح والانصراف مع الضيف ومشاركته في أكل الطعام والسمر معه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أَنَاثًا فَقَرَاءً وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَسَبَكَ عَنَ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا عُنْتَرُ (2) فَجَدَعٌ وَسَبٌّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا - قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا - وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينُهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدُ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ (3)

1 (المصدر نفسه (213/13)

2 (الغث: هو الثقل الوجم، وقيل: الجاهل من الغثارة: الجهل. النهاية لابن الأثير (199/3)

3 (البخاري (602) باب السمر مع الضيف، كتاب مواقيت الصلاة، و(6140) و(6041) باب صنع الطعام والتكلف للضيف، كتاب الأدب، و مسلم (2057) باب إكرام الضيف وفضل إيناره، كتاب الأشربة.

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

قال ابن بطال: "فقه هذا الحديث أنه ينبغي استعمال أحسن الأخلاق للضيف، وترك الضجر لكي تنبسط نفسه، ولا تنقبض وتسقط المؤنة والرقبة خشية أن يظن أن الضجر والغضب من أجله، فلذلك من أدب الإسلام وما يثبت المودة، ألا ترى أن الصديق لما رأى إِبَائَةَ أضيافه من الأكل حتى يأكل معه مآثر الأكل معهم وحتت نفسه، وإنما حملة على الحلف: أنه استنقص ابنه وأهله في القيام ببر أضيافه، واشتد عليه تأخير عشائهم إلى ذلك الوقت من الليل، فلحقه ما يلحق البشر من الغضب، ثم لم يسعه مخالفة أضيافه لما أبوا من الأكل دونه، فرأى أن من تمام برهم إسعاف رغبتهم وترك التمادي في الغضب... وقوله: (بسم الله الأولى للشيطان): يعنى اللقمة الأولى إجزاء للشيطان؛ لأنه هو الذي حملة على الحلف وسَوَّل له أن لا يأكل مع أضيافه، وباللقمة الأولى وقع الحنث وبها وجبت الكفارة"⁽¹⁾.

وفي الحديث من القيم نذكر:

- منها: "أكل الصديق عند صديقه؛ وإن كان عنده ضيف، إذا كان في داره من يقوم بخدمتهم ومؤنتهم.

- ومنها: أن الولد والأهل يلزمهم من التحفل بأمور الضيف، مثل ما يلزم صاحب المنزل.

- وأن من حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه أنه يحنث نفسه، ويأتي الذي هو خير منه، ويكفر يمينه، ومن الخير: الأكل من طعام ظهرت فيه البركة، وقد نهى الرسول عن الأيمان في ترك البر والتقوى وفعل الخير، فمن هاهنا حنث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والصالحون

أنفسهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا

وَنُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ البقرة/224

- ومنها: رفع ما يُرجى بركته، وإهداؤه لأهل الفضل، كرفع أبي بكر بقية الطعام المبارك إلى رسول الله وإلى من بحضرته.

- ومنها: أن للرجل أن يسب أهله وولده على تقصيرهم ببر أضيافه، وجواز انتظار الأضياف لصاحب الدار.

- ومنها: جواز أكل الضيوف دون صاحب المنزل إذا حان الطعام؛ لأن تأنيب أبي بكر لأهله يدل أن الضيف أولى بذلك من رب الدار"⁽²⁾.

1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/314-215)

2) المصدر نفسه (2/227-228)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

ويشهد لهذا المعنى حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَلَى غُلَامٍ لَهُ حَيَّاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَعُ الدُّبَابَ» قَالَ: «فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَيَّ عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ الدُّبَابِ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مَا صَنَعَ⁽¹⁾.

وقد ترجم البخاري في كتاب الأطعمة "باب من أضاف رجلا إلى طعامه وأقبل هو على عمله؛ فدل هذا الحديث: "على أن أكل صاحب الطعام مع الضيف ليس من الواجبات، إلا أنه جاء في حديث ضيف أبي بكر معنى يختص بخلاف هذا الأصل المتقدم، وذلك أن أضيفه اقسما أن لا يظفروا حتى ينصرف من عند النبي عليه السلام فاحتبس عنده إلى هوى من الليل فبقوا دون أكل، وقد كان ينبغي على ظاهر الأصل المتقدم من أن صاحب المنزل لا ينبغي لأحد التسور عليه في منزله في أمرهم أن يظفروا حين عرض عليهم الأكل ولا يابوه، فلما امتنعوا من ذلك وبقوا غير مفظرين إلى إقبال أبي بكر حنث نفسه أبو بكر في يمينه التي بدرت منه إثارة لموافقتهم؛ بان بذلك أن يجوز للضيف أن يخالف صاحب المنزل في تأخير الطعام، وشبهه إذا رأى لذلك وجهًا من وجوه المصلحة وأنه لا حرج عليه في ذلك⁽²⁾".

فهذا الحديث: "حجة أن للمضيف أن يقدم الطعام إلى ضيفه ولا يأكل منه، ولا يكون ذلك من سوء الأدب بضيفه ولا إخلالا بإكرامه، لأن ذلك صنع بحضرة النبي عليه السلام فلم ينه عنه، ولو كان من دينه الأخلاق لنهى عنه لأنه بُعث معلّمًا، ولا أعلم في الأكل مع الضيف وجهًا غير أنه أبسط لنفسه وأذهب لاحتشامه، فمن قدر على ذلك فهو أبلغ في بر الضيف، ومن ترك ذلك فواسع إن شاء الله⁽³⁾".

وقد جاءت زيادة في رواية الإمام مسلم تثبت أن أبا بكر لم يخطئ؛ لأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: "قَالَ الرَّاوي: فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَنَيْتُ، قَالَ: فَأَحْبِرُهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَحْبِرُهُمْ»، قَالَ: وَمَ تَبْلَغُنِي كَقَارَةَ⁽⁴⁾".

1 (البخاري (5435) باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله، كتاب الأطعمة

2 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (315/9-316)

3 (المصدر نفسه (496/9)

4 (مسلم (2057) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، كتاب الأشربة

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ، فَشُويَ، قَالَ: فَأَخَذَ الشُّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ بِأَلٍّ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْفَى الشُّفْرَةَ، وَقَالَ: " مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ؟ "، قَالَ مُغِيرَةُ: وَكَانَ شَارِبِي وَفِي فَقَصَّصَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: " أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ" (1).

من فوائد الحديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حز للمغيرة تواضعا منه، وإكراما له لكونه ضيفه على ما مر، وإظهارا لمحبه له ليتألفه لقرب إسلامه وحملا لغيره" (2).

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَفَرَّغْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوُطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَأَوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، اذْعُ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ» (3).

وفي الحديث: "استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة" (4).

وقوله: "فقال أبي: وأخذ بلجام دابته) أخذ منه: أنه يسن أخذ ركاب الأكابر ولجامه والضيف تواضعا واستمالة، وكذا يسن تشييعه إلى الباب المأخوذ من أخذ اللجام والركاب.

وقوله: "ادع الله لنا) وليس طلب الدعاء لمقابلة الإحسان إليه صلى الله عليه وسلم؛ فإن هذا لا يظن بالصحابة أصحاب الكرم والمروءة، وإنما هو من باب طلب اللطف ونظر المرحمة الشاملة للخاصة والعامّة، كما يدل عليه أنه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من أكله... وأقول: الأولى

1) أخرجه أحمد (18212) من طريق وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة به.

الحديث صحيح الاسناد: جامع بن شداد أبو صخرة ثقة. تقريب التهذيب (ص137)، والمغيرة بن عبد الله هو ابن أبي عقيل اليشكري ثقة. انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (542) ابن حبان، الثقات (410/5) وقال الألباني: "إسناده صحيح". انظر: صحيح أبي داود الأم (343/1)

2) مرعاة المفاتيح للقاري (2728/7)

3) مسلم (2942) باب استحباب وضع النوى خارج التمر، كتاب الأشربة

4) شرح صحيح مسلم للنووي (226/13).

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

أن يقال للمضيف أن يسأل الدعاء من الضيف لفعل الصحابة وتقريره عليه الصلاة والسلام، ومنها أن طلب الدعاء من الأنبياء والأولياء مطلوب⁽¹⁾.

هذا ما توصلت إليه فيما يخص حقوق الضيف وآداب الضيافة في الإسلام، أما بالنسبة للقوانين الوضعية أو التشريعات أو الأعراف الغربية فلم أقف على أي حق من حقوق الضيافة. مما سبق يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- الضيافة في الإسلام من مكارم الأخلاق، وحكمها أنها عبادة مستحبة مندوب إليها غير مفترضة، وهي من سنن المرسلين وأخلاق المؤمنين، وعادات الصالحين.
- الضيافة في السنة النبوية ثلاثة أيام وحق الضيف يوماً وليلة، وما زاد على الثلاثة أيام فهو صدقة ومعروف.
- من آداب الضيافة؛ حسن استقبال الضيف بملاقاته بالسلام والترحيب بالكلام الطيب، وطلاقة الوجه والفرح بقدومه والمساورة في إكرامه، وخدمته والسهر على راحته، والبشاشة في وجهه وطيب الحديث له والثناء عليه، وحمد الله على حضور الضيف.
- إكرام الضيف يكون بإيثاره على العيال وتقديم أفضل الطعام، والتكفل له يوماً وليلة لمن وجد ومن لم يجد فليقدم له ما تيسر.
- ومن آداب الضيافة تنظيف البيت وتطيبه، وتنويع المأكولات للضيف إن كان كبير القوم أو من أهل الفضل.
- من آداب الضيافة إخفاء الفقر والحاجة عن الضيف؛ حتى لا يظن أنه ضيق على أهل البيت وأحرجهم.
- من هدي النبي صلى الله عليه وسلم عند انتشار الفقر جمع الطعام للضيف، أو إنزاله عند من يملك الطعام، وهذا نوع من أنواع التكافل الاجتماعي.
- من آداب الضيافة المبادرة إلى إكرام الضيف بما تيسر من الطعام لأنه قد يكون جائعاً، ثم التكفل له بالطعام الفاخر إن وجد، واستعمال أحسن الأخلاق للضيف وترك الضجر والغضب في حضرته؛ لكيلا يظن أن ذلك بسبب حضوره.
- استحباب طلب الدعاء من الضيف الفاضل بالتوسعة في الرزق والمغفرة والرحمة، وتشجيعه إلى الباب بعد انتهاء الضيافة.

1 (مرقاة المفاتيح للقاري (4/1685-1686).

- تميز التشريع الإسلامي عن التشريعات الأخرى بعدم إهماله لحق الضيافة، ولم يجعلها من الفرائض بل عدّها من مكارم الأخلاق ورعّب في فعلها ولو بالقليل من الطعام؛ حتى تسهل المداومة عليها ولا يضيع حق الضيف الفقير، وحق ابن السبيل الذي نفذ ماله أو لم يجد فندقاً يأويه.

الفرع الثالث: العلاقة مع المرضى

اعتنى الإسلام بوضع حقوق للمرضى وفرض على الأصحاء الاعتناء بهذه الفئة الضعيفة؛ بسبب حاجتها للرعاية النفسية والمادية، وفيما يلي التفصيل في هذه الحقوق:

أولاً: الرفق بالمرضى والتخفيف عنه في العبادات

"رفع الله عز وجل الحرج عن المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ الفتح/17 كما أمر بالتخفيف في العبادات والتكاليف كالحج والصلاة والصوم لأجل المرض؛ ولسر بديع يبين لك عظمة القرآن، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظ الصحة، والحماية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة⁽¹⁾".

"فقال في آية الصوم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة/184، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلباً لحفظ صحته.

وقال في آية الحج: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة/196، فأباح للمريض، ومن به أذى من رأسه، من قمل، أو غيرهما، أن يخلق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر.

وأما الحماية: فقال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة/6، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه⁽²⁾".

(1) الطب النبوي لابن القيم (5/1)

(2) الطب النبوي لابن القيم (5/1-7) بتصرف

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن المرضى والعجزة في العبادات؛ فعن أبي مسعود الأنصاري قال: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ، فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْقَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةَ»⁽¹⁾.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَادًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَادٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوْ النَّسَاءِ - فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَادًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَادًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَادُ، أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ» - أَوْ «أَفَاتَيْنِ» - ثَلَاثَ مَرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»⁽²⁾.

"وإنما غضب عليه، لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض، والضعيف وذا الحاجة، فأراد الرفق والتيسير بأمته، ولم يكن نهيته صلى الله عليه وسلم عن الطول في الصلاة من أجل أنه لا يجوز ذلك، لأنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجده، ويقرأ بالسور الطوال، مثل سورة يوسف وغيرها، وإنما كان يفعل هذا، لأنه كان يصلي معه جملة أصحابه، ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة"⁽³⁾.

وفي الحديث دليل: "على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله لهم بذلك، وقد بين في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ فإنه وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدرى ما يحدث بهم من الآفات، ولذلك قال: وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وقد ذكر الله الأعذار التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل عن عباده، فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَعَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَآخِرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المزمع/20، فينبغي للأئمة التخفيف مع إكمال الركوع والسجود"⁽⁴⁾.

1) البخاري (704) باب من شكوا إمامه إذا طول، كتاب الأذان، مسلم (466) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، كتاب الصلاة

2) البخاري (705) باب من شكوا إمامه إذا طول، كتاب الأذان، مسلم (465) باب القراءة في العشاء، كتاب الصلاة

3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (171/1)، شرح صحيح مسلم للنووي (184/4)

4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (333/2-334)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

"والغضب والشدة في أمر الله من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمعت الأمة على أن ذلك فرض على الأئمة والأمراء أن يقوموا به ويأخذوا على أيدي الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا أمور الشريعة حتى لا تغير ولا تبدل (1)".

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

﴿٩١﴾ التوبة/91

وقوله تعالى: "ليس على الضعفاء، الآية؛ أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال... فبينت هذه الآية... أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون، فقال: ليس على هؤلاء حرج (2)".

وأمر صلى الله عليه وسلم بالتيشير أو النياحة عن المريض في فريضة الحج؛ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكى، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور (3)".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خنعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم» (4)".

(1) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (293/9-294)

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (226/8)

(3) البخاري (1633) باب المريض يطوف راكباً، كتاب الحج، مسلم (1276) باب جواز الطواف على بعير وغيره...، كتاب

الحج

(4) البخاري (1854) باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة، كتاب الحج، مسلم (1335) باب الحج عن العاجز

لزمانة وهرم ونحوهما، كتاب الحج

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وفي الحديث فوائد منها: "جواز النيابة في الحج عن العاجز المأبوس منه بجرم أو زمانة أو موت، ومنها جواز حج المرأة عن الرجل، ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك، ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولدته وهذا مذهبنا؛ لأنها قالت: (أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة)⁽¹⁾".

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتسهيل الصلاة على المريض؛ فإذا لم يستطع القيام صلى قاعدا؛ وإذا لم يقدر انتقل إلى الإيماء، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»⁽²⁾.

قال ابن بطال: "هذا الحديث في صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصلحها كما يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر عليه، فإن صلى على جنبه كان وجهه إلى القبلة على حسب دفن الميت، وإن صلى على ظهره كانت رجلاه في قبلته ويومئ برأسه إيماء"⁽³⁾.

كما خفف الله عز وجل عن المريض والشيخ الكبير في الكفارات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۗ﴾^(٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴿٣﴾ المجادلة/3-4

"أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام، أن فرضه إطعام ستين مسكينا، على ما أمر الله تعالى في كتابه وجاء في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ سواء عجز عن الصيام لكبر، أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه"⁽⁴⁾.

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (90/9)

(2) البخاري (1117) باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، كتاب الجمعة

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (104/3)

(4) المغني، ابن قدامة (29/8)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (19/28)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

ومن خلال ما ذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية عن المرض نجد أن من حقوق المريض: الحفاظ على صحته بالتخفيف عليه في العبادات كالصلاة والصوم والتسهيل عليه في التكاليف والكفارات، ورعايته والنيابة عنه في بعض المناسك حتى لا يزيد مرضه، كما جاء في السنة النبوية حقوق وآداب التعامل مع المريض، وفيما يلي تفصيل ذلك:

ثانيا: زيارة المريض والتلطف به والدعاء له

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة المريض، والدعاء له بالشفاء، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»⁽¹⁾.

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَائِيَّ»⁽²⁾.

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ»⁽³⁾.

من خلال هذه الأحاديث نستنتج: "أن عيادة المريض سنة بالإجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي"⁽⁴⁾.

قال ابن بطال: "يحتمل أن تكون عيادة المريض من فروض الكفاية، كإطعام الجائع وفك الأسير، وهو ظاهر الكلام، ويحتمل أن يكون معناه الندب والحض على المؤاخاة والألفة"⁽⁵⁾.

(1) البخاري (5649) باب وجوب عيادة المريض، كتاب المرضى

(2) البخاري (919) باب ما يُقال عند المريض والميت، كتاب الجنائز

(3) البخاري (5650) باب وجوب عيادة المريض، كتاب المرضى، مسلم (2066) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة،

كتاب اللباس والزينة

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (14-13/17)

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (375/9)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وقال ابن حجر: "ويلتحق بعبادة المريض: تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته، وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تنقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طربي النهار... ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض، أو يشق على أهله؛ فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس⁽¹⁾".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ فَضَى» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

قال المهلب: "فيه جواز البكاء عند المريض، وليس ذلك من الجفاء عليه والتفريع له، وإنما هو إشفاق عليه، ورقة وحرقة لحاله، وقد بين في هذا الحديث أنه لا يعذب بدمع العين، وحزن القلب، وإنما يعذب بالقول السيئ ودعوى الجاهلية⁽³⁾".

وفي استحباب وضوء العائد للمريض، ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، «فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفْقُتُ» فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ⁽⁴⁾.

(1)فتح الباري لابن حجر (113/10)

(2)البخاري (1304) باب البكاء عند المريض، كتاب الجنائز، مسلم (924) باب البكاء عند على الميت، كتاب الجنائز

(3)شرح صحيح البخاري لابن بطال (289/3)

(4)البخاري (5651) باب عبادة المعنى عليه، و(5676) باب وضوء العائد للمريض، كتاب المرضى، مسلم (1616) باب

ميراث الكلالة، كتاب الفرائض

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

في الحديث من الفقه: "أن وضوء العائد للمريض إذا كان إماماً في الخير ورئيساً في الفضل يتبرك به، وصبه عليه مما يرجى نفعه، وقد يمكن أن يكون مرض جابر الذي صب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الحمى الذي أمر النبي عليه السلام: "بإبرادها بالماء لأنها من فيح جهنم"⁽¹⁾، فتكون صفة من الإبراد هكذا أن يتوضأ الرجل الفاضل ويصب ذلك الماء طار من وضوئه على المريض"⁽²⁾. وفي الحديث من الفوائد: "التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما، وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك، وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾.

وفي استحباب زيارة المريض والدعاء له؛ ما روي عن عائشة بنت سعدٍ، أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِنُثْنِي مَالِي وَأَتْرُكُ التُّلْثَ؟ فَقَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا التُّلْثَيْنِ؟ قَالَ: «التُّلْثُ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِّمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ"⁽⁴⁾.

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (تشكيت بمكة شكوا شديدا فحاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) فيه: "استحباب عيادة المريض، وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها لآحاد الناس، وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح: من مداواة، أو دعاء صالح، أو وصية، أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فإنه قاذح في أجر مرضه"⁽⁵⁾.

قال الحافظ بن حجر: "وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي؛ فيكون ذلك عبثاً وأجيب: بأن ذلك لا ينافي التبعيد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعادة من الجنون

(1) البخاري (3264) باب صفة النار وأنها مخلوقة، كتاب بدء الخلق، مسلم (2209) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، كتاب السلام

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (392/9)

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (55/11)

(4) البخاري (5659) باب وضع اليد على المريض، كتاب المرضى

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (76/11)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

والجذام وسيء الأسقام⁽¹⁾ ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء؛ فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير، ولم يقل بذلك إلا شذوذ والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالا على ما قدر؛ فيلزم ترك العمل جملة ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمي السهم والله أعلم⁽²⁾.

وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ حَفَّتْ فَصَارَ مِثْلَ الْقَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ " قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَاهُ⁽³⁾.

وفي هذا الحديث: "النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة، وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره، وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له، وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضرر منه ويسخطه، وربما شكا وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة تعم الدنيا والآخرة⁽⁴⁾".

وفي الأدعية التي تقال عن زيارة المريض ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوفِيَ»⁽⁵⁾.

1) أبو داود (1554) باب في الاستعاذة، كتاب الصلاة، أحمد (13004) من طريق حماد بن سلمة ثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه النسائي (5493) باب الاستعاذة من الجنون، كتاب الاستعاذة، من طريق همام بن يحيى. الحديث صحيح الإسناد: حماد بن سلمة بن دينار ثقة، تغير بأخرة، تقريب التهذيب (ص178) وقد تابعه همام بن يحيى وهو ثقة ربما وهم. تقريب التهذيب (ص574)، وقاتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص453)

2) فتح الباري لابن حجر (133/10)

3) مسلم (2688) باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

4) شرح صحيح مسلم للنووي (13/17-14)

5) أبو داود (3103) باب الدعاء عند العيادة، كتاب الجنائز، الترمذي (2083) أبواب الطب، أحمد (2137) من طريق شعبة، عن يزيد أبي خالد، قال: سمعت المنهال بن عمرو، يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وأخرجه أحمد (2138) من طريق حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو به.

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

في الحديث من الفوائد: "قوله: (لم يحضر أجله)، يستفاد من هذا القيد أن المريض الذي حضر أجله لا يفيد شيئا في تأخير عمره، ولكن العائد إذا قرأ عنده شيئا يفيد في الآخرة، ويفيد القارئ أيضا، وربما يسهل عليه مرضه، وبهون عليه سكرات الموت ببركة القراءة والدعاء⁽¹⁾".

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَضَ فَأَنَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمَ» فَأَسْلَمَ⁽²⁾.

قال ابن بطال: "يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته إليه... فأما إذا لم يطمع بإسلام الكافر ولا رجيت إنابته فلا تنبغي عيادته⁽³⁾".

وقال ابن حجر: "عيادة المشرك تختلف باختلاف المقاصد: فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار أو قرابة⁽⁴⁾".

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة الأذى ومداواة أمراض الجسد لما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ⁽⁵⁾.

من فوائد الحديث: "أن ما يتأذى به المؤمن وإن صغر أذاه فمباح له إزالته وإماطته عنه؛ لأن انتشار القمل عليه كان من شعث الإحرام وذلك لا محالة أهون من علة لو كانت بجسده، فكما أمره عليه السلام بإماطة أذى القمل عنه كان مداواة أسقام الأجساد أولى بإماطتها بالدواء بخلاف قول الصوفية الذين لا يرون المداواة⁽⁶⁾".

الحديث حسن لغیره: أبو خالد هو يزيد بن عبد الرحمن الدلاني صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس، تقرب التهذيب (ص636) وقد تابعه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقرب التهذيب (ص152)

وله تابع أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص568 رقم143) من طريق عبد ربه بن سعيد عن المنهال بن عمرو به.

وعبد ربه بن سعيد بن قيس ثقة. تقرب التهذيب (ص335)

1) شرح سنن أبي داود للعيني (124/6)

2) البخاري (5657) باب عيادة المشرك، كتاب المرضى

3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (380/9)

4) فتح الباري لابن حجر (119/10)

5) البخاري (5665) باب قول المريض بأني وجع أو وأرأساه، أو اشتد بي الوجع، كتاب المرضى، مسلم (1201) باب جواز

حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، كتاب الحج

6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (403/9)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمني المرض فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حَمَى تَفُوزٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذَا»⁽¹⁾.

وفائدة هذا الحديث: "أنه لا نقص على السلطان في عيادة مريض من رعيته أو واحد من باديته ولا على العالم في عيادة الجاهل؛ لأن الأعراب شأهم الجهل كما وصفهم الله، ألا ترى رد هذا الأعرابي لقول النبي عليه السلام وتهوينه عليه مرضه بتذكيره ثوابه عليه فقال له: بل هي حمى تفوز على شيخ كبير تزيه القبور، وهذا غاية الجهل، وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعدة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك"⁽²⁾.

ثالثا: مساعدة المريض ومعاملته بإنسانية واحترام كرامته

بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق التي كانت موجودة عند العرب في الجاهلية ككرم الضيافة، ويزيل العادات السيئة التي تحرم البشرية من حق الحياة كأود البنات، وتحرمهم من حق الكرامة الإنسانية كاحتقار المرضى وتجنب الأكل معهم، وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾⁽³⁾ النور/61.

ذكر أهل التفسير عددا من الروايات في تأويل هذه الآية من بينها: "كانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار، فبعضهم كان يفعل ذلك تقذرا لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاته، وهي أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية مؤذنة"⁽³⁾.

1) البخاري (5656) باب عيادة الأعراب، و(5662) باب ما يقال للمريض، وما يجيب، كتاب المرضى

2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (379/9)، فتح الباري لابن حجر (119/10)

3) جامع البيان للطبري (219/19)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (313/12)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وروى سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ حَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكَّنَاهُ⁽¹⁾، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَمَ يَتَوَضَّأُ " قَالَ سُفْيَانُ: «سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأًا»⁽²⁾.

قال ابن حجر: "ومناسبة الحديث لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض وحكى بن بطلال عن المهلب⁽³⁾ قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتخرجون أن يتفضلوا عليهم... فأباح لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية؛ لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا والله أعلم⁽⁴⁾."

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى لقضاء حاجات المرضى ولا يحتجب عن أولي الضعف والحاجة، فعن أنس، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ انظري أيَّ السِّكِّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ» فَحَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا»⁽⁵⁾.

من فوائد الحديث: "سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير"⁽⁶⁾، وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم⁽⁷⁾.

1) واللوك: إدارة الشيء في الفم. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (278/4)

2) البخاري (5384) باب (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج)، كتاب الأطعمة

3) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (467/9)

4) فتح الباري لابن حجر (529/9)

5) مسلم (2326) كتاب الفضائل، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به، وأخرجه البخاري (6072) تعليقا من طريق هشيم أخبرنا حميد الطويل حدثنا أنس بن مالك.

6) شرح صحيح البخاري لابن حجر (333/9)

7) عمدة القاري لبدر الدين العيني (141/22)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وأشير هنا إلى الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، الذي ذكر مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، وجاء المبدأ (1): بعنوان: الحريات الأساسية والحقوق الأساسية، ورد في بنده الثاني: "أن يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة"⁽¹⁾.

فعند المقارنة بين ما جاء في قانون الأمم المتحدة المؤرخ سنة 1991م، وبين ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم من معاملة راقية مع امرأة مريضة مرضا عقليا، لأنه أعطاه نفس الحقوق التي يتمتع سائر الناس؛ حيث استمع إليها، وقضى حاجتها، ولم يحتقرها وهو إمام المسلمين، لكن نجد أن القانون الوضعي تأخر كثيرا في حماية هؤلاء المرضى، "فالإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا أقر للمتخلف عقليا نفس ما لسائر البشر من حقوق عام 1971م"⁽²⁾.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم احتقار المسلم بسبب إعاقة أو ضعف أو مرض، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاعَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»⁽³⁾ وقوله: "ولا يحقره": أي لا يتكبر عليه ويستصغره ويستقله⁽⁴⁾.

وحدث النبي صلى الله عليه وسلم على مساعدة المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»⁽⁵⁾.

1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1991م، من كتاب: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لينا الطبال، (ص 567 - 568)

2) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1971م. الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لينا الطبال، ص 562

3) مسلم (2564) كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله

4) شرح الأربعين نووية لابن دقيق العيد (1/ 116 - 117) وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (120/18)

5) أخرجه الترمذي (1956) باب ما جاء في صانع المعروف، أبواب البر والصلة، وقال: "وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَخَدِيفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

والمعنى: "إذا أبصرت رجلا رديء البصر فأعانتك إياه صدقة لك وفي المشكاة نصرك بالنون⁽¹⁾، قال علي القاري: "وضع النصر موضع القيادة مبالغة في الإعانة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه"⁽²⁾.

رابعاً: الترغيب في عيادة المريض

رغب النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة المرضى ووعده العائد بالثواب الجزيل والتشريف والقربى من الله عز وجل، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»⁽³⁾.

"شبه ما يجوزه عائد المريض من الثواب بما يجوزه الذي يجتني الثمر⁽⁴⁾، والمعنى: "أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها"⁽⁵⁾.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدِّي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِبْدِي فُلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عِبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عِبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»⁽⁶⁾.

وأخرجه ابن حبان في الصحيح (287/2 رقم 529) من طرق عن النضر بن محمد الجرشي اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر به. الحديث حسن لغيره: مرثد بن عبد الله الزماني قال العجلي: تابعي ثقة. الثقات (ص 408)، وقال الذهبي: فيه جهالة، ذكره العقيلي وقال: لا يتابع على حديثه. انظر: ميزان الاعتدال (87/4)

(1) تحفة الأحوذى، المباركفوري (76/6)

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (1342/4)

(3) مسلم (2568) باب فضل عيادة المريض، كتاب البر والصلة

(4) فتح الباري لابن حجر (113/10)

(5) معالم السنن للخطابي (299/1)

(6) مسلم (2569) باب فضل عيادة المريض، كتاب البر والصلة

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

قال العلماء: "إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له، قالوا ومعنى وجدتي عنده أي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي لو أسقيته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه والله أعلم⁽¹⁾".

خامساً: معالجة المريض بالرقية والأدوية النافعة

جعل النبي صلى الله عليه وسلم حق المعالجة والتداوي للجميع؛ ولم يفرق في ذلك بين العبيد والأحرار ولا بين الصغير والكبير، ولا بين الغني والفقير والأحاديث الآتية تبين ذلك:

من الأحاديث التي تحث على استحباب التداوي بالرقية أو بالأدوية ما روي عن جابرٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽²⁾.

قال الإمام النووي: "وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف⁽³⁾".

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ لَدَعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»⁽⁵⁾.

"وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فأخر الطب الكي، وقوله صلى الله عليه وسلم: " ما أحب أن أكتوي" إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي⁽⁶⁾".

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أُكْحَلِهِ، قَالَ: «فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ»⁽⁷⁾.

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (126/16)

(2) مسلم (2204) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، كتاب السلام

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (191/14)

(4) مسلم (2207) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، كتاب السلام

(5) البخاري (5683) باب الدواء بالعسل، كتاب الطب، مسلم (2205) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، كتاب

السلام

(6) شرح صحيح مسلم للنووي (193/14)

(7) مسلم (2208) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، كتاب السلام

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبِرْكَتِهَا» فَسَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: «كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ»⁽¹⁾.

في الحديث من الفوائد: "أن في الاسترقاء بالمعوذات استعاذة بالله تعالى من شر كل من خلق ومن شر النفاثات في السحر ومن شر الحاسد ومن شر الشيطان ووسوسته، وهذه جوامع من الدعاء تعم أكثر المكروهات ولذلك كان عليه السلام يسترقي بهما، وهذا الحديث أصل ألا يسترقي إلا بكتاب الله وأسمائه وصفاته"⁽²⁾.

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةٌ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»⁽³⁾.

قال النووي: "قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق؛ ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم"⁽⁴⁾.

وعن عائشة، عن الرقية من الحممة، فقالت: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةٍ»⁽⁵⁾.

قولها: "(رخص في الرقية من كل ذي حممة) وهي السم ومعناه أذن في الرقية من كل ذات سم"⁽⁶⁾.
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»⁽⁷⁾.

1) البخاري (5735) باب الرقى بالقرآن والمعوذات، كتاب الطب، مسلم (2192) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، كتاب السلام

2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (429/9)

3) البخاري (5745) باب الرقى بالقرآن والمعوذات، كتاب الطب، مسلم (2194) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة، كتاب السلام

4) شرح صحيح مسلم للنووي (184/14)

5) البخاري (5741) باب رقية الحية والعقرب، كتاب الطب، مسلم (2193) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة، كتاب السلام

6) شرح صحيح مسلم للنووي (183/14)

7) البخاري (5675) باب دعاء العائد للمريض، كتاب المرضى، مسلم (2191) باب استحباب رقية المريض، كتاب السلام

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

في الحديث من الفقه: "البيان عن جواز الرقية بكل ما كان دعاء للعليل بالشفاء، وذلك أن النبي عليه السلام كان إذا عاد مريضاً قال القول الذي تقدم، وذلك كان رقيته التي كان يرقى بها أهل العليل، وإذا كان ذلك دعاء ومسألة للعليل بالشفاء فمثله كل ما رقى به ذو علة من رقية؛ إذ كان دعاء لله ومسألة من الراقي ربه للعليل الشفاء في أنه لا بأس به⁽¹⁾".

وأمر النبي صلى الله عليه بمعالجة جارية يظهر على وجهها المرض، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ⁽²⁾، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»⁽³⁾.

من فوائد الحديث: "أن الرقية من العين والنظرة وغير ذلك باسم الله تعالى وكتابه مرجو بركتها؛ لأمر النبي عليه السلام بذلك⁽⁴⁾".

من خلال ما سبق نلاحظ أن من بين المبادئ التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم للحفاظ على صحة المرضى هي: علاج المريض بالأدوية النافعة كشرب العسل والمعالجة بالحجامة وتناول الحبة السوداء واستعمال الكي، وبالذعاء والرقية، ولم يميز بين المرضى؛ فالصغير والكبير، والعبد والسيد والقريب والأجنبي كلهم لهم الحق في الزيارة والتلطف بهم والتخفيف عليهم بالرفق بهم ومداوتهم بالأدوية النافعة.

وجاء قانون الصحة الجزائري موافقاً للسنة النبوية، ذكر في الفصل الثالث من المادة (21): "حقوق المرضى وواجباتهم: لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية، في كل مراحل حياته وفي كل مكان، ولا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية أو العلاج، لا سيما بسبب أصلهم أو دينهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعيتهم الاجتماعية والعائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقاتهم⁽⁵⁾".

من خلال ما سبق يمكن استخلاص القيم والمبادئ التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة المرضى فيما يأتي:

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (432/9)

(2) السفعة: هي السواد، والسفعاء: المرأة الشاحبة. مقاييس اللغة، ابن فارس (83/3)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (372/2)

(3) البخاري (5739) باب الرقى بالقرآن والمعوذات، كتاب الطب، مسلم (2197) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، كتاب السلام

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (430/9)

(5) قانون الصحة، رقم 18-11، المؤرخ 2 يوليو 2018م، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، 2018م، ص 9

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

- عيادة المريض عبادة مستحبة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم، وتكون للمسلم والمشارك، وللكبير والصغير وللقريب والأجنبي.
- من الفوائد التي يجنيها المريض من الزيارة: المواساة، وانتعاش قوته، وزيادة نشاطه، وتهوين المرض عليه، وموعظته وتذكيره بالثواب الذي يحصل عليه بصره على المرض، واستفادته من دعاء ورقيا الزائرين له.
- من آداب زيارة المريض: ألا يطيل العائد الجلوس عنده، وأن يدعو له ويرقيه، ويسأل عنه بلطف، ويواسيه ويعطف عليه، ويعامله برفق، ويتفقد أحواله وينصحه بالتداوي والصبر.
- من السنة الدعاء للمريض بالأدعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والاسترقاء له بالمعوذات؛ لما في الدعاء والرقية من التذلل والخضوع لله والتخفيف عن المريض.
- جاء التشريع الإسلامي بحقوق للمرضى منها: حقهم في التداوي دون تمييز، التخفيف عنهم في العبادات والتكاليف والمناسك، معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم.
- من واجبات ولاية الأمور الاهتمام بالمرضى والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة، وحرصهم على قضاء حوائجهم والتخفيف عنهم وتوفير الرعاية لهم.
- التداوي مستحب ومندوب إليه سواء بالأدوية التي استعملها النبي صلى الله عليه وسلم كالعلاج بالعسل والحجامة والكي أو العلاج بالأدوية الكيميائية الحديثة.
- سبق التشريع الإسلامي القوانين الوضعية في تأكيده على حفظ كرامة المريض ومعاملته معاملة إنسانية دون النظر إلى جنسه أو عرقه أو طبقتة.
- وعد الله عز وجل العائد للمريض بالثواب والأجر الكبير؛ ترغيباً للأصحاء في زيارة المرضى والعناية بهم وعدم إهمالهم.
- وافق القانون الجزائري التشريع الإسلامي في حق التداوي للمريض دون تمييز.

المطلب الثاني: علاقة الفقراء بالأغنياء

تقوم علاقات المسلمين مع بعضهم البعض على أساس النصح والتعاون والمحبة؛ أما إذا تعلق الأمر بالفئات الضعيفة كالفقراء والمساكين واليتامى فإن مشاعر الشفقة والرحمة تستيقظ لتحث المسلم على التكافل والتضامن معهم؛ وقد بدأ العمل بالتكافل الاجتماعي في الإسلام منذ أيامه الأولى؛ حيث آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار؛ فتسارع الأنصار لمساعدة المهاجرين فقاسموهم أموالهم وبيوتهم وطعامهم، ثم فرضت الزكاة لتكون فرعا من فروع التكافل الاجتماعي، كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على سائر أنواع الانفاق المتطوع بها كالهبة والعطية والصدقة والوقف

والوصية وغيرها من أوجه البر؛ لتعدد فروع التكافل الاجتماعي قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران/92، "فالمقصود من هذه الآية أمران: أولهما التحريض على الإنفاق والتنويه بأنه من البر، وثانيهما التنويه بالبر الذي الإنفاق خصلة من خصاله⁽¹⁾"، وسيوضح هذا البحث حقوق الفقراء في النقاط الآتية:

الفرع الأول: حق الفقير في الزكاة

من المشاكل التي يعاني منها العالم اليوم مشكلة الفقر؛ وذلك بسبب انتشار الأنانية والتبذير والاحتكار في أوساط الأغنياء، وليبرر أصحاب رؤوس الأموال ما يفعلونه بالفقراء من استغلال، يروجون لفكرة أن الفقراء أصبحوا عالة على المجتمع، وأن على الدول تخفيف الضرائب وإلغاء المساعدات الاجتماعية؛ لذلك سيوضح هذا الفرع كيف عاجلت السنة النبوية مشكلة الفقر.

الفقر في اللغة: "الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدل على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك، من ذلك: الفقار للظهر، الواحدة فقارة، سميت للحزوز والفصول التي بينها، والفقير: المكسور فقار الظهر، وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر، من ذلته ومسكنته⁽²⁾".

والفقر في الشرع: "عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقرا⁽³⁾ وجاء في إحياء علوم الدين الفقير هو: "الذي ليس له مال ولا قدرة له على الكسب فإن كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين... والمسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه⁽⁴⁾".

وقال ابن حزم الفقراء: "هم الذين لا شيء لهم أصلا⁽⁵⁾".

(1)التحرير والتنوير، ابن عاشور (5/4)

(2)مقاييس اللغة لابن فارس (443/4)

(3)التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م، ص168

(4)إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (222/1)

(5)المحلى، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، دت، دط، (272/4)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وقال ابن الأثير: "قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ: «الْمَسْكِينِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَسْكِنَةِ، وَالتَّمَسْكُنِ»، وَكُلُّهَا يَدُورُ مَعْنَاهَا عَلَى الْخُضُوعِ وَالذَّلَّةِ، وَقَلَّةِ الْمَالِ، وَالْحَالِ السَّيِّئَةِ، وَاسْتِكْثَانِ إِذَا خَضَعَ، وَالْمَسْكِنَةُ: فَقَرَّ النَّفْسَ، وَتَمَسَّكَنَ إِذَا تَشَبَّهَ بِالْمَسَاكِينِ، وَهُمْ جَمْعُ الْمَسْكِينِ، وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَهُ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَقَدْ تَقَعَّ الْمَسْكِنَةُ عَلَى الضَّعْفِ⁽¹⁾".

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الفقير والمسكين كلاهما محتاج إلى المال؛ لكن أحدهما ليس له مال أصلاً، والآخر له مال لكن لا يكفيه لسد حاجياته.

والزكاة: في اللغة: "الزيادة"، ويقال الطهارة زكاة المال، قيل: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه⁽²⁾".

أما في الشرع: "فهي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص⁽³⁾".
"ويسمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات⁽⁴⁾".

والزكاة: "واجب اجتماعي تعبدية؛ فهي طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض، وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات، فالمال عزيز والملك حبيب؛ فحين تجود النفس به للآخرين، إنما تطهر وترتفع وتشرق، وهي طهارة للمال بأداء حقه وصيرورته بعد ذلك حلالاً⁽⁵⁾".

والزكاة: "هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، عن ابن عمر: قال عليه الصلاة والسلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»⁽⁶⁾".

(1)النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (385/2)

(2)معجم مقاييس اللغة لابن فارس (17/3)

(3)التعريفات للجرجاني (ص114)

(4)الكليات للكفوي (ص486)

(5)العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب (ص114)

(6)البخاري (8) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"، كتاب الإيمان، مسلم (16) باب قول النبي صلى

الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"، كتاب الإيمان.

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وفي وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعته إلى اليمن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَرُدُّوا عَلَىٰ قُرْبَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكُرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»⁽¹⁾.

الحديث فيه: "وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحدا، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل"⁽²⁾.

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة عن أبي هريرة، قال: «لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»⁽³⁾.

"فهذه دعائم الإسلام وقواعده، لا يتم إسلام من جحد واحدة منها ألا ترى فهم أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، لهذا المعنى وقوله: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال) وأجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرا، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداء بأبي بكر الصديق، رضي الله عنه، في أهل الردة"⁽⁴⁾.

(1) البخاري (1395) باب وجوب الزكاة، كتاب الزكاة، مسلم (19) باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، كتاب الإيمان.

(2) فتح الباري، ابن حجر (355/13)

(3) البخاري (1399 و1400) باب وجوب الزكاة، كتاب الزكاة، مسلم (20) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، كتاب الإيمان

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (391/3)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

قال المهلب: "من أبي قبول الفرائض فحكمه مختلف، فمن أبي من أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها، فإن كان بين ظهري المسلمين، ولم ينصب الحرب، ولا امتنع بالسيف؛ فإنه يؤخذ من ماله جبراً، ويدفع إلى المساكين ولا يقتل"⁽¹⁾.

وفي الحديث من الفوائد: "قوله: (فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله؛ فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهراً وإن نصب الحرب لذلك قوتل"⁽²⁾.

وجاء فرض الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ المزمّل/20، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة/103

وجاء بيان مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ التوبة/60.

"أي خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ هود/6"⁽³⁾.

وإذا لم تكف الزكاة يرجع ولاة الأمور إلى بيت المال للقيام بمصالح الفقراء والدليل ما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوَقَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟»، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤَيِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيَّْ فَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»"⁽⁴⁾.

(1)المصدر نفسه (576/8)

(2)فتح الباري لابن حجر (278/12)

(3)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (167/8)

(4)البخاري (2298) باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، الحوالات، مسلم (1619) باب من ترك مالا فلورثته،

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

قال الحافظ ابن حجر: "وهل كان ذلك من خصائصه؟، أو يجب على ولاية الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح⁽¹⁾".

وقال في موضع آخر: "وأراد المصنف -يعني البخاري- بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله أعلم⁽²⁾".

لذلك فإن حق المساكين والفقراء في الدولة الإسلامية هو: "ما ثبت لهم من الزكاة، وكذلك ما تدعو إليه الحاجة من تعليمهم، وإيوائهم، وتجهيز موتاهم، مما تقوم به الجمعيات الخيرية في هذا العصر.. فكل هذا مما تصرف إليه الزكاة، ويجب القيام به عند عدم الزكاة أو فنائها، أو قصورها عنه، ويجب القيام به واجبا موزعا على كل ما استطاع، فإذا لم يقم به المجتمع عاد الإثم على جميع الأفراد؛ كل بقدر ما قصر فيما استطاع.. ثم ما إلى هذا من عموم الصدقة والإحسان⁽³⁾".

ومن فوائد الزكاة: "أنّ لها دورا في الاستثمار في رأس المال البشري من خلال الانفاق على الطلبة والمرضى الفقراء، وتدريب العاطلين عن العمل؛ مما يؤدي إلى دفعهم إلى سوق العمل، ومساهمتهم في العملية الإنتاجية، وتمويل المسكين أو الفقير المحترف برأس مال نقدي يشتري به ما يلزمه من آلات ومعدات فيصبح منتجا ولا يحتاج للزكاة مرة أخرى⁽⁴⁾".

قال الإمام النووي: قال اصحابنا: فان كان عاداته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص⁽⁵⁾".

"كما أنّ لمصرف الغارمين دور في توفير الجو الاستثماري الآمن، وذلك بتعويض المستثمر في حالة وقوعه في أزمة مالية⁽⁶⁾".

(1)فتح الباري، ابن حجر (516/9)

(2)المصدر نفسه (12/10)

(3)تفسير القرآن، ابن باديس، (ص80)

(4)انظر: ركائز الاستثمار والتنمية في السنة النبوية، عدنان محمد يوسف رابعة (ص675)، ونظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم

رؤية اقتصادية، باسم أحمد عامر، (ص128)

(5)المجموع شرح المهذب، النووي (194/6)

(6)نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، باسم أحمد عامر، (ص128)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

و(الغارمين): "هم المدينون في غير معصية يعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم، بدلاً من إعلان إفلاسهم كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار مهما تكن الأسباب!؛ فالإسلام نظام تكافلي لا يسقط فيه الشريف، ولا يضيع فيه الأمين، ولا يأكل الناس بعضهم بعضاً في صورة قوانين نظامية، كما يقع في شرائع الأرض أو شرائع الغاب!"⁽¹⁾.

"كما أن ثبات أحكام الزكاة وعدم تغييرها مع مرور الزمن يعني انخفاض عنصر المخاطرة عند اتخاذ القرار الاستثماري ويظهر هذا جلياً عند مقارنة الزكاة بالأنظمة الضريبية، فالنظم الضريبية تتغير في معدلاتها وأوعيتها وحدود الإعفاء بها وذلك تبعاً لتغير الأحوال الاقتصادية وهذا يزيد من عنصر المخاطرة ويقلل الميل للاستثمار، وهنا نريد أن نذكر إحدى قواعد الضريبة التي ذكرها سميت، وهي قاعدة اليقين؛ فاليقين واضح في ثبات أنصبة الزكاة من عهد النبوة إلى يومنا هذا... في حين يسود الأنظمة الضريبية حالة من عدم اليقين، وذلك بسبب تخطيط البشر المشرعين لمجتمعاتهم بين الحين والآخر في الانتقال بين الضرائب التصاعدية وفي نسب الضرائب وفي الإعفاءات"⁽²⁾.

ومن فوائد إيجاب الزكاة في الإسلام: "حصول الألفة والمودة بين المسلمين، وزوال الحقد والحسد عنهم، وكل ذلك من المهمات، فهذه وجوه معتبرة في بيان الحكمة الناشئة من إيجاب الزكاة العائدة إلى معطي الزكاة"⁽³⁾.

ومن فوائدها: "تفتيت الثروة - فالإنفاق الواجب أو التطوعي في حقيقته عبارة عن إعادة توزيع الثروة ومن ثم توسيع قاعدة الملكية - حيث إن تركيز الثروة عند فئة أو أفراد من الناس يُعد سبباً لنشوء الطبقة الاجتماعية، كما أن تخصيص سهم من الزكاة للإنفاق في تحرير الرقاب له دور في تضيق الرق وتخفيف منابعه، وبذلك تتحرر طبقة من البشر كانت مستعبدة؛ وبالتالي يتخلص المجتمع من سبب رئيس من أسباب الطبقة الاجتماعية"⁽⁴⁾.

وتعمل الزكاة على إيجاد بنية مستقرة تحفز على الاستثمار؛ إذ تساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي وذلك من خلال ما يلي:

- "تعمل الزكاة على منع الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء؛ وذلك من خلال تأليف قلوب أفراد المجتمع بنبد التحاسد والتباغض.

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب (1670/3)

(2) ركائز الاستثمار والتنمية في السنة النبوية، عدنان محمد يوسف رابعة، (ص 576-577)

(3) مفاتيح الغيب للرازي (79/16)

(4) نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، باسم أحمد عامر، (ص 150-154)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

- الانفاق على إصلاح ذات البين من خلال الانفاق على سهم الغارمين.
- الدفاع عن الدولة الإسلامية من خلال الانفاق على الجهاد⁽¹⁾.

ومن القيم التي نجنحها من فريضة الزكاة نذكر:

القيمة الاقتصادية: "هي أن توزيع الأموال ووجودها عند جميع الناس وخاصة الفقراء؛ يجعل هذه الأموال تنفق في شراء ضروريات الحياة؛ فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، فتترتب عليها العمالة الكاملة للأيدي العاملة.. وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل والإنتاج والاستهلاك دورتها الطبيعية المثمرة"⁽²⁾.

القيمة الاجتماعية: هي أن يسود الأمن، وتُحفظ كرامة الفقير، وتنتشر المحبة بين الناس، وتنتهي الطبقة.

القيم الأخلاقية والإيمانية: فالغني يتطهر قلبه من القسوة، وتتخلص نفسه من الأنانية، ولا يمضي حياته في الجشع وأكل أموال الفقراء، والفقير يتطهر قلبه من الحقد على الأغنياء، ويتفرغ الجميع لعبادة الله.

أما بالنسبة للقانون الوضعي فإن لقمة الفقراء فتتحكم فيها نظريات ومذاهب اقتصادية أعطت كل الحقوق للطبقة البرجوازية أو الرأسمالية؛ "فالمذهب الحر أو الفردي الذي ساد في القرن التاسع عشر كان من مصادره المذهب الاقتصادي الحر لأدم سميت -الذي ظهر في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر-: ذلك المذهب الذي يقوم على أساس الاعتقاد بسمو النشاط الفردي والحافز الخاص على نشاط الدولة في الميدان الاقتصادي؛ فإذا كان نشاط الدولة أو تدخلها في الميدان الاقتصادي يعد شراً فإنه يجب إذا ألا يسمح به إلا على وجه الاستثناء...وقد وضع هذا المذهب ليكون في

(1) انظر: ركائز الاستثمار والتنمية في السنة النبوية، عدنان محمد يوسف رابعة، (ص 577)

(2) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب (ص 115)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

خدمة مصالح الرأسمالية الصناعية التي ظهرت منذ منتصف ذلك القرن (الثامن عشر)⁽¹⁾ والتي لا تزال قائمة حتى اليوم⁽²⁾.

"وبسبب الانتقادات التي وجهها ماركس إلى المذهب الاقتصادي الحر؛ حدث تعديل وتغيير للأفكار وظهر طراز جديد من الحريات تشمل ما يطلق عليه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويقصد بها الحقوق التي تقرر للفرد لتحريره من الناحية الاقتصادية⁽³⁾... أي أنه يجب على الدولة أن توفر عملاً لكل فرد قادر، وحق العامل في أجر مناسب، ورعاية صحية ومعونة في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، وحق العمال في تكوين نقابات لحماية مصالحهم، ورعاية الدولة للأمومة والطفولة⁽⁴⁾".

"ولكن التجارب الواقعية أكدت على فشل ذلك المذهب -رغم التعديلات التي أدخلت عليه-، وحصلت بسببه أزمات اقتصادية كبيرة، ولعل أشهرها الكساد الكبير (1929م-1933م)، وآخرها تلك الأزمات الأزمة المالية العالمية عام 2008م التي عصفت بأمريكا والدول الغربية، وانتقلت آثارها إلى بقية الدول، وكل ذلك بسبب الإصرار على تطبيق تلك الرؤية التي تقدر الفرد على حساب الجماعة⁽⁵⁾".

"أما نظرة الإسلام فتهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة معاً؛ فالإسلام لا يسمح للحاكم أن يقف موقفاً سلبياً وألا يتدخل -باسم كفالة حريات الفرد- إزاء تصرفات من جانب بعض الأفراد تنطوي على استغلال أو ظلم أو احتكار أو حبس لأموال عن التداول وتركيزها في أيدي طائفة من الناس.."⁽⁶⁾

(1) المذهب الفردي هو مذهب رأسمالي كان هدفه خدمة مصالح هذه الطبقة على حساب الطبقة العاملة، لذلك كانت الحرية (في نظرة أصحاب هذا المذهب) إنما هي في المقام الأول حرية أصحاب رؤوس الأموال في التعامل والتعاقد مع العمال دون تدخل الدولة (بما تفرضه من تشريعات) في تنظيم أحكام العقد بين الطرفين، الأمر الذي يؤدي بدهاءة إلى سيطرة الطرف الأقوى في العقد وهم أصحاب رؤوس الأموال (رجال الأعمال) وفرض شروطهم على الطرف الأضعف وهم العمال وهذا يؤدي إلى الاستغلال (مثلاً فرض أجور ضعيفة على العمال، وساعات عمل طويلة).

انظر: الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، عبد الحميد متولي (ص 99)

(2) المرجع نفسه (ص 95-97) بتصرف

(3) يقصد بهذه الحقوق: (المادة 22 إلى المادة 30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر: الوجيز في حق الإنسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص 55-57)

(4) الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، عبد الحميد متولي (ص 102)

(5) نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، باسم أحمد عامر (ص 185)

(6) الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، عبد الحميد متولي (ص 115)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

"وما حادثة قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة إلا تأكيد على أهمية حضور الدولة ووجودها من أجل رعاية حقوق الجماعة وعدم استثثار الأفراد بالأموال مطلقاً"⁽¹⁾.

"فحق الملكية لا يعد في نظر الإسلام حقاً مطلقاً ذا صبغة "مقدسة" (كما نص عليه في وثيقة إعلان حقوق الإنسان في عصر الثورة الفرنسية)⁽²⁾، وكما كان شأنه في الديمقراطيات الغربية تحت ظلال المذهب الفردي إبان ازدهاره، أي قبل بداية انهياره، فالملكية في الإسلام تعد بمثابة "وظيفة اجتماعية" وقد وضع لها قيوداً مباشرة وغير مباشرة لكفالة استعمالها لصالح الجماعة والفرد معاً، أي بما يتلاءم مع العدالة والصالح العام؛ فالقيود المباشرة هي تلك القيود التي فرضت على الانفاق لا على التملك، وأحكامها تهدف إلى الحيلولة دون تضخم الثروات، ودون تركيزها في أيدي طائفة خاصة من الناس... ومنها الزكاة، وهي تعد أحد أركان ما يطلق عليه في العصر الحديث "التكافل الاجتماعي"، وقد جعلت لمستحقيها حقاً لهم لا منة عليهم؛ أما القيود المباشرة على الملكية، فصورها متعددة منها جواز تحديد الملكية، بل ونزع الملكية للمنفعة العامة مع دفع تعويض عادل، وتحريم الاحتكار، وإلزام المالك باستثمار ملكه في بعض الحالات"⁽³⁾.

الفرع الثاني: حق الفقير في العطية والهبة والهدية والصدقة والمنيحة

حث الله عز وجل على التعاون فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة/2، كما حثت السنة النبوية على التعاون والتكافل بمختلف أنواعه؛ من خلال الهبة والصدق والعطية والمنيحة، والمباحث الآتية توضح ذلك:

"الهبة والصدقة والهبة والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة، والصدقة والهبة متغايران؛ والظاهر أن من أعطى شيئاً ينوي به إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه، والمحبة له، فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه، ومحثوث عليه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تهادوا تحابوا»⁽⁴⁾، وأما

1) نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، باسم أحمد عامر (ص188)

2) انظر: المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الوجيز في حق الإنسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص54)

3) الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، عبد الحميد متولي (ص114-115)

4) الأدب المفرد للبخاري (ص208 رقم594)، الكنى والأسماء للدولابي (2/466 رقم842)، شعب الإيمان للبيهقي (11/301 رقم8568) من طرق عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة به.

الحديث حسن الإسناد: ضمام بن إسماعيل بن مالك صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (ص280)، موسى بن وردان العامري صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (ص554)

وأخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص80) من طريق ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو به.

الصدقة، فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ البقرة/ 271(1).

وجاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تحت على الصدقة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَحِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(2).

وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(3).

وفي رواية: عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ كَافِرٌ؟» فقالت: بلن مسلم، فقال: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»(4).

من فوائد هذه الأحاديث: "فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقبل التجارة، وقيل الصنعة باليد، وقيل الزراعة وهو الصحيح... وفيها أيضا: أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر"(5).

وقال ابن حجر: "إسناده حسن". التلخيص الحبير (163/3)، وقال زين الدين العراقي: "سنده جيد". المغني عن حمل الأسفار (ص478)

(1) المغني لابن قدامة (41/6)

(2) البخاري (2320) باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، كتاب المزارعة، مسلم (1553) باب فضل الغرس والزرع، كتاب المساقاة

(3) مسلم (1552) باب فضل الغرس والزرع، كتاب المساقاة

(4) مسلم (1552) باب فضل الغرس والزرع، كتاب المساقاة

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (213/10)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وفي هذه الأحاديث من الفقه: "أن الصدقة على جميع الحيوان وكل ذي كبد رطبة فيه أجر... وأن من يزرع في أرض غيره أن الزرع للزارع، ولرب الأرض عليه كراء أرضه لقوله عليه السلام: (ما من مسلم يزرع غرساً أو يزرع زرعاً إلا كان له صدقة)، فجعل الصدقة للزارع والثواب له خاصة دون رب الأرض، فعلمنا أنه ليس لرب الأرض حق في الزرع الذي أخرجته الأرض، وفيه الحظ على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه، وذلك يدل على جواز اتخاذ الصانع، وأن الله تعالى أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم طلباً للغنى بما عن الناس، وفساد قول من أنكر ذلك، ولو كان كما زعموا ما كان لمن زرع زرعاً وأكل منه إنسان أو بهيمة أجر، لأنه لا يؤجر أحد فيما لا يجوز فعله⁽¹⁾".

من القيم التي يمكن استخلاصها من هذه الأحاديث أذكر:

قيمة إيمانية: وهي الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب صاحبه الأجر والثواب.
قيمة اجتماعية: هي إشباع حاجات الفقراء والمساكين بأكلهم من الزرع عند الحاجة.
قيمة إنسانية: الترغيب في تغذية الحيوانات.

قيمة اقتصادية: وهي الترغيب في الكسب والعمل وتعلم الحرف التي تغني صاحبها عن المسألة.

وعن جرير بن عبد الله قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ⁽²⁾ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ⁽³⁾ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِالْأَلَا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء/ 1 والآية التي في الحشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ الحشر/ 18 «تصدق رجلٌ من دياره، من دهره، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق تمره» قال: فجاء رجلٌ من

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (456/6)

(2) أي لا يسبها. يُقَالُ اجْتَبَيْتَ الْقَمِيصَ وَالظَّلَامَ: أَيِ دَخَلْتَ فِيهِمَا. وَكُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ وَسَطُهُ فَهُوَ مُجَوَّبٌ وَمُجَوَّبٌ، وَبِهِ سُمِّيَ جَيْبُ الْقَمِيصِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ابْنُ الْأَثِيرِ (310/1)

(3) أي تعبر. وأصله قلّة النَّصَارَةِ وعدمُ إِشْرَاقِ اللَّوْنِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَكَانٌ أَمْعُرٌ، وَهُوَ الْجَدْبُ الَّذِي لَا خِصْبَ فِيهِ.

النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ابْنُ الْأَثِيرِ (342/4)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كُفَّهُ تَعَجَّرُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُدْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (1).

الحديث فيه من الفوائد: "استحباب جمع الناس للأمر المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح، وقوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ النساء/ 1، سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم إخوة... وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم وفرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله وامتنال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره؛ ويكون فرحه لما ذكرناه، وفيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسان والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال: (في أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها) فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفتاح لباب هذا الإحسان (2)".

من القيم المستفادة من هذا الحديث أذكر:

قيمة سياسية: دور ولاية الأمور في حث الناس على التكافل والتضامن فيما بينهم.
قيمة أخلاقية: وهي فرح النبي صلى الله عليه وسلم بالتعاون والشفقة والرحمة التي رآها بين المسلمين.

قيمة إيمانية: وهي ترغيب المسلم في فتح أبواب الخير والإحسان والابتداء ليكون قدوة لغيره.
وحت النبي صلى الله عليه وسلم على العطاء أو المنيحة، والمنيحة: "هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة؛ وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه (3)".

(1) مسلم (1017) باب الحث على الصدقة ولو شق من ثمرة وكلمة طيبة وأنها حجاب من النار، كتاب الزكاة

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (102/7-103)

(3) المصدر نفسه (106/7)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

ومن الأحاديث التي ترغب في المنيحة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ الْمُنِيحَةُ اللَّفْحَةُ»⁽¹⁾ الصَّفِيُّ⁽²⁾ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتُرْوَحُ بِإِنَاءٍ»⁽³⁾.

وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»⁽⁴⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: أَكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا»⁽⁵⁾.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنْسٍ أُمُّ سَلِيمٍ كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، «فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنْسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاقًا»⁽⁶⁾ فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَانَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَنِي مَالِكٍ - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمَّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ»⁽⁷⁾.

(1) اللقحة: بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع: لفتح. وقد لفتح لفتحاً ولقحاً، وناقاة لقوح، إذا كانت غزيرة اللبن. وناقاة لاقح، إذا كانت حاملاً. وتوق لواقح. واللقاح: ذوات الألبان، الواحدة: لقوح. النهاية في غريب الحديث (262/4)

(2) الصفي: الناقة غزيرة اللبن، وكذلك الشاة. النهاية في غريب الحديث (384)

(3) البخاري (2629) باب فضل المنيحة، كتاب الهية وفضلها والتحريض عليها، مسلم (1019) باب فضل المنيحة، كتاب الزكاة

(4) البخاري (2632) باب فضل المنيحة، كتاب الهية وفضلها والتحريض عليها، مسلم (1536) باب كراء الأرض، كتاب البيوع

(5) البخاري (2630) باب فضل المنيحة، كتاب الهية وفضلها والتحريض عليها

(6) العذق: بالفتح النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الثمار، ويجمع على عذاق. النهاية في غريب الحديث (199/3)

(7) البخاري (2630) باب فضل المنيحة، كتاب الهية وفضلها والتحريض عليها، مسلم (1771) باب رد المهاجرين إلى الأنصار

منائحهم، كتاب الجهاد والسير

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

دلت هذه الآثار: "على أن المنيحة التي حض النبي صلى الله عليه وسلم أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام، هي تملك المنافع لا تملك الرقاب، واللقحة الناقة التي لها لبن يجلب، والجمع لقاح، والصفى الغزيرة اللبن، قال المهلب: وقوله: (تغدو بإناء وتروح بإناء)، يعني أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح، والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها، كما رد النبي عليه السلام، إلى أم سليم عذاقها، وكما رد المهاجرون للأَنْصار منائحهم حين أغناهم الله بخيبر، والمنحة والعارية والإفكار وغير ذلك هو من باب المشاركة والصلة، لا من باب الصدقة؛ لأنها لو كانت من باب الصدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكانت عليه حراما، ولو كان في أخذها غضاضة لما قبلها عليه السلام⁽¹⁾".

وعن البراء بن عازب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً لَبَنٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ»⁽²⁾.

قال الجزري في النهاية: "منحة الورق القرض ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها"⁽³⁾.

ومعنى قوله: "«من منح منيحة ورق» إنما يعني به: قرض الدراهم، وقوله: «أو أهدى زقاقا»: يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل"⁽⁴⁾.

فأحاديث فضل المنيحة والتحرير عليها تحتوي على ثلاث قيم: الأولى اقتصادية، والثانية اجتماعية والثالثة اجتماعية.

فالقيمة الاقتصادية: تبين أن الأرض وما فيها من خيرات هي ملك لله والإنسان مستخلف من قبل الله في إنفاقها، وبهذا يقضي النبي صلى الله عليه وسلم على نظام الإقطاع والأنانية والجشع، واستعباد

الناس من أجل لقمة العيش، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ

وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ الحديد/7.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (151/7)

(2) الترمذي (1957) باب ما جاء في المنيحة، كتاب البر والصلة، أحمد (18616) و(18518) من طرق عن طلحة بن مصرف، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة، يقول: سمعت البراء بن عازب به.

الحديث إسناده صحيح: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ثقة. تقريب التهذيب (ص 283)، وعبد الرحمن بن عوسجة الهمداني ثقة. تقريب التهذيب (ص 347)

(3) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (364/4)

(4) سنن الترمذي (340/4)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

"وأول مبدأ يقرره الإسلام -بجواز حق الملكية الفردية- أن الفرد أشبه شيء بالوكيل في هذا المال عن الجماعة؛ وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكاً؛ وأن المال في عمومه إنما هو أصلاً حق للجماعة، والجماعة مستخلفة فيه عن الله، الذي لا مالك لشيء سواه، والملكية الفردية تنشأ من بذل الفرد جهداً لحيازة شيء معين من هذه الملكية العامة التي استخلف الله فيها جنس الإنسان... ومبدأ آخر يقرره الإسلام في ملكية المال، هو كراهيته لأن يجبس في أيدي فئة خاصة من الناس، يتداول بينهم، ولا يجده الآخرون، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر/7، ومعنى هذا أن يؤخذ بعض المال من الأغنياء فيملك بالفعل للفقراء⁽¹⁾.
والقيمة الاجتماعية: هي سعيه صلى الله عليه وسلم إلى بث روح الأخوة والتعاون على الخير والتكافل بين الناس.

والقيمة الأخلاقية: هي المحبة والمودة والرحمة التي تنتج عن هذا التكافل.
وفي فضل الإنفاق ولو بالقليل ما روي عن عدي بن حاتم، قال: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»⁽²⁾.
في الحديث: "الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار قوله (ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان قوله (ولو بكلمة طيبة)، وفيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة"⁽³⁾.

وفي قوله: "فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة) حض على القليل من الصدقة، وقوله: (فإن لم يجد فبكلمة طيبة) حض أيضاً على أن لا يحقر شيئاً من الخير بالقول والفعل، وإن قل ذلك، وإذا كانت الكلمة الطيبة يتقى بها النار، فالكلمة الحبيثة يستوجب بها النار"⁽⁴⁾.

1)العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، (ص91-92)

2)البخاري (6023) باب طيب الكلام، كتاب الأدب، مسلم (1016) باب الحث على الصدقة ولو شق من تمرة وكلمة طيبة وأما حجاب من النار، كتاب الزكاة

3)شرح صحيح مسلم للنووي (7/110)

4)شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/414)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

"وفي المداومة على الصدقة ولو كانت قليلة، منفعة للفقراء وللمتصدقين لأن الفقير يضمن قوت يومه، والمنفق يحصل على الأجر دون مشقة أو تكلف، وفي فضل الإنفاق القليل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ (٢١٩) البقرة/ 219، والعفو هنا: ما زاد على حاجة المرء من المال؛ أي فضل بعد نفقته ونفقة عياله بمعتاد أمثاله، فالمعنى أن المرء ليس مطالباً بارتكاب المآثم لينفق على المحاويج، وإنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله، وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم وهذا أفضل الإنفاق، لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات؛ وإنما يحصل التعميم والدوام بإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين، فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراني"⁽¹⁾.

فنستخلص من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الانفاق ولو بالقليل؛ لكيلا يحتقر الناس ذلك القليل فينفقوه على الفقراء، أما الآية فتحث على الانفاق من الفاضل عن الحاجة لكيلا يشق على المنفقين فيتركونها فيحرم الفقراء منها أو يرمونها فيقع التبذير.

وحت الإسلام الفقراء على العمل والتعفف عن المسألة؛ ليصبحوا هم أيضاً من المتصدقين وليحفظ لهم كرامتهم، فعن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِي بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَيْدِيَ الْعُلْيَا أفضَلُ مِنْ أَيْدِي السُّفْلَى، وَإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»⁽²⁾.

الحديث فيه: "الندب إلى التعفف عن المسألة، وحض على معالي الأمور، وترك ذنبيها، والله يحب معالي الأمور، وفيه: حض على الصدقة أيضاً؛ لأن العليا يد المتصدق، والسفلى يد السائل، والمعطى مفضل على المعطى، والمفضل خير من المفضل عليه، ولم يُرَدِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المفضل في الدنيا خير في الدين، وإنما أراد في الإفضال والإعطاء"⁽³⁾.

"فالبداء بمن يعول ضرب من الإنفاق، لأنه إن تركهم في خصاصة احتاجوا إلى الأخذ من أموال الفقراء... فتبين أن المنفق بإنفاقه على من ينفق عليه يخفف عن الفقراء بتقليل عدد الداخلين فيهم"⁽⁴⁾.

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور (351/2)

(2) مسلم (1042) باب كراهة المسألة للناس، كتاب الزكاة.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (431/3)

(4) التحرير والتنوير لابن عاشور (352-351/2)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

من القيم التي نستخلصها من هذا الحديث نذكر:

القيمة الاقتصادية: هي الترغيب في العمل والسعي إلى كسب الأرزاق للاستغناء عن الناس.
القيمة الاجتماعية: الانفاق على العيال صورة من صور التكافل الاجتماعي؛ ففضله يقل عدد الفقراء.

أما التكافل الاجتماعي أو ما يُسمى بتمويل برامج مساعدات الفقراء في الدول الغربية؛ "فيعتمد على برامج الرعاية الاجتماعية⁽¹⁾ التي تقدمها الدولة للمحتاجين عن طريق جمع الضرائب التي تدفعها الشركات على أرباحها، والناس على مرتباتهم وعلى مشترياتهم اليومية من ملابس وأثاث وغيرها... رغم هذا لم تستطع الدول الغربية القضاء على مشكلة الفقر، ففي أمريكا خلال السنوات ما بين 1989م و1992م، فإن 68٪ من الثروات فاز بها 1٪ من العائلات الغنية، والباقي توزعت على 99٪ الباقية من المجتمع، كما لوحظ أنه عندما يحصل الأغنياء على نصيب أكبر من الدخل فإن نصيبهم من الادخار يزيد بمعدل أعلى⁽²⁾".

"وبالمقارنة بين النظامين نجد أن توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي مبني على عدم الانحياز الطبقي وعلى عدم مراعاة الطبقة المسيطرة، أما النظم الاقتصادية الوضعية فتعتمد على قوانين وأعراف المجتمع، فالقواعد التي بمقتضاها يتحدد التوزيع تصنعها أفكار ومشاعر الفئة الحاكمة في المجتمع⁽³⁾".
فمثلا في أمريكا: "الكثير من مساعدات الفقراء أقرها الكونجرس لدوافع مصلحة ولأسباب سياسية، فخلال الفترة المحصورة بين الستينات والثمانينات فإن نسبة مدخرات الثلث الأعلى من الأغنياء قد زادت بمقدار مضاعف أي من 9,3٪ إلى 22٪، وهذه الزيادة يمكن إرجاعها إلى

(1) الرعاية الاجتماعية: مصطلح علمي ظهر في أواخر القرن التاسع عشر في أعقاب حركة "الإصلاح الاجتماعي" والتي ظهرت في الدول الصناعية، خاصة أوروبا وأمريكا، في أعقاب الثورة الصناعية؛ وما أسفرت عنه وخلفته من مشكلات الفقر والجوع والتفكك الأسري والبطالة والبعاء والتشرد وما إلى ذلك، والرعاية الاجتماعية ظهرت في نشرات حركة الإصلاح الاجتماعي التي قادتها جماعة "أصدقاء الفقراء في بريطانيا، في أعقاب قانون إلزابيث للفقر 1601م Elizabeth Poolaw، وحركة الإحسان Alms Giving Movement، التي قادها أنصار الاشتراكية الفابية المعتدلة.

ويعتبر قانون الفقراء الذي صدر في عهد الملكة إليزابيث سنة 1601م عملا ضخما ذا أثر كبير في التحول الاجتماعي في أنحاء كثيرة من العالم نحو الوجهة السليمة للفقر... فهذا القانون واجه لأول مرة مشكلة الفقر على أساس اعتراف الدولة بحق الفقراء في الرعاية الاجتماعية وبموجب هذا القانون يتم تعيين جباة للضرائب يحصلون من القادرين ويتم توزيع حصيلتها على المحتاجين.

انظر: الرعاية الاجتماعية، بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات، محمد سيد فهمي، (ص 16 و177)

(2) أمريكا السقوط والحل مذكرات شاهد عيان، مع دراسة تحليلية لحريق لوس آجلوس الكبير، مختار خليل المسلاتي، انظر(ص70 و85)

(3) الضوابط الأخلاقية والاقتصاد الإسلامي، أحمد سلمان المحمدي، (ص82)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

سياسة التخفيض الضريبي على مدخرات الأغنياء التي انتهجها الرئيس "ريجن"، وبعده جاء الرئيس بوش، وأخيرا تقدم كلينتون في شهر يوليو عام 1996م أقر قانونا يقضي بوقف المساعدات عن العائلات التي تستفيد منها بعد سنتين أو بعد خمس سنوات متواصلة، وبعدها يفقدون هذا النوع من المساعدة مدى الحياة!؟⁽¹⁾.

"وسبب اهتمام الولايات المتحدة بالرعاية الاجتماعية؛ هو الخوف من الأفكار التي تهدد البنيان الرأسمالي كالحركة الاشتراكية التي انتشرت في روسيا وأوروبا وآسيا، فبدأت الولايات المتحدة تركز جهودها لمواجهة ذلك الخطر الذي يهدد نظامها، ومن هنا زادت الحكومات من تدخلها في مجالات الرعاية الاجتماعية؛ لا حرصا منها على مصالح الطبقة الفقيرة؛ ولكن منعا لما قد تقوم به هذه الطبقات من ثورات واضطرابات وعنق قد يطيح بالنظام الرأسمالي"⁽²⁾.

"وهنا يفترق الإسلام افتراقا أساسيا عن الدول الرأسمالية التي تترك حفنة من الناس أحرارا في استعباد بقية الشعب، لمصلحتهم الخاصة، وإذا كانت بعض هذه الدول الرأسمالية قد اهدت أخيرا جدا إلى نوع من التوازن، عن طريق نظام الضرائب قبل أن تنشأ الشيوعية التي أخافت هذه الدول فأجبرتها على التعديل، فلم يكن نظام الإسلام فيها يعيش في ظلمات الجهالة والاستعباد..."⁽³⁾.

ورغم ما قدمته دولة الرعاية⁽⁴⁾ من خدمات للمواطنين في الدول الغربية إلا أنها تعرضت للانتقاد والهجوم؛ "فالواقع أن الهجوم الذي تعرضت له دولة الرعاية لم يكن فقط نتيجة للسياسة المحافظة الجديدة التي نمت في الولايات المتحدة وبعض دول أوروبا الغربية؛ ولكن الهجوم جاء من اليمين واليسار معا، فاليمين يتهمها بتكريس هيمنة الدولة على الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والفشل في حل مشكلات الفقراء، بل زيادة حدة هذه المشكلات في بعض الأحيان، والتكلفة المالية العالية مع نتائج محدودة للغاية، وتقلص القيم الاجتماعية الأصيلة، وخاصة تلك المتصلة بالأسرة والعمل ودورها في الرعاية الاجتماعية، أما اليسار فقد انحصر هجومه في فشل دولة الرعاية في توزيع الخدمات، في الحد من الفقر في مستوى الخدمات، في الحد من التفاوت أو عدم المساواة في الثروة

1) أمريكا السقوط والحل مذكرات شاهد عيان، مع دراسة تحليلية لحريق لوس آجلوس الكبير، مختار خليل المسلاقي، انظر(ص85-86 و68) بتصرف

2) الرعاية الاجتماعية، بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات، محمد سيد فهمي، (ص190-192)

3) الإنسان بين المادية والإسلام، محمد قطب (ص134)

4) دولة الرعاية: هي الدولة التي تخصص جزءا من الدخل القومي، عن طريق الضرائب، لحل بعض المشكلات الاجتماعية (مثل الفقر أو البطالة أو مشكلات بعض الفئات المحتاجة كالمسنين أو الأطفال) وذلك دون تغيير الطبيعة الأساسية للإقتصاد.

الرعاية الاجتماعية، بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات، محمد سيد فهمي، (ص303)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

والدخل، وحتى الضرائب التي استخدمت كأداة للتوزيع فقد أدت في نظرهم إلى ما وصفوه بشعار (من الأغنياء إلى الأغنياء)، ويعزى ذلك في نظرهم إلى نسق القيم الرأسمالي السائد والذي انتهى إلى ما أطلقوا عليه "دولة الرعاية الرأسمالي"⁽¹⁾.

"ومن أهم الحلول التي اقترحتها هذه المناقشات: الحد من الدور المتنامي للدولة، ومشاركة النشاط الأهلي والجهود التطوعية في توفير خدمات الرعاية الاجتماعية، فقد ظهرت الدعوة في الولايات المتحدة إلى تنمية الخدمات الاجتماعية التطوعية؛ حيث أن الجهود التطوعية والمساعدة الذاتية والقطاع الخاص؛ يمكن أن يساهم في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات الاجتماعية تعاوناً بين الحكومة والقطاع التطوعي الخاص، ونفس هذه الدعوة تظهر في أستراليا حيث أسفرت مراجعة دولة الرعاية عن ظواهر سلبية في النشاط الحكومي وخاصة الجمود والبيروقراطية وزيادة الإنفاق العام، وتمثل البديل في دعم الحكومة للجمعيات الأهلية في الرعاية الاجتماعية حتى يحقق هذا البديل ترشيد استخدام موارد الدولة كما يحقق المرونة في العلاقة بين الجمعيات التطوعية والعملاء"⁽²⁾.

"ولهذه الأسباب كره الإسلام أن تكون الفوارق بين الأمة بحيث تعيش منها جماعة في مستوى الترف، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف، ثم أن تتجاوز الشظف إلى الحرمان والجوع والعري، فهذه أمة غير مسلمة... يكره الإسلام هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع؛ ولما فيها من أثرة وجشع وقسوة تُفسد النفس والضمير؛ ولما فيها من اضطراب المحتاجين: إما للسرقة والغصب، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة.. وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها"⁽³⁾.

"ولعل من أهم ما يلفت النظر هو أن الحلول التي انتهت إليها التجارب الغربية اقتربت من الصيغة الإسلامية في الرعاية الاجتماعية، والتي ظهرت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، إذ عادت التجربة الغربية لتؤكد أهمية ودور الأسرة وجماعات ذوي القربى وصلة الرحم والمجتمعات المحلية باعتبارها أقرب إلى الفطرة الإنسانية"⁽⁴⁾.

(1) الرعاية الاجتماعية، محمد سيد فهمي (ص306)

(2) المرجع نفسه (ص307)

(3) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب (ص115)

(4) الرعاية الاجتماعية، بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات، محمد سيد فهمي (ص307)

الفرع الثالث: حق الفقير والمسكين واليتيم في الطعام والكسوة والإيواء

حث الإسلام على التضامن بين أفراد الأسرة، وبين أفراد المجتمع في كل الظروف والأوقات لتحقيق الخير والسعادة للجميع، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ التوبة/71، وقد وعد الله عز وجل من ينفق ماله في سبيل الله بالأجر المضاعف قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة/261، كما توعد من يكثر الأموال ويبخل بها على المحتاجين بالعذاب الأليم يوم القيامة قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة/34

"فالباعث إلى الإنفاق عند المسلم هو الثواب والجزاء الأخروي؛ فمن أسباب النجاة من أهوال يوم القيامة قضاء حوائج المسلمين، وتفريج الكرب عنهم، والتجاوز لهم في معاملاتهم أخذاً وعطاءً، وكذا إشباع الجائع وكسوة العريان وإيواء ابن السبيل وغير ذلك مما فيه رفق بالمسلمين⁽¹⁾".
أما الباعث لدى الأفراد في الاقتصاديات الوضعية هو الإنفاق لمجرد الوصول إلى المتع واللذات الذاتية عن طريق ما يُسمى بالرشد والعقلانية الفردية، وشيخ عندهم مقولة: أنه بمقدار ما يُنفق الفرد ويستهلك يحصل على أكبر قدرٍ من المتعة واللذة!⁽²⁾

وفي الحث على إطعام المساكين قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان/7؛ "فإطعام الطعام كناية عن الإحسان إلى المحتاجين والمواساة معهم بأي وجه كان، وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه، ووجه ذلك أن أشرف أنواع الإحسان هو الإحسان بالطعام، وذلك لأن قوام الأبدان بالطعام ولا حياة إلا به، وقد يتوهم إمكان الحياة مع فقد ما سواه... ثم إنه تعالى ذكر أصناف من تجب مواساتهم، وهم ثلاثة أحدهم: المسكين وهو العاجز عن الاكتساب بنفسه، والثاني: اليتيم وهو الذي مات كاسبه فيبقى عاجزاً عن الكسب لصغره مع أنه مات كاسبه، والثالث: الأسير وهو المأخوذ من قومه المملوك رقبته الذي لا يملك لنفسه نصراً ولا حيلة، وهؤلاء الذين ذكرهم

(1) الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (88/1)

(2) نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، باسم أحمد عامر، (ص 197)

الله تعالى هاهنا هم الذين ذكروهم في قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (١٦) البلد/14-16(1).

"واعلم أن إخراج المال في وقت القحط والضرورة أثقل على النفس وأوجب للأجر⁽²⁾، كما أن إطعام الطعام فضيلة، وهو مع السغب الذي هو الجوع أفضل⁽³⁾."

والمسغبة: "المجاعة، ويوم المجاعة الذي يعز فيه الطعام هو محك لحقيقة الإيمان، وقد كان اليتيم يجد في البيئة الجاهلية الجاحدة المتكالبة الخسف والغبن؛ ولو كان ذا قرى، وقد حفل القرآن بالوصية باليتيم، مما يدل على قسوة البيئة من حول اليتامى... وكذلك إطعام المسكين ذي المتربة- أي اللاصق بالتراب من بؤسه وشدة حاله- في يوم المسغبة يقدمه السياق القرآني خطوة في سبيل اقتحام العقبة، لأنه محك للمشاعر الإيمانية من رحمة وعطف وتكافل وإيثار، ومراقبة لله في عياله، في يوم الشدة والمجاعة والحاجة⁽⁴⁾."

كما جعل الله عز وجل في الكفارات فوائد تعود على الفقير كإطعامه وكسوته؛ فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ المائدة/89، "ومن أحد فوائد تقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل لا محالة: أنه قدم الإطعام لأنه أسهل لكون الطعام أعم وجوداً، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف، وثانيها: أن الإطعام أفضل لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام فيقع في الضر، أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه وكسوته⁽⁵⁾."

ومن الأحاديث التي تحت على إطعام الطعام ما روي عن أبي موسى الأشعري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَابِيَّ»⁽⁶⁾.

(1) مفاتيح الغيب للرازي (747/30)

(2) المصدر نفسه (170/31)

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (69/20)

(4) في ظلال القرآن لسيد قطب (3913/6)

(5) مفاتيح الغيب، الرازي (221/12)

(6) البخاري (5649) باب وجوب عيادة المريض، كتاب المرضى

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»⁽¹⁾

في الحديث: "الحث على المواساة واستجلاب قلوب الناس بإطعام الطعام وبذل السلام، لأنه شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما... وقوله: تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف فيه ندب إلى التواضع وترك الكبر... وفي السلام لغير المعرفة استفتاح للخلطة، وباب الأئس ليكون المؤمنون كلهم إخوة، ولا يستوحش أحد من أحد، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدود المتصارمين المنهى عنه؛ فينبغي للمؤمن أن يجتنب مثل ذلك"⁽²⁾.

فهذا الحديث فيه ثلاث قيم: الأولى أخلاقية اجتماعية، والثانية الاقتصادية، والثالثة سياسية. فالقيمة الاقتصادية: "تبين أن على المسلم إغاثة الجياع وإطعامهم، وهذه رسالة لكل أمم الأرض بكافة أطرافها أطلقها الإسلام، لانتقاد البشرية من هذا التحدي الخطير. والرسالة السياسية: حيث يسعى الإسلام من خلال التحية الإسلامية إلى نشر ثقافة السلام والمحبة والإخاء والمبادرة بعمل الخير وكسر الحواجز النفسية بين المجتمع الإنساني"⁽³⁾. وأما الرسالة الأخلاقية الاجتماعية: فتبين لنا كيف نكسب القلوب، ونقوي روابط الأخوة والصدقة مع الآخرين.

ومن الأحاديث التي تؤكد حق الجائع في تناول الطعام وإن كان ملكا لغيره ما روي عن ابن عمر، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً»⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

1 (البخاري (12) باب إطعام الطعام من الإيمان، كتاب الإيمان، ومسلم (39) باب تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، كتاب الإيمان

2) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (63/1-64)

3) الضوابط الأخلاقية والإقتصاد الإسلامي، أحمد سلمان المحمدي (ص88)

4) الحُبْنَةُ: مَعْطَفُ الْإِزَارِ وَطَرَفُ الثَّوْبِ: أَيُّ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثَوْبِهِ. يُقَالُ أَحْبَبَ الرَّجُلُ إِذَا حَبَا شَيْئًا فِي حُبْنِهِ ثَوْبَهُ أَوْ سَرَاوِيلَهُ.

النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (9/2)

5) الترمذي (1287) باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمار للمار، كتاب البيوع، حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، وابن ماجه (2301) باب من مر على ما شبه قوم أحاط هل يصيب منه؟، كتاب التجارات، من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

الحديث حسن لغيره: يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ. تقريب التهذيب (ص591)، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو، وقال أبو حاتم: شيخ لم يكن بالحافظ يكتب حديثه، ولا يحتج به". انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (226/11)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (156/9)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئْتُمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»⁽¹⁾.

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: أَصَابَنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا» - أَوْ قَالَ: «سَاغِبًا» - وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسَقًا أَوْ نِصْفَ وَسَقٍ مِنْ طَعَامٍ»⁽²⁾.

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (4390)، والترمذي (1289) وقال: حسن، والنسائي (4958) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وأخرجه أحمد (6683) من طريق محمد بن إسحاق به. وأخرجه الحاكم في المستدرک (423/4 رقم 8151) من طريق عمرو بن الحارث به، وقال: "إذا كان الراوي، عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأبيوب، عن نافع، عن ابن عمر". وعمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ثقة فقيه حافظ. تقريب التهذيب (ص 419) وقال ابن القطان الفاسي عن حديث ابن عمر: "ينبغي أن يكون حسنا". بيان الوهم والإيهام (210/5) (1) أبو داود (2619) باب في ابن السبيل يأكل التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به، كتاب الجهاد، الترمذي (1296) باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، كتاب البيوع، من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب به.

الحديث حسن لغيره: علته عننة الحسن بن أبي الحسن البصري فهو مشهور بالتدليس. المدلسين، ولي الدين العراقي (ص 41)، وسئل ابن معين هل لقي الحسن سمرة قال: لا، وأثبت سماعه علي ابن المدني. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص 33)، وتحفة التحصيل، ولي الدين العراقي (ص 76) وقال ابن حجر: "إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا". فتح الباري (89/5)

والشاهد رواه ابن ماجه (2300)، والحاكم في المستدرک (197/4 رقم 7180)، ابن حبان (87/12 رقم 5281) من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَتَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ، فَتَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ»

وسعيد بن إياس الجريري اختلط بأخرة، ومن روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون. العجلي، الثقات (ص 181)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (7/4)

وأخرجه أحمد (11812) من طريق علي بن عاصم عن سعيد بن إياس الجريري به. وعلي بن عاصم بن صهيب صدوق يخطئ ويصر. تقريب التهذيب (ص 403)

(2) أبو داود (2620) باب في ابن السبيل يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به، كتاب الجهاد، وابن ماجه (2298) باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، كتاب التجارات، وأحمد (17521) من طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي إياس عن عباد بن شريحيل به.

والنسائي (5409) باب الاستعداد، كتاب آداب القضاة، من طريق سفيان بن حسين.

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

من فوائد الحديث: "أنه صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل حين حمل الطعام؛ فلام صاحب الحائط إن لم يطعمه إذ كان جائعاً⁽¹⁾".

قال ابن عبد البر: "وهذه الآثار يجتمل أن تكون في من احتاج وجاع، أو في مال الصديق إذا كان تافها لا يتشاح⁽²⁾".

وقال الشوكاني: "وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أم لا؟؛ لأنه إنما قال: إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحد ولا خصه بوقت، فالظاهر جواز تناول الكفاية، والممنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير⁽³⁾".

فهذه الأحاديث تثبت حق الفقير أو الجائع في مال الغني الذي يملك ما يزيد عن حاجته، وواجب الغني في السؤال عن الفقراء والجياح والسعي لإطعامهم خاصة في وقت المجاعة.

وفي الحث على المواساة والإيثار والتعاون مع الفقير في حالة المجاعة ما روي عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»⁽⁴⁾.

قال المهلب: "والذي يصح عندي أنه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وقد فسر ذلك في الحديث بقوله: إنما كان ذلك من أجل الجهد، ومن أجل الدافة، فكان نظراً منه عليه السلام لمعنى، فإذا زال المعنى سقط الحكم، وإذا ثبت المعنى ورأى ذلك الإمام عهد بمثل ما عهد به عليه السلام؛ توسعه على المحتاجين⁽⁵⁾".

الحديث صحيح الإسناد: أبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ثقة. تقريب التهذيب (ص139)، والحديث ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة عباد بن شرحبيل، وقال: إسناده صحيح. الإصابة في تمييز الصحابة (3/499)، وصححه الحاكم في المستدرک (4/184 رقم 7182).

(1) معالم السنن للخطابي (2/265)

(2) الاستذكار لابن عبد البر (8/502)

(3) نيل الأوطار للشوكاني (8/176)

(4) البخاري (5569) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، كتاب الأضاحي، مسلم (1947) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، كتاب الأضاحي

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/31)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وقال ابن عبد البر: "لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث وأن النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك وقد روت عمرة عن عائشة⁽¹⁾ بيان العلة في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن ذلك إنما كان محبة في الصدقة من أجل الدافة التي كانت قد دفت عليهم يعني الجماعة من الفقراء القادمة عليهم⁽²⁾".

ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل طعام أو لباس أو مركب من أن يحتفظ به وغيره محتاج إليه؛ فعن أبي سعيد الخدري، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ⁽³⁾".

في هذا الحديث: "الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال، وهذا معنى قوله: (فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته)، وفيه مواساة بن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم⁽⁴⁾".

كما في الحديث الكثير من القيم نذكر منها:

القيمة الاقتصادية: هي أنه كلما زاد معدل الاكتناز وتجميع الثروة في أيدي الأغنياء، زاد معدل الفقر والمجاعة في المجتمع، وتعرض الاقتصاد إلى أزمة كساد بسبب نقص الطلب.

القيمة السياسية: هي وجوب تدخل ولي الأمر أو كبير القوم أو الدولة لجلب مصالح الناس إذا تعرضوا للمجاعة أو الفقر أو المرض.

1) مسلم (1971) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى

متى شاء كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

2) التمهيد لابن عبد البر (216/3)

3) مسلم (1728) باب استحباب المواساة بفضول المال

4) شرح صحيح مسلم للنووي (33/12)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

القيمة الاجتماعية: هي جواز ادخار المال الزائد عن الحاجة؛ لكن في حالة تعرض الناس للمجاعة أو الفقر المدقع فسيصبح من الواجب التضامن مع الفقير بالمال أو الطعام أو اللباس المدخر. ومنع الإسلام استغلال الناس وأكل حقوقهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»⁽¹⁾.

ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام فقال: «لا يحتكر إلا خاطئ»⁽²⁾.

قال الإمام النووي: "وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه لبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجير على بيعه دفعا للضرر عن الناس"⁽³⁾.

وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على نشر خلق التكافل بين المسلمين ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»⁽⁴⁾.

وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»⁽⁵⁾.

هذه الأحاديث فيها: "الحث على الموساة في الطعام وأنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم"⁽⁶⁾.

(1) البخاري (2270) باب إثم من منع أجر الأجير، كتاب الإجارة

(2) مسلم (1605) عن معمر بن عبد الله بن نضلة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، كتاب المساقاة

(3) شرح صحيح مسلم، النووي (43/11)

(4) البخاري (5392) باب طعام الواحد يكفي الاثنين، كتاب الأطعمة، مسلم (2058) باب فضيلة الموساة في الطعام القليل،

كتاب الأشربة

(5) مسلم (2059) باب فضيلة الموساة في الطعام القليل، كتاب الأشربة

(6) شرح صحيح مسلم للنووي (23/14)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

قال المهلب: "والمراد بهذه الأحاديث الحظ على المكارمة في الأكل والموساة والإيثار على النفس الذي مدح الله به أصحاب نبيه، فقال: ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٩) الحشر/9 ، ولا يراد بها معنى التساوي في الأكل والتشاح؛ لأن قوله عليه السلام: (كافي الثلاثة) دليل على الأثرة التي كانوا يمتدحون بها والتقنع بالكفاية، وقد هم عمر بن الخطاب في سنة مجاعة أن يجعل مع كل أهل بيت مثلهم وقال: لن يهلك أحد عن نصف قوته، قال ابن المنذر: وحديث أبي هريرة يدل على أنه يستحب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده؛ فإن البركة في ذلك (1)".

وفي فضل الصدقة والترغيب فيها ما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرَجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاءُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأُرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ» (2)".

في الحديث فوائد منها: "فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل، وفضل أكل الإنسان من كسبه، والإنفاق على العيال (3)".

وعن سعيد بن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» (4)

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (471/9)

(2) مسلم (2984) باب الصدقة على المساكين، كتاب الزهد والرفاق.

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (115/18)

(4) البخاري (6022) كتاب الأدب باب كل معروف صدقة، مسلم (1008) كتاب الزكاة باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

محمل هذا الحديث عند الفقهاء: "على الحض والندب على الصدقة، وأفعال الخير كلها... أي أنهم مندوبون إلى ذلك، فإن قيل: كيف يكون إمساكه عن الشر صدقة؟ قيل: إذا أمسك شره عن غيره، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه، وإن كان شرًا لا يعدو نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم⁽¹⁾.

وفيه: "أن المؤمن إذا لم يقدر على باب من أبواب الخير ولا فتح له فعله أن ينتقل إلى باب آخر يقدر عليه، فإن أبواب الخير كثيرة والطريق إلى مرضاه الله تعالى غير معدومة، إلا ترى تفضل الله على عبده حين جعل له في حال عجزه عن الفعل عروضًا من القول وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم جعل عوضًا من ذلك لمن لم يقدر الإمساك عن الشر صدقة⁽²⁾".

في هذا الحديث يظهر حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل سلوك المسلم وأفعاله كلها يراود الخير والمنفعة لنفسه ولإخوانه.

أما في الدول الغربية "فنشأت فكرة الضمان الاجتماعي⁽³⁾ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وروعي في تقريرها أن السلام الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق في حياة الشعوب إذا ترك الفرد يواجه محنه وشدائده وحاجته، دون أن يشعر بأن المجتمع من حوله على استعداد لم يد المعونة إليه وقت ضعفه ومحنته⁽⁴⁾".

كما أن القوانين الدولية لم تهمل حق الانسان في الغذاء والمأوى، " فيشكل الحق في الغذاء الكافي المشار إليه في المادة (1/11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءا من الحق العام في الحصول على مستوى معيشي ملائم أو لائق له ولأسرته، يوفر لهم حاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، والتحسين المتواصل لظروف المعيشية، وهذا الحق في الحقيقة يشترط

1 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (443/3)

2 (المصدر نفسه (224/9)

3)فكرة التضامن الاجتماعي كانت موضوع نظرية فرنسية حديثة في فقه القانون العام، نادى بها كبير علماء الفقه الدستوري في ذلك الحين وهو الفقيه دوجي Duguit، تلك هي النظرية المعروفة باسم نظرية التضامن الاجتماعي La solidarité sociale... يرى دوجي أن مبدأ التكافل الاجتماعي المعروف في الإسلام فضلا عن أنه أسبق من نظرية " التضامن الاجتماعي" الفرنسية فإنه يفضلها لأنه لا يشوبه ما يشوبها، إذ يحيط الغموض والشك كنهها، ويعوز الاستقرار كيانها.

انظر: الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، عبد الحميد متولي (ص116-119)

4)حقوق الانسان في الإسلام، عبد الله التركي (ص81)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

مسألتين: تحرير الإنسان من الجوع كما أوضحت المادة (2/11) من العهد المذكور، والحصول على غذاء كاف، كما أنه يتطلب من الدول إجراءات محددة لإعماله وتحقيقه⁽¹⁾.

"صفوة القول هي أن كفاية الغذاء لأغراض تطبيق المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشتمل على معيارين أحدهما كمي والآخر نوعي، أما المعيار الكمي: فهو المرتبط بالاستدامة والأمن الغذائي؛ أي بتوفير الغذاء وإمكان الحصول عليه في الأجل الطويل كما في الحاضر، بينما يقصد بالمعيار النوعي مقبولية الغذاء من الناحية الثقافية والصحية والاجتماعية، وإنطلاقاً من هذين المعيارين، عدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني:

أ- توفير الغذاء بكمية ونوعية تكفي لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معين.

ب- إمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى⁽²⁾.

" أما بالنسبة للحق في الكساء: فرغم أن المادة (1/11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتبرت الحق في الكساء من بين المكونات الأساسية للحق في مستوى معيشي ملائم، إلا أنه لم يحظ إلى الآن سواء باهتمام الدارسين أو المختصين أم باهتمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى أن هذه الأخيرة لم تشر ألبتة لهذا الحق في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي تقدمها الدول الأطراف إليها، بالإضافة إلى أن إثارة هذه المسألة أثناء مناقشات اللجنة لتقارير الدول لم تتم إلا بصورة فردية من بعض أعضاء اللجنة وفي مناسبات معدودة... وهذا يعطي انطباعاً مؤداه أن الحق في الكساء ليس من بين الموضوعات التي تمارس الدول بصدد دورها مهماً، وهو انطباع يحكم في الواقع سلوك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

(1) القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى (2/338)

(2) الفقرة (8) من التعليق رقم 12 (20) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى (2/340)

(3) القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى (2/351)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وقد سبق القانون الإسلامي القانون الدولي فأكد وأقرّ حق الفقير في المسكن اللائق، والملبس الساتر، والطعام الكافي؛ "ففرض على أغنياء كل بلد أن يقوموا بفقرائهم؛ بأن يقيم لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة، وبرهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: 26⁽¹⁾).

وتبقى تلك القوانين والقرارات الدولية مجرد مثاليات مع ما نلاحظه من الفقر والمجاعة المنتشرة في العالم الثالث؛ وحتى في العالم المتقدم يقول صاحب كتاب (أمريكا سري للغاية): "وقد حاولت دائما أن أقارن في كل متجر بين الحيز المتاح لأطعمة الحيوانات والحيز المتاح لغذاء الأطفال الرضع ولوازمهم، وكنت أجد دائما أن حيز الحيوانات يكاد يكون ضعف حيز الأطفال في الحجم، وفي بعض المتاجر كنت لا أجد لوازم الأطفال أصلا!، ومع تلك الملايين من الدولارات التي تنفق على نظافة الحيوانات وأطعمتها ولوازمها، تجد الكثير من الأمريكيين يحتاجون إلى دولارات قليلة لسدّ رمقهم وإسكات جوعهم، وتنفق الحكومة الأمريكية الملايين على خدمة الحيوانات وإنقاذها، ثم تضمن على المواطن الأمريكي بدولارات قليلة من قسائم الطعام Food Stams، وهي قسائم توزع من الدولة على الأمريكيين الفقراء... ولا يجوز استعمالها إلا في شراء الطعام فقط، وتكون هذه القسائم عادة أقل بكثير من احتياج الفرد أو الأسرة من الطعام"⁽²⁾.

"وفي أمريكا من يحصل على مساعدات الضمان الاجتماعي - التي لا تكاد تغطي تكاليف الإيجار والخبز - يُمنع من الحصول على مساعدات قسائم الطعام ولا يحصل على علاج مجاني"⁽³⁾. وهذا يعني: "أنّ ظاهرة الفقر مستمدن الدول الغربية ذاتها؛ حيث انهارت دول الرفاهية فاسحة المجال للنزاع الاجتماعي والمعارضة المدنية؛ فتزايد العنف وانتشرت الجريمة والتشرد والبطالة، محولة هذه المدن إلى مدن عالم-ثالثية، وذلك بالرغم من محاولة الهيئات والدوائر المعنية إخفاء الحقائق الاجتماعية والتلاعب بالإحصاءات الرسمية"⁽⁴⁾.

(1) المحلى لابن حزم (281/4)

(2) المجتمع المسلم كما بينه الإسلام في الكتاب والسنة، محمد علي الهاشمي (ص 202) نقلا من كتاب أمريكا سري للغاية لمحمد خضر عريف.

(3) للاطلاع على قصص الفقراء في أمريكا: انظر: أمريكا السقوط والحل، مختار خليل مسلاقي، (ص 70-73)

(4) العولمة وتجلياتها، علي غربي (ص 27)

الفرع الرابع: حق الفقراء في مال الوصية والوقف

تنوعت مصادر الخير في الإسلام؛ فلم تقتصر على الصدقة والزكاة والعطية، فهناك أبواب أخرى يستفيد منها الفقراء، وهي الوقف والوصية، وفيما يلي توضيح ذلك:

الوقف: في اللغة الحبس، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء⁽¹⁾.

"أي حبس المملوك وتسييل منفعته؛ مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكك، أو جهة عامة في غير معصية تقرباً إلى الله"⁽²⁾.

وقال ابن قدامة: "الوقف مستحب، ومعناه: تحييس الأصل، وتسييل الثمرة، والأصل فيه"⁽³⁾ وفي الترغيب في الوقف ما روي عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »⁽⁴⁾.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرْقِ وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا⁽⁵⁾.

قال المهلب: "وإنما تصدق عمر لأنفس ماله؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١٢) آل عمران/ 92 فشاور النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشار عليه بتحبيس أصله، والصدقة بثمرته، وهذا الحديث أصل في تحبيس رقاب الأرض، قال الطبري: وكل ما كان نظير الأرض التي حبسها عمر مما يجد بوصف ويوصف بصفة، وله منافع تدرك بالعمارة، والإصلاح ففي حكمها في جواز تحبيسه، وذلك كالدابة تحبس في

(1)التعريفات للجرجاني (ص253)

(2)التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص340)

(3)المغني لابن قدامة (3/6)

(4)مسلم (1631) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، كتاب الهبات

(5)البخاري (2737) باب الشروط في الوقف، كتاب الشروط، مسلم (1632) باب الوقف، كتاب الوصية

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

سبيل الله إذا كان ممكنا صفتها بصفة بيان لها من سائر أملاك المتصدق، ومنفعة تدرك منها لا يبطلها الانتفاع بها كالركوب، والعبد يحبس كذلك وسائر الحيوان والمواشي والرقيق، والسلاح يحبس في سبيل الله، وأجزاء القرآن وما أشبه ذلك، ويمثل ذلك عملت الأئمة الراشدون والسلف الصالحون⁽¹⁾.

وفي حديث ابن عمر من الفوائد: "دليل على صحة أصل الوقف... ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يجب، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير... وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم⁽²⁾".

أما الوصية في الشرع: "فهي عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده⁽³⁾، أي هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع⁽⁴⁾".

ودليل مشروعيتها من القرآن، قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ

خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ البقرة/180

ودليل مشروعيتها من السنة النبوية؛ ما روي عن عائشة بنت سعد، أن أباهما، قال: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالتَّصْفِ وَأَتْرُكُ التَّصْفَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِّمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُحَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ⁽⁵⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (140/8)

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (86/11)

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (422/4)

(4) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (648/6)، التعريفات للجرجاني (ص252)

(5) البخاري (5659) باب وضع اليد على المريض، كتاب المرضى

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

"والوصية إحدى سبل الإنفاق التي شرعها الإسلام ورغب فيها، وبنائها على أسس عادلة خلافا لما كانت عليه في الجاهلية... إذ من العدل والإنصاف أن يكون لصاحب المال حق التصرف في شيء يقدمه لآخرته؛ بما يوصي به للفقراء والمساكين واليتامى، وفي أوجه البر المختلفة، ومن الحق والعدل ألا يترك ورثته فقراء عالة يتكففون الناس، ولذلك حدد الإسلام لصاحب المال مقدارا لا يتجاوزه في الوصية وهو ثلث المال⁽¹⁾".

"وحكمة الوصية لغير الورثة تتضح في الحالات التي توجب فيها صلة القرابة البر ببعض الأقارب، على حين لا تورثهم آيات الميراث لأن غيرهم يحجبهم، وهي لون من الوان التكافل العائلي العام في خارج حدود الورثة⁽²⁾".

وفي الحث على كفالة اليتامى ما روي عن سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى⁽³⁾.

"قوله صلى الله عليه وسلم (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية، وأما قوله له أو لغيره فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبيا⁽⁴⁾".

"وحق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقا للنبي عليه السلام ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء، وقد روى أبان القطان وحماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني (أن رجلا شكأ إلى النبي عليه السلام قسوة قلبه فقال: امسح بيدك على رأس اليتيم، وأطعمه من طعامك يلب قلبك وتقدر على حاجتك)⁽⁵⁾".

(1) هدي الإسلام في المال إكتسابا وإنفاقا ومظاهر الوسطية فيه، نصر سلمان (ص149)

(2) في ظلال القرآن لسيد قطب (167/1)

(3) البخاري (6005) باب فضل من يعول يتيما، كتاب الأدب

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (112/18)

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (217/8)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

وفي الحرص على كفالة الأرملة والمسكين ما رُوي عن أبي هريرة، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ»⁽¹⁾.

"المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والأرملة من لزوج لها سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل هي التي فارقت زوجها"⁽²⁾.

"ومن عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرملة والمسكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهما، أو يلقي عدوا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجاتهم وهو طاعم نهاره نائم ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"⁽³⁾.

وفضّل النبي صلى الله عليه وسلم المساكين والأرامل على نفسه وعلى ذوي قرابته؛ وهو إمام المسلمين ورسولهم، فعن عليّ رضي الله عنه، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبِيَ بِسِنِّي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»⁽⁴⁾.

(1) البخاري (6007) باب الساعي على المسكين، كتاب الأدب، مسلم (2982) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، كتاب الزهد والرفاق

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (113/18)

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (218/8)

(4) البخاري (3113) باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسكين وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل، حين سأله فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحى: أن يخدمها من السبي، فوكّلها إلى الله، كتاب فرض الخمس، مسلم (2727) باب التسبيح أول النهار وعند النوم، كتاب الذكر والدعاء

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

"وكان سبب رفضه لطلب ابنته فاطمة وهي سيدة نساء العالمين؛ هو إيثاره صلى الله عليه وسلم لأهل الصفة والأرامل والمساكين؛ وقد بَوَّب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل، حين سألته فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحى: أن يخدمها من السبي، فوكلها إلى الله" (1).

قال المهلب: "الأثرة بينة في هذا الحديث، وذلك أن ابنة النبي لما استخدمته خادمًا، فعلمها من تحميده وتسييحه وتكبيره ما هو أنفع لها بدوم النفع، وآثر بذلك الفقراء الذين كانوا في المسجد؛ قد أوقفوا أنفسهم لسماع العلم، وضبط السنن على شبع بطونهم، لا يرغبون في كسب مال ولا راحة عيال، فكأنهم استأجروا أنفسهم من الله بالقوت، فكان إيثار النبي لهم، وحرمان ابنته دليل واضح أن الخمس مرقوب للأوكد فالأوكد؛ لأنه آثر المساكين على ذوى القربى، وهم مذكورون في الآية قبلهم، وإنما الأمر موكول فيه إلى اجتهاده صلى الله عليه وسلم، له أن يحرم من يشاء، ويعطى من يشاء، وفيه: أن طلبه العلم مقدمون في خمس الغنائم على سائر من ذكر الله له فيها اسمًا، وفيه: من النفقة حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل في الدنيا، وتسليمهم عنها بما أعد الله للصابرين في الآخرة" (2).

هكذا تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع مشكلة الفقر، فالعلاقة بين الغني والفقير مبنية على حقوق وواجبات، فالزكاة فريضة شرعها الله وهي حق للفقراء إن لم يلتزم بها الأفراد فمن واجب الدولة أن تتدخل لجلب هذا الحق، وقد رأينا كيف كان وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير عندما يرى حالات الفقر؛ فكان يجمع الناس ويأمرهم بالتكافل والمواساة مع الفقراء بالعطية والهدية والإطعام والمنيحة والهبة والصدقة والعمل التطوعي، وينهاهم عن البخل والاكتناز، ويرغبهم في العمل والاحتراف، وسن لهم الوقف أو الوصية بجزء من الأموال ليستفيد منها الفقراء.

وإذا رجعنا إلى القوانين الاقتصادية الوضعية؛ "فنجدها تتخذ سياسات لمحاربة الفقر منها السياسات الدولية: بالإضافة إلى السياسات الداخلية التي تمارسها كل دولة اختياريًا أو إجباريًا لعلاج مشكلتي الفقر وسوء الدخل، وتوجد بعض السياسات الدولية التي تؤثر بشكل كبير على الدول النامية والأكثر فقرًا، وتزيد من مشكلاتها وفيما يلي سنبين أهم تلك السياسات:

(1) صحيح البخاري (84/4)

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (272/5)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

- برامج الإصلاح الاقتصادي: هي برامج رأسمالية يقرها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي⁽¹⁾، تهدف إلى تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي، من خلال: تخفيض الإنفاق العام عامة، والدعم خاصة، وتجميد الأجور، وتشجيع القطاع الخاص... وغيرها من الإجراءات التي زادت من أعداد الفقراء وانتشار البطالة.
- التمويل الدولي والمديونية الدولية: التمويل الأجنبي المصاحب للسير في برامج الإصلاح الاقتصادي لا يؤتي بثماره لمشروطة ذلك التمويل، وتعارضه مع برامج الإصلاح الاقتصادي في صيغته المقررة.
- العولمة والنظام العالمي الجديد: أثرت العولمة سلبا على التنمية الاجتماعية، وزاد عدد الفقراء، وأخطر ما نجم عنها هو الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية⁽²⁾.
- "وعندما بدأت البلدان النامية تدخل في سلسلة من الأزمات في الثمانينات، لم يكن أمامها من تلجأ إليه سوى صندوق النقد والبنك الدوليين سعيا إلى الحصول على قروض طارئة؛ وكان كل بلد يلجأ إليهما يُبلغ بأنه عليه أن يعيد هيكلة اقتصاده من رأس الهرم إلى القاعدة-بالتحول الجذري إلى السوق الحرة-، وذلك باتباع سياسات منها:
 - وجوب خصخصة المؤسسات الحكومية، وإلغاء القطاع العام.
 - الحد من دور الحكومة - تقييد سلطاتها-
 - إلغاء الحواجز التي تعوق دخول الشركات الأجنبية⁽³⁾ أي تجارة كاملة الحرية.

(1) تم إنشاء كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كرد فعل مباشر على فظاعة الحرب العالمية الثانية، وبهدف عدم تكرار الأخطاء التي سمحت للفاشية بالنهوض في قلب أوروبا، اجتمعت القوى العالمية معا في 1944م في بريتون وودز، نيو هامشاير، بغية خلق تصميم اقتصادي جديد، مُنح كل من البنك وصندوق النقد الدوليين، اللذين كانت تمولهما البلدان ذات العضوية الرئيسية الثلاثة والأربعون، صلاحية واضحة لمنع الصدمات الاقتصادية المستقبلية والانهيارات... كان البنك الدولي سيقوم باستثمارات طويلة الأمد في مجال التنمية من أجل انتشارال البلدان من الفقر، في حين أن صندوق النقد الدولي كان سيمتص الصدمات العالمية، معززا بذلك السياسات الاقتصادية التي تحد من المضاربات المالية وتقلبات السوق، فعندما كان يبدو أن أحد البلدان سيقع في أزمة ما، كان صندوق النقد الدولي يهب ليقدّم له المنح والقروض، مستبقا الأزمات الشبيكة". انظر: عقيدة الصدمة: صعود رأسمالية الكوارث، نعومي كلاين، (ص253)، والموسوعة الاقتصادية، سميح مسعود (154/1) و (445/1)

(2) الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي: دراسة تطبيقية على مملكة البحرين، هشام حنضل عبد الباقي (ص17-20) بتصرف، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، انظر الموقع: arab< iefpedia/com

(3) يُطلق عليها اليوم اسم: الشركات المتعددة الجنسية؛ وهي مؤسسات ذات مصالح عالمية تنشط في عدة دول لزيادة أرباحها. انظر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، بن عامر تونسي (ص304)

- وضع حد كبير للإنفاق الحكومي⁽¹⁾.

"إن عملية الأخذ بسياسات اقتصاد السوق، تطلب من الدول المطبقة له مجموعة من الإجراءات؛ بما فيها تحرير اقتصاد السوق، وتقليص دور الدولة في العمليات الاقتصادية، وتخفيض الدعم المقدم إلى السلع الأساسية والمؤسسات الحكومية، ونقل ملكية المشاريع والقطاعات التي تملكها الدولة إلى القطاع الخاص... مما ألحق أضراراً جسيمة بأصحاب الدخل المحدود وبحياة الطبقات الفقيرة⁽²⁾".

"فهم يضعون شروطاً عن طريق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، يهندسون من خلالها التنمية الاقتصادية للعالم الثالث ويقيدون مصنوعاته وصادراته ووارداته، ناهيك عن مصيدة الديون، وفخوخ القروض التي يهبها صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي اللذان يعيقان عملية اصلاح النظام النقدي في البلدان التي يهيمنان عليها، ويعرقلان سير التنمية الاقتصادية بها، إذا ما انحرفت عن مصالح المركزية الاقتصادية الغربية، إنهما يوسعان الخلية التي تدب فيها هذه الشركات وتسعى دون قيود على ممارساتها التي عن طريقها تشرك أمريكا دول العالم في مؤامراتها الاقتصادية ضد فقراء العالم!⁽³⁾".

ومن نتائج أزمة الديون التي حدثت في الدول النامية؛ "نجد كيف أن الشروط المحيطة التي ارتبطت بالديون أو القروض التي صرفتها الدول المتقدمة اقتصادياً إلى الدول النامية هي التي أدت إلى الأزمة العالمية المعاصرة، وإلى أزمات الكساد المتكررة التي عانى منها العالم المعاصر، وتتمثل هذه الشروط في فرض فوائد باهظة وشروط معينة لإنفاق القرض، وإجبار الدول المقترضة على استخدام القرض في مشروعات محددة تخدم مشروعات في الدول المقترضة.. وتراكم الديون وفوائدها أدى ببعض الدول مثل "المكسيك" إلى إشهار إفلاسها، وإعلان دول أخرى مثل "أرجواي" وغيرها من دول أمريكا اللاتينية الخروج على كل الأعراف والقواعد الدولية والامتناع كلياً عن سداد الديون إنقاذاً لشعوبها من الجوع والإفلاس⁽⁴⁾".

1) عقيدة الصدمة: صعود رأسمالية الكوارث، نعومي كلاين، (ص 235-236) بتصرف

2) مستقبل التنمية العربية في ظل العولمة، عبد الخالق الختاتنة (ص 241)

3) ايدولوجيا العولمة: من عولمة السوق إلى تسويق العولمة، عبد الله عثمان عبد الله (ص 107)

4) بناء المجتمع المسلم، نبيل السامالوطي، (ص 341)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

"وقد بدأت عوامة الفقر تأخذ حيزا واضحا لها خارج محيط الدول النامية الفقيرة، بحيث طالت جميع المناطق الأساسية في العالم بما فيها أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية ودول الاتحاد السوفياتي السابقة وأوروبا الشرقية وكذا البلدان حديثة التصنيع في جنوب شرق آسيا والشرق الأقصى؛ حيث ساهم التضخم المفرط الذي حصل في الاتحاد السوفياتي سابقا في بداية عام 1992م... كما أطاحت المعالجة بالصدمة⁽¹⁾، بالاشتراك مع برنامج الخصخصة؛ بصناعات بأكملها وأدت إلى تصنيفيتها بشكل عاجل مما أدى إلى الاستغناء عن ملايين من العمال⁽²⁾".

"ألا يمكن هنا أن نتساءل بأن هناك محاولة هيمنة كلية جديدة باسم الاقتصاد الليبرالي والسياسية والثقافة والديمقراطية وحقوق الإنسان؟ هذه الاستراتيجية الاحتياحية تتناقض مع بعض ردود الفعل - حتى في الغرب - ضدها والمؤسسة التي تمثلها بامتياز وهي صندوق النقد الدولي الذي تحول برأي البعض إلى: حكومة حقيقية للعالم!⁽³⁾".

وما يثبت عدم نجاعة هذه القوانين التي وضعها الاقتصاديون في الغرب؛ للنهوض بالاقتصاد والقضاء على الفقر: "هي أن الدول الغربية نفسها التي كانت تطبق بعض هذه الاستراتيجيات؛ كالحمد من تدخل الدولة، وخصخصة مؤسساتها؛ حدث فيها أن استحوذت الطبقة الرأسمالية على الخيرات والأموال، وانتشرت البطالة وتفشى الفقر، وتزامن مع هذه الظروف ظهور الأفكار الماركسية الشيوعية التي تنادي بحقوق الطبقة العاملة" فاضطرت الدول الغربية أن تصدر تشريعات تحدد ساعات العمل، وتعالج ظروفه، وتضع حدا أدنى للأجور، هذا وقد صدر في إنجلترا سنة 1984م قانون المساعدة القومية، كما صدر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1935م قانون الضمان الاجتماعي، ويشمل مشاكل الشيخوخة والطفولة وغيرهم ممن لا يستطيعون إعالة أنفسهم، ووضع نظاما قوميا شاملا للتأمين الاجتماعي⁽⁴⁾".

(1) المعالجة بالصدمة الاقتصادية: هي استغلال الدول التي تعرضت للحروب أو الانقلابات أو الهجمات الإرهابية أو الكوارث الطبيعية؛ ويكون ذلك بفتح أسواق حرة جديدة في تلك الدول، وفرض تحول خاطف في النظام الاقتصادي - عن طريق خفض الضرائب وخصخصة القطاعات الخدمانية، وخفض الانفاق الاجتماعي والحد من تدخل الحكومة.. انظر: عقيدة الصدمة، نعومي كلاين (ص 17) وما بعدها

(2) العوامة وتجلياتها، علي غربي (ص 27)

(3) الجزائر والعوامة: مظاهر المبادرة والخضوع، بوبكر بوخريسة (ص 306)

(4) الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، محمد سليم محمد غزوي (ص 214)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

كما عملت الدول الغربية على تقييد الملكية، " فلم تعد الملكية كما كانت في السابق مرادفة للحرية كحق طبيعي مطلق -أو مقدس-، حسبما يتبين إعلان 1789 والمادة 544 مدني فرنسي، بل أصبح لها وظيفتها الاجتماعية وأكد ذلك دستور 1946م، ودستور 1908م وهو أن جميع الأموال والمشروعات التي يطبع استغلالها بطابع المصلحة العامة القومية أو بطابع الاحتكار الفعلي يجب أن تصبح ملكاً للجماعة؛ لذلك أمت فرنسا البنوك، وشركات التأمين والمصانع ووسائل النقل والمناجم والكهرباء⁽¹⁾ .

بالإضافة إلى ذلك فإن الحلول التي وضعها صندوق النقد والبنك الدوليين؛ تدخل الدول الفقيرة في أزمات اقتصادية: "فيفرض الخصخصة تضطر البلدان إلى بيع مؤسساتها العمومية للشركات الأجنبية-أي تجريد الدولة من ممتلكاتها التي كانت تخدم المصلحة العامة كالمناجم-، وتسريح جميع العمال بغض النظر عن كفاءاتهم، فينتج عن ذلك أزمة بطالة كبيرة وفقير شديد، وبدخول الشركات الأجنبية يصبح البلد عبارة عن سوق استهلاكية، وتنهار القيمة الشرائية لمداخيل الناس بسبب ذلك الفيض من البضائع الأجنبية، وبالحد من الانفاق الحكومي أي القضاء على الرعاية أو الضمان الاجتماعي يزداد عدد الفقراء⁽²⁾ ."

وتجدر الإشارة هنا إلى أن: "الشركات الأجنبية لا تساعد دائماً على تحقيق التنمية المرغوب فيها حيث قدرتها المالية تسمح لها أن تنهرب من قرارات الدول التي تعمل فيها، هذا من الناحية الاقتصادية، أما من الناحية الاجتماعية والسياسية؛ فهي لا تحترم حقوق العمال، وتلجأ إلى استعمال الرشوة، وتنتهك الأصالة الثقافية لسكان الدول التي تنشط فيها عن طريق الدعاية ونشر الأفكار الحرة، وأسلوب معيشة الدول الرأس مالية، كما تتدخل في الشؤون المحلية للدول الموجودة فيها لتغيير سياستها⁽³⁾ ."

خلاصة القول هي أن التحول إلى السوق الحرة معناه إضعاف دور الدولة واستغلال ممتلكاتها واحتكارها؛ على عكس ما يراه التشريع الإسلامي من وجوب تدخل الدولة لحماية حقوق الفقراء ومنع الاحتكار والاستغلال.

(1) المرجع نفسه (ص 215)

(2) لمزيد من التفصيل انظر: عقيدة الصدمة صعود رأسمالية الكوارث، نعومي كلاين، (ص 236) وما بعدها، وانظر كيف تم تدمير الاقتصاد العراقي بتحويله إلى سوق حرة: عقيدة الصدمة (ص 483-495)

(3) انظر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، بن عامر تونسي (ص 304)

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

من خلال ما سبق نستنتج أن العلاقات الإنسانية في الإسلام لا تقوم على أساس المصلحة واستغلال الغني للفقير والقوي للضعيف، وأكل الحقوق واحتكار الأملاك والاستيلاء على الثروات باسم الحرية الاقتصادية، والنتائج الآتية تبين ذلك:

نتائج المبحث:

- من القيم الحضارية التي تقوم عليها العلاقة مع الجار: مساعدته بالمال والطعام، والنصح له وقضاء حوائجه، وإدخال السرور عليه بالهدية والابتسام والكلمة الطيبة.
- أما العلاقة مع الضيف فتقوم على قيم منها: إكرامه، وإيثاره وحسن معاملته، وإخفاء الفقر والحاجة عنه.
- من هدي النبي صلى الله عليه وسلم عند انتشار الفقر جمع الطعام للضيف، أو إنزاله عند من يملك الطعام، وهذا نوع من أنواع التكافل الاجتماعي.
- تقوم العلاقة مع المرضى على قيم منها: زيارته والتخفيف عنه، ومعالجته ومساعدته إن كان عاجزاً، والدعاء له، ومعاملته بلطف والشفقة عليه.
- وافق القانون الجزائري التشريع الإسلامي في حق التداوي للمريض دون تمييز، كما أكد على وجوب الإحسان إلى الجار ومنع التعرض لحرماته.
- سبق الفقه الإسلامي الشرائع الوضعية في الأخذ بمعيار "الضرر الفاحش" واعتباره معياراً للتعسف.
- تقوم العلاقة مع الفقير على قيم المودة والرحمة والتكافل؛ لذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على الإنفاق ولو بالقليل من المال أو الطعام؛ وذلك للقضاء على الفقر، فجعل للإنفاق أبواباً كثيرة منها: الهبة والعطية والمنيحة والهدية والصدقة والوقف والوصية، كما رغب صلى الله عليه وسلم في اكتساب الحرف وخص الزراعة ليحصل الاكتفاء في الغذاء للحيوان والإنسان، وحث على إطعام الطعام وجعله أشرف أنواع الإحسان، ومنع من الاكتناز وحث على إنفاق المدخرات (فضول الطعام واللباس والمركب..) في سنوات الفقر والمجاعة.
- وضع التشريع الإسلامي قيوداً فرضت على الأملاك والأموال تهدف إلى الحيلولة دون تضخم الثروات وتركيزها في أيدي طائفة قليلة من الناس، ومن هذه القيود فريضة الزكاة.
- تعتمد النظم الاقتصادية الوضعية على الضرائب لتمويل الفقراء؛ لكنها لم تستطع القضاء على الفقر لأن القوانين تضعها الفئة الحاكمة لدوافع مصلحة ولأسباب سياسية.

الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة

- فرضت القوانين الوضعية في الغرب تحديد دور الدولة وتقييد سلطتها حتى يتمتع الأفراد بالحرية الكاملة، لكن عدم تقييد حرية النشاط الاقتصادي تسبب في تركيز الأموال وحبسها في أيدي طائفة قليلة وهم الأغنياء، وازدياد طبقة الفقراء.
- سبق التشريع الإسلامي القانون الدولي في تأكيد حق الفقير في المسكن والملبس والغذاء.
- سن النبي صلى الله عليه وسلم خلق الإيثار، لأنه أثر الفقراء والمساكين واليتامى على ذوي قرابته.
- من هديه صلى الله عليه وسلم تدخل ولي الأمر أو كبير القوم أو الدولة لجلب مصالح الناس إذا تعرضوا للمجاعة أو الفقر أو المرض.
- الحلول والإجراءات والقوانين الاقتصادية الوضعية التي اتبعتها الدول الغربية؛ للنهوض بالاقتصاد والقضاء على الفقر، وفرضتها على الدول الفقيرة؛ سعت من خلالها إلى الهيمنة على الاقتصاد العالمي وتحويل العالم إلى سوق حرة؛ وتسبب ذلك في انتشار البطالة، واشتد الفقر، وتم القضاء على الرعاية الاجتماعية، وإضعاف دور الدولة واستغلال ممتلكاتها واحتكارها؛ على عكس ما يراه التشريع الإسلامي من وجوب تدخل الدولة لحماية حقوق الفقراء، ومنع الاحتكار والاستغلال.

المبحث الثاني: علاقة الحاكم بالمحكوم

تُبنى العلاقة بين الحاكم والمحكوم كباقي العلاقات الإنسانية؛ على حقوق وواجبات وأخذ وعطاء؛ لذلك لم يترك الله عز وجل هذه العلاقة دون تشريعات وقوانين تسيّر أمور البشر؛ حتى لا يطغى الحاكم على المحكوم، ولا يخرج المحكوم عن طاعة ولي الأمر دون حق.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ سورة النساء/58-59

قال الإمام الطبري: "اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، والصواب في ذلك عندي، قول من قال: هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وُلوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية، يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة" (1).

وفيما يلي تفصيل ما جاءت به السنة النبوية من قيم ومبادئ إذا اتبعها كل من الحاكم والرعية؛ تسلم البلاد من الفتن والحروب، ويعدل الحاكم ويتجنب الظلم، وتطيع الرعية ولا تقع في فتنة الخروج عن الحكام؛ التي تؤدي إلى تفرق صفوف المسلمين وحصد أرواحهم.

المطلب الأول: قيم ومبادئ تلزم بها الرعية

يتم اليوم تمويه الشعوب الإسلامية ببعض المبادئ والشعارات المستوردة من الثقافة الغربية؛ كشعار الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، وبسبب التخلف الذي تعيشه معظم البلاد الإسلامية في كل المجالات؛ تأثرت شعوبها بالدول الغربية والشعارات البراقة التي تُنادي بها منظماتها وهيئاتها، مما أدى إلى تدمير بعض الشعوب الإسلامية وتمرداها على الحكام؛ فدخلت في حروب وفتن حصدت الكثير

(1) جامع البيان للطبري (492/8)

من الأرواح، واضطر الناس إلى الهجرة بسبب الأسلحة الفتاكة التي استعملت ضدهم، وتشردت النساء والأطفال، واستبيح الدم والعرض والمال؛ لذلك سيوضح هذا المطلب أهم القيم والمبادئ التي إن اتبعها المسلمون استتب الأمن والسلام في بلادهم.

الفرع الأول: السمع والطاعة للحاكم، والوفاء ببيعته، والصبر عليه.

طاعة ولي الأمر في الشرع الإسلامي واجبة على المسلمين؛ لأنها تسهل على الحاكم القيام بواجباته، فتستقر بذلك بلاد المسلمين وتزدهر وتزيد خيراتها، أما عصيان ولي الأمر فيفتح أبواب الفتن ويضعف صفوف المسلمين؛ فيسهل على الأعداء النيل من البلاد الإسلامية واستغلال مواردها وثرواتها؛ لذلك أمر الله ورسوله بطاعة ولي الأمر والوفاء ببيعته، والصبر عليه وإن جار وظلم ما لم يأمر بمعصية؛ وذلك لمصلحة الأمة، والدراسة التحليلية للأحاديث الآتية يتم من خلالها استخلاص تلك المصالح:

نقل الإمام الطبري أقوال العلماء في المقصود من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ النساء/59 الذين أمر الله عباده بطاعتهم ثم قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان الله طاعةً، وللمسلمين مصلحة(1)".

"فأمر بطاعته عز وجل أولاً، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور".(2)

وحدث النبي صلى الله عليه وسلم على طاعة الولاة ما لم يأمروا بمعصية؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(3).

1 (جامع البيان للطبري (502/8)

2 (تفسير القرطبي (259/5)

3 (البخاري (7144) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، كتاب الأحكام، مسلم (1839) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، كتاب الإمارة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً»⁽¹⁾

"وفي حديث ابن عمر البيان الواضح عن نهي الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطاناً كان الأمر بذلك، أو سوقة، أو والدًا، أو كائناً من كان؛ فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً من الناس في أمر قد صح عنده نهي الله عنه... وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافاً للأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافاً لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف"⁽²⁾.

وقوله: "(من رأى شيئاً يكرهه فليصبر) يعني: من الظلم والجور، فأما من رأى شيئاً من معارضة الله بدعة أو قلب شريعة، فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها، وإن أمكنه إمام عدل واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس بخلع الأول، فإن لم يكن معه إلا قطعة من الناس أو ما يوجب الفرقة فلا يحل له الخروج"⁽³⁾.

قال ابن بطال في الخروج عن أئمة الجور: "والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة، وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر السابق: (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)"⁽⁴⁾.

1 (البخاري(7054) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " سترون بعدي أمورا تنكرونها"، كتاب الفتن، مسلم (1849)باب

الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاء إلى الكفر، كتاب الإمارة

2(شرح صحيح البخاري لابن بطال(214/8-215)

3(المصدر نفسه(215/8)

4(شرح صحيح البخاري لابن بطال(126/5)

وفي الحث على الوفاء ببيعة الحاكم ما روى عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أُعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»⁽¹⁾

"أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً، وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثماً، ومن أعظمها: نقض عهد الإمام على من تابعه"⁽²⁾.

والمعنى الإجمالي للحديث: "أن الله تعالى لا يقبل في الهجرة والمبايعة والأعمال إلا ما أريد به وجهه، وما لا يريد به وجهه فلا يرضى به، وله أن يعاقب عليه"⁽³⁾، فهو يستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وإمامهم وتسببه إلى الفتن بينهم بنكته بيعته لا سيما إن كان ممن يقتدى به"⁽⁴⁾.

"والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ فمن جعل مبايعة لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل؛ فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحق به إن لم يتجاوز الله عنه، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم"⁽⁵⁾.

وفي الحديث: "وعيد شديد في الخروج على الأئمة ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعهود، وفيه: فساد الأعمال إذا لم يرد بها وجه الله وأريد بها عرض الدنيا"⁽⁶⁾.

1 (البخاري(7212)باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا لدنيا، كتاب الأحكام، مسلم (108)باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، كتاب الإيمان

2 (جامع العلوم والحكم لابن رجب (488/2)

3 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(499/6-500)

4 (شرح صحيح مسلم للنووي(118/2)

5 (فتح الباري، لابن حجر(203/13)

6 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(279/8)

وفي الحث على الوفاء ببيعة الحاكم؛ ما روى أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ⁽¹⁾ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»⁽²⁾.

الحديث فيه: "إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم، وقوله: (وإنه لا نبي بعدى) أي فيفعل ما كان أولئك يفعلون قوله وسيكون خلفاء أي بعدى وقوله: (فيكثرون)... والمراد إكبار قبيح فعلهم، قوله: (فوا) فعل أمر بالوفاء والمعنى: أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة، وقوله: (أعطوهم حقهم) أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم، وفي الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكف الفتنة والشر وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة"⁽³⁾.

وعن عبد الله، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»⁽⁴⁾.
وفي رواية: قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»⁽⁵⁾.

1 (تسوسهم: أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. النهاية في غريب الحديث(421/2)

2 (البخاري(3455) باب ما ذكر عن بني إسرائيل، كتاب أحاديث الأنبياء، مسلم(1842)باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، كتاب الإمارة

3 (فتح الباري لابن حجر(497/6)

4 (البخاري(7052)باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أمورا تنكرونها"، كتاب الفتن، مسلم(1843)باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، كتاب الإمارة

5 (البخاري(3603)باب علامات النبوة"، كتاب المناقب

في هذا الحديث: "معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا، وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظلما عسوفاً؛ فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه، ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه، والأثرة المراد بها هنا استثثار الأمراء بأموال بيت المال".⁽¹⁾

وقوله: (إنكم سترون بعدي أثره): "الأثرة معناها: الاختصاص بحظ دنيوي، وقوله: (وأمورا تنكرونها) يعني من أمور الدين...وقوله: (تؤدون الحق الذي عليكم) أي: بذل المال الواجب في الزكاة، والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك"⁽²⁾.

قال الطيبي: " أي ولا تقاتلوهم باستيفاء حقكم، ولا تكافتوا استثثارهم باستثثاركم؛ بل وفروا إليهم حقه من السمع والطاعة وحقوق الدين، وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوها، وكلوا إلى الله تعالى أمركم، والله لا يضيع أجر المحسنين"⁽³⁾.

أما إن كان الحاكم عادلا مقسطا؛ فطاعته تكسب رضا الله وثوابه فعن أبي موسى الأشعري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَائِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»⁽⁴⁾.

1 (شرح صحيح مسلم للنووي(232/12)

2 (فتح الباري لابن حجر (6/13)

3 (مرقاة المفاتيح لعلي القاري(2397/6)

4 (أبو داود(4843) باب في تنزيل الناس منازلهم، كتاب الأدب، من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف، حدثنا عبد الله بن حمران، أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخرق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري به.

الحديث حسن الإسناد: قال ابن القطان الفاسي: "في إسناده أبو كنانة هذا لا يعرف حاله". بيان الوهم والإيهام (371/4)، وقد ذكره ابن أبي حاتم فقال: "أبو كنانة القرشي: سمع أبا موسى الأشعري روى عنه أبو إياس وزياد الجصاص". الجرح والتعديل(430/9)، وقال الحافظ ابن حجر: "أبو كنانة القرشي عن أبي موسى مجهول، وذكر حديثه في التلخيص وقال: "إسناده حسن". انظر: التلخيص الحبير (277/2)، وتهذيب التهذيب (213/12)، وقال زين الدين العراقي: "أخرجه أبو داود بسند حسن". المغني عن حمل الأسفار (ص655)

والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع (438/1)، وذكره كشاهد في السلسلة الضعيفة وقال: "رواه أبو داود وإسناده حسن عندي". سلسلة الأحاديث الضعيفة (247/7)

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (282/8 رقم16658) من طريق أبي دود، وقال: رواه ابن المبارك عن عوف فوقه".

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص130 رقم357) من طريق بشر بن محمد عن ابن المبارك موقوفا.

وفي الحث على طاعة ولاة الأمور وإن منعوا الحقوق؛ ما روى جُنَادَةَ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا⁽¹⁾ وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَهُ⁽²⁾ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»⁽³⁾.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ⁽⁴⁾ يَعْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فُقُتِلَ، فُقُتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»⁽⁵⁾.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرِهِ عَلَيْنِكَ»⁽⁶⁾.

الحديث معناه: "تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية؛ فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية والأثرة هي الاستثناء والاختصاص بأمر الدنيا عليكم؛ أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا

1 (المنشط: مفعول من النشاط، وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه، وتؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(57/5)

2 (الأثرة- بفتح الهمزة والثاء- الاسم من أثر يوتر إيثارا إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء. والاستثناء: الانفراد بالشيء. النهاية في غريب الحديث(22/1)

3 (البخاري(7055-7056) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " سترون بعدي أمورا تنكرونها"، كتاب الفتن، مسلم (1709)باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، كتاب الإمارة.

4 (عمية: فعيلة من العماء الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء، يقال: مات ميتة عمية أي ميتة فتنة وجهالة. النهاية في غريب الحديث(304/3)

5 (مسلم(1848)باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاء إلى الكفر، كتاب الإمارة

6 (مسلم(1836) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، كتاب الإمارة.

ولم يوصلوكم حقتكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم" (1).

وفي هذه الأحاديث: "حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجماعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (سترون بعدى أثره وأموراً تنكروها) فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور" (2).

ومعنى الحديث: "لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم؛ إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين؛ وإن كانوا فسقة ظالمين" (3).

"فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحرم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه" (4).

وفي الحث على ترك القيام على أئمة الجور؛ ما روى علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أرايت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبته الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حبلوا، وعليكم ما حبلتم» (5).

1 (شرح صحيح مسلم للنووي (12/224-225))

2 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (10/8))

3 (شرح صحيح مسلم للنووي (12/229))

4 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (10/9))

5 (مسلم (1846) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، كتاب الإمارة).

وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَحْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِعَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»⁽¹⁾.

وفي الحديث: "حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم وصف أئمة زمان الشر فقال: (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لستته؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم... فبان أن الجماعة المأمور باتباعها هي السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم، فإذا لم يكن لهم إمام فافترق أهل الإسلام أحزاباً؛ فواجب اعتزال تلك الفرق كلها على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي؛ ولو أن بعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت، فذلك خير له من الدخول بين طائفة لا إمام لها خشية ما يؤول من عاقبة ذلك؛ من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وتشنت الآراء"⁽²⁾.

1 (البخاري(7084)باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، كتاب الفتن، مسلم (1847)باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن

وتحذير الدعاء إلى الكفر، كتاب الإمارة

2 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(33/10-36)

وفي فوائد طاعة ولاية الأمور؛ ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ (1) يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُنْتَقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» (2).

هذا الحديث: "يدل على وجوب طاعة السلطان وجوبًا مجملًا؛ لأن في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله، فمن ائتمر بطاعة أولى الأمر لأمر الله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة فيما رآه من وجوه الصلاح؛ حتى إذا خرجوا إلى ما يشك أنه معصية لله؛ لم تلزمهم طاعتهم فيه، وطلب الخروج عن طاعتهم بغير مواجهة في الخلاف (3)".

وفي الحديث الحث على طاعة الإمام: "لأن الإمام يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ويقاتل معه الكفار والبلغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا (4)"، ولأن بالسلطان نزع الله تعالى عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم، وحرز الأموال، وسائر حرمان المؤمنين أن تنتهك (5)".

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج على الحاكم وإن كان من العبيد؛ لأنه تنبأ بالاختلاف الذي ستحدث بعده، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ» (6).

1 (الإمام جنة: أي أنه يدفع به العدو ويتقى بقوته. النهاية في غريب الحديث (192/1)

2 (البخاري (2957) باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، كتاب الجهاد والسير، مسلم (1835) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، كتاب الإمارة، دون لفظ- وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُنْتَقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ-

3 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (209/8)

4 (شرح صحيح مسلم للنووي (230/12)

5 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (128/5)

6 (البخاري (7142) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، كتاب الأحكام.

وَعَنْ الْعَرَبِيَّ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً دَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ⁽¹⁾ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُوَدِّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مِنْ بَعِشٍ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ⁽²⁾»⁽³⁾.

1 (الوجل: الفرع". النهاية في غريب الحديث(157/5)

2 (أي تمسكو بها كما يتمسك العاض بجميع أضراسه. النهاية في غريب الحديث(20/5)

3 (أخرجه ابن ماجه (44) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، الدارمي (96) باب اتباع السنة، كتاب العلم، أحمد (17144) من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض بن سارية به.

وThor بن يزيد بن زياد الحمصي ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص135)، وخالد بن معدان الكلاعي الحمصي ثقة يرسل كثيرا. تقريب التهذيب (ص190)

وأخرجه الترمذي (2676) باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، أبواب العلم، من طريق بحير بن سعيد عن خالد بن معدان به. وقال: حسن صحيح. وبحير بن سعد السحولي الحمصي ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص120) وأخرجه ابن ماجه (43)، وأحمد (17142) من طريق ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض بن سارية به. وزاد في حديثه: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» وزاد في آخر الحديث: «فإن المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد». وضمرة بن حبيب بن صهيب ثقة. تقريب التهذيب (ص280)

وأخرجه أبو داود (4607) باب في لزوم السنة، كتاب السنة، أحمد (17145) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، حدثنا خالد بن معدان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر، كلاهما عن العرياض بن سارية به. وزاد: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»

وأخرجه ابن ماجه (42) من طريق عبد الله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع عن العرياض بن سارية به.

ويحيى بن أبي المطاع صدوق وأشار دحيم إلى أن روايته عن العرياض مرسله. تقريب التهذيب (ص597)

الحديث حسن الإسناد: أعله ابن القطان الفاسي بجهالة عبد الله بن عمرو السلمي. بيان الوهم والإيهام (88/4-89)، وعبد الرحمن بن عمرو قد ذكره ابن حبان في الثقات (111/5)

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الله بن عمرو: "ذكره ابن حبان في الثقات، وله في الكتب حديث واحد في الموعظة صححه الترمذي، وابن حبان والحاكم في المستدرک، وزعم القطان الفاسي أنه لا يصح لجهالة حاله، وذكره مسلمة في الطبقة الأولى من التابعين". انظر: تهذيب التهذيب (238/6)

وفي طريق الوليد بن مسلم: قد قرن بعبد الرحمن السلمي حجر بن حجر وهو مجهول روى عن العرياض بن سارية وعنه خالد بن معدان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول". انظر: الثقات، ابن حبان (177/4)، تقريب التهذيب (ص154)، وتهذيب التهذيب (214/2)، والوليد بن مسلم القرشي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، لكنه صرح بالتحديث في جميع طبقات الاسناد فانفتت شبهة تدليسه. تقريب التهذيب (ص584)

والحديث صححه الحاكم فقال: "هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا، ولا أعرف له علة". المستدرک(175/1رقم330)

قال العلماء في معنى الحديث: "العبد لا يكون واليا ولكن ضرب به المثل على التقدير وإن لم يكن... ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله حتى توضع الولاية في العبيد؛ فإذا كانت فاسمعو وأطيعوا تغليبا لأهون الضررين؛ وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته لئلا يفضي إلى فتنة عظيمة"⁽¹⁾.

وفي الحديث: "إخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع في أمته بعده؛ من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات... وفيه أمره عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة"⁽²⁾.

وعن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين، قال: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا: ثُمَّ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجْدَعٌ»⁽³⁾ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»⁽⁴⁾.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجْدَعًا الْأَطْرَافِ»⁽⁵⁾.

ونقل ابن عبد البر عن البزار أنه قال: "حديث عرياض بن سارية في الخلفاء الراشدين، حديث ثابت صحيح"، وقال ابن عبد البر:

"وهو كما قاله البزار حديث عرياض حديث ثابت". انظر: جامع بيان العلم وفضله (1164/2)

وقال أبو نعيم: "هذا حديث صحيح من حديث الشاميين، وقد روى هذا الحديث عن العرياض بن سارية ثلاثة من تابعي الشام

معروفين مشهورين: عبد الرحمن بن عمرو وحجر بن حجر، يحيى بن أبي المطاع". الضعفاء، لأبي نعيم (ص 16-47)

وقال الهروي: "وهذا من أجود حديث في أهل الشام وأحسنه". ذم الكلام وأهله (31/4)

1 (شرح الأربعين نووية لابن دقيق العيد) (ص 97)

2 (جامع العلوم والحكم لابن رجب) (120/2)

3 (مجدع: أي مقطع الاعضاء والتشديد للتكثير. النهاية في غريب الحديث لابن الاثير) (247/1)

4 (مسلم (1838) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، كتاب الإمارة

5 (مسلم (1837) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، كتاب الإمارة

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "بطاعة ولي الأمر؛ ولو كان بهذه الصفة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا"⁽¹⁾.

وحدث الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية؛ فإن قيل كيف يكون العبد إماما وشرط الإمام أن يكون حرا قرشيا سليم الأطراف؛ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماما؛ فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط أن يكون مسلما، الجواب الثاني أنه ليس في الحديث أنه يكون إماما بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمرا من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك"⁽²⁾.

مما سبق نستنتج حقوق الحاكم على الرعية، وكيف يتم التعامل مع الحاكم سواء أكان عاصيا وفاجرا أم كان عادلا ومقسطا، والفوائد التي يجنيها المسلمون من عدم خروجهم على الحكام، والمفاسد التي تنتج عن الخروج عليهم:

- أجمع جمهور العلماء على أنه لا يحق للرعية الخروج على الحاكم إلا إذا كفر بعد إيمانه، أو ترك إقامة الصلوات، أو غير قواعد الإسلام.
- وأجمع جمهور الأمة أن الإمام الفاسق الغاصب للأموال، المضيع للحدود والمعطل للحقوق؛ لا يجب خلعه لذلك ولا الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما يدعو إليه من معاص.
- لا يُقاتل الناس مع الحاكم إذا أراد قتال فئة مسلمة خرجت عليه بسبب ظلمه.
- السمع والطاعة والوفاء بالبيعة حق للإمام وإن ظلم ولم يعدل، ومنع الحقوق وأعطائها لمن لا يستحقها، يجرم الخروج عليه؛ وإن كان ممن لا تجوز ولايتهم كالعبيد.

1 (شرح صحيح مسلم للنووي (47-46/9)

2 (المصدر نفسه (149/5)

- الأفضل للمحكومين تفويض أمرهم لله، والتضرع إليه في كشف أذى الحاكم ودفع شره وإصلاحه؛ لأن الله عز وجل وعد بتوفية حقوق الرعية إن صبروا على الحاكم الجائر.
- من المفاسد التي يجلبها الخروج على الحاكم: تفريق كلمة المسلمين، وتشتت الألفة بين الناس، واستباحة الأموال والدماء والأعراض.
- من الفوائد التي يجنيها المسلمون من ترك الخروج على الحاكم: إعلاء كلمة الدين، وتحصين الفروج، والأموال، وحقن الدماء، وكف الفتنة والشر، وانصاف المظلوم من الظالم، واجتماع كلمة المسلمين.
- طاعة الإمام من طاعة الله ورسوله؛ لأن بالإمام يُتقى شر العدو وأهل الفساد والظلم، وبه تُحمى بيضة المسلمين، وبه يُمنع انتهاك حقوق المستضعفين من الناس.

الفرع الثاني: البيعة للحاكم على النصح والقول بالحق، والإنكار عليه إن خالف الشرع

حث الإسلام على طاعة الحاكم، وأمر الرعية بالنصح له وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر إذا جار وظلم ومنع الحقوق، وهذا ما يسمى اليوم بحرية الرأي، لكن بشرط ألا تؤدي نصيحة الحاكم إلى الفتن وتفريق كلمة المسلمين، وفي الأحاديث الآتية سيتم توضيح كيفية استعمال مبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع الحكام، والشروط اللازم اتباعها لتفادي الفتنة:

قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»⁽¹⁾.

قال ابن بطال: "لا ينبغي لمؤمن أن يثني على سلطان أو غيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم، ولا يقول بحضرتة بخلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق كما قال ابن عمر، وقال فيه صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ دُوَ الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ»⁽²⁾؛ لأنه يظهر لأهل الباطل الرضا عنهم، ويظهر لأهل الحق مثل ذلك ليرضى كل فريق منهم، ويريه أنه منهم وهذه المداينة المحرمة على المؤمنين⁽³⁾."

1 (البخاري(7178) باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، كتاب الأحكام.

2 (البخاري(7179) باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غيرذلك، كتاب الأحكام، مسلم (2526)باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، كتاب البر والصلة والآداب.

3 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(249/8-250)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»⁽¹⁾.

قال الإمام النووي: "في الحديث معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم... وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فمن عرف فقد برئ) فمعناه والله أعلم: فمن عرف المنكر ولم يشتهبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن من رضي وتابع) معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت؛ بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه وأما قوله: (أفلا نفاتلهم قال لا ماصلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام⁽²⁾."

وقال ابن بطال: "فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربه؛ ألا يفعل للآثار التي جاءت عن النبي عليه السلام بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة"⁽³⁾.

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» ، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِدُهُمْ⁽⁴⁾ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكُرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»⁽⁵⁾

1 (مسلم)1854)باب وجوب الإنكار على الأُمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، كتاب الإمارة.

2 (شرح صحيح مسلم للنووي)244/12)

3 (شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني)608/6)

4 (يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذا فهو منبوذ؛ إذا رميته وأبعدته. النهاية في غريب الحديث (6/5)

5 (مسلم)1855)باب وجوب الإنكار على الأُمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، كتاب الإمارة.

تكرار قوله: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة)، "فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وأن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة"⁽¹⁾.

وفي الحديث دليل: "على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه"⁽²⁾.

وفيه دليل: "على أنه ليس هناك نظام سياسي يعرض الحاكم للمسؤولية، ويضعه أمام المناقشة والحساب، ويحرمه من الامتيازات بسبب المنصب، كالنظام الإسلامي، فهو يقرر مسؤولية الحاكم مسؤولية ثنائية: أمام الله أولاً، وأمام الأمة والقانون ثانياً؛ فالنظام الإسلامي ينفرد من بين النظم بتقرير (ثنائية المسؤولية) بالنسبة للحاكم وهذا المبدأ يُسهم في تطويع الحاكم للقانون الإسلامي وبالتالي يسهم في إقامة الدولة القانونية"⁽³⁾.

وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْتَدَنْ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ، أَحَدَيْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَمَنْ يُحْرِمَهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ⁽⁴⁾ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَمَنْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ⁽⁵⁾، خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ"⁽⁶⁾.

1) مرقاة المفاتيح لعلي القاري (2395/6)

2) نيل الأوطار للشوكاني (206/7)

3) النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، منير حميد البياتي، (ص 250)

4) يعضد: يقطع. النهاية في غريب الحديث (251/3)

5) الخربة أصلها العيب، والشيء الذي يستحيا به، أو من الهوان والفضيحة. النهاية في غريب الحديث (17/2)

6) البخاري (104) باب ليبلغ الشاهد الغائب، كتاب العلم، مسلم (1354) باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها، كتاب

وفي الحديث من الفوائد: "أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير إذا غيّر شيئاً من الدين، وإن لم يسأل العالم عن ذلك"⁽¹⁾.

وفيه: "حسن الأدب في المخاطبة للأكابر - لا سيما الملوك - لا سيما فيما يخالف مقصودهم؛ لأن ذلك يكون أذى للقبول، لا سيما في حق من يعرف منه ارتكاب غرضه، فإن الغلظة عليه قد تكون سبباً لإثارة نفسه، ومعاودة من يخاطبه"⁽²⁾.

وفيه: "حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أذى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه"⁽³⁾.

وفيه: "النصيحة لولاة الأمور وعدم الغش لهم والإغلاظ عليهم"⁽⁴⁾.

وعن عبادة بن الصّاميت، قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنَشِطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيِّمٍ»⁽⁵⁾.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»⁽⁶⁾.

1 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(179/1)

2 (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(60/2)

3 (فتح الباري لابن حجر (43/4)

4 (عمدة القاري لبدر الدين العيني(143/2)

5 (البخاري(7199)باب كيف يبایع الإمام الناس، كتاب، مسلم (1709)باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

6 (أبو داود (4344)باب الأمر والنهي، كتاب الملاحم، الترمذي(2174)باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أبواب الفتن، ابن ماجه(4011)باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتاب الفتن، من طرق عن إسرائيل، حدثنا محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري به.

الحديث حسن لغيره: عطية العوفي ضعيف، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا". التقريب (ص393)

وللحديث شاهد: عن طارق بن شهاب، أخرجه النسائي (4209)باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، كتاب البيعة، وأحمد (18830)من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب به.

وهو حديث مرسل؛ لأن طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة". انظر: المراسيل لابن أبي حاتم(ص98)

فأما قوله فيه (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة)، "فقول مجمل يفسره حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: (كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يقول: لنا فيما استطعتم وأطقتم)⁽¹⁾، وكذلك كان أخذه على النساء في البيعة كان يقول لهن: (فيما استطعتن وأطقتن)⁽²⁾ وهذا كله يتضمنه قول الله عزوجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة/286، ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف؛ لأن رسول الله لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال: إنما الطاعة في المعروف، وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة/2"⁽³⁾.

وأما قوله (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه: "نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا نلتفت إلى الأئمة، ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير"⁽⁴⁾.

وشاهد آخر: عن أبي أمامة، أخرجه ابن ماجة (4012)، وأحمد (22207) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: عَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عِنْدَ الْجُمُعَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ، سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُزْرِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ»

وفي سننه ضعف، أبو غالب: قال ابن حجر: "صدوق يخطئ". التقريب(ص664)

1 (البخاري(7202)باب كيف يبایع الإمام، كتاب الأحكام، من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به. وأخرجه مالك في الموطأ (982/2) باب ما جاء في البيعة، كتاب الأحكام.
2 (الترمذي(1597)باب ما جاء في بيعة النساء، أبواب السير، النسائي(4181) بيعة النساء، كتاب البيعة، ابن ماجة (2874) باب بيعة النساء، كتاب الجهاد، أحمد (27006) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة به.

ومالك (982/2)باب ما جاء في البيعة، كتاب الأحكام، عن ابن المنكدر به.

والحديث قال فيه الشيخ الألباني: "إسناده صحيح" وذكر له شواهد في السلسلة الصحيحة (64/2)

3 (التمهيد لابن عبد البر (276-277/23)

4 (شرح صحيح مسلم للنووي(230/12)

قال ابن عبد البر في كتابه الاستذكار: "وأما قوله: (لا نخاف في الله لومة لائم) فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل على ما تقدم شرطنا؛ ما لم يكن انطلاق الدهماء وإراقة الدماء، ولكن على المؤمن أن يغير بلسانه إن عجز عن يده؛ فإن لم يأمن المكروه فعليه أن يغير كما قال بن مسعود⁽¹⁾: «بحسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع له تغييراً يعلم الله به من قلبه أنه له كاره»⁽²⁾.

وقال في التمهيد: "وأما قوله: (لا نخاف في الله لومة لائم) فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى؛ فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده فإن لم يقدر بلسانه، فإن لم يقدر بقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة"⁽³⁾.

سئل الإمام مالك بن أنس: "أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير، فقال: إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه"⁽⁴⁾.

قال الإمام الخطابي: "إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو وكان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يُغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده؛ فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف والله أعلم"⁽⁵⁾.

1 (رواه الطبراني في المعجم الكبير (10/223 رقم 10541) عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن المقرئ في المعجم (ص 218 رقم 702) موقوفاً على ابن مسعود، قال الإمام الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه الزكّين بن الربيع وهو ضعيف". مجمع الزوائد (7/275)

وقال الإمام الدارقطني: "يرويه الزكّين بن الربيع وطلحة بن مصرّف وعبد الملك بن عمير، رفعه الربيع بن سهل عن الزكّين عن أبيه، ووقفه غيره وهو الصواب". علل الدارقطني (5/53)

2 (الاستذكار لابن عبد البر (5/17)

3 (التمهيد لابن عبد البر (23/285)

4 (التمهيد (21/285)

5 (معالم السنن للخطابي (4/340)

وقال الإمام الطبري بعد نقله لأقوال العلماء واختلافهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "والصّواب أن الواجب على كل من رأى منكراً أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها؛ لورود الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للأئمة"⁽¹⁾.

ولكن إن خشي ضرراً عاماً للمسلمين فلا ينكر، وإن خشي على نفسه فله الإنكار، ولكن يسقط الوجوب ويمكن أن يقال: وإنما كان أفضل؛ لأنه من الجهاد الأكبر؛ وهو مخالفة النفس؛ لأنها تتبرأ من هذا القول، وتبعد من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية⁽²⁾.

وقال أبو حامد الغزالي: "قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف، وثانيه الوعظ، وثالثه التخشين في القول، ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة، والجاتر من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتيان الأوليان وهما التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لأحد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر، وأما التخشين في القول كقوله: يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه؛ فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه؛ فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة"⁽³⁾.

وقال محمد بن رشد: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون عارفاً بالمعروف والمنكر؛ لأنه إن لم يكن عارفاً بهما لم يصح له أمر ولا نهي إذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكهما وتتميز كل منهما عن الآخر.

والثاني: ألا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهاه عن شرب الخمر فيؤول نهيته عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا لم يأمن ذلك لم يجز له أمر ولا نهي.

والثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره مؤثر ونافع؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي.

1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (51/10)

2) مرقة المفاتيح لعلي القاري (2412/6)

3) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (343/2)

فالشرطان: الأول والثاني مشرطان في الجواز والشرط الثالث مشترط في الوجوب فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجوز أن يأمر ولا ينهى، وإذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقي عليه رابع، وهو أن يأمن على نفسه القتل فما دونه⁽¹⁾.

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرَجِعَكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ المائدة/ 105 معناه في الزمان الذي لا ينتفع فيه بالأمر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر ولا يقوى من ينكره، لعدم القدرة على القيام بالواجب في ذلك الزمان؛ فيسقط الفرض عنه ويرجع أمره إلى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الإنكار بقلبه، ولا يضره مع ذلك من ضل⁽²⁾.

وقال الإمام القرطبي في تفسير الآية: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول، أو رجي رد الظالم ولو بعنف، ما لم يخف الأمر ضررا يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين، إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فقد قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ محكم واجب أن يوقف عنده، ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلا كما تقدم، وعلى هذا جماعة أهل العلم فاعلمه⁽³⁾.

خلاصة القول أن: "في الإسلام الأشخاص الحاكمين لا فرق بينهم وبين غيرهم إلا بالتقوى... كما أن ما يميز الخليفة عن غيره إلى جانب التقوى هي المسؤولية، إذ أنه يتحمل مسؤولية أكبر من غيره وإن محاسبته تكون أشد من قبل الأمة والله، فقد قرر الإسلام عزل الخليفة الذي يخرج عن أحكام الشريعة، كما أن الإسلام هو الذي عرف نظام فصل السلطات، فقد كان القضاة رغم أنهم يعينون من قبل الخليفة إلا أنهم بعد ذلك يغدون مستقلين عنه وممثلين للأمة مهمتهم إقامة العدل والمساواة، ومن هنا يتضح أن خضوع الحاكم للقانون لم يتأكد إلا بظهور الإسلام⁽⁴⁾".

1) البيان والتحصيل لابن رشد(360/9-361)

2) البيان والتحصيل لابن رشد(362/9) وانظر: المدخل لابن الحاج(71/1)

3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(345/6)

4) القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، سعيد بو الشعير، (ص115)

"وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل القوانين الوضعية في تقييد سلطة الحكام، وتعيين الأساس الذي تقوم عليه علاقات الحاكمين بالمحكومين، وتقرير سلطان الأمة على الحكام، وأول من اعترف بعد الشريعة الإسلامية بسلطان الأمة على الحكام هو القانون الإنجليزي، وكان ذلك في القرن السابع عشر الميلادي، أي بعد أن قررت الشريعة الإسلامية نظريتها بعشر قرون، ثم جاءت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، ومن هنا انتشر هذا المبدأ في القوانين الوضعية"⁽¹⁾.

وكما قيد الإسلام سلطة الحكام وأعطى للأمة سلطة عليهم، فقد ضمن لهم حقوق منها النصح لهم، وطاعتهم، وعدم الخروج عليهم، وإرشادهم للحق وتذكيرهم به؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽²⁾.

قال ابن بطال: معنى هذا الباب: أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ألا ترى أن رسول الله بايع جريًا على النصح، كما بايعه على الصلاة والزكاة، سوى بينهما في البيعة؟، وقد جاء عن الرسول أنه سمى النصيحة دينًا على لفظ الترجمة؛ فَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَاقِبَتِهِمْ»⁽³⁾؛ والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقيين، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة؛ إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، وأما إن خشي الأذى فهو في سعة منها"⁽⁴⁾.

قال ابن عبد البر: "ففي هذا الحديث أن من الدين النصح للأئمة المسلمين وهذا أوجب ما يكون؛ فكل من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه"⁽⁵⁾.

1 (المجتمع المسلم كما يبينه الإسلام في الكتاب والسنة، محمد علي الهاشمي (ص64)

2 (البخاري(7202) باب كيف يبايع الإمام، كتاب الأحكام.

3 (البخاري معلقا كتاب الإيمان، مسلم(55)باب بيان أن الدين النصيحة، كتاب الإيمان.

4 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(129/1)

5 (التمهيد لابن عبد البر (285/21)

قال الإمام الخطابي: "والنصيحة كلمة يعبر بها عن جملة: هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها... والنصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا" (1).

كما أن النصيحة لأئمة المسلمين: "تكون على قدر الجاه والمنزلة عندهم، فإذا أمن من ضرهم فعليه أن ينصحهم، فإذا خشي على نفسه فحسبه أن يغير بقلبه، وإن علم أنه لا يقدر على نصحهم فلا يدخل عليهم، فإنه يغشهم ويزيدهم فتنة ويذهب دينه معهم" (2).

قال الإمام القرطبي: "والنصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، إرشادهم إلى الحق، وتنبههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم" (3).

وقال الإمام النووي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم... ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم؛ إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعي لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات" (4).

ومن أراد أن يكسب رضى الله فعليه بالنصيحة لولاة الأمور؛ فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْحَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْحَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» (5).

1 (معالم السنن للخطابي) (4/125-126)

2 (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (1/131)

3 (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي) (8/227)

4 (شرح صحيح مسلم للنووي) (2/38)

5 (مالك) (2/990) باب ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين، كتاب الكلام، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

أحمد (8334) و(8718) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

مما سبق نستنتج أن طاعة الحكام مقيدة وليست مطلقة، وأن أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر يكون بشروط، نلخصها فيما يلي:

- طاعة الحاكم تكون في المعروف، أما إذا أمر بمنكر فلا تلزم طاعته، و الثناء على الإمام الجائر من النفاق.
- أمر الحاكم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فرض كفاية، وعلى حسب طاقة المسلم، وما لم يتسبب ذلك في تحريك فتنة أو إراقة دم.
- من حق الرعية وخاصة العلماء منهم الإنكار على الحاكم إن أخطأ، ومن حق الحاكم أن يتقدم إليه الأخيار من الناس بالنصح وذلك بعد طلب الإذن، وباللين والأدب في الكلام.
- كلمة الحق عند الحاكم الجائر أفضل أنواع الجهاد، وهي درجات فتكون بالوعظ ثم التعريف ثم التخشين ثم المنع بالقهر (العقوبة)، والجائر منها مع السلاطين: التعريف والوعظ؛ لأن المنع بالقهر يحرك الفتنة ويهيج الشر.
- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: فالأول أن يكون صاحبها عارفا عالما، والثاني ألا يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه (كإراقة دماء المسلمين أو إدخال فتنة عليهم)، والثالث أن يكون إنكار المنكر مؤثر ونافع ومزيل له، والرابع أن يأمن صاحبه على نفسه القتل فما دونه.
- تكون النصيحة لولاة الأمور: بطاعتهم في الحق، وعدم الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، وإرشادهم إلى الحق ومعاونتهم عليه، وتنبههم وتذكيرهم بما غفلوا عنه برفق ولطف، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، ولا يَعْشُهُم بالثناء الكاذب عليهم، ويدعي لهم بالصلاح.
- سبقت الشريعة الإسلامية كل القوانين الوضعية في تقييد سلطة الحكام؛ فخضوع الحاكم للقانون ومحاسبته، لم يتأكد إلا بظهور الإسلام.

والحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات: حماد بن سلمة ثقة تغير بأخرة؛ لكن احتج به مسلم. انظر: المختلطين للعلائي (ص50)، وتقريب التهذيب (ص178)، رجال صحيح مسلم، ابن منجويه (157/1) وسهيل بن أبي صالح صدوق ثبت تغير بأخرة؛ وروى له البخاري مقرونا وتعليقا، وهو من رجال مسلم. انظر: تقريب التهذيب (ص259)، رجال صحيح مسلم (257/1) وأبو صالح هو ذكوان مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني السمان الزيات، وهو ثقة ثبت. التقريب (ص203)، وتهذيب التهذيب (219/3)

الفرع الثالث: التقيد بضوابط حرية التعبير

جاء الإسلام وحرر البشرية من العبودية الفكرية؛ فحرر العقول من الجهل؛ فحث الإنسان على التفكير وطلب العلم، وجعل العقل والتفكير من خصائص الإنسان، فالحضارة التي وصل إليها اكتسبها من التفكير، فإذا حُرِمَ الإنسان من حرية التفكير تحوَّلت حياته من النور إلى الضلال ومن الحرية إلى الاستعباد ومن القوة إلى الضعف، وفيما يلي توضيح كيفية ممارسة حرية التعبير في الإسلام:

أولاً: موقف السنة النبوية من حرية التعبير

يقول العلامة ابن باديس: "والإنسان خاصيته التفكير في أفق العلم الواسع الرحيب، فمن حرم إنساناً - فرداً أو جماعة - من العلم فقد حرمه من خصوصية الإنسانية، وحوله إلى عيشة العجماءات، وذلك نوع من المسخ"⁽¹⁾.

سمح الإسلام بحرية التعبير لكنه وضع قيوداً "توجه الحرية الإنسانية؛ فعلى فرض أنه شجع الإنسان على ممارسة حرية الإنسانية، ولم يجعل بتوجيهه حدوداً تدور فيه، لم تعد هي حرية الإنسان، بل تصبح أشبه بالفوضى وأقرب إلى انطلاق الحيوان، وهنا تسود الأناية والفردية، ويومئذ لا يقوم مجتمع إنساني اطلاقاً، وإن بدا هناك اجتماع لأفراد في أية صورة من صور الاجتماع... إذ الشرط الأساسي لقيام المجتمع؛ أن يضحى الفرد بشيء من حريته كي يفسح للآخر معه مجالاً محدوداً لحريته كذلك"⁽²⁾.

وحرية التعبير: "هي الحق في أن يعلن الإنسان عن جملة أفكاره وقناعاته التي يعتقد فيها الصواب والصالح له ولغيره، وهو حقٌ ينتج عن عضوية الإنسان داخل المجتمع الإنساني باعتباره جزءاً منه، ومسئولاً مدعواً إلى الإسهام فيه برأيه وفعله، إثراءً للتجربة الإنسانية، وتحصيناً لها من العثرات والنواقص"⁽³⁾.

1 (تفسير ابن باديس، ص269)

2 (الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي، ص169)

3 (الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، كمال الدين جعيط ص13)

وعرّف إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789م الشهير (الصادر في بداية عصر الثورة الفرنسية) الحرية: "هي حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، وإن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز تحديدها إلا بالقانون"⁽¹⁾.

ولمعرفة حقوق وقيود حرية التعبير في الإسلام درست الأحاديث الآتية دراسة تحليلية أستخلص من خلالها كيف سمح النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام المسلمين بهذا الحق؟، وهل عاقب أو اضطهد الأشخاص بسبب آراءهم أم لا؟، وما هي قيود المفروضة على حرية التعبير للحاكم والمحكوم؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَفْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُونَ أَحْدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»⁽²⁾، يَمْزُقُونَ⁽³⁾ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ⁽⁴⁾ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيئِهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ⁽⁵⁾ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ⁽⁶⁾، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَبِي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِدَلِكِ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتَهُ⁽⁷⁾.

1 (الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، عبد الحميد متولي (ص86)

2 (الترقوة: العظم المشرف أعلى الصدر. غريب الحديث لابن الجوزي(1/106)

3 (أي يجوزونه ويمزقونه ويتعدونه، كما يمزق السهم الشيء الرمي به ويمزق منه. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(4/320)

4 (والرصف: الشد والضم. ورفف السهم إذا شده بالرصاص، وهو عقب يلوى على مدخل النصل فيه. النهاية في غريب الحديث (2/227)

5 (القذذ: ريش السهم. النهاية في غريب الحديث (4/28)

6 (أي ترجج تجيء وتذهب. والأصل تتدردر، فحذف إحدى التاءين تخفيفاً. النهاية في غريب الحديث (2/112)

7 (البخاري(3610)باب علامات النبوة، كتاب المناقب، مسلم (1064)باب ذكر الخوارج وصفاتهم، كتاب الزكاة.

وفي رواية للإمام مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: أتى رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها، يعطي الناس، فقال: يا محمد، اعدل، قال: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني، يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ ابْنِي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ»⁽¹⁾.

وفي رواية عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسّمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفراري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علقمة العامري، ثم أحد بني كلاب، فعضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، نأتى الجبين، كثر اللحية مخلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمِنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي» فسأله رجل قتله، - أحسبه خالد بن الوليد - فمَنَعَهُ⁽²⁾.

وفي رواية عن مقسم أبي القاسم قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي، حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاصي، وهو يطوف بالبيت، معلقا نعليه بيده، فقلنا له يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص: هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكلمه التميمي يوم حنين؟ نعم أقبل رجل من بني تميم، يقال له: ذو الحويصرة، فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يعطي الناس، قال: يا محمد، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجل، فكيف رأيت؟" قال: لم أرك عدلت قال: فعضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «وَيْحَكَ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي، فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ؟»⁽³⁾.

1 (مسلم) (1063) باب ذكر الخوارج وصفاتهم، كتاب الزكاة.

2 (البخاري) (3344) باب قوله تعالى: (وأما عاد...)، كتاب أحاديث الأنبياء، مسلم (1064) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

3 (أحمد) (7038) من طريق محمد ابن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

وفي هذه الأحاديث فوائد: "منها الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً أو يستعد لذلك لقوله: (فإذا خرجوا فاقتلوهم) وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده"⁽¹⁾.

ومنها: كرم خلقه صلى الله عليه وسلم وعدم انتقامه لنفسه، وتفضيله للصبر والرفق بالجاهلين، وابتعاده عن استعمال العنف والقتل مع من تجاوز الحدود.

ومنها: استعمال الشدة والحزم مع من أراد بجرية التعبير تفريق كلمة المسلمين، وتمزيق وحدتهم، وتوهين قوتهم؛ لذلك "أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع؛ إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل؛ إلا بما وجب عليه قبل ذلك"⁽²⁾.

ومنها: مراعاته صلى الله عليه وسلم للمصلحة العامة، فتركه صلى الله عليه وسلم قتل ذلك الرجل الذي اتهمه بالجور وعدم العدل؛ "لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه؛ فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب؛ لنفرهم عن الدخول في الإسلام"⁽³⁾.

الحديث حسن الإسناد ويشهد له ما قبله من الأحاديث: فيه محمد بن اسحاق: صدوق يدلس لكنه صرح هنا بالتحديث".
التقريب (ص 467)، ومقسم هو ابن بجرّة: صدوق كان يرسل". التقريب (ص 545)، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر:
مقبول". التقريب (ص 656).

وقال الهيثمي: "قال عبد الله: أبو عبيدة هذا اسمه، يعني كنيته، محمد ثقة، ومقسم ليس به بأس ولهذا الحديث طرق آخر في هذا المعنى وطرق آخر في هذا المعنى صحاح". غاية المقصد في زوائد المسند (78/3)

وقال أيضا: "رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال أحمد ثقات". مجمع الزوائد (228/6)

1) فتح الباري لابن حجر (299/12)

2) التمهيد لابن عبد البر (591/8)

3) فتح الباري لابن حجر (291/12)

"فمن رعاية الإسلام لواقع الدولة إعطاؤها المجال للحكم في تقدير المصلحة العامة في ضبط حركة المجتمع ذات البعد العام؛ فمثلا (الحرية) حرية التعبير تمثل في الأساس مطلباً شعبياً من الدولة، بل إنها تتسامى إلى درجة الوجوب بسبب كونه لا يتم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله إلا عن طريقها؛ لكن الشرع أعطى الدولة حق تغيير هذه الحرية إذا أصبحت سبيلاً للإفساد وتعريض المجتمع للتفكك والاعتداء على مقدساته وأخلاقه، فالإسلام هنا وسط بين النظم الديكتاتورية المكتملة للأفواه والنظم التي تفتح المجال للحريات؛ حتى تتحول إلى فوضى يمارس من خلالها التضليل ونشر المجون والإلحاد، ولكن ذلك لا يعني أن يتجاوز الحاكم حدود المصالح التي تقتضيها الشريعة لسد منافذ حرية الرأي استبداداً باسم المصلحة فهذا جور على الدين لا اتباع له" (1).

"فالإنسان حر فيما يعتقد، وحر فيما يعبر، وحر فيما يفكر، وحر فيما يملك، وحر فيما يعامل به غيره... ولا ضابط لحرية هذه إلا إبعاد الأذى عن نفسه وعن غيره معه في الوجود والمجتمع... فموقف الإسلام من حريات الإنسان منذ قرون، هو موقف المقر والتحريض عليها، ولكن في الوقت ذاته موقف الموجه لها... والإسلام بتأكيد هذه الحرية الإنسانية وتوجيهها معاً، ينظر إلى الطبيعة الإنسانية ككل، وكوحدة تشارك فيها عدة ميول وغرائز... إذ لو راعى ميلاً واحداً أو ظاهرة واحدة في الإنسان وأهم ما عداها فيه، لما أفاد الإنسان في إنسانيته هذه الرعاية، ولما حقق لنفسه هذه الإنسانية يوماً ما" (2).

من خلال الأحاديث السابقة نستخلص القيم الآتية:

- السماح بحرية التعبير؛ إذا لم تتعارض مع المصلحة العامة؛
- الصبر على الناس وعدم الانتقام منهم؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقم لنفسه؛ ليقنّدي به الحكام من بعده فيتحلوا بالصبر والحلم مع الجاهل من الرعية.
- العفو والصفح عن الناس من أجل المصلحة العامة، والابتعاد عن أسلوب العقاب؛ حتى لا ينفر الناس من الدخول في الإسلام.

1) بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، مجموعة من العلماء، (ص154)

2) الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي، (ص165-168)

- استعمال الشدة والحزم مع من أراد بجرية التعبير؛ تفریق كلمة المسلمين، وتمزيق صفوفهم وشملهم ووحدهم، وتوهين قوتهم، ونشر العداوة بينهم، وإضعاف شوكتهم.
ومن مظاهر حرية التعبير ما روى أنس بن مالك، قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ» فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: «فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»⁽¹⁾.

وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطُرُّوهُ إِلَى سَمْرَةٍ⁽²⁾، فَحَطِطَتْ رِدَائِهِ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا، لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِحَيْلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»⁽³⁾.

في هذين الحديثين فوائد عدة: "فيها صبر السلاطين والعلماء لجهال السؤال واستعمال الحلم لهم، والصبر على أذاهم في المال والنفوس... واستعمال حسن الأخلاق والحلم؛ لجهل الناس والأعراب وقلة ردهم بالخبيثة، وسنة الأمراء أن يسكنوا عن رد السائل، ويتركوه تحت الرجاء ولا يؤيسوه ويوحشوه"⁽⁴⁾.

وفيها: "احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة، وكمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل"⁽⁵⁾.

1 (البخاري(6088)باب التبسم والضحك، كتاب الأدب، مسلم(1057)باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، كتاب الزكاة.

2 (السمره واحده السمر وهي شجر من العضاة والعضاة كل شجر له شوك. غريب الحديث لابن الجوزي (497/1)

3 (البخاري(2821)باب الشجاعة في الحرب والسير، كتاب الجهاد والسير

4 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (321/5)

5 (شرح صحيح مسلم للنووي (147/7)

ومن فوائد حديث جبير: "أنه لا بأس للرجل الفاضل أن يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة؛ عندما يخاف من سوء ظن أهل الجهالة به، وفيه أن البخل والجبن والكذب من الخلال المذمومة التي لا تصلح أن تكون في رؤساء الناس، وأما من كانت فيه خلة منها لم يتخذها المسلمون إمامًا ولا خليفة... وفيه: الصبر لجهلة الناس وجفافة السؤال وإن ناله في ذلك أذى"⁽¹⁾.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي، بِبَيْعِ الْعَرَقِدِ فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتَعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ الْخَافًا»⁽²⁾ «(3)».

قال الباجي: "قوله صلى الله عليه وسلم: «لا أجد ما أعطيك»: إظهارا لعذره، «والرجل يرد بقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت» هذا من الأمر الممنوع؛ لأن غضبه إذا لم يعطه ظلم وتعد وتسخط للحق؛ وإنما على الإمام أن يعطيه من مال الله عز وجل الذي بيده فإذا لم يكن بيده شيء لم يكن عليه أن يعطيه شيئا، وزاد من التعدي أن قال: (إنك لتعطي من شئت) ولعله كان من المنافقين أو ممن لا يستقر الإيمان في قلبه، ولو كان ممن وقر الإيمان في قلبه لم يتهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله"⁽⁴⁾.

1 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (34/5)

2 (يقال ألحف في المسألة يلحف إلخافا؛ إذا ألح فيها ولزمها، أي بالغ فيها. النهاية في غريب الحديث (237/4)

3 (أبو داود (1627) باب ما يعطي من الصدقة وحد الغنى، كتاب الزكاة، النسائي (2596) باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، كتاب الزكاة، مالك (999/2) باب ما جاء في التعسف عن المسألة، كتاب الصدقة، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد به.

الحديث صحيح الإسناد رواه ثقات: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ثقة وكان يرسل. تقريب التهذيب (ص222)، وعطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة ثقة فاضل. تقريب التهذيب (ص392)

أما جهالة الصحابي فلا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، قال الزرقاني: "إجماع الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم، فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحمد وغيره". شرح الموطأ (676/4)، وكذلك قال الالباني في الصحيحة (296/4)

4 (المنتقى شرح الموطأ للباقي (324/7)

وعن حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ خُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ⁽¹⁾ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، يَدْعُو حَكِيمًا، لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُؤْتَى⁽²⁾.

وفي الحديث فوائد وأدلة: "على أن رد السائل إذا ألحف بالموعظة الحسنة، لا بالانتهاز الذي نهى الله عنه، وفيه: أن الحرص على المال والإفراط في حبه وطلبه يوجب المحق له، وأن النفس الشريفة هي سخية به إن أعطته وسخية به إن أخذته، ولم تكن عليه حريصة، يبارك لها فيه، كما قال صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾.

وفيه من الفقه: "أن سؤال السلطان الأعلى ليس بعار، وفيه: أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وتخييبه وموعظته، وأمره بالتعفف وترك الحرص على الأخذ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بالأنصار وبحكيم حين ألحفوا في مسألتهم مرة بعد أخرى، كلما أعطاهم سألوهم، فأجح الله موعظته ومحا بها حرص حكيم، فلم يرزأ أحدًا بعده، وقوله: (فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه) يدل أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة، وأن من طلب المال بالشره والحرص، فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع"⁽⁴⁾.

وفيه: "أنه لا يستحق أخذ شيء من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إياه، وأما قبل ذلك فليس ذلك مستحق له، ولو كان ذلك مستحقًا لقضى على حكيم بأخذه، وعلى ذلك يدل نص القرآن قال تعالى، حين ذكر قسم الصدقات وفي أي الأصناف تقسم: ﴿لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ

1) رزأته أرزؤه: أصله النقص، أي لا أخذه ولا أطلبه من أحد. النهاية في غريب الحديث (218/2)

2) البخاري (3143) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، كتاب فرض الخمس

3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (219/5)

4) المصدر نفسه (505/3)

الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ الحشر / 7، فإنما هو لمن أوتيه لا لغيره، وإنما قال العلماء في أسباب الحقوق في بيت المال تشددًا على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد منهم إلى أموال المسلمين، والتسبب إليها بالباطل⁽¹⁾.

وعن عمرو بن تغلب رضي الله عنه، قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَحَافُ ظَلَعُهُمْ⁽²⁾ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»⁽³⁾.

في الحديث دليل: "على أن أرزاق العباد ليست من الله تعالى على قدر الاستحقاق بالدرجة والرفعة عنده، ولا عند السلطان في الدنيا، وإنما هي على وجه المصلحة، والسياسة لنفوس العباد الأمانة بالسوء، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي أقوامًا؛ ليداوي ما بقلوبهم من جزع، وكذلك المنع، هو على وجه الثقة بتميزه بما قسم الله له لمنعه صلى الله عليه وسلم أهل البصائر واليقين"⁽⁴⁾.

عن عبد الله: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً كَبْعُضٍ مَا كَانَ يَفْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوْذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ»⁽⁵⁾.

قال ابن بطال: "والصبر على الأذى من باب جهاد النفس وقمعها من شهواتها ومنعها عن تطاولها، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين، وإن كان قد جبل الله النفوس على تأملها من الأذى ومشقتها، ألا ترى أن النبي عليه السلام شق عليه تجوير الأنصاري له في القسمة حتى تغير وجهه

1 (المصدر نفسه (506/3)

2 (أي ميلهم عن الحق وضعف إيمانهم. وقيل ذنبهم. النهاية في غريب الحديث (159/3)

3 (البخاري(3145) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، كتاب فرض الخمس

4 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(536/10)

5 (البخاري(6100)باب الصبر على الأذى، كتاب الأدب، مسلم(1062)باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، كتاب الزكاة.

وغضب، ثم سكن ذلك منه علمه بما وعد الله ذلك من جزيل الأجر، واقتدى بصبر موسى على أكثر من أذى الأنصاري له رجاء ما عند الله⁽¹⁾.

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي فُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكُمْ»، فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا زُوسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنْهَا حَدِيثُهُمْ فَسَنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي فُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَ اللَّهُ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: «فَلَمْ يَصْبِرُوا»⁽²⁾

وفي حديث أنس من الفقه: "أن على الإمام أن يمتحن ما يكره مما يبلغه من الأخبار، ولا يدع الناس يخوضون من أمره فيما يؤزرون به، فربما أورث ذلك نفاقاً في قلوبهم فيجب امتحان ما سمعه من ذلك، واختباره بنفسه حتى يتبين وجه ما أنكر عليه... وفيه: أن الرجل العالم والإمام العادل، خير من المال الكثير، وفيه: استتلاف الناس بالعطاء الجزيل لما في ذلك من المنفعة للمسلمين والدفاع عنهم⁽³⁾".

1 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(283/9-284)

2 (البخاري(4331) باب غزوة الطائف، كتاب المغازي، مسلم(1059) باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي يعلمنه، كتاب الزكاة

3 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(219/5-220)

وفيه: "أن العالم يجب أن يدعو الناس إلى ما عنده وإلى الحق والعلم بكل شيء حتى بالعطاء، وفيه: أن الحرص على هداية غير المهتدي أكد من الإحسان إلى المهتدي، وفيه أنه قد يعطى من المال أهل النفاق ومن على غير حقيقة الإسلام على وجه التآلف إذا طمع بإسلامه"⁽¹⁾.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: "إقامة الحجّة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة والمبالغة في الحياء... وفيه: المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه والاعتذار والاعتراف... وفيه: أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك... وفيه: تسليّة من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى، وأن المنّة لله ورسوله على الإطلاق وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة والآخرة خير وأبقى"⁽²⁾.

من فوائد هذه الأحاديث هي أن يصبر ولاة الأمور على الناس عند المطالبة بحقوقهم، اقتداء بسيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم الذي اقتدى بموسى عليه السلام.

قال ابن بطال: "إلا أن أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بمن تقدمهم من المؤمنين، ألا ترى أن الرسول قد اقتدى في ذلك بصبر موسى"⁽³⁾.

مما سبق نستنتج أن حق الأفراد في إبداء آرائهم في تصرفات الخليفة له حدود وضوابط: "الأول: أن يكون قصد صاحبه بذل النصح الخالص للخليفة، فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير بهم، أو تكبير سيئاتهم، أو انتقاصهم، أو تجريء الناس عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله، ولا الخير للمنصوح، ولا المصلحة للأمة.

الثاني: أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكّام على أساس من العلم والفقّه، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية؛ لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادياً.

1) المصدر نفسه (520/3)

2) فتح الباري لابن حجر (52/8)

3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (253/9)

الثالث: لا يجوز للأفراد إحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم، ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم" (1).

"وقد يُستغل الحق في حرية التعبير كغطاء للتعدي على حقوق الآخرين؛ بنشر الإشاعات التي هي عبارة عن أحاديث وأقوال وأخبار وروايات يتناقضها الناس دون التأكد من صحتها ودون التحقق من صدقها، وبما أن كثير من الناس يميل إلى تصديق كل ما يسمعون دون محاولة للتأكد من صحته ويروونه إلى الغير، ويتحمسون له ويدافعون عنه بحيث لا يدعون السامعين يتشككون في صدق ما يقولون؛ فهم بذلك يساعدون على نشر الإشاعات الكاذبة والأخبار المضللة التي تخدع الناس، وتثير فيهم الشكوك والريب وتفقدتهم الثقة بأنفسهم وبحكومتهم، وتنشر الفتن بين الطوائف والطبقات، وكل هذا من العوامل التي تفكك وحدة الشعب" (2).

وقد يستغل الحق في حرية التعبير للتعدي على الحاكم؛ فإذا تعرض ولي الأمر للأذى في نفسه أو أهله؛ بسبب الإشاعات التي ينشرها بعض شرار الناس؛ فعليه أن يقتدي بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟»، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاحِجَ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا» (3).

فمن فوائد الحديث: "خطبة الإمام الناس عند نزول أمر مهم، وتشكي السلطان والإمام بمن يؤذيه في أهله، وفي غير ذلك إلى المسلمين واعتذاره فيما يريد أن يؤديه به، وفيه: مشاورة الرجل بطانته في فراق أهله... وفيه: ترك حد من له منعة والتعرض لما يخشى من تفرق الكلمة وظهور الفتنة، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لحد عبد الله بن أبي ابن سلول، وفيه: غضب المسلمين لعرض إمامهم وسلطانهم، وفيه: الكشف والبحث عن الأخبار الواردة إن كان له نظائر أم لا؛ لسؤال

1 (أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص225)

2 (الوجيز في علم النفس الاجتماعي، عبد الرحمن الوافي، (ص156-157)

3 (البخاري (3769) باب قوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة، وعن سائر أفعالها وما يغمص عليها، والحكم بما يظهر من الأفعال على ما قيل⁽¹⁾.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من نقل الأخبار وإشاعتها دون تمحيص صادق الأخبار من كاذبها؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»⁽²⁾.

"والإسلام خير نموذج في توجيه حرية التعبير؛ فكلمة اللغو في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ

مُعْرَضُونَ ﴿٢﴾ المؤمنون/3 ليس معناها الثثرة في الكلام وحدها؛ وإنما كل ما ينزل من القول عن السداد والحكمة، وما ينزل عن هذا المستوى قد يكون سبيلا لجرح النفس وإيلاهما، وقد يكون سبيلا إلى الاضرار بالبدن أو المال، وقد يكون أيضا سبيلا إلى الاساءة إلى العلاقات القريبة في الأسرة أو تلك الأخرى التي يقوم عليها المجتمع، وهذه الآية التي تنفر من اللغو في القول، لم تجعل البعد عنه وصفا للمؤمن والإنسان المهذب فقط، وإنما جعلته وصفا للمؤمن الذي أفلح في حياته ونال رضا الله عنه، وأمن جانب الاضرار في أولاده وآخرفته؛ ولا شك أن ترتيب هذا الوصف... يعطي أولا مدى عناية الإسلام بتوجيه الانسان في حريته الانسانية في التعبير، كما يعطي عنايته بوجه خاص بحمل الناس على الابتعاد عن اللغو"⁽³⁾.

"فالإسلام كفل حرية التعبير لكنه قام بتوجيهها ووضع لها ضوابط، منها ما يتعلق باللفظ؛ وذلك باختيار ما فيه انضباط والتزام، ومنها ما يتعلق بالمضمون؛ بحيث يكون بعيدا عن الفحش والتفحش، ومنها ما يتعلق بالهدف؛ باختيار النفع العام والخاص، ومنها ما يتعلق بالتوقيت؛ فلا نتسرع بالحكم على الأشياء قبل التثبت منها"⁽⁴⁾.

1 (شرح صحيح البخاري، ابن بطال (40-39/8)، شرح صحيح مسلم، النووي (117-118)

2(مسلم (10/1) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، المقدمة

3(الدين والحضارة الانسانية، محمد البهي، (ص170)

4(حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، محمد بن عبد الله بن إبراهيم الخرعان، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (ص290)

ثانيا: موقف القانون الوضعي من حرية التعبير

سمح الدستور الجزائري بحرية التعبير لكنه قيدها باحترام الدين والقيم والأخلاق والعادات والتقاليد؛ حيث "تنص المادة (48) من الدستور الجزائري على ضمان حريات التعبير للمواطن... ونصت المادة (50) على أنه "... لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"⁽¹⁾.

وتنص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير"⁽²⁾.

وفي القانون الدولي ينصرف مدلول حرية الرأي إلى عدم جواز اضطهاد الإنسان أو التنكيل أو الإضرار به عموما بسبب آرائه الشخصية، فكل إنسان له الحق في اعتناق ما شاء من الآراء دون مضايقة⁽³⁾، أي يتمتع كل فرد بحق اعتناق الآراء بحرية، وبحق التعبير عنها دون خوف أو وجل، وهذا المكون من مكونات حرية التعبير هو من السمات الأساسية ومن دعائم الديمقراطية، وهو يقوم على أساس التعددية والتسامح وروح الانفتاح واستيعاب الآخر مهما كانت آراؤه وأفكاره"⁽⁴⁾.

"كل هذه الحريات، التي أصبحت اليوم من البديهيات المقررة في الديمقراطية لم تكن كذلك يوم بدأت الديمقراطية في الظهور، بل كانت القيود شديدة جدا والحريات ضئيلة، فلا الصحافة كانت تملك الحرية الواسعة في النقد، ولا حرية الاجتماع كانت قائمة، ولا حرية الاحتجاج، إنما فرض "الشعب" كل ذلك فرضا على الحكومات بالضغط المستمر والإلحاح الدائب، والتعرض للسجن والاعتقال والتشريد... واحتجاج الأمر إلى ضغط البرلمانات وضغط الخطباء والكتاب لتعديل القوانين

1) محاضرات في الحريات العامة، رابح سانة، (ص50)

2) الوجيز في حقوق الإنسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص54)

3) المادة (19/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أنظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، (276/2)

وهذا ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة (المادة 19)، "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية". انظر: الوجيز في حقوق الإنسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص54)

4) القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، (277/2)

التي تبيح ذلك كله، وتقييد يد الحكومة في التنكيل بأعدائها السياسيين أو بالشعب عامة... وإذا قلنا إن مائة سنة على الأقل من النضال المستمر قد استغرقت حتى وصلت بالأمر إلى صورته الحالية لا نكون مبالغين في ذلك، فإننا ما نزال نرى ذيولا للمعركة حتى وقتنا الحاضر رغم كل ما قررتة الديمقراطية من الحريات، كان آخرها مظاهرات العنف في فرنسا منذ سنوات"⁽¹⁾.

"ومن سلبيات القانون الدولي المعاصر أنه ركز على تأكيد حق حرية التعبير وحمايته من كل أنواع الاعتداء والقهر والتهميش والإقصاء، سواء بتغليب النزعة الجماعية على حساب حق الفرد فيها، أو إطلاق مكان الفرد إلى الحد الذي يتعالى فيه قراره على قرار المجموعة، فتنعدم الغاية النبيلة من وراء تقرير هذا الحق الأصلي، لكن الإسلام لم يغفل عن توجيه عنايته إلى هذا الجانب الهام في حياة الفرد والمجموعة بما شرعه للفرد من حق الإدلاء برأيه، والاجتهاد بفكره، والتعبير عن إرادته بلك حرية، ما لم تخرج عن مراعاة مصالح المجموعة المعترية شرعاً، أو تنقلب عليها لتفضي إلى تفتيت قواها وضياح جهودها؛ فتنحل الرابطة الجامعة بكليتها، ويضيع في خضم ذلك نفعها وصالح انتظامها"⁽²⁾.

وقد حاول القانون الدولي وضع بعض القيود أو الاستثناءات لتقييد حرية التعبير نذكر منها:

- القيد الأول: هو الدعاية إلى الحرب أو الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية: تحظر المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أية دعاية للحرب أو للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العدواة أو العنف، وتلتزم الدول باحترام هذا الحظر بالقانون.
- الأمن الوطني والنظام العام: ومن تطبيقات هذا الاستثناء منع نشر معلومات عسكرية تخص قدرات الدولة العسكرية وما تملكه من أسلحة.⁽³⁾
- والقيد الثالث: هو الصحة والأخلاق العامة: من تطبيقات هذا الاستثناء ما جرت عليه دول مختلفة في مجال أفلام السينما والفيديو بغية حماية أخلاق الأطفال... ولذلك يكون من الطبيعي إخضاع شبكة الانترنت واستقبال البث الفضائي (الفضائيات) لقيود غايتها حماية الأطفال والمراهقين.

1) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب (ص 196) بتصرف

2) الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، كمال الدين جعيط، (14)

3) القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، (283-282/2)

- والقيد الرابع: هو حقوق الآخرين وحياتهم: أقرت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (14) "لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون"⁽¹⁾.

والملاحظ للقيد الثالث يجد أن القانون الوضعي لم ينتبه له؛ إلا بعد أن تعرض الكثير من البشر للأذى من جراء الحرية الفردية المطلقة التي سمحت بها القوانين الغربية؛ فشاع الظلم والإجرام والفواحش خاصة بعد تطور وسائل الإعلام والاتصال، أما القيد الرابع فهو يعطي للمتضرر حق الرد؛ لكنه لا يمنع ولا يضع حدا للمعتدي، وهذا القيد بدوره يسهل ويسمح بحرية الخوض في الأعراض دون شروط!.

"فحرية التعبير في المفهوم الغربي تعني حق الجميع الناس في التعبير؛ كما تعني إلغاء القداسة عن المساس بأي شيء والخوض فيه، فلكل فرد الحق في أن يقول ما يشاء في أي موضوع شاء"⁽²⁾.

فلا يمكن أن تُمارس الحريات بشكل مطلق دون مراعاة حريات الآخرين وحقوقهم العامة؛ لذلك جاء الدستور الجزائري بنص صريح في هذا الإطار في فحوى نص المادة (77) " يُمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"، فلا يمكن لحرية التعبير بواسطة الوسائل التي تمارس بواسطتها سواء الإعلام والصحافة عن طريق الصحافة المرئية أو المسموعة أو الجرائد... أن تمس الشرف أو تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة للأفراد أو المساس بالأسرة... وذلك بهدف المحافظة على عملية الانسجام داخل المجتمع وكذا استمراره"⁽³⁾.

1 (المرجع نفسه (ص284-285)، وانظر: حرية التعبير عن الرأي في الإسلام والقانون، أمير موسى أبو خميس، مجلة الكلمة (ص102-103)

2 حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، محمد بن عبد الله بن إبراهيم الخرعان، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (ص290)

3 محاضرات في الحريات العامة، رابع سانة، (ص67-68)

أما حرية التعبير في الغرب فيتحكم فيها رأس المال، يقول محمد قطب: "لا شك أن الفرد في الديمقراطية الليبرالية حر حرية كاملة كما يبدو "في الظاهر" في أن يتخذ قراره دون ضغط من أحد، وأن يعبر عن رأيه بحرية، وأن يدعو لرأيه بكل وسائل الدعاية...ولكن من الذي يصوغ لهذا الفرد أفكاره، أو -من زاوية أخرى- من الذي يشكل "الرأي العام" الذي يوجه هذا الفرد لاتخاذ قراره!؛ إنها وسائل الإعلام! الصحافة والإذاعة والسينما والتلفزيون والخطبة والمحاضرة والكتاب...والذي يملك وسائل الإعلام هو الرأسمالية "بصرف النظر عن ملتها!...فإذا كانت الصحافة -التي تؤثر التأثير الأكبر على "الرأي العام"- واقعة في قبضة الرأسمالية...فلنا أن نتوقع أن تكون الأفكار التي تصوغها وتنشرها هي ما تريده الرأسمالية، أو في القليل هي ما لا يتعارض مع المصالح الحقيقية للرأسمالية، ومثل الصحافة بقية وسائل الإعلام"⁽¹⁾.
من خلال ما سبق يمكن استخلاص القيم الآتية:

- قيد الإسلام المطالبة بالحقوق والحريات بأخلاق نذكر منها: الصدق والعفة، والأمانة، والتلطف واللين والتأدب خصوصاً مع ولاة الأمور.
- ابتعاد الحاكم عن التئيس وقطع الرجاء؛ إذا لم يستطع توفير المسكن أو العمل أو العلاج للناس؛ ويذكر عذره عند انعدام مطلبهم.
- للحاكم الحق في كسب قلوب الرعية بالمال ليثبتوا على الإسلام، ولا يثيروا الفتن.
- للحاكم الحق في ردّ طلب من ألحف في السؤال من الرعية؛ لكن يكون الرد بالموعظة الحسنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع حكيم والأنصار.
- صبر الحاكم وتسامحه على أذى الرعية؛ لأن ذلك من باب جهاد النفس، وقمعها من التطاول والظلم.
- صبر الرعية على الحاكم العادل في الأمور الاجتهادية؛ كتفضيل واستئلاف بعض الناس في العطاء للمصلحة والمنفعة العامة للمسلمين.
- معاملة الحاكم للناس تكون بالموعظة الحسنة والتلطف معهم لا بالعنف والعقاب.
- من حق الرعية المطالبة بحقوقهم، لكن إذا لم يجد الحاكم ما يعطيهم فعليهم بالقناعة وطلب الكفاية والرضا، وترك السؤال لمن هو أحوج منهم.

1) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب (ص206-207) بتصرف

- من حق الحاكم أن يدافع عن نفسه إذا اتهم بما ليس فيه، ويخبر الناس بما فيه من أخلاق وخلال شريفة.
- حرية التعبير تكون ب: النصح للحاكم، وتجنب أحداث الفتن، وتجنب الأخبار الكاذبة، وأن يكون الممارس بها من أهل العلم والخبرة.
- تثبت الحاكم بنفسه فيما يصله من أخبار أو إشاعات، ولا يدع الناس يخوضون في عرضه وأخلاقه وسياسته؛ حتى يتبين وجه ما أنكروه عليه.
- حرية التعبير في القانون الوضعي هي سمة من سمات الديمقراطية ودعامة لها، وهذا معناه أن الحرية جاءت لتخدم مصالح الديمقراطية الرأسمالية أو الاشتراكية!، أما الإسلام فاعتبر حرية التعبير خاصية تميز الإنسان عن غيره من الكائنات؛ وبامتلاكه لهذه الخاصية يستطيع أن يحقق مصالحه ويختار الأحسن والأأنفع لدينه ودنياه؛ دون أن تضغط عليه جهة أو تتحكم فيه فئة؛ لامتلاكها للمال أو القوة.
- سمح المشرع الجزائري بحرية التعبير لكنه منع المساس بالشرف والحياة والأسرة والكرامة، وحث على احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
- اهتم القانون الوضعي بوضع قيود لحرية التعبير، لكنه مازال بحاجة إلى المزيد من القيود الدينية والأخلاقية والاجتماعية؛ التي تضمن استقرار البلدان وتحفظ أعراض الناس؛ خصوصا بعد تطور وسائل الاعلام.

المطلب الثاني: قيم ومبادئ يلتزم بها الحاكم

لم تُقيد شريعة من الشرائع الحاكم بحقوق ومبادئ تجاه الرعية غير شريعة الإسلام، كما أن القوانين الوضعية لم تهتم بهذا الجانب إلا بعد أن عانت الشعوب من ظلم واستبداد وبطش الحكام، وفي هذا المطلب سأبين كيف سن النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام ورسول للمسلمين قيم العدل والنزاهة والحرية والشورى والمساواة.

الفرع الأول: المساواة بين الرعية

من بين أهداف التشريع الإسلامي القضاء على الاستبداد والظلم الذي مارسه الطبقة الحاكمة على الناس عبر العصور، فوضع قوانين تحفظ حقوق الرعية في العدل والمساواة أمام القضاء والقانون،

وتمنع المحاباة والتمييز بين الحاكم وغيره من الناس، كما أقرّ التشريع الإسلامي حقوق الرعية في الحرية والكرامة الإنسانية، وجاء التأكيد على هذه الحقوق في القرآن والسنة النبوية وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: المساواة أمام القضاء

"جاء الإسلام ثورة على الشرك والإلحاد، كما أنه ثورة الانسان على العبودية والطغيان؛ فأصبح الناس أحراراً متساوين؛ لذلك كانت الحرية والمساواة نتيجتان متلازمتان لاعتناق الإسلام؛ فقد قضى الإسلام على عبادة الأشخاص وأقرّ مبدأ المساواة بين الحاكم وغيره من المسلمين، كما أقرّ حقوقاً وحرّيات للأفراد لا يجوز للدولة الاعتداء عليها، وعليه كانت دولة الإسلام هي الدولة القانونية الأولى في التاريخ نظراً لقيامها على قوانين واضحة، وهي إذ تكفل احترام هذه القوانين من قبل الأفراد فإنها هي الأخرى ملزمة بها لا يجوز لها أن تحيد عنها... (1)".

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ سورة المائدة/8.

قال الإمام الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي، واعملوا فيه بأمرى (2)".

ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن القانون يطبق على الشريف والوضيع وعلى الحبيب والعدو، ودليل ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها، أنّ فريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنتم كانوا إذا

1 (القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، سعيد بو الشعير، ص114-115) بتصرف

2 (جامع البيان للطبري (95/10)

سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»⁽¹⁾.

في الحديث دليل على: "أن حدود الله لا يجل للأئمة ترك إقامتها على القريب والشريف، وأن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورغب عن اتباع سبيله، وفيه: أن إنفاذ الحكم على الضعيف ومحاشاة الشريف مما أهلك الله به الأمم"⁽²⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فيه: "مبالغة في النهي عن المحاباة في حدود الله؛ وإن فرضت في أبعاد الناس من الوقوع فيها"⁽³⁾.

وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (سورة النساء/135).

"فهذا إخبار عن أمر مقدر بقيد القطع بأمر محقق، وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب الحبيب والبغض، لا ينفع في درئه شفاعة ولا تحول دونه قرابة ولا جماعة"⁽⁴⁾.

"أوصى القرآن بالعدل في القضاء والفصل بين الناس؛ لأن أساس الاطمئنان بين الأفراد على أنهم سواء في الجماعة... وأن الجماعة لذلك ليست حزبا تفصل بين فريق موال وفريق محاصم، بل هي رعاية عامة، وهذا الاطمئنان بالمساواة في العدل يوحي بدوره إلى تمسك الأفراد بجماعتهم، وإلى الكفاح في سبيل بقائها، وإلى مؤازرتها ضد عدوها الخارجي"⁽⁵⁾.

1 (البخاري (3475) و(6787) كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، مسلم (1688) كتاب الحدود باب قطع السارق والشريف وغيره.

2 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (408/8)

3 (طرح التثريب في شرح التقریب (35/8)

4 (طرح التثريب في شرح التقریب (36/8)

5 (الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي، (ص97)

أما في القانون الوضعي فقد نصت المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة: "أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما لأن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

ونصت المادة (10) من الإعلان نفسه: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

ونصت الفقرة الأولى من المادة (11) كل شخص متهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيه الضمانات الضرورية للدفاع عنه"⁽¹⁾.

ثانيا: المساواة أمام القانون

علم الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه كيف يحترمون حق المدعي في المطالبة بحقه ولو كان سيء الخلق مع السلطان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ، فَأَعْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»"⁽²⁾.

في الحديث فوائد منها: فيه تسامح النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجل رغم جفائه، وفيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ردّ الدّين الذي عليه بأجود منه.

قال الإمام النووي: "أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق؛ وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض"⁽³⁾.

1 (الوجيز في حقوق الإنسان، فاطمة الزهراء جدو (ص52-53)

2 (البخاري (2306) باب الوكالة في قضاء الدين، كتاب الوكالة، مسلم (1601) باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، كتاب المساقاة.

3 (شرح صحيح مسلم، النووي (37/11)

وفي الحديث دليل: "على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإثارة الرخصة على العزيمة في حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة، ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به الله"⁽¹⁾.

أما في القانون الوضعي فتحتمل مسألة مساواة الجميع أمام القانون المساحة الكبرى في الأهمية القانونية، وذلك لأن التمييز فيها لا يعد خلافا قانونيا فحسب بل هي منافية لأصل المساواة الإنسانية"⁽²⁾.

جاء في المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة: "(لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية)، ونصت المادة (7): أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما لأن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا"⁽³⁾.

ثالثا: المساواة بين البشر في الحرية والكرامة

"إن الشعور بالتساوي في الخصائص الإنسانية، والقيمة والاعتبار، تبعث في نفوس الأفراد شعورا باستطاعة التفاهم وتبادل الرأي واحتمال اللقاء... كما تبعث فيها وجه آخر شعورا بعدم وجود عقبات في العلاقات بين بعضهم بعضا، وبأن طريق هذه العلاقات طريق مفتوح، خال من الحجب والفواصل، وإذا استقر في النفوس الشعور باستطاعة التفاهم وتبادل الرأي بناء على الشعور بالمساواة في القيمة والاعتبار فإن من نتائج ذلك التواد، والتحاب، والتآخي"⁽⁴⁾.

لذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن معاملة الناس على حسب ألوانهم وأجناسهم وطبقاتهم وأنسابهم وأحسابهم، والأحاديث الآتية توضح ذلك:

1) سبل السلام للصنعاني (667/2)

2) حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، خالد بن محمد الشنير (ص419)

3) الوجيز في حقوق الإنسان، فاطمة الزهراء جدو (ص52)

4) الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي، (ص268)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُسَيْبَةَ⁽¹⁾ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لِيَدَعَنَّ رَجَالَ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التُّنَّ»⁽²⁾.

وَعَنْ أَبِي نَظْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَضَكُمْ، أَمْ لَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ «قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ»⁽³⁾.

1 (مادة (عبب): يعني الكبر، وتضم عينها وتكسر. وهي فعولة أو فعيلة، فإن كانت فعولة فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، خلاف من يسترسل على سجيته. وإن كانت فعيلة فهي من عباب الماء، وهو أوله وارتفاعه. النهاية في غريب الحديث (169/3)

2 (أخرجه الترمذي (3955) وقال: هذا حديث حسن، وأحمد (8736) من طرق عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود (5116) باب في التفاخر بالأحساب، كتاب الأدب، الترمذي (3956) باب أبواب المناقب، من طرق عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي بعد إخراجها للحديث: " هذا حديث حسن صحيح، وهذا أصح عندنا من الحديث الأول، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، ويروي عن أبيه أشياء كثيرة، عن أبي هريرة. وقد روى سفيان الثوري، وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم".

الحديث حسن الإسناد: هشام بن سعد أبو عباد المدني، قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال النسائي ضعيف، وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه". ميزان الاعتدال، الذهبي (298/1)

3 (أحمد (23489) من طريق إسماعيل بن علي بن حدثي سعيد بن إياس الجريدي عن أبي نظرة المنذر بن مالك عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحديث صحيح الاسناد رجاله ثقات: إسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف ابن العلية ثقة حافظ. تقريب التهذيب (ص105)، وسعيد بن إياس الجريدي أبو مسعود البصري ثقة، اختلط قبل موته، وهو من رجال الصحيحين. تقريب التهذيب (ص233)، المختلطين، العلائي (ص16)، والمنذر بن مالك أبو نظرة العبدي ثقة، سمع من ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وطبقتهم. تقريب التهذيب (ص546)، وجامع التحصيل، العلائي (ص287)

وروى المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذرّ بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذرّ أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»⁽¹⁾.

فهذه الأحاديث تحت على ترك التفاخر بالآباء والأنساب والأحساب والأجناس والأموال والأولاد؛ لأن أساس التفاضل في الإسلام هو تقوى الله، وتقييم الانسان يكون بناء على صلاح أعماله وأخلاقه.

وحديث أبي ذر فيه: "المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى؛ فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى وينتفع الوضع النسب بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ الحجرات/13"⁽²⁾.

أما في القانون الوضعي فقد نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: (الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم)، ولأهمية المساواة نص عليها الإعلان في المادة (1): (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء)، كما جاء الإعلان بالتأكيد على عدم التمييز لأي سبب من الأسباب، فقد نصت المادة (2) أن: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان؛ دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر)⁽³⁾.

1 (البخاري (6050) باب ما ينهى عن السباب واللعن، كتاب الأدب، المسند الصحيح، مسلم (1661) باب اطعام المملوك مما يأكل، كتاب الإيمان والنذور.

2 (فتح الباري، ابن حجر (468/10)

3 (الوجيز في حقوق الإنسان، فاطمة الزهراء جدو (ص51-52)

"ولم تكنف الأمم المتحدة بالتأكيد المستمر على مبدأ المساواة بين بني الإنسان بما ورد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة في حقوق الإنسان؛ بل قررت إعلانات واتفاقيات دولية خاصة في هذا المجال؛ ففي عام 1963م صدر إعلان عالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتطور إلى اتفاقية دولية في العام 1965م؛ كما صدر بعد ذلك عدد من الاتفاقيات حول قضايا تختص بالمساواة؛ كالاتفاقية الدولية لجرمة الفصل العنصري في العام 1973م"⁽¹⁾.

لكن مازالت الدول الغربية لم تصل إلى مرحلة المساواة التامة بين البشر؛ "والدليل على ذلك داء التمييز العنصري الذي ما زال قائما في أمريكا إلى يومنا هذا، فكل من عاش فيها حتى الثمانينات يعرف أن هناك مناطق سكنية لا يُسمح للسود بشراء عقار فيها... ولم يقتصر عدم المساواة على فرص السكن، بل تعداه إلى عدم إتاحة فرصة وظيفة متساوية أمام السود والبيض"⁽²⁾... وقسوة المجتمع الأمريكي على غير البيض لا تقتصر على السود فقط، بل تشمل أعراقا أخرى، من أبرزها الهنود الحمر الذين يتصدرون قائمة المنبوذين والمعذبين، وكذلك الأمريكيون المكسيكيون الذين يلاقون تميزا ضدهم على مختلف المستويات"⁽³⁾.

وفشل الغرب في القضاء على العنصرية يعود سببه إلى المادية التي طغت على حياة الناس؛ "فالمادة وحدها - والمال قوامها- إذا اتخذت أساسا للترابط، وأساسا للعلاقات بين الأفراد... فإنه يستحيل أن يكون هناك رضا نفسي لدى جميع الأفراد، فضلا عن إمكان اللقاء النفسي بينهم فضلا عن قيام المحبة بين بعضهم بعضا... بل بالعكس إن المادة وحدها إذا اتخذت أساسا للترابط بين أفراد المجتمع، فإن القلق والشقاق والخصومة ستكون النتائج الحتمية لذلك... وعندئذ لا يكون هناك مجتمع، فضلا عن أن يبقى وتكون المحبة والأخوة لحمة الربط بين الأفراد"⁽⁴⁾.

1 (حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، خالد بن محمد الشنير، (ص142-143)
2 (تبلغ نسبة البطالة بين الشباب السود حوالي 6% من حجم القوى العاملة في الوقت الذي تبلغ فيه النسبة العامة للبطالة في المجتمع ككل 9% وهذا المؤشر يجعل كثيرا من الشباب السود يقع فريسة سهلة لتجارة المخدرات، وتجارة الزني والسرقة والقتل والسطو على البيوت... ونتيجة لهذا الفقر والاضطهاد الكبير الذي يعيشه السود؛ ظهرت أحداث شغب كثيرة، والتي من بينها أحداث واتس الدامية عام 1965م، وحريق لوس أنجلوس الواسع سنة 1992م. أمريكا السقوط والحل، مختار خليل المسلاتي، (ص80)
3 (المجتمع المسلم كما يبينه الإسلام في الكتاب والسنة، محمد علي الهاشمي (ص137-138) نقلا من: أمريكا سري للغاية، محمد خضر عريف.
4 (الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي، (ص270)

ونلاحظ هنا أن الفرق بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي: "هو أن الإسلام يقيد الحرية لكنه يؤمنها للجميع مهما كان جنسهم أو دينهم أو لوهم..، أما الغرب فإنه يطلق الحرية ويجعل مصلحة القوى تطغى على مصالح الجماعة"⁽¹⁾.

"وإن بدا في فترة من الفترات أن هناك رضا في المجتمع، انبثق عن اتخاذ المال وحده أساسا للعلاقات بين الأفراد، فإن الأمر في حقيقته لا يعدو أن يكون خداعا ونفاقا... وطريق الحرية الاجتماعية وهو طريق قيام المجتمع وارتباط أفرادها في قوة وتماسك، واشتراكهم في تحقيق أهدافه العليا، هو طريق انساني... هو طريق ايقاظ المعاني الإنسانية في النفوس من مساواة في القيمة والاعتبار وتوازن في العلاقات، ومحبة بين الناس، وأخوة تَسَعُ جميع الأفراد وتبعث في نفوسهم الرضا والطمأنينة منتهى ما يسعى إليه الإنسان في حياته، وأخص ما يحدد السعادة الإنسانية"⁽²⁾.

من خلال ما سبق نستنتج كيف استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يحقق المساواة بين الناس، ويقضي على الظلم والتفاخر بالأنساب والعصبية التي كانت منتشرة في الجاهلية، وفي النقاط الآتية استخلاص القيم الآتية ذلك:

- مساواة الحاكم بين الناس أمام القضاء، وأمام القانون، يساهم في تماسك أفراد المجتمع، وأمنه وتضامنه وانتصاره على عدوه.
- حق كل الناس في الحرية والكرامة الإنسانية؛ ساعد النبي صلى الله عليه وسلم على بناء مجتمع مسلم قامت العلاقات بين أفرادها على أساس الاحترام والمودة وتقبل الآخر.
- كل البشر سواسية في الإسلام، وميزان التفاضل بين الناس هو تقوى الله.
- نصت المواثيق والمعاهدات الدولية على حق المساواة في الحرية والعدل والسلام والكرامة، وأكدت على عدم التمييز بين البشر لأي سبب من الأسباب؛ لكن هذا الحق لا يُحترم إذا تعلق الأمر بالسود في أمريكا أو بالمسلمين في أوروبا.

الفرع الثاني: العدل بين الرعية

أمر الله عز وجل ولاة الأمور بالعدل في القضاء والقسمة بين الرعية، وجاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تحث على العدل وتثني على الحاكم العادل وفيما يلي توضيح ذلك:

1 (المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الانسان، عبد السلام البكاري، (ص98)

2 (الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي، (ص270)

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ سورة المائدة/58

قال الإمام الطبري بعد عرضه لأقوال العلماء: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال: هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وُلوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية. يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء/59، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة... فتأويل الآية إن الله يأمركم، يا معشر ولاة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعييتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له، بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم، ويأمركم إذا حكمتم بين رعييتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، ويبيّن على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم⁽¹⁾".

وقال الإمام القرطبي: "وهذا خطاب للولاة والأمرء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق في أداء الأمانات⁽²⁾".

ورويت أحاديث كثيرة في فضل ومنزلة الإمام العادل عند الله عز وجل؛ فعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُفْسِدِينَ⁽³⁾ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينًا، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا»⁽⁴⁾.

1 (جامع البيان للطبري (492/8-494)

2 (الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (258/5)

3 (المقسط: العادل، والقاسط: الجائر. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (123/4)

4 (مسلم (1827) باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، كتاب الإمارة.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْتُوْلَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽¹⁾.

"فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم، لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام، والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدي وحكم يقضى"⁽²⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِلَّهِ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ...»⁽³⁾.

قال الإمام ابن حجر: "قوله (إمام عادل) المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه، وما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذكر لعموم النفع به"⁽⁴⁾.

وقد عدل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده بين الرعية في القضاء وفي القسمة وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: العدل في القضاء

يذكر دائما أن العدل قوام المجتمع، وأنه أساس التماسك والترابط بين أفراد... وهو ذلك العدل الذي يكون بين أفراد - سواء عن طريق القضاء به، أو عن طريق معاملة بعضهم لبعض - وهو حقا له هذه الأهمية في العلاقات الإنسانية وراحة النفوس والضمان... حتى في الجزاء والعقاب بمن اعتدى أو أساء، يقول الله سبحانه مؤكدا ذلك: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ الشورى/40، ويقول في

1 (البخاري(7138)باب قوله تعالى(وأطعوا الله وأطيعوا الرسول..)، كتاب الأحكام، مسلم(1829)باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، كتاب الإمامة.

2 (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(258/5)

3 (البخاري(6806) فضل من ترك الفواحش، كتاب الحدود، مسلم(1031)باب التغليب فضل إخفاء الصدقة، كتاب الزكاة

4 (فتح الباري لابن حجر (2/144-145)

آية أخرى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) البقرة/179، ذلك لأن التغاضي عن تحقيق التعادل في الجزاء يتيح للنفوس التي اعتدى عليها ان تشغل بتدبير الانتقام، عندما تتهيأ لها الفرصة لمباشرته...وبذلك تأخذ قسطا وفيرا من النشاط الفكري الإنساني في عمل سلمي...فضلا عما يتكون بين جوانحها عندئذ من مرارة الحقد وأثره المقلق لها...وهنا تتجه أعمال الأفراد في المجتمع إلى محاصرة بعضهم بعضا وتربص بعضهم لبعض، وحينئذ ينحل المجتمع ويصير أمره إلى فردية"⁽¹⁾.

لذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تحقيق العدل بين الرعية، فعن أنس أَنَّ الرُّبَيْعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ⁽²⁾، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثِيْبَةَ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتَهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»⁽³⁾

في هذه الحادثة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل؛ والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (كتاب الله القصاص)؛ "أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن... وأما قوله: (والله لا يقتص منها) فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو وإلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه، أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه، بل يلهمهم العفو، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) معناه: لا يحنثه لكرامته عليه، وفي هذا الحديث فوائد منها: استحباب العفو عن القصاص، ومنها استحباب الشفاعة في العفو، ومنها أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه"⁽⁴⁾.

1 (الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي، (ص271)

2 (أرش الجنابة: ديتها، وأرش الجراحات: يعني التي ليس فيها دية مقدرة. معجم مقاييس اللغة ابن فارس(79/1)، والنهاية لابن الأثير (420/1)

3 (البخاري (2703) كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، مسلم (1675) كتاب القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

هناك اختلاف في الروايتين: فجاء في رواية مسلم (أن أخت الربيع أم حارثة)

4 (شرح صحيح مسلم للنووي (163/11)

وفي وجوب العدل أثناء إقامة الحد على الجنات قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ البقرة/178

"أعيد الخطاب ب: يأيها الذين آمنوا لأن هذا صنف من التشريع لأحكام ذات بال في صلاح المجتمع الإسلامي، واستتباب نظامه وأمنه حين صار المسلمون بعد الهجرة جماعة ذات استقلال بنفسها ومدنيتها... فتلك أحكام متتابعة من إصلاح أحوال الأفراد وأحوال المجتمع، وابتدئ بأحكام القصاص، لأن أعظم شيء من اختلال الأحوال اختلال حفظ نفوس الأمة، وقد أفرط العرب في إضاعة هذا الأصل... والقصاص اسم لتعويض حق جناية أو حق غرم على أحد بمثل ذلك من عند المحقوق إنصافاً وعدلاً، فالقصاص يطلق على عقوبة الجاني بمثل ما جنى، وعلى محاسبة رب الدين بما عليه للمدين من دين يفى بدينه، فإطلاقه كلها تدل على التعادل والتناصف في الحقوق والتبعات المعروضة للغمص⁽¹⁾".

وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم على اليهودي الذي قتل جارية حتى أقرَّ بقتله لها فأقام عليه الحد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ»⁽²⁾.

قال المهلب: "في قوله -البخاري- باب سؤال القاتل حتى يقر، ينبغي للإمام وللحاكم أن يشدد على أهل الجنايات ويتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم، بخلاف إذا جاءوا تائبين مستفتين فإنه حينئذٍ يعرض عنهم ما لم يصرحوا، فكان لهم في التأويل شبهة، فإذا بينوا ورفعوا الإشكال أقيمت عليهم الحدود، وإقرار اليهودي في هذا الحديث يدل أنه لم تقم عليه البينة بالقتل، ولو قامت عليه ما احتاج صلى الله عليه وسلم أن يقره حتى يقر، ولو لم يقر ما أقاد منه صلى الله عليه وسلم⁽³⁾".

1) التحرير والتنوير، ابن عاشور (134/2-135)

2) البخاري (6876) باب سؤال القاتل حتى يقر والقرار في الحدود، كتاب الديات.

3) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (500/8)

"والقصد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة/178، الترغيب في الرضا بأخذ العوض عن دم القاتل بدلا من القصاص؛ لتغيير ما كان أهل الجاهلية يتعيرون به من أخذ الصلح في قتل العمد ويعدون به بيعا لدم مولاهم⁽¹⁾." وَرَغِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِ، عَنِ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يُقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَلْتَهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْقَاسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَتَلَّيْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وُلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَعَنِي أَنْتَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمَ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَحَلَّى سَبِيلَهُ⁽²⁾.".

وفي هذا الحديث من الفوائد: "الإغلاظ على الجناة وربطهم وإحضارهم إلى ولي الأمر، وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشهود وتعديلهم... وفيه: سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني، وفيه: جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم، وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد... وفيه: قبول الإقرار بقتل العمد... أما قوله صلى الله عليه وسلم: (إن قتله فهو مثله) فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا، وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة؛ لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى؛ لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو؛ وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود

1) التحرير والتنوير، ابن عاشور (142/2)

2) مسلم (1680) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين القاتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه، كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات.

صحيح؛ وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (يبوء بإثمك وإثم صاحبك) وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل⁽¹⁾.

وفي آية القصاص قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ البقرة/178، "إشارة إلى الحكم المذكور وهو قبول العفو وإحسان الأداء والعدول عن القصاص، تخفيف من الله على الناس فهو رحمة منه أي أثر رحمته، إذ التخفيف في الحكم أثر الرحمة، فالأخذ بالقصاص عدل والأخذ بالعفو رحمة... فالعدل مقدم والرحمة تأتي بعده"⁽²⁾.

"وبهذا حدد الإسلام العقوبات البدنية في الرجم والجلد وقطع اليد والقصاص في النفس وما دون النفس، وجعل الهدف منها هو زجر الناس، فهي وقاية من الجرائم، وتنفيذها فيه تأديب للجاني وإصلاح له واستقرار في المجتمع وتخفيف لغيره، فلا يقدم على الجرائم"⁽³⁾.

ونص القانون الوضعي على حق اللجوء إلى المحاكم والحصول على محاكمة عادلة؛ جاء في المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"⁽⁴⁾.

"وقد اقتبس الأوروبيون هذه التشريعات والقوانين المدنية والجنائية من الفقه الإسلامي الذي كان سائدا في بلاد الأندلس، فأخذوا عن المسلمين الدفاع الشرعي وأسباب الجريمة وشرعية الجرائم والعقوبات، وعدم سرعان القانون على الماضي، والمسؤولية الشخصية فلا يعاقب الجميع لجرم فرد، وأخذوا عن الشريعة الإسلامية موانع المسؤولية كالجنون وصغر السن والإكراه، وكذلك مبدأ المساواة أمام القانون؛ إن أوروبا كانت تطبق عقوبة الإعدام على عدد كبير جدا من الجرائم، فالقانون الإنجليزي والقانون الفرنسي كانا يطبقان عقوبة الإعدام على مائتي جريمة، ثم أخذت هذه العقوبة في التقلص تدريجيا"⁽⁵⁾.

1 (شرح صحيح مسلم، النووي (173/11)

2 (التحرير والتنوير، ابن عاشور (143/2)

3 (المجتمع المسلم كما يبينه الإسلام في الكتاب والسنة، محمد علي الهاشمي، (ص 468)

4 (الوجيز في حقوق الإنسان، فاطمة الزهراء جدو (ص 52-53)

5 (المجتمع المسلم كما يبينه الإسلام في الكتاب والسنة، محمد علي الهاشمي، (ص 467) نقلا من: مقال لسالم البهنساوي، مجلة المجتمع، العدد 1478، 9 رمضان 1422هـ، 2001/11/24م.

وتنادي المنظمات الحقوقية اليوم بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع بلدان العالم: "المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، هي جزء أساسي من النزاعات في القانون الجنائي، والتي تحسب حساباً للمجرم أكثر من ضحيته، والمعطيات هنا إشكالية، هكذا على سبيل المثال يصفون لكم تفاصيل عملية الإعدام، ويسألونكم هل أنتم معها؟ ويمكنهم أن يصفوا تفاصيل ارتكاب الجريمة، والدمار الذي ألحقته بالضحية وعائلته، ويُطرح السؤال نفسه، ولكن ذلك يوضع على الهامش، كما لو أنه لا توجد جريمتان وإنما واحدة؛ عقوبة الإعدام التي تنفذ بحق القاتل⁽¹⁾".

"وما يأخذ على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أنها عندما حاولت حصر حقوق الانسان عاجلتها من منظور عالمي، يأخذ فقط بالقيم الاجتماعية للدول النافذة في المجتمع الدولي، دون مراعاة الخصوصيات التي تتمتع بها باقي شعوب المعمورة حتى ما يتعلق بالعقيدة التي تعتنقها هذه الشعوب...ومن هنا تصبح أحكام الشريعة الإسلامية كلها في نظر هؤلاء هي عبارة عن تعذيب للإنسان؛ وبالتالي يجب أن تستبعد؛ متناسين أن مصدر هذه الأحكام هو الله عز وجل وأن الشريعة الإسلامية هي التي أقرت حقوق الإنسان منذ 15 قرناً وعملت على تكريم الإنسان والارتقاء به إلى أعلى الدرجات⁽²⁾".

"هذا من جهة ومن جهة أخرى عملت منظمات حقوق الإنسان، وهي إحدى الآليات النشطة جداً في الترويج لظاهرة العولمة والعمل على تجسيد مبادئها على أرض الواقع؛ تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الجنائية بغض النظر عن الجريمة المرتكبة من طرف الجاني والأثر الذي تركته في المجتمع من منطلق أن الإنسان لا يجب أن يقتل في كل الظروف ومهما ارتكب من الجرائم وعليه باتت هذه المنظمات تعمل بكافة الوسائل من أجل الضغط على الدول⁽³⁾ لإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها⁽⁴⁾".

1 (هروي إلى الحرية، علي عزت بيجوفيتش، ص113)

2 (عولمة التجريم والعقاب، عثمانية خميسي ص191)

3 (أُخق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الثاني بتاريخ 1989م بشأن إلزام الدول الموقعة على إلغاء عقوبة الإعدام، خاصة حال السلم، دون الحرب". انظر : حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي (ص66)

4 (عولمة التجريم والعقاب، عثمانية خميسي ص192)

وبسبب إلغاء عقوبة الإعدام: "يرتفع معدل الإجرام في العالم تقريبا 20% سنويا، وهذه الأرقام ترتفع بشكل متواصل على الرغم من أن فعالية الشرطة ارتفعت في العقد الأخير إلى 50% وتضاعفت الوسائل التي توضع لمحاربة الجريمة، وهذا يُمكن استنتاجه من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر المخصص لقضية الإجرام في العالم (دهلي 1985م)، حيث تم في هذا الاجتماع التأكيد على أن الإجرام اليوم هو ظاهرة تشوش الأبعاد القومية والدولية، وتؤدي إلى إبطاء التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وتمنع الحقوق الإنسانية ومبادئ الحرية⁽¹⁾".

ثانيا: العدل في القسمة

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين يفضل من شارك في الغزوات على أهل وقربة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد فسّم مَرُوطاً⁽²⁾ بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مَرُوطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ، «وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفَرُ⁽³⁾ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ⁽⁴⁾.

الحديث فيه دليل: "على أن الأولى بالنبي من أتباعه أهل السابقة إليه والنصرة له، لا يستحق أحد ولايته ببنوة ولا بقربة إذا لم يقارنها الإسلام، ثم إذا قارنها الإسلام تفاضل أهله بالسابقة والنصرة من المعونة بالمال والنفس، ألا ترى أن عمر جعل أم سليط أحق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله بالبنوة لتقدم أم سليط بالإسلام والنصرة والتأييد... وفيه: الإشارة بالرأي على الإمام، وإنما ذلك للوزير والكاتب وأهل الصحبة والبطانة له، ليس ذلك لغيرهم، إلا أن يكون من أهل العلم والبروز في الإمامة فله الإشارة على الإمام وغيره⁽⁵⁾".

1) هروي إلى الحرية، علي عزت بيحوفيتش، (ص 147)

2) المروط جمع مرط وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (121/1)

3) تزفر بمعنى تحمل، يقال: زفر يزفر وازدفر أي حمل حملا فيه ثقل والزفر القرية المملوءة. كشف المشكل من حديث الصحيحين (122/1)

4) البخاري (4071) باب ذكر أم سليط، كتاب المغازي، عن ثعلبة بن أبي مالك.

5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (78/5-79)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِجَّتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِعَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا⁽¹⁾، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، «وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْخُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَمَمْ يَمْضٍ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِحِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا؟ قَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ⁽²⁾».

وفضّل النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء على نفسه وعلى ذوي قرابته؛ وهو إمام المسلمين ورسولهم، فعن عليّ رضي الله عنه، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسِنِّي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُؤَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَحَدْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»⁽³⁾.

"وكان سبب رفضه لطلب ابنته فاطمة وهي سيدة نساء العالمين؛ هو إثارة صلى الله عليه وسلم لأهل الصفة والأرامل والمساكين؛ وقد بوّب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين وإيثارة النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل، حين سأله فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحى: أن يخدمها من السي، فوكّلها إلى الله"⁽⁴⁾.

1 (أي ما يطبخون كراعا، لعجزهم وصغرهم. يعني لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه، فكيف غيره؟، والكرع هي يد الشاة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(69/5)

2 (البخاري(4160)باب غزوة الحديبية، كتاب المغازي.

3 (البخاري(3113) باب الدليل على أن الخمس أي خمس الغنيمة لنواب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين...، كتاب فرض الخمس، مسلم(2727)باب التسييح أول النهار وعند النوم، كتاب الذكر والدعاء.

4 (صحيح البخاري(84/4)

قال المهلب: "الأثرة بينة في هذا الحديث، وذلك أن ابنة النبي عليه السلام لما استخدمته خادماً، فعلمها من تحميده وتسبيحه وتكبيره ما هو أنفع لها بدوام النفع، وآثر بذلك الفقراء الذين كانوا في المسجد؛ قد أوقفوا أنفسهم لسماع العلم، وضبط السنن على شبع بطونهم، لا يرغبون في كسب مال ولا راحة عيال، فكأنهم استأجروا أنفسهم من الله بالقوت، فكان إثثار النبي عليه السلام لهم، وحرمان ابنته دليل واضح أن الخمس مرقوب للأؤكد فالأؤكد؛ لأنه آثر المساكين على ذوى القربى، وهم المذكورون في الآية قبلهم، وإنما الأمر موكول فيه إلى اجتهاده صلى الله عليه وسلم، له أن يحرم من يشاء، ويعطى من يشاء، وفيه: أن طلبه العلم مقدمون في خمس الغنائم على سائر من ذكر الله له فيها اسماً، وفيه: من النفقة حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل في الدنيا، وتسليهم عنها بما أعد الله للصابرين في الآخرة." (1).

مما سبق يمكن استنتاج القيم الآتية:

- العدل في القضاء يجعل كل أفراد المجتمع سواسية؛ فيبتعد الناس عن الانشغال بالحقد والانتقام؛ ويعم السلام والراحة والاطمئنان؛ فتتقوى بذلك الروابط الاجتماعية.
- تنفيذ حكم القصاص على أهل الجنايات والاعلاظ عليهم؛ لهدفه الأول تأديب الجاني، وهدفه الثاني أن يكون عبرة لغيره؛ ولا يتجرأ أحد على القتل.
- ادعى واضعوا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ أن أحكام الشريعة الإسلامية كلها عبارة عن تعذيب للإنسان ودافعت عن حق المجرم في الحياة، وتركت حق الضحية وأهله.
- حق القاتل أو المعتدي في الخضوع لقضاء عادل، وحقه في الحياة؛ لذلك رغب النبي صلى الله عليه وسلم في قبول العفو والعدول عن القصاص، وشرع أخذ العوض عن دم القاتل وهي الدية.
- يختلف القانون الوضعي عن التشريع الإسلامي في أن الإسلام قدم العدل على الرحمة؛ فالأخذ بالقصاص عدل والأخذ بالعفو رحمة، فالعدل أولاً ثم تأتي الرحمة بعده حتى لا يضيع حق الضحية (المقتول أو المعتدى عليه) وأهله.
- ألغى القانون الوضعي عقوبة الإعدام فانتشر الإجرام بمختلف أنواعه في كافة دول العالم؛ فتسبب ذلك في سلب الشعوب حقوقها الإنسانية كحق الحياة والأمن والسلام والطمأنينة.

1 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (272/5)

- اعترف القانون الوضعي الغربي بحق الأسرة البشرية في الكرامة والحرية والعدل والسلام، وأكد على عدم التمييز بين البشر بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل أو الرأي أو الثروة؛ لكن ليومنا هذا مازلنا نشاهد ونسمع بانتهاكات تنافي الإنسانية والرحمة تحدث في الدول الغربية، تمارس ضد الأقليات الدينية أو العرقية..!
- سن النبي صلى الله عليه وسلم قانون العدالة الاجتماعية، فكان يؤثر الفقراء واليتامى والأرامل على ذوي قرابته.

الفرع الثالث: العفو والرفق بالمحكومين والنصح لهم

الحاكم في الإسلام خادم وراعٍ مسؤول عن رعيته، فالشرع أعطى للحاكم حق السمع والطاعة والنصح والوفاء بالبيعة وقيد حرية التعبير، مقابل تكليف الحاكم بقضاء مصالح الرعية والنصح لهم والرفق بهم، والعفو عنهم والدفاع عن الأرض والشرائع وحفظ الممتلكات، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْهَا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَخْتِجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»⁽¹⁾

قال الإمام النووي: " هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى"⁽²⁾.

قال الطيبي: "وهو من أبلغ ما أظهره صلى الله عليه وسلم من الرأفة والشفقة والمرحمة على الأمة"⁽³⁾.

1 (مسلم (1828) بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، كتاب الإمارة.

2 (شرح صحيح مسلم للنووي (213/12)

3 (مرقاة المفاتيح لعلي القاري (2404/6)

وروى سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشِيرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا»⁽¹⁾.

من فوائد الحديث: "الحض على الاتفاق وترك الاختلاف لما في ذلك من ثبات المحبة والألفة، والتعاون على الحق، والتناصر على إنفاذه وإمضائه"⁽²⁾.

وفيه من الفقه: "الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي؛ كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا... وفيه: أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات، وفيه: وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح كعماذ وأبي موسى فإن الذكرى تنفع المؤمنين"⁽³⁾.

الأحاديث السابقة توضح الصفات الخلقية الرفيعة الحميدة التي يُؤمر بها ويُحمد عليها ولي الأمر، والصفات المذمومة المنهي عنها؛ فالصفات الحميدة التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولاة الأمور، هي: الرفق، والرحمة، والعفو، والصفح، والتلطف، والتيسير، والاتفاق وترك الاختلاف، وكظم الغيظ، وأما الصفات المذمومة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولاة الأمور؛ فهي التنفير والتخويف، والتشديد، والتعسير.

وفي الحث على الإصلاح بين الرعية ما روى سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ...»⁽⁴⁾.

1 (البخاري(7172)باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا، كتاب الأحكام، مسلم(1733)باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، كتاب الجهاد والسير.

2 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(247/8)

3 (شرح صحيح البخاري للنووي(41/12)

4 (البخاري(7190)باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، كتاب الأحكام.

الإصلاح بين الناس واجب على الأئمة وعلى من ولاه الله أمور المسلمين. قال المهلب: "إنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أشكل عليه أمرهم وتعدت ثبوت الحقيقة عنده فيهم، فحينئذ ينهض إلى الطائفتين، ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمرأة، ومن كافة الناس سماعًا فاشيًا يدل على الحقيقة، هذا قول كافة العلماء، وكذلك ينهض الإمام إلى العقارات والأرضين المتشاح في قسمتها فيعاين ذلك" (1).

ومن فوائد هذا الحديث: "فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم؛ إذا رجح ذلك على استحضارهم" (2).

وعن الزبير، كان يحدث: أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج (3) من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، فعضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يبلع الجدر»، فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له ولأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: «والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك» (4) ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء/ 65

وفي الحديث من الفقه: "الإشارة بالصلح والأمر به، وفيه أن للحاكم أن يستوعى لكل واحد من المتخاصمين حقه؛ إذا لم ير منهما قبولًا للصلح ولا رضا بما أشار به، كما فعل النبي عليه السلام، وفيه توبيخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبته، لأن النبي عليه السلام عاقبه على قوله: (أن كان

1 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (78/8-79)

2 (فتح الباري لابن حجر (169/2)

3 (الشرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. والشرح جنس لها، والشرج جمعها. النهاية في غريب الحديث (456/2)

4 (البخاري (2708) باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبي حكم بالحكم البين، مسلم (3557) باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

ابن عمته) بأن استوعى للزبير حقه، ووجهه الله في كتابه بأن نفى عنهم الإيمان حتى يرضوا بحكمه، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ النساء/ 65 (1).

وفيه من الفقه: "أنه ينبغي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في غضبه ورضاه وجميع أحواله، وأن يكظم المؤمن غيظه ويملك نفسه عند غضبه، ولا يحملها على التعدي والجور، بل يعفو ويصفح" (2).

نستنتج مما سبق: أن من واجبات الحاكم الإصلاح بين الناس عند وقوع الخصومة بينهم؛ فيسمع من الجميع، ويبحث عن الحقيقة، ويفصل في الخلاف بنفسه؛ لتفادي القطيعة وتفرق الكلمة، وإذا لم يقبل المتخاصمون الصلح والرضا بما قضى وأشار به الحاكم؛ فعليه أن يستوعي لكل واحد من المتخاصمين حقه.

وفي الحث على النصح للرعية ما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَوَهْيِ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (3).

"معنى الراعي ههنا الحافظ المؤمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا، وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤخذون به" (4).

قال ابن المهلب: "هذه كلها أمانات تلزم من استرعياها أداء النصيحة فيها لله، ولمن استرعاه عليها، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما استرعى أمره ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة ومؤنة" (5)، وكل من

1 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(6/501-502)

2 (المصدر نفسه (8/99-100)

3 (البخاري(7138)باب قوله تعالى(وأطعوا الله وأطيعوا الرسول..)، كتاب الأحكام، مسلم(1829)باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، كتاب الإمارة.

4 (معالم السنن للخطابي (2/3)

5 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(7/70-71)

جعل الله أميناً على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها⁽¹⁾.

"والأئمة قد ائتمنهم الله على عبادته، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم؛ فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم⁽²⁾".

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم ولي الأمر الذي لا ينصح للرعية؛ بأن لا يجد رائحة الجنة، فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ وَاٍلٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ هُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽³⁾.

وفي رواية لمسلم عن معقل بن يسار قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ هُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»⁽⁴⁾.

وفي رواية البخاري عن معقل بن يسار قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَخْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»⁽⁵⁾.

"النصيحة فرض على الوالي لرعيته؛ فمن ضيع من استرعه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟، وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور⁽⁶⁾".

قال القاضي عياض رحمه الله: "معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم؛ فإذا خان فيما أوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخله فيها أو تحريف لمعانها، أو إهمال

1 (المصدر نفسه) (322/7)

2 (المصدر نفسه) (138/1)

3 (البخاري) (7151) باب من استرعى رعية فلم ينصح، كتاب الأحكام.

4 (مسلم) (142) باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار، كتاب الإيمان.

5 (البخاري) (7150) باب من استرعى رعية فلم ينصح، كتاب الأحكام.

6 (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (219/8)

حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، قال القاضي: وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة⁽¹⁾.

ومن نصح الحاكم للرعية ألا يحتجب عن ذوي الحاجة والضعف والفقير والمسكنة، وقد توعد الله عز وجل الحاكم الذي يمنع الرعية من الولوج عليه لعرض أحوالهم، أن يمنعه من فضله وعطائه ورحمته، فعن أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتْهُمْ⁽²⁾ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ، وَفَقَّرَهُ» قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ⁽³⁾.

1 (شرح صحيح مسلم للنووي(2/166)

2 (الخلا: الحاجة والفقير. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (2/72) وغريب الحديث لابن الجوزي(2/362)

3 (أبو داود(2948)باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، من طريق يزيد ابن أبي مریم، أن القاسم بن مخيمرة، أخبره أن أبا مریم الأزدي به.

الحديث صحيح الاسناد: يزيد بن أبي مریم الأنصاري أبو عبد الله اسم أبيه ثابت، لا بأس به". تقريب التهذيب (ص605)، والقاسم بن مخيمرة أبو عروة ثقة. تقريب التهذيب (ص452)

وأبو مریم الفلسطيني الأزدي: قال ابن عساکر: "أبو مریم الأزدي من الصحابة قدم دمشق على معاوية وروى حديثنا واحدا". تاريخ دمشق، ابن عساکر (208/67)، الإصابة في تمييز الصحابة (7/308)

والحديث أخرجه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح، وله شاهد بإسناد البصريين صحيح، عن عمرو بن مرة الجهني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". المستدرک (4/105 رقم 7027)

والشاهد رواه الترمذي(1332)باب ما جاء في إمام الرعية، كتاب الأحكام، وأحمد(18033) من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثني علي بن الحكم قال: حدثني أبو الحسن، قال: قال عمرو بن مرة: يَا مُعَاوِيَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ، وَالْمَسْكِنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، دُونَ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتْهُ، وَمَسْكَنَتِهِ» قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. قال الترمذي: "وفي الباب عن ابن عمر: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مریم".

وفي اسناده ضعف: أبو الحسن الجزري: "مجهول". التقريب(ص632)، وقال الذهبي: "تفرد عنه علي بن الحكم البناني". ميزان الاعتدال (4/515)، وعمرو بن مرة بن عبس الجهني، كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم شيخا كبيرا، أسلم قديما وشهد كثيرا من المشاهد، يكنى أبا طلحة وأبا مریم، وقيل: هو أبو مریم الأزدي، وفرق بينهما غير واحد. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (4/563)

وفي هذا الحديث: "وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر؛ لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها، واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم؛ ولا سيما إن خشى فوات الرفقة، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه ثقة عفيفا أميناً عارفاً بحسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس"⁽¹⁾.

وللحديث شاهد ثان عند الإمام أحمد (22076) حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن الوالي صديق لمعاذ بن جبل، عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة»

والحديث في سنده ضعف: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي: "صدوق بخطى كثيرا، تغير حفظه". التقريب، ابن حجر (ص266)، وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (462/12)، وأبو خالد الوالي اسمه هرمز وقيل: هرم، مقبول، وفد على عمر، وقيل حديثه مرسل". تقريب التهذيب (ص636)، وأبو حصين هو عثمان بن حصين الأسدي ثقة ثبت ربما دلس". تقريب التهذيب (ص168)

وقال المنذري: "رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني وغيره". الترغيب والترهيب (3/124)، قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات". مجمع الزوائد (5/210)

وللحديث شاهد ثالث عند الإمام أحمد (15651) حدثنا معاوية بن عمرو، وأبو سعيد، قالا: حدثنا زائدة، قال: حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم، له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أتى معاوية فدخل عليه، فقال: س معت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولي أمرا من أمر الناس، ثم أغلق بابه دون المسكين، والمظلوم أو ذي الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته، وفقره أفقر ما يكون إليها»

في سنده ضعف: أبو الشماخ الأزدي: "قال ابن حجر: "قال الحسيني: مجهول، قلت: لم يذكره الحاكم أبو أحمد ولا ابن أبي حاتم". تعجيل المنفعة (2/481)، والسائب بن حبيش الكلاعي وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق". انظر: الثقات، العجلي (ص175)، الثقات، ابن حبان (6/424)، الكاشف، الذهبي (1/424)، وزائدة هو ابن قدامة النفدي أبو الصلت ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص213)، وأبو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (ص344)، ومعاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي أبو عمرو ثقة. تقريب التهذيب (ص538)

قال المنذري: "رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن". ترغيب والترهيب (3/124)، وقال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى وأبو الشماخ لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات". مجمع الزوائد (5/210)

1 (فتح الباري لابن حجر (13/133))

"ويجب على الوالي أن لا يحتجب عن المظلومين، فقد جاء في ذلك وعيد شديد، ويجب على الوالي أن لا يولي أحداً من عصابته، وفي الناس من هو أرضى منه⁽¹⁾".

نستخلص من هذا الحديث: أن من حق الرعية على الحاكم ألا يحتجب عنهم لغير عذر؛ فإن شق عليه قضاء حوائج جميع الناس؛ فليتخذ لهم رجلاً ثقة عفيفاً أميناً؛ فإن فرط في ذلك كله فقد توعده الله عز وجل بالوعيد الشديد.

ومن نصح الحاكم للرعية أن يكون أميناً نزيهاً في حكمه؛ فيراقب ويحاسب ولاته وعماله؛ إذا خانوا أو ضيعوا الأمانة؛ فعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهم له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان بغيراً له رغاء⁽²⁾، أو بقرة لها خوار⁽³⁾، أو شاة تيعر⁽⁴⁾» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي⁽⁵⁾ إبطيه⁽⁶⁾ «ألا هل بلغت⁽⁷⁾ ثلاثاً»⁽⁶⁾

في هذا بيان: "أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة؛ وإنما يهدى إليه المحاباة وليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله، وفي قوله: (ألا جلس في بيت أبيه وأمه أو أبيه فينظر أيهم له أم لا) دليل على أن كل أمر يتدرع به إلى محذور فهو محذور"⁽⁷⁾.

1 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(219/8)

2 (الرجاء صوت الإبل". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (240/2)

3 (الحوار صوت البقر". النهاية في غريب الحديث (87/2)

4 (يعرت الشاة تعير يعارا صاحت. النهاية في غريب الحديث(297/5)

5 (العفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. النهاية في غريب الحديث(261/3)

6 (البخاري(7174)باب هدايا العمال، و(7197) باب محاسبة الإمام عماله، كتاب الأحكام، مسلم(1832)باب تحريم هدايا العمال، كتاب الإمارة.

7 (معالم السنن للخطابي (8/3)

وقد تكون هذه الهدية يقصد بها الرشوة المنهي عنها، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»⁽¹⁾.

"وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة؛ فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم"⁽²⁾.

في هذه الأحاديث من الفقه: "جواز محاسبة المؤمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته، وفيه: أن العالم إذا رأى متأولاً قد أخطأ في تأويله خطأ يعم الناس ضرره أن يعلم الناس كافة بموضع خطئه، ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: جواز توبيخ المخطئ"⁽³⁾.

1 (أبوداود (3580) باب في كراهية الرشوة، كتاب الأفضية، ورواه الترمذي (1337) باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، كتاب الأحكام، ابن ماجة (2313) باب التغليظ في الحيف والرشوة، كتاب الأحكام، أحمد (6532) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو به.

الحديث حسن الإسناد: الحارث بن عبد الرحمن، قال ابن معين: "يروي عنه وهو مشهور". انظر: الجرح والتعديل (80/3)، وقال الذهبي: "صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس". ميزان الاعتدال (437/1). وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (ص146)

وله شاهد رواه الترمذي (1336) وأحمد (9023) من طريق عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً بزيادة لفظ: "في الحكم"

وفي سنده ضعف: عمر بن أبي سلمة: قال فيه يحيى بن سعيد: "كان شعبة يضعفه". انظر: الجرح والتعديل (146/1)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ". تقريب التهذيب (413)

قال الترمذي: وفي الباب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ حَدِيدَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يقصد الدارمي - يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ."

وسئل الدار قطني عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه "لعن الراشي والمرتشي"، قال خالفه الحارث بن عبد الرحمن، فرواه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشبه بالصواب. انظر: علل الدار قطني (274/4)

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات". مجمع الزوائد (19/4) (ص161/4)

3 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (557/3))

وفيها: "كراهية قبول هدية طالب العناية، ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض، وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو الصداقة أو صلة الرحم"⁽¹⁾.

وقال الإمام النووي: "قال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها؛ فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال"⁽²⁾.

ومن فوائد الحديث: "أن ما أهدى إلى العامل وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنه لبيت مال المسلمين"⁽³⁾.

وفي هذا الحديث بيان: "أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته؛ ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة... وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية؛ بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة"⁽⁴⁾.

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيضًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا»⁽⁵⁾ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِيءْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدًا، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى»⁽⁶⁾.

قوله: "فكتمنا مخيضا فما فوقه كان غلولا) أي: خيانة ففيه تشبيه ذلك الكتم بالغلول من الغنيمة في فعله أو وباله يوم القيامة، وقوله: (يأتي به) أي: بما غل يوم القيامة تفضيحا وتعذيبا له، وهذا مسوق لتحريض العمال على الأمانة وتحذيرهم من الخيانة"⁽⁷⁾.

1 (المصدر نفسه (112/7)

2 (شرح صحيح مسلم للنووي (114/12)

3 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (248/8)

4 (شرح صحيح مسلم للنووي (219/12)

5 (الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل. النهاية في غريب الحديث (380/3)

6 (مسلم (1833) باب تحريم هدايا العمال، كتاب الإمارة.

7 (فيض القدير للمناوي (56/6)

ومن خلال هذه الأحاديث نستطيع أن نستخلص بعض القيم منها:

الأولى: الإمامة أو الرئاسة تُوجب مراقبة العمال والولاة، لأن في ذلك تحريض لهم على الأمانة.

الثانية: ربط المسؤولية بالعقيدة؛ فالتحذير بالعقوبة يوم القيامة؛ فيه تحويق للعامل وحثه على الالتزام.

الثالثة: محاسبة العامل كغيره من الناس أمام العامة؛ يجعله ينتهي عن الظلم والمحابة.

ومن النصح للرعية تولية الكفاء الأمين على مصالح الناس، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «أَنْطَلِقُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَحِيءٌ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُعَاءٌ، فَذْ عَلَّتَهُ» قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: «إِذَا لَا أُكْرِهَكَ»⁽¹⁾.

ومن كان غير قادر على تحمل الأمانة والمسؤولية الكبيرة؛ فقد نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بعدم تحملها، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَحْذَاهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»⁽²⁾، وفي رواية قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»⁽³⁾

قال الإمام النووي: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات؛ لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها؛ فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة... وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع

1 (أبو داود(2947)باب في غلول الصدقة، كتاب الخراج والإمارة والفيء، من طريق مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود به. الحديث صحيح الإسناد: أبو الجهم هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الحارثي ذكره العجلي في الثقات (ص200)، وقال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ص250)، ومطرف بن طريف الحارث وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل(313/8) وقال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ص534)

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (86/3)

2 (مسلم(1825)باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، كتاب الإمارة.

3 (مسلم(1826)باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، كتاب الإمارة.

هذا فلكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا⁽¹⁾.

"وعلى الحاكم ألا يستعمل من يحرص على الإمارة ويسألها، وهذا لأن الحرص على الولاية فيه تهمة ودليل على حب الدنيا، فينبغي أن يحذر خاطب الولاية⁽²⁾.

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَقْتَ عَلَى بَيْمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ بَيْمِينِكَ»⁽³⁾.

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَيِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾.

الحديث فيه دليل: "على أنه من تعاطى أمرًا وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال؛ لأنه من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلا لها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (وكل إليها) بمعنى لم يعن على ما أعطاه، والتعاطي أبدًا مقرون بالخذلان، وإن من دعي إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله؛ رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبنى على أنه من تواضع لله رفعه⁽⁵⁾.

1 (شرح صحيح سلم للنووي (210/12-211)

2 (كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (402/1)

3 (البخاري (7147) باب من سأل الإمارة وكل إليها، كتاب الأحكام، مسلم (1652) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، كتاب الإمارة

4 (البخاري (7449) باب ما يكره من الحرص على الإمارة، كتاب الأحكام، مسلم (1733) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، كتاب الإمارة.

5 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (217/8)

وفيه من الفوائد: "كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها، ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى" (1).

قال المهلب: "حرص الناس على الإمارة ظاهر العيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون في الأرض حين يصلون بالإمارة إلى لذاتهم، ثم لا بد أن يكون فطامهم إلى السوء وبئس الحال؛ لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها وتلحقه الذلة أو يموت عليها فيطالب في الآخرة فيندم، والحرص الذي اتهم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه ولم يوله هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم لغيره متواطئاً عليه، فهذا لا يجب أن يعان عليه ويتهم طالبه، وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين أو حرص على سد خلة فيهم، وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هذا إن شاء الله" (2).

ويتضح مما سبق أن نظام التولية الإسلامي بهتئين الضمانتين: اقتصار التولية في المراكز الإدارية على الكفاء الأمين، ثم الرقابة الإدارية الواجبة شرعاً يحقق خضوع الإدارة للقانون الإسلامي مما يسهم في إقامة نظام الدولة القانونية في الإسلام" (3).

ومن القيم التي تستخلص من هذه الأحاديث أن ولاية الإمارة والقضاء والحسبة لا تعطى إلا بتوفر شروط منها:

- القوة والأمانة: تُعطى المسؤولية للقوي الأمين؛ فمن لا يقوى على حمل الأمانة فليرفضها، كما رفضها الصحابي أبو مسعود رضي الله عنه، وليس في رفضه نقيصة له رضي الله عنه بل هو قدوتنا؛ كي لا نتهور ونتحمل ما لا نطيعه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ

ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ الأحزاب/76.

1 (شرح صحيح مسلم للنووي) (116/11)

2 (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (218/8)

3 (النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، منير حميد البياتي، (ص103)

- الكفاءة: تُعطى المسؤولية للعامل أو الوالي بعد اختبار تقواه وقدرته على تحمل المسؤولية؛ وذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم.
 - الإخلاص: تعطى الولاية للمخلص غير الراغب في الجاه أو المال، أما من حرص عليها فسينتهي به الأمر إلى سفك الدماء واستباحة الأعراض والفساد في الأرض.
- وجاء في السنة النبوية حقوق وواجبات العامل بالولاية والأحاديث الآتية توضح ذلك:

وفي ثبوت حق العامل في الأجرة ما روى طريق عبد الله بن السعدي، أنه قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنِّي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعَمَالَةُ كَرْهَتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَحُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»⁽¹⁾.

وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ وُلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ حَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ حَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ»⁽²⁾.

1 (البخاري(7163)باب رزق الحكام والعاملين عليها، كتاب الأحكام، مسلم (1045) باب الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف.

2 (أخرجه أحمد (18015) حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، والحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبیر، قال: سمعت المستورد بن شداد به.

الحديث صحيح بشواهده: ابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه". تقريب التهذيب (ص319)، لكن قد تابعه الأوزاعي، وعبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي المصري ثقة. تقريب التهذيب (ص327)، والحارث بن يزيد الحضرمي المصري ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص148)، وعبد الرحمن بن جبیر المصري المؤذن ثقة. تقريب التهذيب (ص338).

وأخرجه أبو داود (2945) باب في أرزاق العمال، كتاب الخراج والإمارة والفيء، والحاكم في المستدرک (1/563 رقم1473) وقال "حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، والطبراني في المعجم الكبير (20/305 رقم705) من طرق عن المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، ثنا الحارث بن يزيد به. ولم يذكر فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: «ومَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ»

قال الإمام الخطابي: "قلت وهذا يتأول على وجهين أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة؛ فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله"⁽¹⁾.

"أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه في مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه، قال الطيبي: وإنما وضع الاكتساب موضع العمالة والأجرة حسما لطمعه"⁽²⁾.

ويثبت ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ المائدة/60

والعاملين عليها: "هم السعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقّيها، يعطون ذلك بالسعاية، أغنياء كانوا أو فقراء"⁽³⁾، وفي الآية بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمي الله تعالى للعاملين سهما في الصدقة فقال: ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ المائدة/60 فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم"⁽⁴⁾.

قال الإمام القرطبي: "واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه: قال مجاهد والشافعي: هو الثمن، وقال: ابن عمر ومالك: يعطون قدر عملهم من الأجرة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في ما لهم، كالمراة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها، ولا تقدر بالثمن، بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أكثر، كرزق القاضي، ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض"⁽⁵⁾.

1 (معالم السنن للخطابي) (7/3)

2 (مرقاة المفاتيح لعلي القاري) (2436/6)

3 (جامع البيان في تأويل القرآن للطبري) (310/14)

4 (معالم السنن للخطابي) (7/3)

5 (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي) (117/8)

وقال الإمام ابن بطال: "واتفق العلماء أن العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة، واتفقوا أنهم لا يستحقون على قبضها جزءاً منها معلوماً سبباً أو ثمناً، وإنما للعامل بقدر عماله على حسب اجتهاد الإمام، ودلت هذه الآية على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاة وشبههم"⁽¹⁾.

وفي حديث عمر: "الدليل الواضح على أن من شُغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك، كالولاية والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه، فكذلك سبيل كل مشغول بشيء من أعمالهم له من الرزق على قدر استحقاقه عليه وسبيله سبيل عمر في ذلك"⁽²⁾.

وهكذا يمكن أن نستخلص أهم حقوق وواجبات العامل وهي:

- العدل: للعامل الحق في الأجر على قدر عمله وسعيه؛ ولا يحق له أكثر من ذلك وسواء كان غنياً أو فقيراً، كما لا يحق له رفض الأجرة؛ لغلق باب استغلال النفوذ والسلطة.
- المساواة: محاسبة وإدانة الموظف أو العامل مهما كانت سلطته أو منصبه، وإصدار العقوبة أو التحذير أو المعاتبة بحقه على حسب الخطأ الذي ارتكبه.

"لكن القانون الوضعي يعني رؤساء الدول الأجنبية ملوكاً كانوا أو رؤساء من أن يُحاكموا على ما يرتكبونه من الجرائم في أي بلد آخر غير بلادهم سواء دخلوه بصفة رسمية أم متنكرين، وهذا الاعفاء يشمل كل أفراد حاشية الملك أو رئيس الدولة، وأمام هذا القانون تنعدم المساواة، وبالتالي تبقى حقوق الإنسان مشروعا يصعب تنفيذه في ظل هذه المفارقات الصعبة والاشكاليات القانونية، كما يعني العضو البرلماني في البلاد النيابية من العقاب على ما يصدر منه من الأقوال أثناء تأديته وظيفته، وقد أخذت معظم الدساتير العربية بهذا الاتجاه"⁽³⁾.

1 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(3/556)

2 (المصدر نفسه (8/238)

3 (المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الانسان، عبد السلام البكاري، (ص52-53)

من خلال ما سبق يمكن استخلاص القيم الآتية:

- الصفات التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولاية الأمور هي: الرفق، والرحمة، والعفو، والصفح، والتلطف، والتيسير، والاتفاق وترك الاختلاف، وكظم الغيظ، أما الصفات التي نهي عنها النبي صلى الله عليه وسلم هي: التنفير والتخويف، والتشديد، والتعسير.
- واجبات الحاكم الإصلاح بين الناس عند وقوع الخصومة بينهم؛ فيسمع من الجميع، ويبحث عن الحقيقة، ويفصل في الخلاف بنفسه.
- من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن الحاكم يكظم غيظه ويملك نفسه عند الغضب، ويرفق ويعفو ويصفح عن من تجاوز من الرعية.
- النصح للرعية فرض على ولي الأمر؛ فإن ضيع من استرعه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم أو غشهم؛ فقد وقع في الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة.
- حق الرعية على الحاكم ألا يحتجب عنهم لغير عذر؛ فإن شق عليه قضاء حوائج جميع الناس؛ فليتخذ لهم رجلاً ثقة عفيفاً أميناً؛ فإن فرط في ذلك كله فقد توعده الله عز وجل بالوعيد الشديد.
- واجبات الحاكم الدنيوية هي: النصيحة لهم، وبذل الجهد في حفظ مصالحهم ورعايتهم، وحماية ممتلكاتهم وأرضهم ومجاهدة عدوهم، وإقامة العدل فيهم.
- واجبات الحاكم الدينية هي: تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وحفظ الشرائع والذب عنها، وإقامة الحدود.
- من واجبات الحاكم: تولية أهل الدين والأمانة للنظر في مصالحهم، ومراقبته للولاية والعمال، ومنعهم من قبول الهدية أو المال، ومنحه الولاية للقوي الأمين؛ أي لمن كان قادراً عليها وأهلاً لها، وغير راغب فيها، وبعد اختبار تقواه وقدرته على تحمل المسؤولية.
- يكون أجر العامل في الولاية أو القضاء أو الإدارة على قدر عمله وسعيه؛ ولا يحق له أكثر من ذلك وسواء أكان غنياً أم فقيراً، كما لا يحق له رفض الأجرة؛ لعل باب استغلال النفوذ والسلطة.
- يُجاسب الحاكمُ العاملَ بالدولة، ويُصدر العقوبة أو التحذير أو المعاتبة بحقه إذا أخطأ؛ تأديباً له وتخويفاً لغيره.

الفرع الرابع: الشورى

تطبيق مبدأ الشورى في الحكم يعود بالفوائد الكثيرة على الأمة، وذلك لما فيها من تأليف قلوب الرعية، وكسب ودهم وثقتهم وإخلاصهم، والاستفادة من ذوي الخبرات منهم، كما تسهل الشورى اختيار ووضع الكفاء الأمين في المناصب الحساسة للدولة، وفي هذا الفرع توضيح ذلك:

أولاً: الشورى في القرآن والسنة النبوية

المشاورة: "هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"⁽¹⁾.

والشورى: "هي توجُّه بعض المسلمين إلى بعض العدول الأكفأ لموضوعه، للإفادة من ثاقب رأيهم في أمر ذي بال يهم جماعة المسلمين"⁽²⁾، "وهي من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى/38"⁽³⁾.

ذكر لنا القرآن مشاورة ملكة سبأ لأشراف قومها في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ النمل/32 أي أشيروا عليّ في أمري الذي قد حضرني من أمر صاحب هذا الكتاب الذي ألقى إليّ، فجعلت المشورة فتياً"⁽⁴⁾.

"أخذت ملكة سبأ في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض، بقولها: ﴿مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾؛ فكيف في هذه النازلة الكبرى... وفي هذه الآية دليل على صحة المشاورة، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران/159؛ إما استعانة بالأراء، وإما مداراة للأولياء، وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى/38... وقوله تعالى على لسان ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ النمل/32؛ لتختبر

1) أحكام القرآن، ابن العربي (389/1)

2) الشورى في ضوء القرآن والسنة، حسن ضياء الدين محمد عتر، (ص32)

3) المحرر الوجيز لابن عطية (534/1)

4) جامع البيان، الطبري (453/19)

عزمهم على مقاومة عدوهم، وحزمهم فيما يقيم أمرهم، وإمضائهم على الطاعة لها... وإن لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجددهم كان ذلك عوناً لعدوهم عليهم، وإن لم تختبر ما عندهم، وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة من أمرهم، وربما كان في استبدادها برأيها وهن في طاعتها، ودخيلة في تقدير أمرهم، وكان في مشاورتهم وأخذ رأيهم عون على ما تريده من قوة شوكتهم، وشدة مدافعتهم"⁽¹⁾.

قال العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله: "إن في قصة ملكة سبأ في القرآن لدرساً تتفجر منه ينابيع العظة والعبرة وإرشاداً إلى ما تقوم به الأمم، فمن العبر التي فيها:

1- نظام الشورى صريحاً لا موارد فيه.

2- وأن بناء الأمم إنما يعتمد على القوة، وقد تكون مؤنثة فلا بد أن يسندها بأس شديد.

3- وأن الملأ هم الأشراف وأهل الرأي، وهم أعضاء المجالس الشورية ولعلمهم كانوا بالانتخاب الطبيعي أو الوراثي، وهو لا يكون إلا في الأمم التي شبت عن طوق البداوة"⁽²⁾.

"والمشاوره المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران/159، هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحها، وقد أمر الله بها هنا ومدحها في ذكر الأنصار في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى/38، واشترطها في أمر العائلة فقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ البقرة/233، فشرع بهاته الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها: وهي مصالح العائلة، ومصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة"⁽³⁾.

ومن نماذج الشورى في السنة النبوية ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من مناقشة أصحابه واهتمامه بأرائهم في كثير من الأمور التي تحتاج إلى الخبرة؛ مثل الحروب وفيما يلي ذكر أمثلة على ذلك:

1 (الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (13/194-195)

2 (تفسير ابن باديس (ص400)

3 (التحرير والتنوير، ابن عاشور (4/147-148)

حكّم النبي صلى الله عليه وسلم بالمفاداة والمن على الأسرى يوم بدر بعد المشورة، قال ابن عباس: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي؟»⁽¹⁾.

ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمن لغطفان ثلث ثمر المدينة، استشار سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، فقالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ أَمَرْتَ بِشَيْءٍ فَأَفْعَلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَمَرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي أَعْرَضُهُ عَلَيْكُمْ» قَالَ: فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُعْطِيَهُمْ إِلَّا السَّيْفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ»⁽²⁾.

وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عام الحديبية في الهجوم على مواضع الجماعات التي جيشتها قريش؛ فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم؛ فأخذ صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر؛ عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ حُرَازَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِعَدِيرِ الْأَشْطَاطِ⁽³⁾ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ⁽⁴⁾، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَانِعُوكَ،

1 (انظر الرواية بطولها: مسلم(1763) باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر، كتاب الجهاد والسير،.

2 (أخرجه البزار في المسند(14/237رقم8017) قال:حدثنا عقبه بن سنان، قال: حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

الحديث حسن الإسناد: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (ص499)، وعثمان بن عثمان الغطفاني القاضي البصري صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (ص385)، وعقبه بن سنان بن عثمان بن سنان بن سعد بن جابر قال أبو حاتم: صدوق". الجرح والتعديل (6/311)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ثقة مكثر". تقريب التهذيب (ص645)

وقال الإمام الهيثمي: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد (6/133)

ورواه ابن هشام في السيرة (2/223) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (13/412رقم18674)، وعبد الرزاق في المصنف (5/367رقم9737) معلقا عن الزهري.

3(الاشطاط: موضع قريب من الحديبية. فتح الباري، ابن حجر (1/79)

4(الاحابيش: هم الجماعات من قبائل شتى، والتحبش التجمع. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (1/330)

فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنْ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاَهُمْ مَحْرُوبِينَ»⁽¹⁾، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا. قَالَ: «امْضُوا عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ»⁽²⁾.

وقال الإمام البخاري: "شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فأروا له الخروج، فلما لبس لأَمَتَهُ⁽³⁾ وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: « إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَأَمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتَلَ»⁽⁴⁾، وشاور عليا، وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله⁽⁵⁾، وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأئمء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كُهلولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل⁽⁶⁾.

وقد اقتدى الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فكانوا يتشاورون في أمور الدين التي لا وحي فيها، وفي أمور الدنيا، "وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص

-
- 1) أي مسلوبين منهوبين، والحرب بالتخريك: نهب مال الإنسان وتركة لا شيء له. النهاية في غريب الحديث (358/1)
- 2) البخاري (4178) باب غزوة الحديبية، كتاب المغازي
- 3) الأئمة: الدرر، وقيل السلاح، ولأمة الحرب: أداته. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (220/4)
- 4) أحمد (14787)، والدارمي (2205) باب في القصص والبئر... في النوم، كتاب الرؤيا، من طرق عن حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- الحديث صحيح لغيره: فيه أبو الزبير محمد بن مسلم صدوق إلا أنه يدلس. تقريب التهذيب (ص506) المدلسين، ولي الدين العراقي (ص88-89)
- وقال ابن حجر: "اسناده صحيح". تغليق التعليق (332/5)
- وللحديث شاهد من رواية ابن عباس في المستدرک (2588) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد المستدرک (141/2)، وقال ابن حجر بعد نقله للحديث: قلت وهو كما قال فقد روى النسائي وابن ماجه وأبو بكر البزار بعضه". تغليق التعليق (331/5)
- وللحديث شاهد آخر عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (3622)، ومسلم (2272)
- 5) انظر قصة الإفك: البخاري (4141) باب حديث، كتاب المغازي، مسلم (2770) باب حديث في الإفك وقبول الله توبة القاذف، كتاب التوبة.
- 6) انظر: قول البخاري في الصحيح (112/9) باب قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى/38، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

عليها؛ حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار باستقرار الخلافة والبيعة لأبي بكر (1) الصديق رضي الله عنه (2).

وهكذا بايع الناس أبا بكر الصديق خليفة للمسلمين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ حُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرْنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَانِيِ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَفُؤِمُوا فَبَايَعُوهُ»، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ الرَّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: «اصْعَدِ الْمِنْبَرَ»، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً (3).

ولما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة، جعل الأمر شورى في ستة نفر، وهم: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد، وطلب منهم أن يختاروا واحدا من بينهم (4).

وَلَمَّا تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»؛ فقال أبو بكر: "والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله

1 (اجتمع أهل السقيفة لاختيار خليفة المسلمين على إثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وانتهى الاجتماع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين، انظر القصة: البخاري (3668) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا"، كتاب المناقب.

2 (الشورى في ضوء القرآن والسنة، حسن ضياء الدين محمد عتر، (ص49)

3 (البخاري (7219) باب الاستخلاف، كتاب الأحكام.

4 (انظر الرواية: البخاري (7207) باب كيف يبايع الإمام الناس، كتاب الأحكام

صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾؛ ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه.

وفيه من الفقه: "أن للمستشير والحاكم أن يعزم من الحكم على غير ما قال به مشاورة إذا كان من أهل الرسوخ في العلم، وأن يأخذ بما يراه... كما فعل أبو بكر الصديق فإنه شاور أصحابه في مقاتلة من منع الزكاة، وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من ترك قتالهم لما كان عنده متضحًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إلا بحقها) وفهمه هذه النكتة مع ما يعضدها ما روى ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من غير دينه فاقتلوه»⁽²⁾»⁽³⁾.

من هذا الحديث نستنتج أن: "سلطة الرأي العام لا تلزم الانصياع لها؛ ولا يعني هذا أن النظام الإسلامي نظام دكتاتوري استبدادي يعتمد سلطة الفرد في إدارة الدولة؛ فالحاكم وإن كان يمارس صلاحياته كفر، إلا أن هذه الصلاحيات مقيدة بشرع الله لا يتقدم عليه أو يتأخر⁽⁴⁾".

كما أن الحاكم لا يحق له أن يأخذ بخلاف ما أشار عليه شعبه أو بطانته؛ إلا إذا كان من أهل العلم والاجتهاد.

واستشار عمر بن الخطاب الهرمزان بعد إسلامه؛ فعن جُبَيْرِ بْنِ حَبِيبَةَ، قَالَ: "بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُفَاتِلُونَ الْمَشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمَزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَازِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كَسِرَ أَحَدَ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كَسِرَ الْجَنَاحَ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كَسِرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرِّ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى"⁽⁵⁾.

1 (البخاري(1399)و (1400)باب وجوب الزكاة، كتاب الزكاة، مسلم(21) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. عن أبي هريرة

2 (البخاري(6922)باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم.

3 (شرح صحيح البخاري لابن بطال(399/10)

4(مراجعة الرأي العام في ضوء السنة النبوية، فراس محمد إبراهيم (ص129)

5 (البخاري(3159)باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، كتاب الجزية.

"وأما مشاورة عمر الهرمزان فبعد أن أسلم، وكان رجلاً بصيراً بالحرب له دربة ورأي في المملكة وتديبها؛ فلذلك شاوره عمر، وفي هذا من الفقه: أن المشاورة سنة لا يستغنى عنها أحد، ولو استغنى عنها لكان النبي صلى الله عليه وسلم أغنى الناس عنها؛ لأن جبريل كان يأتيه بصواب الرأي من السماء، ومع ذلك فإن الله تعالى قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ / آل عمران: 159، ولو لم يكن في المشاورة إلا استئلاف النفوس، وإظهار المفاوضة والثقة بالمستشار لعلمه أن يبدو من الرأي ما لم يكن ظهراً، وأما العزيمة والعمل في الإمام لا يشركه فيه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ الْأَمْثَالَ﴾ آل عمران/156؛ فجعل العزيمة إليه، وجعله مشاركاً في الرأي لغيره، وفي هذا من الفقه: جواز مشاورة غير الوزير إذا كان ممن يظن عنده الرأي والمعرفة، وفيه: أن الرأي في الحرب القصد إلى أعظم أهل الخلاف شوكة، كما أشار الهرمزان؛ لأنه إذا استؤصل الأقوى سلم الأضعف، وفيه: كلام الوزير دون رأى الأمير⁽¹⁾، ولا تكون المشورة إلا فيما لا نص فيه"⁽²⁾.

من القيم المستخلصة من هذه الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه لتدريبهم على احترام الرأي العام، والاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص، وتشجيعهم على التدخل في اتخاذ القرارات المصرية؛ التي فيها صلاح البلاد والعباد.

وفيها: أن أهل الشورى إما أن يكونوا جميع المسلمين كما حدث في غزوة أحد؛ حينما استشار النبي صلى الله عليه وسلم أهل المدينة، وإما أن يكونوا من أهل الرأي والكفاءة من المسلمين كما حدث في غزوة بدر، حينما استشار النبي صلى الله عليه وسلم عمر وأبا بكر، أو يكونوا من سادة القوم كسعد بن عباد وسعد بن معاذ، أو يكونوا من أهل الخبرة والمعرفة بشؤون السياسة والحرب كالهرمزان.

وفيها: "أن بالمشاورة عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضرها، ولا سبيل إلى إصلاح الضرر بعد وقوعه، ولا يرفعه كونه حسن النية، وفي المشاورة تذكير للأمة بأنها هي صاحبة السلطان، وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان"⁽³⁾.

1 (شرح صحيح البخاري لابن بطال (334/5)

2 (المصدر نفسه (357/10)

3 (أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص218)

وفيها: أن المشاورة سنة لا يستغنى عنها، ولا تكون إلا فيما لا نص فيه، وهي حق للمحكومين وواجب على الحاكم.

وفيها: أن اختيار الرأي الراجح بعد المشاورة يرجع للإمام أو الرئيس لا يشركه فيه أحد.

ثانيا: الشورى في القانون الوضعي

الديمقراطية من أكثر المفاهيم شيوعا واستخداما على الاطلاق في مختلف مجالات الحياة، ولكنها أكثر ارتباطا بالحياة السياسية والمدنية باعتبارها "أسلوبا وطريقة لتنظيم وممارسة الحياة السياسية"... وتنطلق غالبية محاولات تعريفها من الكلمة اليونانية القديمة والمخصصة في العبارة الشهيرة "حكم الشعب، بالشعب، ولأجل الشعب"⁽¹⁾.

"وتعني حكم الشعب نفسه بنفسه، ولم يكن الناس، لا في الحضارة اليونانية ولا في الحضارات التي تأثرت بها ينظرون إلى هذا النوع من الحكم على أنه الأفضل والأفضل، بل كانوا يعتبرونه قرين الفوضى، أو ينتهي إلى الفوضى حتما؛ وقد ترجم الفارابي لفظ الديمقراطية ب"المدينة الجماعية أو الحكم الجماعي"... فالديمقراطية بمعنى حكم الشعب نفسه بنفسه لم تكن هدفا في ذاتها عند أفلاطون، بل كانت شكلا من أشكال الحكم التي استعرضها في جمهوريته بحثا عن الصيغة التي تتحقق فيها العدالة بصورة أفضل وأشمل، فالهدف عنده هو تحقيق العدالة في المجتمع"⁽²⁾.

"وتكون الدولة المعاصرة ديمقراطية بقدر ما يتم اختيار صناع القرار فيها من خلال انتخابات حرة ونزيهة وعادلة؛ يستطيع فيها المرشحون أن يتنافسوا بحرية ويتمتع فيها كل البالغين بحق التصويت"⁽³⁾.

1 (المجتمع المدني والديمقراطية، منير مباركية، (ص16-17)

2(قضايا في الفكر المعاصر، محمد عابد الجابري (ص71)

3(الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، عبد الرزاق عيد، ومحمد عبد الجبار، (ص140)

"فالديمقراطية وبالتالي "العدالة" إنما تتحقق من خلال نظام حكم يقوم على أساس "حكم الشعب بنفسه" بواسطة ممثلين يختارهم بكل حرية، وإذن ما كان مطلوباً في جمهورية أفلاطون وما هو مطلوب في الفكر السياسي المعاصر هو، في نهاية المطاف "العدالة"، ويمكن قول الشيء نفسه بالنسبة لنظام القيم في الثقافة العربية الإسلامية حيث يحتل العدل مكانة سامية في سلم القيم⁽¹⁾."

"ولم تتم محاولة وضع تعريف إجرائي شامل ودقيق للديمقراطية، إلا مع تحولها إلى قيمة عالمية في ظل العولمة السياسية والثقافية، ومن أجل تقريب وجهات النظر العالمية حول الديمقراطية... تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2004م قراراً يحدد العناصر الأساسية للديمقراطية... وقد أشارت الفقرة الأولى منه سبعة عناصر أساسية للديمقراطية وهي: احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجود نظام تعددي للأحزاب والمنظمات السياسية، احترام سيادة القانون، فصل السلطات، استقلالية القضاء، الشفافية والمساءلة في الإدارات العامة، الإعلام النزيه والتعددي⁽²⁾."

ومقارنة نظام الشورى في الإسلام مع النظام الديمقراطي الغربي، نجد أن الدول الغربية لم تصل إلى هذا المستوى من العدالة والمساواة إلا بعد أن قاست شعوبها الكثير من الظلم والتعسف والاستبداد؛ نتيجة تحالف رجال الدين مع رجال الإقطاع؛ مما أدى إلى ظهور ما يسمى بحجرة المثالية الدينية من طرف رجال الفكر والفلسفة، وبذلك أسس هؤلاء عدة نظريات خلال القرن السادس عشر؛ وبذلك اعترفت هذه النظريات للفرد بوصفه إنساناً يتمتع بحريات وبحقوق... وساهمت المدرسة الطبيعية في تجلي الحريات والحقوق في المجالين السياسي وكذا الاقتصادي... وأدت هذه الحركة الفكرية والمدارس إلى اعتبار الفرد محور وغاية النظام الاجتماعي، بحيث أن حرياته وحقوقه أصبحت بفضل هذه النهضة من الأساسيات⁽³⁾.

"وتأثرت الحريات العامة في الديمقراطية الغربية بالنظرة الفردية، فصدرت موثيق الحقوق في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا مؤكدة حقوق الإنسان الطبيعية... كما تهدف إلى تقييد سلطة الدولة؛ إلا أن آثار هذا المذهب الحركاني كانت أوسع انتشاراً في فرنسا حيث جاء إعلان حقوق

1 (قضايا في الفكر المعاصر، محمد عابد الجابري (ص72)

2 (المجتمع المدني والديمقراطية، منير مباركية، (ص17-18)

3 (محاضرات في الحريات العامة، رابع سانة، (ص8-9) بتصرف

الإنسان والمواطن لعام 1789م؛ تعبيراً عن ذلك المذهب الفردي الحر⁽¹⁾ الذي نشأ في القرن الثامن عشر⁽²⁾.

"لكن الإعلانات والمواثيق التي وضعتها الدول الغربية؛ اتسمت في غالبيتها بالمحافظة على مصالح الطبقة البرجوازية وبسط نفوذها وسلطتها، كما أن تقديس المذهب الفردي⁽³⁾ والذي ينص على عدم تدخل الدولة والاكتفاء بدورها السلبي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية؛ كل هذا أدى إلى حرمان طبقة الفقراء من حرياتهم وحقوقهم⁽⁴⁾... مما أدى إلى ظهور حركة فكرية موازية (الماركسية) التي تطالب الدولة بالعدالة الاجتماعية"⁽⁵⁾.

"فالمجتمع الأمريكي والغربي عامة الذي تحكمه الديمقراطية الغربية، وما يكتنف الانتخابات فيها من مؤثرات يجني ثمراتها أصحاب الأموال الطائلة الذين يمولون الحملات الانتخابية، متبادلين المنافع بينهم وبين الرئيس المرشح لرئاسة الجمهورية، على حساب الشعب المستقل؛ فهناك الشركات الكبيرة ذوات العائدات الضخمة التي لها مصلحة في نصرته هذا الرئيس أو ذاك⁽⁶⁾، تقوم بالصرف على

1 (توصف الديمقراطية الغربية بأنها "فردية"، ولقد كانت هذه الصبغة الفردية من الألوان التي صبغت بها الثورة الفرنسية مبادئ الديمقراطية الغربية، والمقصود بالفردية أن تعتبر الأمة أماً مكونة من أفراد متساوين، وأن للفرد حقوقاً كان وجودها سابقاً على وجود الدولة، وأن حماية تلك الحقوق كانت الغاية من قيام الدولة كما كانت علة سلطتها". الإسلام ومبادئ الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، عبد الحميد متولي، (ص90)

2 (الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، محمد سليم محمد غزوي، (ص189)

3 (المذهب الفردي في جوهره مذهب رأسمالي؛ فلقد كان من صنع طائفة من المثقفين من طبقة البرجوازية الرأسمالية الصناعية، هدفه خدمة مصالح هذه الطبقة على حساب الطبقة العاملة".

انظر: الإسلام ومبادئ الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، عبد الحميد متولي، (ص99)

4 (السياسة الاقتصادية الحرة، أدت إلى تكوين احتكارات ضخمة أرهقت المستهلكين من جانب، وركزت الثروات في أيدي فئة قليلة من جانب آخر".

انظر: الحريات العامة في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية الماركسية، محمد سليم محمد غزوي (ص209)

5 (محاضرات في الحريات العامة، رابح سانة، (ص10-11) بتصرف

6 (فدكتاتورية رأس المال تركز السلطات في يد فئة قليلة من الناس؛ ففي الاضراب العام الذي حدث في إنجلترا في عام 1963م سيرت الحكومة كل قواها لقمعه، وأعلن الرأسماليون أن الاضراب غير دستوري، وفي أمريكا قتل الرئيس الأمريكي كندي إرضاء للرأسمالية". انظر: جاهلية القرن العشرين، محمد قطب، (ص105-106)، ومذاهب فكرية معاصرة (ص214)

الدعاية الانتخابية والتغطية الإعلامية للشخص الذي تريده، وفي مقابل ذلك يقوم الرئيس بتقديم خدمات معينة لهذه الجهات "(1).

"وبسبب التأثير الفعال للمذهب الماركسي واتهامه للحريات في البلاد الغربية على أنها حريات شكلية، انهار المذهب الفردي، وتطور مركز الدولة من السلبية إلى الإيجابية... بدأت المرحلة الثانية من تطور حقوق الإنسان، وذلك بتوسيع الحقوق والحريات باستحداث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كطراز جديد من الحريات... وبدأ تدخل الدولة بمنع أصحاب الشركات الكبرى من أن يسيئوا استعمال حقوقهم، ويجددوا أسعارا احتكارية بصورة تعسفية، أو يتمكنوا من السيطرة على شؤون الحكم"(2).

"لكن تبقى الرأسمالية هي صاحبة الهيمنة وصاحبة التشريع من وراء اللعبة الديمقراطية بأكملها؛ فالشعب نال ما ناله من الحقوق من خلال صراعه وكفاحه ودأبه في إخراج الرأسمالية واقتناص الحقوق والضمانات منها، فهو ينتزعها منها انتزاعاً وهي تتنازل عنها كارهة ومكرهة، وإن يقظة الشعب بدأت منذ ثار على الإقطاع وليس منذ اتخذ الديمقراطية! بل الديمقراطية هي ثمرة ثورته فهي نتيجة لا سبب، وإنه على الرغم من ذلك فقد تركت الرأسمالية الثوب -ثوب الديمقراطية- يلبسه الشعب، ونفذت هي إلى مصالحها من خلاله، فنالت كل ما تريد من تشريعات تحمي مصالحها وتتيح لها أن تقوم بكل مظالمها!؛ فإذا كانت قد اضطرت للتنازل عن بعض المصالح تحت ضغط الشعب، فهي من جهة قد تنازلت عن فتات لا يؤثر تأثيراً حقيقياً في مصالحها"(3).

"ومنظومة القيم المصنوعة صنعا في الغرب هي التي أعطت السيادة للمال والمصالح المادية؛ بصورة بات يشكو منها مفكرو الغرب أنفسهم؛ عندما يتحدثون مثلاً عن المال والمصالح في انتخابات ديمقراطية أمريكية أو أوروبية، وعن خلل اقتصادي معيشي حافل بالمظالم"(4).

1 (المجتمع المسلم كما يبينه الإسلام في الكتاب والسنة، محمد علي الهاشمي (ص66) نقلا من: أمريكا كما رأيتها، مختار خليل المسلاتي

2 (الحريات العامة في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية الماركسية، محمد سليم محمد غزوي (ص210-212) بتصرف

3 (مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب (ص205)

4 (الديمقراطية.. بين منظومة القيم ونظام الحكم، نبيل شبيب، مجلة دراسات إسلامية (ص70-72) بتصرف

"وعلى الرغم من الدراسات التي قدمها علماء القانون العام بشأن محاسن النظام الديمقراطي...إنما هي محاسن بالقياس إلى نظام الدولة البوليسية أو الدولة الاستبدادية، أما بالقياس إلى شريعة الإسلام فإن النظام الديمقراطي لا يصح مقارنته بالإسلام أصلاً...فالديمقراطية محدودة ومقتصرة على مسألة اختيار الحاكم؛ لتمثيل الأمة وما يتفرع منها، مع خلوها من الضمانات التي تصلح الفرد والمجتمع والحاكم، لا تصح مقارنتها بالإسلام كله بشموله وكماله وسموه"⁽¹⁾.

"فمنظومة القيم في الغرب مختلفة اختلافاً كبيراً في الجذور والتفاصيل نظرياً وتطبيقياً عن منظومة القيم في الإسلام...إن نقطة الاختلاف الحقيقي هي في ميدان القيم وليس في الحكم...ومن وجوه الخطر أن منظومة القيم في الغرب باتت -مع تطور الفكر الغربي- منظومة تصنع صنعا ولا تقوم على ثوابت؛ فما كان صالحاً بالأمس بات طالحاً اليوم، والعكس صحيح، وقد يتبدل وضعه غداً، وذلك ما يفسر مثلاً النقلة النوعية الكبيرة على صعيد موقع الأسرة والعلاقات الجنسية في العلاقات الاجتماعية، والذي أدى في هذه الأثناء إلى عواقب واسعة النطاق إذا قارنا الوضع قبل جيل أو جيلين مع ما أصبحت عليه الأوضاع الاجتماعية في الغرب حالياً"⁽²⁾.

"صحيح أن النظام الديمقراطي يجوي من الحسنات ما لا يمكن نكرانه؛ ولكن الفلسفة التي توجهه والتي تحيط به تؤدي إلى سلب كافة حسناته خاصة إذا وجهت هذه الفلسفة نحو الاستغلال الاقتصادي لشعوب العالم الإسلامي، وتكريس النظرة الاستغلالية للإنسان الغربي"⁽³⁾.

"إنّ الاطلاع المباشر على المجتمع الغربي في واقعه...يفرض عدم الاكتفاء بالإعراب عن إيجابيات نظامه الديمقراطي دون رفض نقل منظومة القيم عنه إلى المجتمعات العربية والإسلامية...لقد أصبح الإنسان في الغرب معرضاً لأضرار انفلات منظومة القيم، رغم النظام الديمقراطي وسيادة القضاء والقضاء والقانون، كما بات خطر انهيارها يهدد حصيلة إنجازات مسيرة التقدم البشري علمياً وتقنياً ومادياً"⁽⁴⁾.

1) النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، منير حميد البياتي، (ص316-317)

2) الديمقراطية...بين منظومة القيم ونظام الحكم، نبيل شبيب، دورية دراسات إسلامية (ص72-73)

3) حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، حسن مصطفى الباش (ص137)

4) الديمقراطية...بين منظومة القيم ونظام الحكم، نبيل شبيب، دورية دراسات إسلامية (ص72-73)

"وقد أدى الأخذ بالنظام الديمقراطي في أكثر البلاد الإسلامية؛ من غير تكييف إسلامي ومراعاة الأسس الثابتة في الإسلام؛ إلى الفوضى وانتشار الرذيلة المرخصة قانونياً، وانتشار أنواع الفجور والفسق والخلاعة المنتشرة في البلاد الديمقراطية، وانتشار الإلحاد الذي يدعم باسم حرية الفكر والخيانة بإعلان مناصرة دولة أجنبية والمجاهرة بالدعوة لها ولمذهبها، وإنّ جميع المحاولات الشعبية التي سعت لإقامة الدستور على مبادئ الإسلام قد أخفقت"⁽¹⁾.

"إن الديمقراطية الغربية تنشد تحقيق أغراض مادية أو دنيوية بقصد إسعاد شعبها وذلك عن طريق توفير فرص متنوعة للدخل حربية كانت أو صناعية أو اقتصادية أما النظام الإسلامي فله غرضان أساسيان هم: تحقيق مصالح الناس الدينية الأخروية والدنيوية والمطلب الأول هو الأساس والغاية، وهو الوسيلة والطريق الذي لا بد من سلوكه على أسس أخلاقية سليمة"⁽²⁾.

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

- جاءت السنة النبوية بقواعد للشورى وهي: أهل الشورى هم أهل الرأي والخبرة والكفاءة، وقد يستشير الحاكم جميع المسلمين، وقد يستشير سادة القوم والقبائل، ومشاورة الإمام أو الرئيس للرعية تكون بالتلطف والأدب، ويحق للحاكم أن يعزم من الحكم على غير ما قال به مشاورة إذا كان من أهل الرسوخ في العلم.
- بالشورى حقق النبي صلى الله عليه وسلم: استئلاف الناس، وكسب ثقتهم وطاعتهم.
- الديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم الذي يهدف من ورائه تحقيق العدل، لكنها خالية من الضمانات التي تصلح الفرد والمجتمع، لأن منظومة القيم القائمة عليها من صنع البشر وليس لها ثوابت دينية أو مبادئ حضارية تستند إليها؛ فالأموال والمصالح هي صاحبة الهيمنة وصاحبة التشريع، على عكس نظام الحكم في الإسلام الذي يستند إلى كتاب الله وسنة رسوله.

نتائج المبحث:

- سن النبي صلى الله عليه وسلم قيماً ساهمت في نشر الاستقرار والأمن منها: النصيحة للحاكم، والسمع والطاعة والوفاء بالبيعة له؛ وإن ظلم ولم يعدل ومنع الحقوق.

1) بين الثقافتين الغربية والإسلامية، محمد المبارك (ص88)

2) حقوق الانسان بين الفلسفة والأديان، حسن مصطفى الباش (ص143)

- من هدي النبي صلى الله عليه وسلم إثارة الفقراء واليتامى والأرامل على ذوي قرابته، والصبر والعمو والتسامح مع الناس، والابتعاد عن أسلوب العقاب؛ لأجل المصلحة العامة، والابتعاد عن التئيب وقطع الرجاء، وإقامة العدل بينهم، والرفق والرحمة بهم، والتلطف والتيسير عليهم، وكظم الغيظ معهم، والاصلاح بينهم، ومشاورتهم، وتولية أهل الدين والأمانة للنظر في مصالحهم، ونهى صلى الله عليه وسلم عن التنفير والتخويف، والتشديد والتعسير على الناس، والاحتجاب عنهم لغير عذر.
- من الشروط التي جاءت بها السنة النبوية لممارسة حق حرية التعبير هي أن يتقيد الناس بضوابط منها: أن لا تتعارض هذه الحرية مع المصلحة العامة، وأن تكون فيها نية النصح للحاكم، وأن يكون الممارس لها من أهل العلم والخبرة والأخلاق الحميدة.
- يحق للحاكم استعمال الشدة والحزم مع من أراد بحرية التعبير؛ تفريق كلمة المسلمين، وتمزيق صفوفهم، وتوهين قوتهم، ونشر العداوة بينهم، ومحاربة الدين وصرف الناس عنه.
- سبقت الشريعة الإسلامية كل القوانين الوضعية في تقييد سلطة الحاكم، وفي حق جميع البشر في العدل والكرامة الإنسانية.
- نصت المواثيق والمعاهدات الدولية على حق المساواة في الحرية والعدل والسلام والكرامة؛ لكن هذا الحق لا يُحترم إذا تعلق الأمر بالسود في أمريكا أو بالأقليات المسلمة.
- الحاكم راع ومؤتمن على الرعاية تقع عليه واجبات ومصالح دينية دنيوية، فالواجبات الدنيوية هي: النصيحة لهم، وبذل الجهد في حفظ مصالحهم ورعايتهم، وحماية ممتلكاتهم وأرضهم ومجاهدة عدوهم، وإقامة العدل فيهم، ومراقبة الولاة والعمال، وأما الواجبات الدينية هي: تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وحفظ الشرائع والذب عنها، وإقامة الحدود.
- يتميز نظام الشورى في الإسلام في أن الكتاب في السنة النبوية هما مصدرا التشريع؛ أما في النظام الديمقراطي فالرأسمالية هي صاحبة الهيمنة وصاحبة التشريع؛ لذلك لا يمكن مقارنة الديمقراطية بالشورى.

الفصل الثالث:

علاقات المسلمين بغير المسلمين.

اهتمت السنة النبوية بتنظيم العلاقة مع غير المسلمين؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد في دعوته للمشركين والكفار أسلوب الحكمة والتلطف والموعظة الحسنة، وكان يعاملهم بالصبر والرفق والعفو، وسنّ لأهل الكتاب حقوقاً تحفظ لهم حق الكرامة والأمن والحياة، وحرية التدين وحق التملك وحرمة المسكن والعدل الاجتماعي وحسن المعاشرة، أما في حالة الحرب مع غير المسلمين فقد سبقت السنة النبوية القانون الانساني الدولي؛ في تجريم الإبادة الجماعية، ومنع التعدي على المدنيين، ووضع قوانين تحمي أسرى الحرب، والمبجثان الآتيان يوضحان ذلك:

- المبحث الأول: علاقات المسلمين مع غير المسلمين في السلم.
- المبحث الثاني: علاقات المسلمين بغير المسلمين في الحرب.

المبحث الأول: العلاقة مع غير المسلمين في السلم

"كان الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام قسم وادعهم على أن لا يجاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش، وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب فمنهم من كان يجب ظهوره في الباطن كخزاعة وبالعكس كبنو بكر ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون⁽¹⁾".

وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع المشركين وأهل الكتاب؛ الرحمة على الشدة والعفو والتسامح على العقاب؛ والرفق على العنف، والصبر على الجفاء والقسوة؛ طمعا في إجابتهم إلى الإسلام، ووضع مبادئ وقوانين تنظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين؛ حتى لا يبغي طرف على الآخر، وفي المطالبين الآتيين يتبين هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المشركين ومع أهل الكتاب:

المطلب الأول: العلاقة مع المشركين

المشركون هم عبدة الأوثان خاصة والكفار عامة، وقد قابلوا دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بالعداء والعتو والاستكبار، والحقد والمكر والأذى المادي والمعنوي؛ فواجه تعنتهم بالصبر والحلم والتقوى حتى أتم الله أمره، وفي الفروع الآتية نبين مبادئ الإسلام وقيمه في التعامل مع المشركين:

الفرع الأول: استئلاف المشرك

حارب النبي صلى الله عليه وسلم من حاربه ونصب له العداوة من قريش؛ لكنه لم يستعمل نفس الأسلوب مع جميع المشركين؛ فتعامل مع بعضهم بالرحمة والعفو والتسامح، وسمح بصلة الأقارب والمعارف من المشركين، وقبِل من بعضهم الهدايا؛ رجاء دخولهم في الإسلام دون قتال، وفيما يلي توضيح ذلك:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمِسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ،

(1)فتح الباري لابن حجر (330/7)

فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْجُلُوكُمْ»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَتُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «ادْهَبَا، فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ⁽¹⁾ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا حُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي، إِذَا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ⁽²⁾، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينِ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِها، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعِزَالِي⁽³⁾، وَتُودِيَ فِي النَّاسِ اسْتَفُوا وَاسْتَفُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «ادْهَبْ فَأُفِرِّغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِها، وَإِمْ اللَّهُ لَقَدْ أَقْلِعَ عَنْها، وَإِنَّهُ لِيُحْيِلُ إِلَيْنَا أَنَّها أَشَدُّ مِلَّةً مِنْها حِينَ ابْتَدَأَ فِيها، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِها وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْها، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزَيْنَا⁽⁴⁾ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَها وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ، قَالَتْ: الْعَجْبُ لِقَيْنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَ اللَّهُ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْها الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا

(1) السَطِيحَةُ مِنَ الْمَرَادِ: مَا كَانَ مِنْ جُلْدَيْنِ قُوبِلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَسَطِحَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً. وَهِيَ مِنْ أَوَابِي الْمِيَاهِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (365/2)

(2) صَبَأٌ: صَبَأٌ مِنْ دِينَ إِلَى دِينَ، أَيْ خَرَجَ. وَهُوَ قَوْلُهُمْ: صَبَأَ نَابُ الْبَعِيرِ، إِذَا طَلَعَ، وَالخَارِجُ مِنْ دِينَ إِلَى دِينَ صَابِيٌّ، وَالْجَمْعُ صَابِيُونَ وَصَبَاءٌ.

معجم مقاييس اللغة لابن فارس (232/3)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (10/3)

(3) وَالْعِزَالِي: جَمْعُ الْعِزْلَاءِ، وَهُوَ فَمُ الْمَرَادَةِ الْأَسْفَلِ، فَشَبَّهَ اتِّسَاعَ الْمَطَرِ وَانْدِفَاقَهُ بِالَّذِي يُخْرَجُ مِنْ فَمِ الْمَرَادَةِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (231/3)

(4) رَزَأَ: الرَاءُ وَالزَّايِ وَالْهَمْزَةُ أَصْلُ وَاحِدٍ يَدُلُّ عَلَى إِصَابَةِ الشَّيْءِ وَالذَّهَابِ بِهِ، وَأَصْلُهُ النِّقْصُ، وَقَوْلُهُ: مَا رَزَيْنَا أَيُّ مَا نَقَصْنَا مِنْهُ شَيْئًا

وَلَا أَخَذْنَا" معجم مقاييس اللغة لابن فارس (390/2)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (218/12)

إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرَمَ⁽¹⁾ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ⁽²⁾ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَفِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا»

من فوائد الحديث: "أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت أن يؤخذ حيث وجد ويعوض صاحبه منه، كما عوضت المرأة، وقوله: (فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرَمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ) فيه: مراعاة ذمام⁽³⁾ الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة في قومها وبلادها، فراعى في قومها ذمامها، وإن كانت من صميمهم فهي من أديانهم، وكان ترك الغارة على قومها سببا لإسلامها، وإسلامهم وسعادتهم، وفيه: بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الإسلام، لأن فعودهم عن الغارة على قومها كان استئلافا لهم، فعلم القوم قدر ذلك، وبادروا إلى الإسلام رعاية لذلك الحق⁽⁴⁾."

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل هدية الكافر والمشرک على وجه التأليف له على الإسلام، لما روى كثير بن عبّاس بن عبد المطلب، قال: قال عبّاس: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بعلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفثة الجذامي...»⁽⁵⁾.

(1) الصِّرَمُ: الْجَمَاعَةُ يَنْزِلُونَ بِإِبْلِهِمْ نَاحِيَةَ عَلَى مَاءٍ. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (326)
(2) البخاري (344) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، كتاب التيمم، مسلم (682) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كتاب المساجد ومواضع الصلاة
(3) دَمٌّ: الذال والميم أصل واحد يدل كله على خلاف الحمْد، وجمع الدَمَّة: ذِمَام، فأما العهد فيسمى ذِمَامًا لأن الإنسان يُدْمُ على إضاعته منه، وأهل الدِّمَّة: أهل العقد، والدِّمَّة: الأمان، ويقال أهل الدِّمَّة: لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم.
معجم مقاييس اللغة لابن فارس (346-345/2)
(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (487/1)
(5) مسلم (1775) باب غزوة حنين، كتاب الجهاد والسير

وعن أنس رضي الله عنه، قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»⁽¹⁾.

وعن أنس: «إن أكيدر⁽²⁾ دومة⁽³⁾ أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم»⁽⁴⁾.

عن علي، أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير، فأعطاه علياً، فقال: «شققه حُمراً بين القواطم»، وقال أبو بكر، وأبو كريب: «بين النسوة»⁽⁵⁾.

وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم إهداء المسلم للمشرك، كما سمح بصلة الأقارب والمعارف الكفار طمعا في إسلامهم، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب، رأى حلة سيرة⁽⁶⁾ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة ولوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلٌّ، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منها حلة، فقال عمر:

(1) البخاري (2615) باب قبول الهدية من المشرك، كتاب الهبة، مسلم (2469) باب من فضائل سعد بن معاذ، كتاب فضائل الصحابة

(2) بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في أربع مائة وعشرين فارسا إلى أكيدر بن عبد الملك بدومة الجندل وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وكان أكيدر قد ملكهم وكان نصرانيا، فانتهى إليه خالد بن الوليد وقد خرج من حصنه في ليلة مقمرة إلى بقر يطاردها هو وأخوه حسان، فشددت عليه خيل خالد فاستأسر أكيدر، وامتنع أخوه حسان فقاتل حتى قتل وهرب من كان معه، فدخل الحصن وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أن يفتح له دومة الجندل، ففعل وصالحه على ألفي بعير وثمانمائة رأس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح، فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفييا خالصا، ثم قسم الغنائم، فأخرج الخمس ثم قسم ما بقي فقدم به وبأخيه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقدم أكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى له هدية وصالحه على الجزية وحقق دمه ودم أخيه وخلي سبيلهما وكتب لهما كتابا فيه أمانهم.

انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (364/3)

(3) دومة الجندل، بالفتح، وهي قرية في الجوف، يشرف عليها حصن مارد، حصن أكيدر الكندي. والجوف: منطقة زراعية شمال تيماء على قرابة 450 كيلا، تصلها طريق معبدة بكل من تيماء بالمدينة، وطريف فعمان، وأهل الجوف ينتسبون إليه.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث (ص 127-128)

(4) البخاري (2616) معلقا، باب قبول الهدية من المشرك، كتاب الهبة

(5) مسلم (2071) باب تحريم إناء الذهب والفضة، كتاب اللباس والزينة

(6) السيرة بكسر الهمزة والفتح الباء والمد: نوع من البرود يُخالطه حرير كالتسيور، فهو فعلاء من السيور: القيد. النهاية في غريب

الحديث لاب الأثير (433/2)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا⁽¹⁾.
وعن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راعبة، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: أصلها؟ قال: «نعم» قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُم فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾ 8/ الممتحنة.

من فوائد هذه الأحاديث نذكر: "أن قبول النبي صلى الله عليه وسلم هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه التأنيس له والاستتلاف، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه⁽³⁾ منهم رد هديته"⁽⁴⁾؛ لذلك بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام؛ لأنه كان طمع بإسلامه، وكان التألف على الإسلام حينئذ مباحا، وقد تألف رسول الله صلى الله عليه وسلم صنديد قريش، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهما في الصدقات، وكذلك فعلت أسماء في أمها؛ لأن الله قد أمر بصلة الآباء الكفار وبرهما بقوله: ﴿وَرِثَ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لقمان/ 15⁽⁵⁾.

1) البخاري (886) باب يلبس أحسن ما يجد، كتاب الجمعة، مسلم (2068) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، كتاب اللباس والزينة

2) البخاري (5978) باب صلة الوالد المشرك، كتاب الأدب، مسلم (1003) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، كتاب الزكاة

3) رد النبي صلى الله عليه وسلم هدايا بعض المشركين، فعن عياض بن حمار قال: أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقه، فقال: «أسلمت؟»، فقلت: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني نهيته عن زبد المشركين»

رواه أبو داود (3057) باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، كتاب الخراج، والترمذي (1577) باب في كراهية هدايا المشركين، أبواب السير، من طريق أبي داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار به. وأخرجه أحمد مرسلا (17482) من طريق هشيم أخبرنا بن عون عن الحسن عن عياض بن حمار به.

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح". المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (28/10) والحديث حسن الإسناد: من أجل عمران أبو العوام القطان، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن

حجر: صدوق يهمل. انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (298/6)، تقريب التهذيب، ابن حجر (ص 429)

4) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (131/7)

5) المصدر نفسه (136/7)

وفي حديث أسماء دليل على: "أن الصلة للمشرك جائزة للقرابة والحرمة والذمام، وأمرها عليه السلام بصلتها لأجل الرحم، وأما الزكاة فلا يجوز صرفها إلى أهل الذمة عند الجمهور، وأما في هذه الصورة فلا يجوز صرفها أيضا إلى أمها وإن كانت مسلمة، لوجوب نفقتها عليها⁽¹⁾".

وذكر الإمام الطبري اختلاف أهل التفسير في شرح معنى الآية: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾⁽²⁾ الممتحنة/ 8، ثم رجح أحدها بقوله: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: غني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرؤهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخص به بعضا دون بعض⁽²⁾".

وهذا يعني: "أن الحقوق لا تسقط بالفسق ولا بالمخالفة في الدين، فيجب على الولد المسلم أن يوصل أباه الكافر إلى كنيسته إن طلب منه ذلك وعجز عن الوصول بنفسه لنحو عمي، كما يجب عليه أن يدفع لهما ما ينفقانه في أعيادهما لا ما يصرفانه في نحو الكنيسة أو يدفعانه للقسيس.... ويحتب غليظ القول الموجب لفرقتهم منه ويناديهما بيا أمي ويا أبي، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما وديناهما؛ بأن يعلمهما ما يحتاجان إليه من الاعتقادات ومن الفرائض والسنن وفضائل الأعمال ومن أنواع المعاملات إن احتاجا إليها⁽³⁾".

وفي حديث عليّ دليل على: "جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره، وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفارا... وجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار⁽⁴⁾".

قال الإمام النووي في سبب قبول النبي صلى الله عليه وسلم بعض هدايا المشركين دون بعض: "قال الجمهور سبب القبول أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره؛ فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم، ورد هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة؛ لأن الهدية توجب المحبة والمودة

(1) شرح سنن أبي داود لليعني (422/6)

(2) جامع البيان في تفسير القرآن (323/23)

(3) الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (269/3)

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (38/14)

وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولادة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء؛ فإن قبلها كانت فينا للمسلمين فإنه لم يهدا إليه إلا لكونه، إمامهم وإن كانت من قوم هو محاصره ففهي غنيمته⁽¹⁾ .

ورجح الحافظ ابن حجر قول من قال : "بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والمولاة؛ والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول⁽²⁾".

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية من الكافر أو المشرك ويثيب عليها، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ⁽³⁾ طَوِيلٌ، بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟"، قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَبَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَّأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا فَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْفُصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ⁽⁴⁾ .

معنى الحديث: "هو أن الشراء والبيع من الكفار كلهم جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، ولا ما يقوون به عليهم... وقوله عليه السلام للمشرك: (أبيعا أم عطية أم هبة؟) فإنما قال ذلك على معنى أن يثيبه لو كانت هدية، لا أنه كان يقبلها منه دون إثابة عليها، كما فعل عليه السلام بكل من هاداه من المشركين⁽⁵⁾".

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (114/12)

(2) فتح الباري لابن حجر (231/5)

(3) شَعْنٌ: هُوَ الْمُتَشَفُّشُ الشَّعْرَ، التَّائِزُ الرَّأْسِ. يُقَالُ شَعَّرَ مُشْعَانٌ وَرَجُلٌ مُشْعَانٌ وَمُشْعَانُ الرَّأْسِ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

(4) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (482/2)

(5) البخاري (2618) باب قبول الهدية من المشركين، كتاب الهبة، مسلم (2056) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، كتاب الأشربة

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (339-338/6)

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «عَزَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ⁽¹⁾ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»⁽²⁾.

وفي حديث أبي حميد: "مكافأة المشرك على هديته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له بردا، وفيه: جواز تأمير المسلمين المشرك الذمي على قومه لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم، قال الطبري: كان صاحب أيلة من أهل الجزية بالصلح الذي جرى بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾.

من الأحاديث السابقة نستخلص الفوائد الآتية:

- حقن النبي صلى الله عليه وسلم دماء المشركين باستئلافهم والعفو عنهم.
- من هدى النبي صلى الله عليه وسلم قبول هدية من طمع في إسلامه من المشركين.
- استطاع النبي صلى الله عليه وسلم نشر الإسلام في كثير من الأقطار دون الحاجة إلى الحرب والقتال.
- نجحت الدعوة إلى الإسلام بالثبات والصبر وحسن المعاملة ومجادلة المشركين بالموعظة الحسنة.
- تصدى المشركون للإسلام، وحاربوه وحرّموا الناس من حقهم في حرية اختيار العقيدة الصحيحة؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم واجه قسوة المشركين بالحكمة والرحمة والإحسان؛ وهذا ما جعلهم يقبلون على الإسلام ويدخلون في دين الله أفواجا.

الفرع الثاني: الصبر والعفو والرفق بالمشرك

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبر على أذى المشركين والكفار ويعفو عنهم، ويرفق بهم ويدعو لهم بالهداية والصلاح طمعا في إسلامهم، وفيما يأتي توضيح ذلك:

عن ابن مسعود، قَالَ: إِنَّ فُرَيْشًا أَبْطَأُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، «فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ⁽⁴⁾ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ»، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ

(1) أَيْلَة: تعرف اليوم باسم «العقبة» ميناء المملكة الأردنية الهاشمية، على رأس خليج يضاف إليها «خليج العقبة»، وهي عامرة كثيرة التجارة مينائها يزدحم بالسفن، وبها فنادق ومنتزهات على الشاطئ وخليج العقبة أحد شعبي البحر الأحمر.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السنة النبوية، عاتق بن غيث (ص35)

(2) البخاري (3161) باب إذا وادع الإمام ملك القرية، هل يكون ذلك لقبيتهم، كتاب الجزية

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (134/7)

(4) السَّنَةُ: الجَدْبُ، يُقَالُ أَخَذْتُمْ السَّنَةَ إِذَا أُجْدَبُوا وَأُقْحَطُوا، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَالِيَةِ، نَحْوُ الدَّائِبَةِ فِي الْفَرَسِ، وَالْمَالِ فِي الْإِبِلِ: وَقَدْ حَصَّوْهَا بَقْلَبَ لِأَمِّهَا تَاءً فِي أَسْتَنْوْا إِذَا أُجْدَبُوا. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (413/2)

تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ الدخان/10 ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ الدخان/16 يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ أَسْبَابُ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسُقُوا الْعَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطْرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَأُخْذِرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ⁽¹⁾.

قال المهلب: "استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجي رجوعهم إلى الحق، وكانت هذه القصة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة، وفيه: دليل أن الإمام إذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم أهلها أن يرفق بهم، ويأخذ عفوهم، ويدعو لهم بالصلاح، ويكف عن ثمارهم وزروعهم، وأما إن يئس من إنابتهم فلا يدعو لهم؛ بل يدعو عليهم، ولا بأس حينئذ بقطع ثمارهم وزروعهم، وفيه: إقرار المشركين والمنافقين بفضل النبي صلى الله عليه وسلم، وقرب مكانه من ربه، وأنه المستشفع عنده فيما سأله إياه، وأن تلك عادة من الله علموها، ولولا ذلك ما لجئوا إليه في كشف ضرهم عند إشرافهم على الهلكة، فسألوه أن يكون وسيلة إلى الله في إزالة ضرهم، وذلك أدل الدليل على معرفتهم بصدقه، ولكن حملهم الحسد والأنفة على معاداته ومخالفته لما سبق في أم الكتاب من كفرهم، أعادنا الله من العناد، ومكابرة العيان⁽²⁾".

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عن من أراد قتله رجاء دخوله في الإسلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ تَجْدٍ، فَلَمَّا قَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ⁽³⁾، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ، يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا فَجِئْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ"⁽⁴⁾ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ،

(1) البخاري (1020) باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، كتاب الجمعة

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (15/3)

(3) العِضَاهُ: شَجَرٌ أَمْ غَيْلَانٌ. وَكُلُّ شَجَرٍ عَظِيمٍ لَهُ شَوْكٌ، الْوَاحِدَةُ: عِضَةٌ بِالتَّاءِ، وَأَصْلُهَا عِضَهَةٌ. وَقِيلَ وَاجِدَتْهُ: عِضَاهَةٌ. النِّهَايَةُ لابن الأثير (255/3)

(4) أَي سَلَّهُ مِنْ غِمْدِهِ، وَهُوَ افْتَعَلَ، مِنَ الْخَرَطِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لابن الأثير (32/2)

فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا⁽¹⁾، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ " ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽²⁾.

في الحديث فوائد منها: "أن حراسة الإمام في القائلة والليل من الواجب على الناس، وأن تضييعه من المنكر والخطأ، وفيه: دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصا وشكوى من أنكره إليهم، وفيه: ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء، والعفو عنه إن أحب، وفيه: صبر الرسول وحلمه وصفحه عن الجهال، وفيه: شجاعته وبأسه وثبات نفسه صلى الله عليه ويقينه أن الله ينصره ويظهره على الدين كله"⁽³⁾.

ومن فوائد الحديث: "من النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي لشدة رغبته في استئلاف الكفار؛ ليدخلوا في الإسلام ولم يؤاخذه بما صنع بل عفا عنه"⁽⁴⁾.

وفيه: "بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس، وفيه جواز الاستغلال بأشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها، وجواز المن على الكافر الحربي وإطلاقه، وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة"⁽⁵⁾.

"وفائدة هذه الترجمة -باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة⁽⁶⁾- بيان شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن توكله بالله، وصدق يقينه وإظهار معجزته، وبيان عفوهِ وصفحه عن من يقصده بسوء"⁽⁷⁾.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصبر على عناد الكفار وعتوهم، فلا يستعجل بالدعاء عليهم؛ لأنه كان يطمع في إجابتهم إلى الإسلام، عن حَبَّابٍ، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمَشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لِيَمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِأَنْثَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ

(1) أي مجرداً. يُقَالُ: "أَصْلَتِ السَّيْفَ إِذَا جَرَّدَهُ مِنْ غَمْدِهِ. وَصَرَفَهُ بِالسَّيْفِ صَلْنَا وَصَلْنَا". النهاية لابن الأثير (45/3)

(2) البخاري (4134) باب غزوة ذات الرقاع، كتاب المغازي، مسلم (843) باب توكله على الله وعصمة الله تعالى له من الناس، كتاب الفضائل

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (101/5)

(4) فتح الباري لابن حجر (427/7)

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (44/15)

(6) البخاري (2910) كتاب الجهاد والسير

(7) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (189/14)

عَنْ دِينِهِ، وَكَيْتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ» ، زَادَ بَيَانًا: «وَالدِّئْبُ عَلَى عَنَمِهِ»⁽¹⁾.

والحديث فيه من الفقه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الدعاء في ذلك... إلا لأنه صلى الله عليه وسلم علم من الله أنه قد سبق من قدره وعلمه أنه يجرى عليهم ما جرى من البلوى والحن؛ ليؤجروا عليها على ما جرت عادته في سائر أتباع الأنبياء من الصبر على الشدة في ذات الله، ثم يعقبهم بالنصر والتأييد، والظفر وجزيل الأجر"⁽²⁾.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب دخول الناس في الإسلام؛ لذلك كان يدعو للكفار والمشركين بالهداية والتوبة، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ، قَالَ: " لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَطَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَحْشَبِينَ⁽³⁾؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا⁽⁴⁾."

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قَدِمَ طُقَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»⁽⁵⁾.

(1) البخاري (3852) باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، كتاب المناقب.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (297/8)

(3) خشب والأخشب: كل جبل خشن غليظ وأخشب: جبال بالصمان. الفائق في غريب الحديث للزمخشري (369/1)

(4) البخاري (3231) باب إذا قال أحدكم: أمين والملائكة في السماء...، كتاب بدء الخلق، مسلم (1795) باب ما لقي النبي

صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

(5) البخاري (2937) باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، كتاب الجهاد والسير، مسلم (2524) باب فضائل غفار وأسلم

وجهينة، كتاب الفضائل

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَنًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»⁽¹⁾.

من فوائد هذه الأحاديث: "أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب دخول الناس في الإسلام، فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إيجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن كان يرجو منه الإنابة، ومن لا يرجوه ويخشى ضره وشوكته يدعو عليه، كما دعا عليهم بسنين كسني يوسف، ودعا على صنديد قريش، لكثرة أذاهم وعداوتهم، فأجيبت دعوته فيهم، فقتلوا ببدر، كما أسلم كثير من دعا له بالهدى"⁽²⁾.

قال المهلب: "والدعاء على المشركين يختلف معناه، فإذا كانوا منتهكين لحرم الدين وحرم أهله، فالدعاء عليهم واجب، وعلى كل من سار بسيرهم من أهل المعاصي والانتهاك، فإن لم ينتهكوا حرمة الدين وأهله وجب أن يدعى لهم بالتوبة كما قال صلى الله عليه وسلم، حين سئل أن يدعو على دوس فقال: (اللهم اهد دوسا واث بهم)، وقيل: إنما يجب أن يكون الدعاء على أهل المعاصي في حين انتهاكهم، وأما عند تركهم وإدبارهم عن الانتهاك فيجب أن يدعى لهم بالتوبة"⁽³⁾.

وقال في موضع آخر: "وأما دعاؤه صلى الله عليه وسلم على قوم ودعاؤه لآخرين بالتوبة؛ فإنما كان على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه صلى الله عليه وسلم، فكان يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجى نزوعه ورجوعه إليهم كما دعا لدوس حين قيل له: (إن دوسا قد عصت وأبت) ولم تكن لهم نكاية ولا أذى، فقال: (اللهم اهد دوسا واث بهم) وأما من تعرض للمسلمين بالقتل فقد دعا عليهم، فأجيبت دعوته فيهم"⁽⁴⁾.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحْبَبَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكَّتُهُ⁽⁵⁾، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارًا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا

(1) مسلم (2599) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، كتاب البر والصلة

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (114/5)

(3) المصدر نفسه (7/3)

(4) المصدر نفسه (112/5)

(5) هي كساء له حمل: أي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها. النهاية في غريب الحديث لابن الجوزي (84/4)

عَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ⁽¹⁾ الدَّابَّةُ، حَمَّرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُعْزَبُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمِشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ⁽²⁾ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ وَيُعْصَبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِيقَ⁽³⁾ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمِشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁽¹⁸⁶⁾ آل عمران/ 186

الآية. وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁸⁹⁾ البقرة/ 109 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أُذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُولٍ

(1) العجاج: الغبار، وعجاجة الدابة: هو ما ارتفع من من غبار حوافرها". كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (17/4)

(2) والبحيرة تصغير بحرة: وهي البلدة، يقال: هذه بجزتنا: أي بلدتنا. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (17/4)

(3) وشرق: غص. يقال: شرق بالماء يشرق شرقا: إذا غص، فشبه ما أصابه من التأسف على فوات الرئاسة بالشرق.

كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (18/4)

وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا⁽¹⁾.

من فوائد الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نزل هناك استئلافا لهم ورفقا بهم، رجاء في رجوعهم إلى الحق، وقد كان عليه السلام يستألف بالمال، فضلا عن التحية والكلمة الطيبة، ومن استئلافة أنه كناه عند سعد بن عبادة، فقال له سعد: اعف عنه واصفح؛ أي لا تناصبه العداوة، كل هذا رجاء أن يراجع الإسلام، وقد أجاز مالك تكنية اليهودي والنصراني⁽²⁾.

وفي هذا الحديث من القيم: "بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى، ودوام الدعاء إلى الله تعالى وتألف قلوبهم"⁽³⁾.

ومن فوائده أيضا: "جواز كنية المشركين على وجه التألف لهم بذلك رجاء رجوعهم وإسلامهم أو لمنفعة عندهم؛ فأما إذا لم يرج ذلك منهم فلا ينبغي تكتيتهم، بل يلقون بالإغلاظ والشدّة في ذات الله ألا ترى قوله في الحديث (إن النبي عليه السلام كان يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم) يعني أذن له في قتالهم والشدّة عليهم، وآيات الشدة والقتال ناسخة لآيات الصفح والعفو"⁽⁴⁾.

وعن عائشة، أنّ رجلاً استأذّن على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أئذِنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بئسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِهِ»⁽⁵⁾.

1) البخاري (6207) باب كنية المشرك، كتاب الأدب، مسلم (1798) باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الجهاد والسير

2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (33/9)

3) شرح صحيح مسلم للنووي (159/12)

4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (355/9)

5) البخاري (6131) باب المداراة مع الناس، كتاب الأدب، مسلم (2591) باب مداراة من يتقى شره، كتاب البر والصلة

"جمع هذا الحديث علما وأدبا وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمر التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة؛ وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته⁽¹⁾، وقد رجا النبي عليه السلام بإقباله عليه أن يسلم قومه⁽²⁾".

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتمن الوفي من أهل الشرك، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيًّا خَرِيتًا»⁽³⁾ الخَزِيْتُ: المَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدَّبَلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ»⁽⁴⁾.

من فوائد الحديث: "أنَّ استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن؛ لأن ذلك ذلة وصغار لهم، وفي الحديث من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة، كما استأمن النبي عليه السلام هذا الدليل المشرك، وهو من الكفار الأعداء المطالبين له، لكنه علم منه مروءة ووفاء ائتمنه من أجلهما على سره في الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور⁽⁵⁾".

من خلال ما سبق يمكن استخلاص المبادئ التي استعملها النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة المشركين:

- يرفق الإمام بالمشركين ويعفوا عنهم، ويقابل الحسنة بالسيئة، ويصبر على أذاهم؛ إذا طمع بدخولهم في الإسلام.
- من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لمن يرجو رجوعه إلى الإسلام من المشركين.

(1)فتح الباري لابن حجر (454/10)

(2)شرح صحيح البخاري لابن بطال (230/9)

(3) الخَزِيْتُ: المَاهِرُ الَّذِي يَهْتَدِي لِأَحْرَابِ الْمَقَارَةِ، وَهِيَ طُرُقُهَا الْخَفِيَّةُ وَمَضَائِقُهَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (19/2)

(4)البخاري (2263) باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، كتاب الإجارة

(5)شرح صحيح البخاري لابن بطال (387/6)

- كان النبي صلى الله عليه وسلم يستألف المشركين بالتحية والكلمة الطيبة والتكنية.

الفرع الثالث: الوفاء بالعهد

حرّم النبي صلى الله عليه وسلم الغدر، وذم من إذا عاهد غدر وجعل ذلك من أخلاق النفاق، وحض على الوفاء بالذمة، والدراسة التحليلية للأحاديث الآتية توضح ذلك:

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ⁽¹⁾ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْ نِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»⁽²⁾.

وفي رواية عن قيس بن عباد، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ، إِلَى عَلِيٍّ، فَعُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ: وَكِتَابٌ فِي فِرَابٍ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ " الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سَوَّاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" ⁽³⁾.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا" ⁽⁴⁾.

(1) خفرت الرجل: أجرته وحفظته، وخفرته إذا كنت له خفيراً، أي حامياً وكفيلًا. وتخفرت به إذا استجرت به، والخفارة - بالكسر والضم -: الدمام، وأخفرت الرجل، إذا نقضت عهده وذمامه. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (52/2)

(2) البخاري (3172) باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها إندانهم، كتاب الجزية، وبقوم (3179) باب إثم من عاهد ثم غدر، مسلم (1370) باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة...، كتاب الحج

(3) أبو داود (4530) باب إيقاد المسلم بالكافر، كتاب الديات، النسائي (4734) باب القود من الأحرار والمماليك في النفس، كتاب القسامة، أحمد (993) من طريق يحيى بن سعيد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن عليّ به.

الحديث صحيح الإسناد: يحيى بن سعيد القطان سمع من بن أبي عروبة قبل الاختلاط، انظر: المختلطين، العلامي (ص43)، وقال ابن معين: "سعيد بن أبي عروبة من أثبت أصحاب قتادة". انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (65/4)، قال ابن معين: "أكثر أصحاب الحسن قتادة"، انظر: الجرح والتعديل (135/7)، وقيس بن عباد البصري تابعي ثقة. تقريب التهذيب (457)

(4) البخاري (3178) باب إثم من عاهد ثم غدر، كتاب الجزية، مسلم (58) باب بيان خصال المنافق، كتاب الإيمان

قال المهلب: "ويحتمل أن تكون هذه الأربعة خلال في رجل اشتملت على معالم أحواله فسمى بالأغلب مما يظهر منه توبيخا له، وتقبيحاً لحالته، لا على أنه منافق كافر، وفي السنة نظائر لهذا كثيرة من الحكم بالأغلب، والغدر حرام بالمؤمنين وبأهل الذمة، وفاعله مستحق لاسم النفاق وللعنة الله والملائكة والناس أجمعين، على ما رواه علي⁽¹⁾".

"ومعنى قوله: (ذمة المسلمين واحدة) أي: من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين أن الواجب مراعاتها من جماعتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد، فإن اختلفت الأئمة والسلطين فالذمة لكل سلطان لازمة لأهل عمله، وغير لازمة للخارجين عن طاعته؛ لأن النبي إنما قال ذلك في وقت إجماعهم في طاعته ويدل على ذلك حديث أبي بصير⁽²⁾، حين كان شارط النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة وقاضاهم على المهادنة بينهم وبين المسلمين، فلما خرج أبو بصير من طاعة النبي وامتنع، لم تلزم النبي ذمته، ولا طوبى برد جنائته، ولا لزمه غرم ما انتهكه من المال⁽³⁾".

"والذمة: الأمان، يقول: إن كل من أمن أحدا من الحربيين جاز أمانه على جميع المسلمين دنيا كان أو شريفاً، حراً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة، وليس لهم أن يخفروه، واتفق مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور؛ على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (يسعى بذمتهم أدناهم) ... قال المهلب: وقوله (فمن اخفر مسلماً) يعني: فيمن أجاره فعليه لعنة الله والملائكة، وهذا اللعن وسائر لعن المسلمين إنما هو متوجه إلى الإغلاظ والترهيب لهم عن المعاصي، والإيعاد لهم من قبل مواقععتها، فإذا وقعوا فيها دعا لهم بالتوبة... وقوله: (لا يقبل منه صرف ولا عدل) يعني: في هذه الجناية أي لا كفارة لها؛ لأنه لم يشرع فيها كفارة فهي إلى أمر الله إن شاء عذب فيها وإن شاء غفرها⁽⁴⁾".

"واختلف العلماء - رحمهم الله - في ثبوت اقتصاص المسلم بالذمي، فذهب عامة العلماء إلى عدمه، وذهب أبو حنيفة وأصحابه - رضي الله عنهم - إلى ثبوته وهو مذهب النخعي والشعبي⁽⁵⁾".

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (362/5)

(2) البخاري (2731) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، كتاب الشروط

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (350/5)

(4) المصدر نفسه (351/5)

(5) العناية شرح الهداية، أكمل الدين الباري (217/10)

وقال الإمام الشافعي: " لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار على ظاهر الحديث وعمومه، قال: وقوله: (لا يقتل مسلم بكافر) كلام تام بنفسه، ثم قال على أثره: (ولا ذو عهد في عهده) أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده، قال: وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه هاهنا؛ لأن قوله: (لا يقتل مؤمن بكافر)، قد يوهن ضعفاً وتوهيناً لشأنه، ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن أن يستباح؛ إذا علم أن لا قود على قاتله، فوكد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الإشكال في ذلك"⁽¹⁾.

وقال الإمام الخطابي: " وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً؛ احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه؛ لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم؛ فخشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود؛ فأعاد القول في حظر دمائهم رفعاً للشبهة وقطعاً لتأويل متأول والله أعلم"⁽²⁾.

وعن عبد الله بن عباس، أخبره أن أبا سفيان بن حرب بن أمية أخبره: «أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجاراً بالشام، في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان في كفار قريش»⁽³⁾.

وفي رواية عن ابن عباس: أن أبا سفيان، أخبره من فيه إلى فيه، قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فبيننا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يعني عظيم الروم، قال: وكان دحية الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فقال هرقل: هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم، قال: فدعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل، فأجلسنا بين يديه، فقال: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا، فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي، ثم دعا بتربجانه، فقال له: قل لهم إني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي، فإن كذبتني فكذبوه، قال: فقال أبو سفيان: وإيم الله، لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت، ثم قال لتربجانه: سله كيف حسبه فيكم، قال: قلت: هو فينا ذو حسب، قال: فهل كان من آباءه ملك؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال:

(1) الأم للشافعي (340/7)، معالم السنن (314/2)

(2) معالم السنن (18/4)

(3) البخاري (3174) باب فضل الوفاء بالعهد، كتاب الجزية، مسلم (1773)

وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ⁽¹⁾ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدُرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ..⁽²⁾

قال ابن بطال: "قد جاء فضل الوفاء بالعهد وذم الختر في غير موضع في الكتاب والسنة، وإنما أشار البخاري في هذا الحديث إلى سؤال هرقل لأبي سفيان: هل يغدر؟ إذ كان الغدر عند كل أمة مذموماً قبيحاً، وليس هو من صفات رسل الله، فأراد أن يمتحن بذلك صدق النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن من غدر ولم يف بعهد لا يجوز أن يكون نبياً؛ لأن الأنبياء والرسل عليهم السلام أخبرت عن الله بفضل من وفى بعهد وذم من غدر وخرت⁽³⁾، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم في صفة المنافق: (إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر) وقال صلى الله عليه وسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾ وهذه مبالغة في العقوبة وشدة الشهرة والفضيحة⁽⁵⁾.

وفي الأحاديث دليل: "على أن الغدر حرام لجميع الناس برهم وفاجرهم؛ لأن الغدر ظلم، وظلم الفاجر حرام كظلم البر التقي"⁽⁶⁾.

"وأموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يجل أخذها عند الأمن، وإذا كان الإنسان مصاحباً لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه، فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور"⁽⁷⁾.

(1) السَّخَطُ وَالسُّخُطُ: الكراهية للشئ وعدم الرضا به. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (350/2)

(2) مسلم (1773) باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، كتاب الجهاد والسير

(3) الخُتْرُ: الغدْرُ. يُقَالُ: خَتَرَ يَخْتِرُ فَهُوَ خَاتِرٌ وَخَتَارٌ لِلْمُبَالَغَةِ.. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (9/2)

(4) البخاري (3188) باب الغادر إثم للبر والفاجر، كتاب الجزية، مسلم (1735) باب تحريم الغدر، كتاب الجهاد والسير

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (357-356/5)

(6) المصدر نفسه (371/5)

(7) المصدر نفسه (129/8)

وفي تحريم الغدر ما روى عمرو بن الحمق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِقَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

وعن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ رَجُلٍ مِنْ حِمِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرَدُونٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَقَاءٌ لَا غَدَرَ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمَدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ⁽²⁾.

ومعنى قوله: "ينبذ إليهم على سواء" أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع؛ فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء، وفيه دليل على أن العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والإنذار فيه، ويشبهه أن يكون عمرو إنما كره مسير معاوية إلى ما يتاخم بلاد العدو

(1) ابن ماجه (2688) باب من أمن رجلا على دمه ثم قتله، كتاب الديات، أحمد (21946) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن رفاعه بن شداد عن عمرو بن الحمق به.

الحديث صحيح الإستاد: رفاعه بن شداد القتباني ثقة. انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (ص210)، الثقات، لابن حبان (240/4)، وعبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي: قال ابن حجر: تابعي ثقة عالم تغير حفظه وربما دلس، وقال العلامي: احتج به الشيخان وغيرهما، وذكر بعض الحفاظ أن اختلاطه احتمال لأنه لم يأت فيه بحديث منكر". انظر: تقريب التهذيب (364)، المختلطين (76)

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورحاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (285/6)، قال العقيلي: يروى عن عمرو بن الحمق بأسانيد صالحة. انظر: الضعفاء الكبير (215/2)

(2) أبو داود (2759) باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، كتاب الجهاد، الترمذي (1580) باب ما جاء في الغدر، أبواب السير، أحمد (17015) من طرق عن شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة به.

الحديث صحيح لغيره: قال أبو حاتم: "سليم بن عامر لم يُدرِك عمرو بن عبسة". المراسيل (ص85)، وهو تابعي ثقة. تقريب التهذيب (ص249)، وموسى بن أيوب أبو الفيض ثقة. تقريب التهذيب (ص550)

وعمر بن عبسة بن خالد بن عامر: صحابي أسلم قديما بمكة، ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خبير، وقيل الفتح، فشهدها، وهو من المهاجرين الأولين، أخرج مسلم في صحيحه قصة إسلامه وسؤاله عن أشياء من أمور الصلاة وغيرها. وقد روى عنه ابن مسعود مع تقدمه، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد. ومن التابعين شرحبيل بن السمط، وسعدان بن أبي طلحة، وسليم بن عامر، وآخرون". انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (545/4)

وللحديث شاهد عند البخاري (3177) من رواية أبي هريرة، باب كيف يُنبذ إلى أهل العهد، كتاب الجزية، قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤَدُّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِئَةِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانًا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ»، وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، فَتَبَدَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكًا

والإقامة بقرب دارهم؛ من أجل أنه إذا هادهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها فيأمنونه على أنفسهم؛ فإذا كان مسيره إليهم في أيام الهدنة حتى ينيخ بقرب دارهم كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه فكان ذلك داخلا عند عمرو في معنى الغدر⁽¹⁾.

وفي الحديث دليل: "على أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بغتة، بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء"⁽²⁾.

وعن أبي رافع أخبره، قال: بعثتني فريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أخيس⁽³⁾ بالعهد ولا أخيس البؤد، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع»، قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت قال: بكير وأخبرني: «أن أبا رافع كان قبطياً» قال أبو داود: «هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح»⁽⁴⁾.

1) معالم السنن للخطابي (318/2)

2) نيل الأوطار للشوكاني (61/8)

3) حاس بعهد يجيس، وحاس بوعده إذا أخلفه، والبؤد: جمع بريد وهو الرسول. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (92/2) و (115/1)

4) أبو داود (2758) باب في الإمام يستجن به في العهد، كتاب الجهاد، النسائي، الكبرى (8621) الرسائل والبرد، كتاب السير، ابن حبان، الصحيح (4877) من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن الحسن بن علي بن أبي رافع، حدثه، أن أبا رافع أخبره به.

وأحمد (23857) من طرق عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله، حدثه عن الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أبي رافع به.

وأبو رافع ذكره ابن حجر في الإصابة وقال: "أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه أولاده رافع والحسن وعبيد الله، وأحفاده الحسن وصالح وعبيد الله أولاد علي بن أبي رافع". الإصابة في تمييز الصحابة (113/7)

والحديث صحيح الإسناد: رجاله ثقات، والحسن بن علي بن أبي رافع صرح بأن جده أبا رافع أخبره بهذا الحديث، وقد وثقه ابن حجر في التقریب (ص162)، وبكير بن عبد الله الأشج ثقة. تقریب التهذيب (ص128)

الحديث فيه من الفقه: "أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة، وقوله: (لا أحبس البرد) فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه؛ فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم⁽¹⁾".

وعن نعيم بن مسعود الأشجعي، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلَمَةَ الْكُذَّابِ، قَالَ لِلرُّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ: كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ"⁽²⁾.

فهذه الأحاديث فيها دليل: "على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار؛ إن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين؛ وفيها دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد⁽³⁾".

ومن خلال هذه الأحاديث: "نلمح هنا أن الوفاء بالعهد مرتبط بالتقوى، ومن ثم لا يتغير في التعامل مع عدو أو صديق، فليس هو مسألة مصلحة، إنما هو مسألة تعامل مع الله أبداً؛ دونما نظر إلى من يتعامل معهم، وهذه هي نظرية الإسلام الأخلاقية بصفة عامة، في الوفاء بالعهد وفي سواه من الأخلاق: التعامل هو أولاً تعامل مع الله، يلحظ فيه جناب الله، ويتجنب به سخطه ويطلب به

(1) معالم السنن للخطابي (317/2)

(2) أبو داود (2761) باب في الرسل، كتاب الجهاد من طريق محمد بن عمرو الرازي، وأحمد (15989) من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازي كلاهما عن سلمة بن الفضل الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقِ الْأَشْجَعِيُّ وَهُوَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ بِهِ.

الحديث صحيح لغيره: سلمة بن نعيم قال عنه البخاري وأبو حاتم: له ولأبيه صحبة". انظر: الإصابة، ابن حجر (129/3)، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وسلمة بن الفضل الأنصاري ضعيف لكنه توبع وهو قوي في المغازي: قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: ثقة، كان كيساً، مغازبه أتم". الجرح والتعديل (169/4).

واسحاق بن إبراهيم الرازي ضعيف وقد توبع: قال أبو حاتم سمعت يحيى بن معين وذكر إسحاق ختن سلمة بن الفضل فأثنى عليه". الجرح والتعديل (208/2)، وقال الحسيني: فيه نظر". الإكمال في من له رواية في مسند الامام أحمد من الرجال (ص 21)

ومحمد بن عمرو بن بكر الرازي: ثقة. انظر: الجرح والتعديل (34/8)، التقريب، ابن حجر (ص 499) والحديث أخرجه: الحاكم، المستدرک (54/3 رقم 4377) وقال: صحيح على شرط وسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي، السنن الكبرى (356/9 رقم 18776) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به.

(3) نيل الأوطار للشوكاني (37/8)

رضاه...ومن ثم ينبغي أن تستمد القيم والمقاييس من الله بمعرفة ما يرضيه من الأخلاق، والتطلع إلى رضاه والشعور بتقواه⁽¹⁾."

وفي التأكيد على الوفاء بالعهد ما روى حذيفة بن اليمان، قال: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي حَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلًا، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارًا فُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصُرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْبَرَنَا الْخَبْرَ، فَقَالَ: «انْصَرَفَا، فِي هُمَا بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»⁽²⁾.

في هذا الحديث من الفقه: "جواز الكذب في الحرب، وإذا أمكن التعريض في الحرب فهو أولى، وفيه الوفاء بالعهد، وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر؛ فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلًا⁽³⁾."

وعن المغيرة بن شعبة، أَنَّهُ صَحِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ عَقْلَةً، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَهَا⁽⁴⁾."

من فقه الحديث: "أن أموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن، وإذا كان الإنسان مصاحباً لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه، فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور⁽⁵⁾."

1) في ظلال القرآن لسيد قطب (418/1)

2) مسلم (1787) باب الوفاء بالعهد، كتاب الجهاد والسير

3) شرح صحيح مسلم للنووي (144/12-145)

4) أحمد (18153) من طريق أبي معاوية، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِهِ.

الحديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير: ثقة. انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (139/9)، وهو من رجال الصحيحين. انظر: الهداية والإرشاد، الكلاباذي (646/2)، رجال صحيح مسلم، ابن منجويه (399/2)

وحديث المغيرة قد ورد في قصة الحديبية:..وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم؛ وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء..". أخرجه البخاري (2731) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، كتاب الشروط

5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (129/8)

ويُنْتَقِضُ الْعَهْدُ مَعَ الْمُشْرِكِ وَالْمُعَاهِدِ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمَا غَدْرٌ أَوْ خِيَانَةٌ؛ لَمَا رَوَى عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ حِبَانٌ بِنُ الْعَرَقَةِ وَهُوَ حِبَانُ بَنِي قَيْسٍ، مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيُعَوِّدَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِرْبِلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: " قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ " فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ هِشَامٌ، فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنْ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِن كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَفْجِرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَأَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبْتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ حَيْمَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1)".

من فوائد الحديث: "أن الإمام إذا ظهر من قوم من أهل الحرب الذي بينه وبينهم مواعدة وهدنة على خيانة وغدر أن ينبذ إليهم على سواء وأن يجارهم، وذلك أن قريظة كانوا أهل مواعدة للنبي قبل الخندق، فلما كان يوم الأحزاب ظاهروا قريشا وأبا سفيان على رسول الله وراسلوه: إنا معكم، وأثبتوا مكانكم. فأحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومنابتهم على سواء، وفيهم نزلت هذه الآية:

﴿ وَإِمَّا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (٥٨)

الأنفال/58، فحاصرهم رسول الله والمسلمون معه، حتى نزلوا على حكم سعد (2)".

من خلال الدراسة التحليلية للأحاديث السابقة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- الغدر بالمشركين والكفار حرام؛ فإن ظهرت منهم خيانة للعهد أو أراد المسلمون محاربتهم فعلى إمام المسلمين إعلامهم بنقض العهد.
- اتفق العلماء على وجوب الوفاء بعقد الأمان مع الكافر والمشرك، ومع المسلم وغير المسلم.

(1) البخاري (4122) باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، مسلم (1769) باب جواز قتل من نقض العهد، كتاب الجهاد والسير

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (204/5)

- من هدى النبي صلى الله عليه وسلم الوفاء بالعهد في الحرب والسلام، ومع الصديق والعدو.
- عقد الأمان في الإسلام يُوجب عدم التعدي على المنافع الأموال والدماء والأعراض.
- الوفاء بالعهد مبدأ وخلق سنه الإسلام؛ فبفضله يعم السلام والأمان والطمأنينة.
- الوفاء بالعهد قيمة حضارية؛ لأنه يضمن حق الحياة، وحق الأمن، وحق التملك، وحق العدالة.
- الغدر والخيانة ونقض العهد من النفاق، وهو خلق سيئ حرّمه الإسلام وعاقب عليه؛ لأنه يؤدي إلى الظلم والطغيان واستباحة الدماء والأموال والأعراض.

الفرع الرابع: الصلح مع المشرك

أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الصلح المؤقت مع المشركين؛ إذا كان فيه ضرورة أو مصلحة للمسلمين والأحاديث الآتية توضح ذلك:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُرَدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانٍ⁽¹⁾ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَجُجُلُ فِي قُبُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ⁽²⁾.

وفي رواية عن البراء، قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَلَّحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكَتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمَشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكَتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمْرُهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»⁽³⁾.

(1) الجلبان: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويُعلِّفه في آخرة الكور أو واسطته.

النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (282/1)

(2) البخاري (2700) باب الصلح مع المشركين، كتاب الصلح

(3) مسلم (1783) باب الصلح في الحديبية، كتاب الجهاد والسير

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفْرًا فُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ»⁽¹⁾.

وعن أنس، أن فُرَيْشًا صَالِحُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «اَكْتُبْ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَخُرْجًا»⁽²⁾.

وعن المسور بن مخرمة، ومروان، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِفُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَ اللَّهُ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةٍ⁽³⁾ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِفُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّيْبَةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلْحَتْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، خَلَّاتِ⁽⁴⁾ الْقِصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلْتُ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ...⁽⁵⁾.

(1) البخاري (2701) باب الصلح مع المشركين، كتاب الصلح

(2) مسلم (1784) باب الصلح في الحديبية، كتاب الجهاد والسير

(3) القترة: غبرة الجيش. النهاية في غريب الحديث (12/4)

(4) الخلاء للثوق كالإلحاح للجمال، والحران للدواب. يُقال: خَلَّاتِ النَّاقَةُ، وَأَلَحَ الْجَمَلُ، وَحَرَ النَّقْرَسُ. النهاية في غريب الحديث،

ابن الأثير (58/2)

(5) البخاري (2731) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، كتاب الشروط

في هذه الأحاديث من الفقه: "جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم؛ إذا رأى لذلك الإمام وجهها، وفيه: كتاب الشروط التي تتعقد بين المسلمين والمشركين والإشهاد عليها؛ ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع فيه⁽¹⁾".

قال العلماء: "والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها؛ فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس في دين الله أفواجا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يجلون بمن يعلمهم بها مفصلة؛ فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحوه، وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته وجميل طريقته، وعانوا بأنفسهم كثيرا من ذلك؛ فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة؛ فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام؛ فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم قريش؛ فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي⁽²⁾".

من فوائد صلح الحديبية: "أنه كان مبدأ الفتح المبين على المسلمين لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ورفع الحرب، وتمكن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك.. ثم تبعت الأسباب بعضها بعضا إلى أن كمل الفتح وقد ذكر بن إسحاق في المغازي عن الزهري قال: لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه؛ إنما كان الكفر حيث القتال، فلما أمن الناس كلهم؛ كلم بعضهم بعضا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكن أحد في الإسلام يعقل شيئا إلا بادر إلى الدخول فيه فلقد دخل في تلك الستين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر⁽³⁾".

مما سبق يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- من هدي النبي عليه الصلاة والسلام الحرص على الصلح؛ لأن فيه مصلحة للمسلمين في حالة عدم القدرة على مقاومة العدو، ومصلحة للمشركين حتى يعرفوا حقيقة الإسلام.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (126/8)

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (140/12)

(3) فتح الباري، ابن حجر (441/7)

- بالصلح تستقر أحوال الناس فتنشط التجارة والسفر ويختلط الناس ويتناقشون في أمور هذا الدين الجديد؛ ويدخلون فيه عن اقتناع.
- من فوائد الصلح حقن الدماء، ونشر الأمن والسلام.

المطلب الثاني: العلاقة مع أهل الكتاب

ترك الإسلام لأهل الكتاب حرية البقاء على دينهم وممارسة شعائهم؛ بشرط عدم محاربتهم للإسلام وأهله، وأن يتركوا للناس حرية اختيار الدين والمعتقد، وقد جاءت السنة النبوية بالكثير من الحقوق التي يتمتع بها أهل الكتاب في ظل الحكم الإسلامي، وسيتم التفصيل فيها في الفروع الآتية:

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وكل من نزل عليهم كتاب سماوي: "كالتوراة والإنجيل، أو من يدين بالتوراة، أو من يدين بالإنجيل، أو من له شبهة كتاب كالجوس، وهم من تُعقد لهم الذمة⁽¹⁾".

وأهل الذمة: "أهل العقد، والذمة: الأمان، ويقال أهل الذمة: لأنهم أدّوا الجزية فأمنوا على دماءهم وأموالهم، وعقد الذمة: هو الأمان المؤبد⁽²⁾".

فإذا أعطي أهل الذمة الأمان المؤبد يمنحون حقوقاً بناء على عقد الذمة؛ الذي يعني: "إقرارهم على كفرهم؛ بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة"⁽³⁾.

والجزية: "هي الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام، وهي فعلة من جزى يجزي: إذا قضى قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ البقرة: 48 ، تقول العرب: جزيت ديني، إذا قضيته.

والجزية: "تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء، وجمعها جزى كقرية وقرى"⁽⁴⁾.

"وأهل الذمة هم الذين خضعوا للدولة الإسلامية من غير حرب، أو أثناء الحرب أو بعد الهزيمة من الحرب، ويقضي القانون الإسلامي في أمرهم أن يُعاملوا بحسب ما عقد معهم من شروط الصلح"⁽⁵⁾.

(1) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد، (593/2)

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/345-346)، بدائع الصنائع للكاساني (110/7)

(3) المغني لابن قدامة (9/337)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (116/3)

(4) انظر: المغني لابن قدامة (9/328)، مغني المحتاج للشريبي (60/6)

(5) حقوق أهل الذمة، أبو الأعلى المودودي (ص11)

ويتمتع أهل الذمة في ظل الحكم الاسلامي بجميع الحقوق المدنية والشخصية؛ وذلك لأن الإسلام عمل على إرساء قيم التحضر التي تصون حياتهم وأمنهم وممتلكاتهم وحرمة مساكنهم، وتحفظ حقهم في العدل، والحماية والبر والإحسان، وحقهم في التمسك بدينهم، وفيما يلي توضيح ذلك:

الفرع الأول: حق التملك والأمن والحماية

حث الإسلام على رعاية حقوق الأقليات الدينية؛ ويكون ذلك بالإحسان إليهم وحماية أملاكهم وأعراضهم، وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل على ذلك:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) الممتحنة/8.

"ويؤخذ من هذه الآية جواز معاملة أهل الذمة بالإحسان وجواز الاحتفاء بأعيانهم⁽¹⁾".
ومن السنة النبوية ما روى صفوان بن سليم عن عديّة، من أبناء أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن آبائهم دنيّة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.
"أي من عاب أو انتقص حق ذمي أو مستأمن أو كلفه فوق طاقته؛ أي في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية، أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق؛ فأنا حجيجه أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه⁽³⁾".

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور (153/28)

(2) أبو داود (3052) باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا، كتاب الخراج والإمارة والفيء، سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو صخر المدني، أن صفوان بن سليم، أخبره عن عدة، من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن آبائهم به.

الحديث صحيح الإسناد: قال السخاوي: "إسناده لا بأس به، وإن كان فيه من يسم فإثم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى فقال في روايته عن ثلاثين من أبناء الصحابة، وله شواهد في جزء ألفردته لهذا الحديث. انظر: المقاصد الحسنة (ص616-617)

والحديث رواه البيهقي، السنن الكبرى (344/9 رقم 18731) من طريق ابن وهب، حدثني أبو صخر المدني، أن صفوان بن أمية أخبره عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن آبائهم دنيّة.

وقال السيوطي: اسناده جيد". اللالي المصنوعة (118/2)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (807/1)

(3) عون المعبود للعظيم أبادي (211/8)

فالهدف من أخذ الجزية: "ليس الطمع ولا الرغبة؛ بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول، وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام⁽¹⁾."

فهذا الحديث يُثبت لأهل الذمة حقوقاً منها: الحق في العدل وذلك بتحريم الاعتداء عليهم أو ظلمهم، والحق في الأمن بعدم تعذيبهم وتكليفهم فوق طاقتهم، والحق في التملك بمنع أخذ أموالهم دون حق.

كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الذمة الحق في حرمة المسكن، والحق في التملك، عن العُرباضِ بنِ ساريةِ السُّلمِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَيْسَ أَنْ تَذَبْحُوا حُمْرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمْرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا، فَعَضِبَ يَعْني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: " يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ "، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُجَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ»⁽²⁾."

(1) بدائع الصنائع للكاساني (113/7)

(2) أبو داود (3050) باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات، كتاب الخراج والإمارة والفيء من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ عيسى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عَمِيرٍ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْعُرباضِ بْنِ سارية به.

الحديث حسن لغیره: أشعث بن شعبة المصيبي، قال ابن حجر: مقبول، وقال أبو زرعة لين". انظر: تقريب التهذيب (113)، الجرح والتعديل (273/2)، وقال علي القاري: "في إسناده أشعث بن شعبة، قد تكلم فيه". انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح (249/1)،

وحميد بن زياد أبو صخر صدوق يهم. تقريب التهذيب (ص181)، وصفوان بن سليم ثقة. تقريب التهذيب (ص276)، ومحمد بن عيسى وهو ابن نجيح البغدادي ثقة فقيه. تقريب التهذيب (ص501)

وأرطاة بن المنذر ثقة. تقريب التهذيب (ص97)، وحكيم بن عمير بن الأخوص أبو الأخوص، قال أبو حاتم: لا بأس به وقال ابن حجر: صدوق يهم". انظر: الجرح والتعديل (206/3)، تقريب التهذيب (ص177)

وللحديث شاهد عند أبو داود (3806)، وأحمد (16816) عن المقدم بن معدي كرب، قال: غزوت مع خالد بن الوليد الصائفة، ففرم أصحابي إلى اللحم، فقالوا: أتأذن لنا أن نذبح رمكة له؟ قال: فحبلوها، فقلت: مكانكم حتى آتي خالد بن الوليد، فأسأله عن ذلك، فأتيته، فأخبرته خبر أصحابي، فقال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر، فأسرع الناس في حطائر يهود، فقال: " يا خالد، ناد في الناس: أن الصلاة جامعة، لا يدخل الجنة إلا مسلم " ففعلت فقام في الناس، فقال: " يا

قوله صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُجِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبٍ نِسَائِهِمْ)، "يعني لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الذمة الذين قبلوا الجزية؛ إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة، كما لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت المسلمين بغير إذنه، ولا يحل لكم ضرب نساءهم؛ يعني لا يجوز أن تضربوا نساءهم وتأخذوا طعاما أو غيره منهم بالقهر، وقيل: الضرب كناية عن الجماع يعني لا تظنوا أن نساءهم محلات لكم كنساء أهل الحرب.

وقوله: (وَلَا أَكُلْ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ)، أي: بالقهر من بسائنتهم فضلا عن بقية أموالهم إذا أعطوكم الذي عليهم؛ أي: من الجزية، والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإذا أبوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم وماله ونسأؤهم، وصاروا كأهل الحرب... قال الطيبي: وإنما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليؤذن بفخامة العلة، وبأن عدم التعرض معلن بأداء ما عليهم، ولو صرح بها لم يفهم⁽¹⁾.

فمن خلال هذا الحديث نستخلص عددا من الحقوق لأهل الذمة منها: الحق في حرمة المسكن، والحق في التملك وعدم غضب أموالهم وأكلها بالباطل، وحق المساواة في الحرية والكرامة؛ فلا يحق للمسلمين سبي نساءهم أو الاعتداء عليهم.

ولأهل الذمة الحق في الحماية، لما روى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في وصيته للخليفة من بعده -، قَالَ: «وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ»⁽²⁾.

قال ابن بطال: " لا خلاف بين العلماء في القول بهذا الحديث؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهلهم⁽³⁾".

ويستفاد من قوله: (وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ) "أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه"⁽⁴⁾.

أيها الناس ما بالكم أسرعتم في حظائر يهود؟ ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، والإنسية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير."

(1)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (250/1)

(2)البخاري (3052) باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، كتاب الجهاد والسير

(3)شرح صحيح البخاري لابن بطال (214/5)

(4)فتح الباري لابن حجر (267/6)

وقد اتفق الفقهاء على: "أن الجزية إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية، وأنها لا تجب على النساء، ولا على الصبيان، إذا كانت إنما هي عوض من القتل، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين، إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان، وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد⁽¹⁾".

ومن رحمة الإسلام أنه لم يفرض الجزية على الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى: "فلا جزية على فقير عاجز عن أدائها: هذا قول الجمهور... ولا جزية على شيخ فانٍ ولا زمن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه بل قد أيس من صحته وإن كانوا موسرين، وهذا مذهب أحمد وأصحابه وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية⁽²⁾".

وأوصى عمر رضي الله عنه بالوفاء لأهل الذمة؛ "لأن الغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافراً، وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين؛ إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً، وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إنما⁽³⁾".

قال الإمام القرابي: "عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة؛ سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك؛ فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذمة دين الإسلام⁽⁴⁾".

"وإذا استولى أهل الحرب على أهل ذمتنا، فسبواهم، وأخذوا أموالهم، ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم، في قول عامة أهل العلم... وذلك لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها، وحكم أموالهم، حكم أموال المسلمين في حرمتها⁽⁵⁾".

فمن هذه الوصية من أمير المؤمنين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ نستخلص عدد من الفوائد نذكر منها:

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (166/2)

(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم (159/1-161)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (111/7)

(3) جامع العلوم والحكم لابن رجب (487/2)

(4) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرابي (14/3)

(5) المغني، ابن قدامة (284/9)

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرر لغير المسلمين حقوقاً أصبحت قوانين تشريعية سار عليها الخلفاء من بعده.
- أن الوفاء بالعهد مع غير المسلمين من أخلاق المسلمين، وسماوات شريعة الإسلام.
- حماية أهل الذمة من واجبات المسلمين.
- من هديه صلى الله عليه وسلم التلطف والرحمة بأهل الذمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، وعلى هذا المنهج سار الصحابة.

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من تعذيب الناس بغير حق، ومن الظلم تعذيب أهل الذمة من أجل دفع الجزية، لما روى هشام بن حكيم بن جزام أنه مرّ على أناسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، فَذُ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»⁽¹⁾.

وروى أبي بكر قال: مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قومٍ وعليه سائلٌ يسأل: شيخٌ كبيرٌ ضربتُ البصر، فضرَبَ عَضُدَهُ مِنْ حَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَجْأكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجَزِيَّةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَحْذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَّحَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انظُرْ هَذَا وَضُرْبَاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفَانَهُ أَنْ أَكَلْنَا شَبِيهَتَهُ ثُمَّ نَحْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجَزِيَّةَ وَعَنْ ضُرْبَائِهِ⁽²⁾.

قوله: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق؛ فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك⁽³⁾".

موقف القانون الوضعي من حق الانسان في التملك والحماية والأمن

وبالرجوع للقوانين الوضعية نجد أنها قد وافقت الحقوق التي جاءت بها السنة النبوية؛ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جعلها من عامة الحقوق التي يتمتع بها جميع البشر؛ فنص على حق المساواة في الحرية والكرامة في المادة: 1 بقوله: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

(1) مسلم (2613) باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، كتاب البر والصلة

(2) الخراج، أبو يوسف (ص 139)

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (167/16)

ونص في المادة: 17 من نفس الإعلان على أهمية حق التملك: لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسف.

ونص في المادة: 12 من الإعلان على حق خصوصية المسكن: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات⁽¹⁾.

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حق جميع البشر في الحماية من التعذيب وسوء المعاملة؛ وهذا في المادة: 5: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة من كرامته"⁽²⁾.

واعترفت " اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بحق جميع أعضاء الأسرة البشرية في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة⁽³⁾.

ومن الإجراءات القانونية التي أصدرتها الاتفاقية لمنع التعذيب ما جاء في المادة: 2 الفقرة 1 " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"⁽⁴⁾.

لكن بالرجوع إلى ما يحدث على أرض الواقع؛ نجد هذه الحقوق تطبق حسب المصلحة، ونوعية الشعوب ونوعية الديانة، والدليل "ما حدث من تعذيب للعراقيين في سجون أبي غريب بأيدي جنود الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أكثر دولة تتحدث عن حقوق الانسان، وتزعم حمايتها بإشاعة الحرية والعدالة والديمقراطية"⁽⁵⁾.

"وكشفت أجهزة استخباراتية أوروبية أن عمليات التعذيب التي تسربت صورها من سجن أبو غريب ببغداد يحدث مثلها وأبشع منها في عشرات سجون ومعتقلات أمريكية بالعراق، وعلى رأسها معسكر "كروبر" الواقع بالقرب من مطار بغداد، حيث يتميز هذا المعسكر باغتصاب المعتقلات العراقيات فيه لإجبارهن أو إجبار ذويهم على كشف أسرار المقاومة العراقية... وأشارت كذلك إلى أن

1) انظر: الوجيز في حقوق الانسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص52-54)

2) الوجيز في حقوق الانسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص52)

3) جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، سلمى جهاد، (ص148)

4) المرجع نفسه، (ص149)

5) الوهم الليبرالي حول الحرية والتنمية والمرأة السعودية، محمد بن عيسى الكنعان، (ص60)

الممارسات الوحشية في المعتقلات الأمريكية الكثيرة في العراق تتنافى مع أبسط القوانين الإنسانية التي تتشدد بها الإدارة الأمريكية وتعتبرها أساساً للإمبراطورية الأمريكية القادمة⁽¹⁾."

"وسجلت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر عام 2002م شكوى آلاف المسلمين من الإيغور الذين تم اعتقالهم بالإضافة إلى مئات الضحايا الذين تم اعدامهم دون محاكمات أو تم تحقيق⁽²⁾."

وهذا يعني أنّ كل تلك الحقوق تصبح حبراً على ورق إذا تعلق الأمر بدولة عربية أو مسلمة؛ وما حدث في العراق؛ خير دليل على ذلك؛ "حيث كان جنود القوات الأمريكية بالعراق؛ يأتون البيوت العراقية بعد منتصف الليل ويدمرون الأبواب ويقتحمون المنازل، ويسرقون الأشياء الثمينة، ثم يقتادون النساء من أعمار معينة...!"⁽³⁾."

وما حدث ويحدث اليوم في فلسطين من تهجير قسري للمواطنين الأصليين، ونزع ملكياتهم، وإجبارهم على ترك منازلهم؛ بطردهم بالقوة، أو بهدم بيوتهم، أو بمصادرة أراضيهم، أو بالإبادة والتطهير العرقي⁽⁴⁾، أو بالتوسع والاستيلاء على الأراضي عن طريق بناء المستوطنات، "والمجتمع الدولي -بتأثير الصهيونية والصليبية العالمية- يضيف الشرعية ويجرسها في كل توسع صهيوني⁽⁵⁾."

كما أن هذه القوانين لا تُحترم إذا تعلق الأمر بالأقليات المسلمة؛ "المتواجدة في الاتحاد السوفيتي والفلبين وتايلند والبوسنة والهرسك... فإن أول عمل تقوم به هذه الدول في حق المسلمين هو مصادرة الأموال العامة، مثل الأوقاف والأراضي والمؤسسات الإسلامية التي كانت في أيدي المسلمين... فمثلاً في البوسنة والهرسك عندما استولت الحكومة الشيوعية على الحكم صادرت الآلاف الدونمات من أراضي الأوقاف الإسلامية، وقامت بتوزيعها على غير المسلمين، وبعضها ترك للمؤسسات الدولة وقد كان هذا الفعل ضربة قوية للإسلام والمسلمين، حيث لم يبق هناك مصدر تمويل للمؤسسات الإسلامية والمدارس⁽⁶⁾."

1) عملة الفجور: كيف تنتهك القوى الدولية حقوق الإنسان، أحمد طحان (ص15)

2) أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، مجدي الداغر (ص149)

3) عملة الفجور: كيف تنتهك القوى الدولية حقوق الإنسان، أحمد طحان (ص13)

4) ومذبحة دير ياسين قد أفادت في تهجير 136 ألف فلسطيني، فإن مذبحتين أو ثلاثاً في الأرض المحتلة قد تكفي لتهجير نصف مليون أو المليون الموجود داخل إسرائيل الآن". انظر: أضواء على أوضاعنا السياسية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف (ص92)

5) حاضر العالم الإسلامي، علي جريشة ومحمود سالم (ص114)

6) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبوليكا (ص33)

الفرع الثاني: حق الحياة وحسن المعاشرة

حرم الإسلام قتل النفس وإراقة الدماء، وأعطى الحق في الحياة للمسلم وغير المسلم الذي لم يتعرض للمسلمين بالأذى، وفيما يأتي إثبات ذلك:

"تحتل حياة الإنسان في الإسلام مكانة رفيعة؛ فهي مرتبطة بكرامته التي قررتها له المشيئة الإلهية... وقد بدأ القرآن الكريم بإعلان وحدة النوع البشري في الخلق؛ فهو من نفس واحدة كما

يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أُنْقُورًا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ النساء/1؛ فكان لهذه النفس

حرمة أوضح قدرها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾

المائدة/32... وليس هناك دعوة إلى تكريم الانسان والحفاظ عليه واستمراره وبقائه أكثر من أن يكون

إحياء نفس أو قتلها من بين البشر بمثابة عدوان على تكريم الله للإنسان... ولقد تأخرت المدينة

الغربية عن الإسلام في إيراد نص قاطع بتكريم الانسان حتى أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الانسان بوصفه المثل الذي تطلبه شعوب الجنس البشري، وحين تقول المادة

الأولى من الإعلان: «إن الناس جميعا يولدون أحرارا متساوين في الكرامة وفي الحقوق»، يكون ذلك

مجرد تقرير للحق الإلهي الذي منحه الله للإنسان في الكرامة الإنسانية⁽¹⁾.

وفي تحريم دماء أهل الذمة ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»⁽²⁾.

وعن أبي بكر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ»⁽³⁾ حَرَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽⁴⁾.

1) الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة: نظام الحكم، حقوق الانسان، الأقليات، جمال الدين محمد محمود (ص 272-273)

2) البخاري (3166) باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، كتاب الجزية.

3) كنه الأمر: حقيقته. وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته. يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. النهاية في

غريب الحديث، ابن الأثير (206/4)

4) أبو داود (2760) باب في الوفاء بالعهد وحرمة ذمته، كتاب الجهاد، النسائي (747) باب تعظيم قتل المعاهد، كتاب

القسامة، أحمد (20377) الدارمي (2546) باب في النهي عن قتل المعاهد، كتاب السير، من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن

عن أبيه عن أبي بكره به.

الحديث صحيح الإسناد: أخرجه الحاكم وصححه فقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي". المستدرک (154/2)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَحْفَرَ⁽¹⁾ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»⁽²⁾.

قال المهلب: "هذا دليل أن المسلم إذا قتل الذمي فلا يقتل به؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما ذكر الوعيد للمسلم وعظم الإثم فيه في الآخرة، ولم يذكر بينهما قصاصا في الدنيا، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لم يرخ رائحة الجنة) معناه على الوعيد، وليس على الحتم والإلزام، وإنما هذا لمن أراد الله إنفاذ الوعيد عليه"⁽³⁾.

"فلا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمدا، وأن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر؛ بل يجرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق"⁽⁴⁾.
قوله: "(معاهدا)، بكسر الهاء وفتحها وأراد به الذمي لأنه من أهل العهد، أي: الأمان، والعهد حيث وقع هو الميثاق"⁽⁵⁾، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم"⁽⁶⁾.

1 (حَفَرَتْ الرَّجُلُ: أَجْرَتْهُ وَحَفِظَتْهُ. وَحَفَرْتُهُ إِذَا كُنْتُ لَهُ حَفِيرًا، أَيَّ حَامِيًا وَكَفِيلًا. وَتَحَفَّرْتُ بِهِ إِذَا اسْتَحَجَرْتُ بِهِ. وَالْحَفَارَةُ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ -: الدِّمَامُ. وَأَحْفَرْتُ الرَّجُلَ، إِذَا نَقَضْتُ عَهْدَهُ وَذِمَامَهُ. وَالْهُمَزَةُ فِيهِ لِلإِزَالَةِ: أَيَّ أَرَزَلْتُ خِفَارَتَهُ، كَأَشْكَيْتَهُ إِذَا أَرَزَلْتُ شِكَايَتَهُ. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (52/2-53)

2 (رواه الترمذي (1403) باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا، أبواب الدييات، ، وابن ماجه (2687) باب من قتل معاهدا، كتاب الدييات، من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا معدي بن سليمان هو البصري، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به . الحديث صحيح لغيره: معدي بن سليمان صاحب الطعام ضعيف، ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن حبان، وقال أبو زرعة: يحدث عن ابن عجلان بمناكير". انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (229/10)، ومحمد بن عجلان: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة". تقريب التقريب (ص496)، لكن يشهد له حديث أبي بكر، وحديث عبد الله بن عمرو فهو حسن بهما، ولذلك قال الترمذي: حديث حسن صحيح". سنن الترمذي (20/4)

كما يشهد له حديث رواه أحمد (18072) قال: حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل رجلا من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما ". قال الهيثمي: " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (293/6)، وهو حديث حسن من أجل وكيع بن مريح ابن عدي الرؤاسي والد وكيع صدوق يهيم". تقريب التهذيب، ابن حجر (ص138)

3(شرح صحيح البخاري لابن بطال (563/8)

4(فتح الباري لابن حجر (260/12-261)

5(عمدة القاري لليعني (88/15)

6(فتح الباري لابن حجر (259/12)

لكن إذا تجسس الذمي على المسلمين لصالح دار الحرب، كان ذلك منه نقضا للعهد، عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ، فَتَقَلَّهَ سَلْبَهُ (1).

وفي رواية أخرى: عن سلمة بن الأكوع، قال: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءٍ، قَالَ سَلْمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَلْحَيْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَتَدَرَّ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلَهُ وَسِلَاحَهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» (2).

"وهذا الحديث أصل أن الجاسوس الحربي يقتل، وعلى هذا جماعة العلماء (3).

وفيه من الفقه ما ذكره الإمام النووي: "أن قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين... وأما الجاسوس المعاهد والذمي؛ فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا؛ إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك (4).

وقال الإمام البغوي: "وفيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله، ومن تجسس للكفار من أهل الذمة، كان ذلك منه نقضا للعهد (5).

(1) البخاري (3051) باب الحربي إذا دخل الإسلام بغير أمان، كتاب الجهاد

(2) مسلم (1754) باب استحقات القاتل سلب القاتل، كتاب الجهاد والسير

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (213/5)

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (67/12)

(5) شرح السنة للبغوي (71/11)

قال ابن المنير: "ترجم-يعني البخاري- "بالحربي إذا دخل بغير أمان" وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان؛ فالدعوى أعم من الدليل وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان؛ فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان⁽¹⁾".

موقف القانون الوضعي من حق الحياة

أكدت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية على حق كل الأفراد في الحياة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذكر في المادة:3 بأنه: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"⁽²⁾.

ونصت المادة:6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". وورد في الفقرة 3 من المادة نفسها: "ليس في هذه المادة إذا كان حرمان الحياة بشكل إبادة للجنس، ما يخول أية دولة طرف في الاتفاقية الحالية التحلل بأي حال من التزام تفرضه نصوص الاتفاقية الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها"⁽³⁾.

كما أثبتت المواثيق والإعلانات الدولية حق جماعة الأقليات في الوجود، ومن الاتفاقيات التي كفلت هذا الحق؛ "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها التي صدرت سنة 1948م من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ التي تعتبر اليوم كمرجع أساسي لأي معاهدة أو قانون مضمونها الحق في الوجود"⁽⁴⁾.

لكن حملات التطهير العرقي التي مورست على الأقليات المسلمة في البوسنة والشيشان والفبين وفلسطين؛ خير دليل على أن الإعلانات والمواثيق الدولية تطبق بانتقائية؛ "أين تطبيق مفاهيم الإنسانية على السود في أمريكا؟ وعلى أصحاب البلاد الأصليين في جنوب أفريقيا؟، وأين تطبيق مفاهيم الإنسانية على الأكثرية المسلمة في الحبشة وأريتريا؟، وعلى الأقلية المسلمة في الفلبين؟، وفي الهند؟ وعلى المسلمين وغيرهم في الاتحاد السوفياتي؟ وعلى جماهير المسلمين المطالبين بحقوقهم في أفغانستان... وأين تطبيق اليهود لمفاهيم الإنسانية على الفلسطينيين الذين سلبوا أرضهم وديارهم

1)فتح الباري لابن حجر (6:169)

2)الوجيز في حقوق الانسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص52)

3)حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، الطاهر بن أحمد، (ص106)

4) حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، ياسين جبيري (ص280)

ويحاولون إبادة كلية، أو تطريدهم وتشريدهم، لم لا يتحرك ضمير دعاة "الإنسانية" للمطالبة بحقوق الإنسان في طول الأرض وعرضها، إلا حينما يكون المسلمون هم أصحاب الحق والسيادة والسلطان، إن شعار "الإنسانية" شعار خداع، يرفع حيناً ضد بعض الناس، ويُطوى في سائر الأحيان⁽¹⁾.

"وقد أباد قطبا الشيوعية -الصين وروسيا- أكثر من خمسة ملايين مسلم من التركستانيين خلال فترات السيطرة على تركستان، في حين اضطر أربعة ملايين آخرون من أبناء هذا الشعب إلى الهجرة إلى البلاد الإسلامية والأوروبية أمام البطش الشيوعي"⁽²⁾.

"وفي الهند تمارس الأحزاب الهندوسية المتطرفة كافة أنواع الاضطهاد ضد كل من هو مسلم ويدين بعقيدة الإسلام، وأمام سمع وبصر كل المنظمات الحقوقية والهيئات العالمية والإقليمية، ففي فبراير سنة 2002م وقعت أحداث جوجارت وهي إحدى الولايات الهندية وبها نسبة مسلمين قليلة، ويعاني المسلمون فيها من الاضطهاد والعنف من قبل الطوائف الهندوسية، ونظرا لفداحة ما حدث في هذه الولاية للمسلمين أصدرت منظمات حقوق الانسان على مستوى العالم بيانات إدانة للحكومة الهندية، واتهامها بأنها كانت وراء قتل وإبادة أكثر من (2000) مسلم في هذه الولاية على يد المتطرفين الهندوس، الغريب أن لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة أصدرت قرار إدانة لما قامت به قوات الشرطة الهندية في جوجارت، وقال المسؤول عن اللجنة للضحايا في جوجارت: ليست لدينا أوامر لإنقاذكم!"⁽³⁾.

"ولم يستطع القانون الوضعي ولا النظم الوضعية أن تصل إلى الآفاق التي بلغتها نصوص الإسلام من القرآن الكريم، أو السنة في بيان حرمة النفس ومنع العدوان عليها، وأصل ذلك وسببه في رأينا أن مصدر الحق في الكرامة الإنسانية عند المسلمين هو كرامة الأدمي التي أوجبه الله على الخلق، بينما يسندها الفكر الوضعي إلى القانون الطبيعي على أحسن تقدير أو القانون الوضعي، والفارق كبير بين أن يكون الحق من الله عز وجل وبين أن يكون عطاء من أحد أو مجتمع أو منظمة، وما نراه الآن وما نقرأه أو نسمعه عن الفضائع التي تحدث من بعض الجماعات الإنسانية على بعضها، والتي تنتهك فيها حرمة النفس البشرية سببه الأول أن هذه الحرمة تتبع هوى الانسان وعلى أحسن تقدير عقله، فتمنح حسب الرهبة أو تمنع لرغبة أو نزوة، وقد تعطي بحسب المصلحة وتترك عند تعارضها، فهي

1)كواشف زيوف، عبد الرحمن بن حسن حبنكة، (ص285)

2)أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، مجدي الداغر (ص135)

3)المرجع نفسه (ص176)

ليست ديننا تعبد الله به الناس كما هو شأن الإسلام، ولذلك تبدو كرامة الانسان مرتبطة بالعقيدة فهي ليست حقا تشريعيا بقدر ما هي تكليف ديني أيضا⁽¹⁾.

وسمح الإسلام بمعاملة المخالف لنا في الدين بالإحسان والعدل والوفاء بالعهد؛ إذا لم يُظهر لنا العدواة والغدر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة/ 8

قال ابن كثير: "أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم"⁽²⁾.

ولم تتوقف التوجيهات النبوية على حماية الحقوق الشخصية لأهل الذمة؛ بل تعدتها إلى الحض على حس المعاشرة، كالتلطف بهم، ورعاية حقهم في حسن الجوار، وبرهم والإحسان إليهم، وقد أحسن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهل الكتاب، وحفظ حقهم في الجوار؛ فكان يتفقدهم، ويعود مرضاهم، عن أنس رضي الله عنه، قال: كَانَ عَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»⁽³⁾.

وعن عبد الله بن عمرو دُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورْتُهُ»⁽⁴⁾.

1) الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة: نظام الحكم، حقوق الانسان، الأقليات، جمال الدين محمد محمود (ص278)

2) المصدر نفسه (90/8)

3) البخاري (1356) باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، كتاب الجنائز

4) أبو داود (5142) باب حق الجوار، كتاب الآداب، الترمذي (1943) باب ما جاء في حق الجار، أبواب البر والصلة. من طرق عن سفيان بن عيينة، عن داود بن شاور، وبشير أبي إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد، عن عائشة، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا".

الحديث: صحيح الاسناد رجاله ثقات، داود بن شاور ثقة. تقريب التهذيب (ص198)، بشير بن سلمان أبو إسماعيل ثقة يغرب، ومجاهد بن جبر ثقة وقد سمع من عبد الله بن عمرو. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص295)

قال المنذري: "قال الحافظ: روي هذا المتن من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة". انظر: الترغيب والترهيب (4/333)

وفي حديث أنس: "جواز استخدام اليهودي، وجواز عيادته، وتواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبالغته في النصح⁽¹⁾... وفيه جواز عيادة أهل الذمة، ولا سيما إذا كان الذمي جارا له؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام، وفيه جواز استخدام الكافر، وفيه حسن العهد، وفيه استخدام الصغير، وفيه عرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه⁽²⁾".

فمن القيم التي نستخلصها من هذا الحديث نذكر:

- تواضعه صلى الله عليه وسلم وذلك لزيارته لطفل صغير من أهل الذمة.
 - نصحه صلى الله عليه وسلم لهذا الطفل اليهودي وخوفه عليه من أن يموت كافرا.
 - إحسانه صلى الله عليه وسلم لجيرانه وتفقدتهم.
 - استخدامه صلى الله عليه وسلم لأهل الذمة، وإعطائهم حق العمل والتوظيف.
- ومعاملة الجار غير المسلم تكون بأن: " يعظه بعرض الإسلام عليه، ويبين له محاسنه والترغيب فيه برفق⁽³⁾".

وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل الذمة، وأجاز التعامل معهم في كافة المجالات؛ إلا في المعاملات التي تتعارض مع النصوص الشرعية أو مع حقوق الآخرين، يقول الإمام ابن حزم: "ومشاركة المسلم للذمي جائزة، ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم، لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالمنع من ذلك، وقد «عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم»⁽⁴⁾؛ فهذه شركة في الثمن، والزرع، والغرس، وقد «ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بالمدينة، ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده»⁽⁵⁾؛ فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له⁽⁶⁾".

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (285/3)

(2) عمدة القاري لبدر الدين العيني (175/8)

(3) فتح الباري، ابن حجر (442/10)

(4) البخاري (2513) باب الرهن عند اليهود وغيرهم، كتاب الرهن. عن عائشة رضي الله عنها.

(5) البخاري (2285) باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، كتاب الإجارة، مسلم (1551) باب المساقاة والمعاملة بجزء من

التمر والزرع، كتاب المساقاة، عن ابن عمر.

(6) المحلى، ابن حزم (416/6)

"وإنما رهن عند اليهودي حذرا من مسامحة المسلمين أو إبرائهم؛ وهو يدل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جوازه في الديون، وعلى جواز معاملة أهل الذمة وإن كانت أموالهم لا تخلو عن ثمن الخمر والربا⁽¹⁾".

خلاصة القول: "أن معاملة أهل الذمة جائزة وإن كانوا يعملون بالربا ويبيعون الخمر والخنزير، على أنه قد كره مالك أن يبيع المسلم سلعة من ذمي بدينار أو درهم؛ يعلم أنه أخذه من ثمن خمر أو خنزير، وكره أيضا أن يباع منهم بالدنانير والدراهم المنقوشة لما فيها من اسم الله عز وجل⁽²⁾".

من خلال ما سبق نستخلص ما يلي:

- أن الإسلام حث على احترام حق الحياة لجميع البشر دون تمييز، ومنع قتل النفس بغير حق، وحرمت السنة النبوية دماء أهل الذمة.
- نص القانون الوضعي على حق جميع البشر في الحياة، ومنع جريمة الإبادة الجماعية وعاقب عليها، لكن حملات التطهير العرقي التي تمارس ضد الأقليات المسلمة في العالم؛ تثبت عدم مصداقية قوانين حقوق الانسان؛ وأنّ الدول التي شاركت في وضع هذه القوانين والتشريعات كانت أول من قام بانتهاكها.
- مصدر الحق في الحياة في الإسلام هو الله؛ أي هو حق يرتبط بالعقيدة؛ لذلك يعتبر التشريع الإسلامي حق الحياة تكليف ديني، أما في القانون الوضعي فمصدر الحق في الحياة هو الفرد أو المجتمع؛ لذلك فإن تطبيقه يخضع لهوى الانسان ومصالحته.
- من هديه صلى الله عليه وسلم أنه أحسن معاشرة أهل الذمة، فكان يزور مرضاهم، ويتفقد أحوالهم، ويتواضع معهم، ويدعوهم للإسلام برفق، ويسمح بتوظيفهم والتعامل معهم في التجارة وغيرها.

الفرع الثالث: حق العدل أمام القانون والقضاء

يظهر عدل الإسلام مع أهل الذمة في الحوادث والقضايا والخصومات التي تقع فيما بينهم، أو تقع بينهم وبين المسلمين؛ حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل فيها بالعدل ودون تمييز عرقي أو ديني، وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده، وفيما يأتي يتضح ذلك:

(1) الذخيرة للقراي (75/8)

(2) القوانين الفقهية، ابن جزي (ص192)

فالذمي له الحق في التقاضي والسماع لشكواه؛ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: استَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاصْعَقُوا مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ»⁽¹⁾ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهَ»⁽²⁾.

فالحديث فيه من الفقه: "أنه لا قصاص بين مسلم وكافر وهو قول جماعة الفقهاء... وفيه جواز رفع المسلم إلى السلطان بشكوى الكافر به"⁽³⁾.

"وفي الحديث استعداد الذمي على المسلم ورفعته إلى الحاكم وسماع الحاكم دعواه، وتعلم من لم يعرف الحكم ما خفي عليه منه، والاكتفاء بذلك في حق المسلم، وأن الذمي إذا أقدم من القول على ما لا علم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك"⁽⁴⁾.

فمن هذا الحديث نستخلص عددا من القيم:

- حق الذمي في التقاضي وفي السماع لشكواه.
- من أخلاق الأنبياء التواضع وحسن الأدب.
- يعاقب الذمي إذا انتقص من الإسلام أو من الرسول صلى الله عليه وسلم.

فقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ النساء/1، "يوحي بأن هذه البشرية التي صدرت من إرادة واحدة، تتصل في رحم واحدة، وتلتقي في شريحة واحدة، وتنبثق من أصل واحد، وتنتسب إلى نسب واحد، ولو تذكر الناس هذه الحقيقة، لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة، التي نشأت في حياتهم متأخرة، ففرقت بين أبناء «النفس» الواحدة، ومزقت وشائج الرحم الواحدة... واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد الصراع العنصري، الذي ذاقت منه البشرية ما ذاقت... واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً كذلك باستبعاد الاستبعاد

(1)باطش: أي متعلق بقوة، والبطش الأخذ القوي الشديد. النهاية في غريب الحديث (135/1)

(2)البخاري(2411) باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، كتاب الخصومات، مسلم (2373) باب من فضائل موسى عليه السلام، كتاب الفضائل

(3)شرح صحيح البخاري لابن بطال (567/8)

(4)فتح الباري لابن حجر (263/12)

الطبقي السائد في وثنية الهند والصراع الطبقي، الذي تسيل فيه الدماء أنهاراً، في الدول الشيوعية، والذي ما تزال الجاهلية الحديثة تعتبره قاعدة فلسفتها المذهبية، ونقطة انطلاقها إلى تحطيم الطبقات كلها، لتسويد طبقة واحدة، ناسية النفس الواحدة التي انبثق منها الجميع، والرؤية الواحدة التي يرجع إليها الجميع!⁽¹⁾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: يَا وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ آل عمران/ 77 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ⁽²⁾.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ⁽³⁾ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانٌ، أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»⁽⁴⁾.

فهذه الأحاديث تثبت: "إنما يلزم الحاكم أن يسأل المدعى: هل لك بينة؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى، وأجمعت الأمة على القول بذلك، وأنه لا تقبل دعوى أحد على أحد دون بينة⁽⁵⁾".

وفي حديث أنس دليل: "على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم... وفيه دليل على جواز اعتبار القتل فيقتص من القاتل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل⁽⁶⁾".

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب (574/1)

(2) البخاري (2666) باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة؟ قبل اليمين، كتاب الشهادات، مسلم (138) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، كتاب الإيمان

(3) الرض: كسر الشيء ودقه". كشف المشكل من حديث الصحيحين (198/3)

(4) البخاري (2413) باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، كتاب الخصومات، مسلم (1672) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات...، كتاب القسامة والمحاربة والقصاص والديات

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (53/8)

(6) معالم السنن للخطابي (14/4)

ومن فوائد الحديث: "قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به، ومنها أن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل؛ فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بجر أو خشب أو نحوها قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو... ومنها وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم، ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك، وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب؛ فإن أقر ثبت عليه القتل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجرم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير⁽¹⁾".

من خلال ما سبق نستخلص عددا من القيم نذكرها فيما يلي:

- سوى الإسلام في الحدود بين الرجل والمرأة، والقوي والضعيف.
- من عدل الإسلام مع أهل الذمة أن طبق عليهم ما يُطبق على المسلمين من عقوبات.
- يستمتع أهل الذمة بحق العدل أمام القضاء؛ وأن كل شخص منهم متهم بجرمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت عليه الجريمة أو التهمة الطرق الشرعية التي ينتهجها القاضي كالاقرار بالقتل، أو ظهور دليل الإدانة، فإن لم يعترف وانعدم الدليل وأنكر القاتل فالقول قوله مع يمينه.
- إقامة الحدود في الإسلام من واجبات ولي الأمر؛ وذلك حتى لا تهضم حقوق الضعفاء من أهل الذمة أو ما يسمى الآن بالأقليات.

- أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الذمة الحق في اللجوء إلى المحاكم لإنصافهم.
وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اِحْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَحْدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَفْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلِكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلِكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقَفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ⁽²⁾.

وفي هذا الحديث من الفقه: "أن المسلم والكافر والذمي في الحكم بينهما والقضاء كالمسلمين سواء"⁽³⁾.

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (158/11-159)

(2) مالك (719/2) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب.

الحديث موقوف صحيح الاسناد رجاله ثقات: وسعيد بن المسيب اختلفوا في سماعه من عمر، لكن قال ابن حجر: "اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال أحمد بن حنبل: أدرك سعيد عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل، وقال يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمي عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته، وقال ابن حجر: قد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر".

انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (85/4-86)، وتقريب التهذيب (ص591)

(3) الاستذكار لابن عبد البر (98/7)

وقوله : "(إن عمر اختصم إليه يهودي ومسلم فقاضى عمر لليهودي) لما رأى أن الحق له على حكم الإسلام؛ لأن كل حكم بين مسلم وكافر فإنما يقضى فيه بحكم الإسلام؛ لأنه إنما عقدت لهم الذمة لتجري عليهم أحكام الإسلام إلا فيما يخصهم، وأما إذا لم يكونوا ذمة وكانوا أهل حرب فإن أمكن الحكم بين المسلم وبينهم على حكم الإسلام نفذ، وإن تعذر ذلك لم يخرج أمرهم على وجه الحكم، وذهب به إلى معنى الصلح⁽¹⁾".

من هذا الحديث نستنتج ما يلي:

- تسوية الإسلام في الحكم والقضاء بين المسلم والذمي.
- العدل الذي أقامه النبي صلى الله عليه وسلم، وسار عليه الخلفاء؛ يدل على أن التشريع الإسلامي مصدره الوحي وليس المنظمات والأشخاص.

"وأما أحكام أهل الكفر فلا يخلو أن يكونا على دين واحد كيهوديين أو نصرانيين أو يكونا على دينين مختلفين كيهوديين ونصرانيين؛ فإن كانا من أهل دين واحد فإنه لا نتعرض للحكم بينهما؛ لأن الذمة لما عقدت لهم على أن تجري أحكامهم بينهم فإن رضيا جميعا بحكم الإسلام ولم يرض أساقفتهم به لا يحكم بينهم إلا برضى الخصمين ورضى أساقفتهم...، وإن رضي الحاكم حكم بينهما، وإن أبى ذلك أحدهما طالبا أو مطلوبا لم يعرض لهما؛ فإن اتفقا على الرضى بذلك فإن الحاكم مخير بين أن يترك الحكم وبين أن يحكم بينهم بحكم الإسلام، والأصل في ذلك قوله تعالى: **قَالَ: ﴿إِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾** المائدة/42، وأما إن كانا على دينين مختلفين ففي النوادر قال يحيى بن عمر: يحكم بينهما، وإن كره ذلك أحدهما لاختلاف ملتيهما⁽²⁾".

"وهذا في طريقة التخاصم والتطالب بالحقوق التي سلمت برضى الطالب لها، وأما ما كان من التظالم كالغصب وقطاع الطريق والسرقة؛ فإن حكم المسلمين حكم الإسلام؛ سواء كانا مسلمين، أو كافرين على ملة واحدة، أو ملتين أو أحدهما مسلم والآخر كافر⁽³⁾".

(1)المنتقى شرح الموطأ للباقي (187/5)

(2)المصدر نفسه (187/5)، الاستذكار لابن عبد البر (460/7)

(3)المنتقى شرح الموطأ للباقي (187/5)

وفي حرصه صلى الله عليه وسلم على استتلاف أهل الذمة عن طريق الصلح، وقبول يمينهم في الخصومات؛ ما روى سهل بن أبي حنمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ⁽¹⁾ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَمَنْ نَشْهَدُ وَمَنْ نَرَى؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ⁽²⁾ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ⁽³⁾.

وفي رواية عن سهل بن أبي حنمة: فقال لهم: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ، قَالَ: «فَيُخْلِفُونَ» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ⁽⁴⁾.

وفي الجمع بين الروایتين قال ابن بطال: "لما تعذر إنفاذ الحكم، خشي صلى الله عليه وسلم أن يبقى في نفوس الأنصار ما تتقى عاقبته من مطالبتهم لليهود بعد حين، فرأى صلى الله عليه وسلم من المصلحة أن يقطع ذلك بينهم ووداه من عنده، وتسلف ذلك من إبل الصدقة حتى يؤديها مما أفاء الله عليه من خمس المغنم... فمن روى: (من إبل الصدقة) أخبر عن ظاهر الأمر ولم يعلم باطنه، والذي روى: (من عنده) علم وجه القصة وباطنها، فلم يذكر إبل الصدقة، وكان في غرم النبي لها صلحا عن اليهود وجهان من المصلحة: أحدهما: أنه عوض أولياء المقتول دية قتلهم، فسكن بذلك بعض ما في نفوسهم وقطع العداوة بينهم وبين اليهود، والثاني: أنه استألف اليهود بذلك، وكان حريصا على إيمانهم⁽⁵⁾."

(1) أي يضطرب". كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (176/2)

(2) العَقْلُ: فَهُوَ الدِّيَّةُ، وَأَصْلُهُ: أَنْ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيَّةَ مِنَ الْإِبِلِ فَعَقَلَهَا بِنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: أَيَّ شَدَّهَا فِي عَقْلِهَا لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُوهَا مِنْهُ، فَسُمِّيَتِ الدِّيَّةُ عَقْلًا بِالْمَصْدَرِ. يُقَالُ: عَقَلَ الْبَعِيرَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا، وَجَمَعَهَا عَقُولٌ. وَكَانَ أَصْلُ الدِّيَّةِ الْإِبِلَ، ثُمَّ قُومَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَغَيْرِهَا. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (278/3)

(3) البخاري (3173) باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال، كتاب الجزية، مسلم (1669) باب القسامة، كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات

(4) البخاري (6898) باب القسامة، كتاب الديات، مسلم (1669) باب القسامة، كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (545/8)

قال الإمام النووي: " في قوله: (من إبل الصدقة)، قال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل... وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة والاهتمام بإصلاح ذات البين، وفيه إثبات القسامة، وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة، وفيه رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعي في القسامة، وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم، وفيه جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن، وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام⁽¹⁾."

قال المهلب: " لا بأس بالموادعة والمصالحة للمشركين بالمال إذا كان ذلك بمعنى الاستئلاف للكفار، لا إذا كانت الجزية لأنها ذلة وصغار؛ وإنما وداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده استئلافا لليهود وطمعا منه في دخولهم الإسلام، وليستكف بذلك شرهم عن نفسه، وعن المسلمين مع إشكال القضية بإبائة أولياء القتيل من اليمين وإبائتهم أيضا من قبول أيمان اليهود، فكان الحكم أن يكون مطولا، ولكن أراد صلى الله عليه وسلم أن يوادع اليهود بالغرم عنهم؛ لأن الدليل كان متوجها إلى اليهود في القتل لعبد الله، وأراد أن يذهب ما بنفوس أوليائه من العداوة لليهود، بأن غرم لهم الدية⁽²⁾."

وفي الحديث دليل على: "أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم وهو قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، وفيه أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإبرائه بما عن الحق المدعى قبله⁽³⁾."

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» فَقَالُوا: نَفُضِحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَمَرَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقْبِيهَا الْحِجَارَةَ⁽⁴⁾."

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (148/11)

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (355/5)

(3) معالم السنن للخطابي (11/4)

(4) البخاري (6841) باب أحكام أهل الذمة إحصانهم إذا زنوا، كتاب الحدود، مسلم (1699)

وفي لفظ رواية مسلم عن عبد الله بن عمر: فَقَالَ: «...مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ رَزَى؟» قَالُوا: نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا، وَنُحْمَلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهَيْهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا.. (1).

وعن البراء بن عازب، قال: مرَّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَأَوْلَا أَنْتَ نَشِدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُحْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ

لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ المائدة: 41، يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمَرْتُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ المائدة: 44 و 45 و 47 فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا (2).

قوله صلى الله عليه وسلم (فقال: ما تجدون في التوراة) قال العلماء: "هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم؛ فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم (3)".

قال ابن كثير: "فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحى خاص من الله، عز وجل إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم، مما تراضوا على كتمانهم وجحدته، وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه، بأن زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم،

(1) مسلم (1699) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، كتاب الحدود.

(2) مسلم (1700) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، كتاب الحدود.

(3) شرح صحيح مسلم، النووي (208/11)

وعدولهم إلى تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به⁽¹⁾."

من هذه الروايات نستخلص:

- أن اليهود كانوا لا يحكمون بما أنزل الله عليهم من التوراة، ولا يعدلون بين شعوبهم.
 - أن اليهود يضعون أحكاما وقوانين وضعية توافق أهواءهم وتخالف شرائع ديانتهم.
 - لما جاء الرسول عليه الصلاة والسلام بالإسلام لم يوافق اليهود على ظلمهم وانحرافهم عن الحق، فحكم بينهم بالعدل ولم يميز بين الشريف والوضيع.
- وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "التأكيد على حق كل إنسان في العدل والمساواة في المادة: 7: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة؛ كما لأن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

وأقرّ على حق التقاضي في المادة: 8: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

وتقول المادة: 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

والمادة: 11 التي تنص على أنه: كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئا إلى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه⁽²⁾."

لكن الواقع يقول غير ذلك؛ "فالواقع في فلسطين يقول إن إسرائيل تحتجز شعبا كاملا، وتحاصره بالجوع والقتل، وبدعم شامل من حكومات العالم الغربي، التي يُنسب لها -زورا- فضل إقرار مبادئ حقوق الإنسان؛ كيف نوفق بين هذه المبادئ وبين ما يجري في سجون إسرائيل وجزيرة غوانتانامو، أو السجون السرية في المطارات الأوروبية⁽³⁾."

الفرع الرابع: العفو والتسامح والرفق والوفاء بالعهد

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عمن ظلمه من أهل الذمة، ويوصي أصحابه بالرفق والتسامح معهم، ويحض على الوفاء بالعهد مع المشرك والكافر ومع أهل الذمة وأهل الحرب، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (116/3)

2) انظر هذه المواد: الوجيز في حقوق الإنسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص52-53)

3) الوهم الليبرالي حول الحرية والتنمية والمرأة السعودية، محمد بن عيسى الكنعان، (ص60)

في الحث على التسامح والإحسان إلى أهل الذمة ما روى أبو ذرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا»⁽¹⁾.

قال العلماء: "القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرها وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم"⁽²⁾.

ومعنى الحديث: "أن القوم لهم دناءة وخسة، أو في لسانهم بذاء وفحش، فإذا استوليتهم على أهلها وتمكنتم منهم؛ فأحسنوا إلى أهلها؛ أي: بالصفح والعفو عما تنكرون ولا يملنكم سوء أفعالهم وأقوالهم على الإساءة"⁽³⁾.

وعن عائشة، رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ⁽⁴⁾ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ"⁽⁵⁾.

وفي الحديث من الفقه: "جواز انخداع الرجل الشريف لمكاييد أو عاصي، ومقارضته من حيث لا يشعر إذا رجا رجوعه وتوبته"⁽⁶⁾.

وفي الحديث: "أدب عظيم من أدب السلام، وحض الرفق بالجاهل والصفح والإغضاء عنه؛ لأن الرسول عليه السلام ترك مقابلة اليهود بمثل قولهم، ونهى عائشة من الإغلاظ في ردها، وقال: مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في جميع الأمور؛ لعموم قوله: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)، وإن كان الانتصار بمثل ما قوبل به المرء جائز لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ

(1) مسلم (2543) باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، كتاب فضائل الصحابة

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (97/16)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (42/4)

(3) مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري (3815/9)

(4) السام: الموت. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (404/2)

(5) البخاري (6042) باب الرفق في الأمر كله، كتاب الأدب، مسلم (2165) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام

وكيف يرد عليهم

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (39/9)

سَبِيلِ ﴿٤١﴾ الشورى: /41 فالصبر أعظم أجرا وأعلى درجة لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ

ذَلِكَ لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ الشورى: /4"، والصبر أخلاق النبيين والصالحين، فيجب امتثال طريقتهم والتأسي بهم وقرع النفس عن المغالبة رجاء ثواب الله على ذلك⁽¹⁾.

"وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة⁽²⁾".

وعن أبي موسى، قال: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم»⁽³⁾.

قال ابن دقيق العيد: "من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال⁽⁴⁾".

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عمن سحره من اليهود؛ لأنه من أخلاقه عظيم الصبح والصبر، ومن تواضعه أنه كان لا ينتقم لنفسه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمَّا فُتِحَتْ حَبِيرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودٍ» فَجَمَعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟»، قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْسَبُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ:

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (226/9)

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (145/14)

(3) أبو داود (5038) باب كيف يشمت الذمي، كتاب الأدب، الترمذي (2739) باب ما جاء كيف يشمت العاطس، أبواب الأدب، أحمد (19586) من طرق عن سفيان الثوري عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه به.

الحديث صحيح الاسناد رجاله ثقات: حكيم بن الديلم: وثقه ابن معين والنسائي والخطيب وابن حبان والعجلي، وقال سفيان وأحمد بن حنبل: شيخ صدق، وقال ابن أبي حاتم: لا بأس به، وهو صالح يكتب حديثه ولا يحتج به". انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (2/449)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (3/204)، وقال أبو عمر ابن عبد البر: "انفرد به حكيم بن الديلم وهو ثقة مأمون". الاستذكار (8/482)، وقال الحاكم: حديث متصل الإسناد". المستدرک (4/298)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

السنن (5/82)

(4) فتح الباري لابن حجر (10/604)

«هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمَّاً؟» ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟» ، قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ كُنْتُمْ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ⁽¹⁾ .

قال المهلب: "ويعفا عن المشركين؛ إذا غدروا بشيء يستدرك إصلاحه وجبره، ويعصم الله تعالى منه؛ إذا رأى الإمام ذلك، وإن رأى عقوبتهم عاقبهم بما يؤدي إليه اجتهاده، وأما إذا غدروا بالقتل أو بما لا يستدرك جبره وما لا يعتصم من شره؛ فلا سبيل إلى العفو، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العرينين⁽²⁾ عاقبهم بالقتل، وإن كان صلى الله عليه وسلم، قال لعائشة: (ما زالت أكلة خبير تعاودني فهذا أوان قطع أبهري)⁽³⁾ لكنه عفا عنهم حين لم يعلم أنه يقضى عليه؛ لأن الله تعالى دفع عنه ضر السم بعد أن أطلعه على المكيدة فيه بآية معجزة أظهرها له من كلام الذراع، ثم عصمه الله من ضره مدة حياته، حتى إذا دنا أجله بغى عليه السم، فوجد ألمه وأراد الله له الشهادة بتلك الأكلة؛ فلذلك لم يعاقبهم، وأيضا فإن اليهود قالوا: أردنا أن نختبر بذلك نبوتك وصدقك، فإن كنت نبيا لم يضرك، فقد يمكن أن يعذرهم بتأويلهم، وأيضا فإنه كان لا ينتقم لنفسه تواضعا لله، وكان لا يقتل أحدا من المنافقين المناصبين له بالعداوة والغوائل، لأنه كان على خلق عظيم من الصفح، والإغضاء والصبر، وأصل هذا كله أن الإمام فيه بالخيار إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه⁽⁴⁾ .

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَيْدٌ بِنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَفَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ⁽⁵⁾، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدٌ بِنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجَفَّ طَلْعِ نَحْلَةٍ ذَكَرِي، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ دَرَزَانَ " فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ

(1) البخاري (3169) باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم، كتاب الجزية

(2) البخاري (4192) باب قصة عكل وعرينة، كتاب المغازي، مسلم (1671) باب حكم المحاربين والمتردين، كتاب القسامة والمحاربين، عن أنس بن مالك.

(3) البخاري (4428) باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، كتاب المغازي، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (348-347/5)

(5) وَرَجُلٌ مَطْبُوبٌ: أَيُّ مَسْحُورٌ، كُنُوا بِالطَّبِّ عَنِ السِّحْرِ، تَقَاوُلًا بِالْبُرِّ، كَمَا كُنُوا بِالسَّلِيمِ عَنِ اللَّدِيغِ

انظر: النهاية في غريب الحديث (110/3)

مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا اسْتَحْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنْتُ⁽¹⁾.

لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي سحره لوجوه: "منها أنه قد ثبت عن الرسول أنه كان لا ينتقم لنفسه، ولو عاقبه لكان حاكما لنفسه، وأيضا فإن ذلك السحر لم يضره صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يفقده شيئا من الوحي، ولا دخلت عليه داخله في الشريعة، وإنما اعتراه شيء من التخيل والتوهم، ثم لم يتركه الله على ذلك، بل تداركه ثم عصمه وأعلمه بموضع السحر، وأمره باستخراجه وحله عنه، فعصمه الله من الناس ومن شرهم، كما وعده، وكما دفع عنه أيضا ضر السم بعد أن أطلع الله على المكيدة فيه، بأنه أظهرها إليه معجزة من كلام الذراع⁽²⁾."

وحث النبي صلى الله عليه وسلم على الوفاء بالعهد مع أهل الذمة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَحْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمُصَدِّقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ⁽³⁾.

ودل حديث أبي هريرة على: "أن الغدر لأهل الذمة لا يجوز أيضا، ألا ترى ما أوصى به النبي من الذمة والوفاء بها لأهلها؛ من أجل إتمام معاش المسلمين، ورزق عيالهم، فأعلمهم بهذا الحديث أنهم متى ظلموا منعوا ما في أيديهم، واشتدوا وحاربوا وأعادوا الفتنة، وخلعوا ربة الذمة، فلم يجتب المسلمون درهما، فضاقت أحوالهم وساءت، وفيه من علامات النبوة⁽⁴⁾."

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةٌ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقٌ عِيَالِكُمْ»⁽⁵⁾.

من فوائد الحديث: "الحض على الوفاء بالذمة، وما عوقدوا عليه من قبض الأيدي عن أنفسهم وأموالهم غير الجزية، وقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم من إذا عاهد غدر، وجعل ذلك من أخلاق النفاق⁽⁶⁾."

(1) البخاري (5763) باب السحر، كتاب الطب، مسلم (2189) باب السحر، كتاب الأدب

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (358/5)

(3) البخاري (3180) باب كتاب الجزية

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (362/5)

(5) البخاري (3162) باب الوصاية بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الجزية

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (338/5)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " حَارَبَتِ النَّضِيرُ، وَفُرَيْظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ فُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ فُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي فَيْنِقَاعٍ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ (1)".

في هذا الحديث من الفقه: "أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم وله المن على من أراد، وفيه أنه إذا منَّ عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده؛ وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم (2)".

"وأجمع العلماء أن للإمام أن يبدأ من يخاف خيانتهم وغدره بالحرب بعد أن يعلمه ذلك، وقيل: إن هذه الآية نزلت في قريظة؛ لأنهم ظاهروا المشركين على حرب رسول الله ونقضوا العهد (3)".

الفرع الخامس: حق حرية التدين

من مبادئ الإسلام أنه لا يُجبر أصحاب الكتب السماوية على الدخول فيه؛ وهذا ما تشهد له نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا ما عمل به الصحابة والخلفاء من بعده.

فمن القرآن الكريم ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/256

وفي أسباب نزول الآية ما روى ابن عباس، قال: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة/256 (4)".

(1) البخاري (4028) باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب المغازي، مسلم (1766) باب إجلاء اليهود من الحجاز، كتاب الجهاد والسير

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (91/2)

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (360/5)

(4) أبو داود (2682) باب ف الأسير يُكره على الإسلام، كتاب الجهاد، الصحيح، ابن حبان (140) من طرق عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

معناه: "لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيدته الدخول في الدين مكرها مقسورا⁽¹⁾".

ومن الأحاديث التي تُثبت حق حرية التدين لأهل الكتاب ما روى أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَتَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾.

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على دعوة الصبي إلى الإسلام بحضور أبيه ليحصل على موافقته؛ وذلك احتراماً لحق الأب في اختيار نوعية تربية ولده الدينية، وهذا ما نصت عليه المادة: 3/26 أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "للآباء الحق الأول في اختيار نوعية تربية أولادهم"⁽³⁾.

وألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (1/23) "الدول الأطراف باحترام حرية الوالدين في تأمين تربية أولادهم الدينية والخلقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة"⁽⁴⁾.

ونص "إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد"⁽⁵⁾ في المادة الخامسة من الفقرة الثانية على أنه: "يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يُجبر على تلقي

الحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات: وهب بن جرير ثقة". انظر تقرب التقيب، ابن حجر (ص585)، وأبي بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن حبان، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال البردجي: "كان ثقة وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير". انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (83/2-84)

1) تفسير لقرآن الكريم، ابن كثير (682/1)

2) البخاري (1356) باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، كتاب الجنائز

3) الوجيز في حقوق الإنسان، فاطمة الزهرة جدو (ص56)

4) القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى (530/2)

5) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981م.

تعليم في الدين أو المعتقد يُخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، وعلى أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول⁽¹⁾." .

وهذا ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبر الابن على اعتناق الإسلام؛ ولم يُكره الأب على الموافقة.

"وإنما دعا النبي عليه السلام اليهودي الذي خدمه إلى الإسلام بحضرة أبيه، لأن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ لعباده، ولا يخاف في الله لومة لائم⁽²⁾." .

فمن هذا الحديث نستخلص مدى احترامه صلى الله عليه وسلم لحق حرية الاعتقاد، ولحق الآباء في اختيار دين أبنائهم.

وكان اليهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون بحرية التعبير عن ديانتهم؛ فكانوا يجادلون في الدين، ويكثرون الأسئلة والتنطع والتعنت في المسائل؛ فيسألونه عن أمور كثيرة كالروح، وخلق السماوات والأرض، والجنة والنار، فيجدون ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مطابقا لما جاء في كتبهم؛ لكنهم كانوا يعاندون ولا يقبلون ما جاء به من الحق، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُجبرهم على اعتناق الإسلام، ويتركهم على دينهم ، والأحاديث الآتية تثبت ذلك:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ» ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَفُئْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ الإسراء/85⁽³⁾." .

وعن عبد الله: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴿٩١﴾ الْأَنْعَامِ/ 91⁽⁴⁾." .

(1) الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، لينا الطبال، (ص596)

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (341/3)

(3) البخاري (7297) باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، كتاب الاعتصام، مسلم (2794) كتاب صفة القيامة والجنة والنار.

(4) البخاري (7415) باب قوله تعالى: (لما خلقت بيدي)، كتاب التوحيد، مسلم (2786) كتاب صفة القيامة والجنة والنار.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟، وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟، قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَنْبَأًا» قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَاذَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي، قَبِلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، «فَأَعَاذَ عَلَيْهِمْ»، فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَحَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»⁽¹⁾.

فهذه الأحاديث تظهر حرية التدين التي تمتع بها أهل الذمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث كان اليهود يُعلنون إيمانهم بكتابتهم، ويمارسون شعائرهم الدينية دون خوف، ولا يُكرهون على تبني عقيدة معينة.

وسار الصحابة والخلفاء الراشدون على منهج النبي صلى الله عليه وسلم في التسامح مع أهل الذمة؛ وهذا ما يفسره كتاب الخليفة عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس، وفيه: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين"⁽²⁾.

(1) البخاري (3938) كتاب التوحيد.

(2) تاريخ الطبري (609/3)، ذكر الإمام ابن القيم هذه الشروط العمرية ثم قال: " وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها". انظر: أحكام أهل الذمة (1164/3)

وبسبب العناد والكبر ومقاومة الدعوة إلى الله، حُرمت الكثير من الشعوب من الحقوق التي جاء بها الإسلام، وعانت الإنسانية عبر تاريخها الطويل من قسوة الحروب بسبب الكراهية والعنصرية الدينية، ثم انتبعت الدول الغربية بعد الحرب العالمية الثانية إلى ضرورة وضع قوانين تحمي الحرية الدينية؛ ومن المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية التي نصت على حق حرية الدينية: الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن لعام 1789م في المادة:10، والإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م في المادة: 18 الذي نص على أنه: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة"⁽¹⁾.

"منح الإعلان لكل فرد حرية تغيير عقيدته أو دينه، والواقع أن هذه الإشارة تتماشى في جانب معين مع شريعتنا الإسلامية في جانب وتتناقض معها في جانب آخر؛ فالشريعة الإسلامية تجيز للكتائبيين الدخول في الإسلام ولا تجيز العكس؛ فليس للمسلم اعتناق غير الإسلام وإلا كان مرتدا مهدور الدم"⁽²⁾.

فالإسلام ينظر إلى المرتد على أنه: "اتخذ الدين ألعوبة؛ أو ليشكك ضعاف الإيمان من المسلمين بصحة هذا الدين، أو ليكشف أسرار الدولة الإسلامية، ويخون الوطن، أو ليمزق تماسك المجتمع"⁽³⁾. "هذا بالإضافة إلى الاطلاق الذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يتعلق بحرية العقيدة من شأنه الإخلال بنظام الدولة الاجتماعي والديني، فالإعلان يشير إلى: (...حرية كل شخص في تغيير دينه وعقيدته سرا وجهرا وحده أو مشتركا مع غيره..)، ويزداد هذا الخطر مع انتشار الحركات التبشيرية؛ التي اتجهت لضرب الدول والمجتمعات بقاعدتها الدينية والاجتماعية؛ مستغلة في الكثير من الأحيان الفراغ العقائدي الذي يُعاني منه الشباب، أو حاجتهم المادية في ظل البطالة التي اجتاحت دول العالم لا سيما الدول الفقيرة"⁽⁴⁾.

(1) انظر: حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، الطاهر بن أحمد (ص108-109)، الوجيز في حقوق الانسان، فاطمة الزهراء جدو، (ص54)

(2) حرية ممارسة الشعائر الدينية بين ضوابط القانون الوطني والشرعة الدولية: القانون الجزائري نموذجاً، حبيبة رحايي (ص334)، نقلا من حقوق الانسان في ظل العولمة، علي يوسف الشكري،

(3) لمزيد من التفصيل انظر: حق الحرية الدينية في الإسلام، نصر سلمان (ص33-35)

(4) حرية ممارسة الشعائر الدينية بين ضوابط القانون الوطني والشرعة الدولية: القانون الجزائري نموذجاً، حبيبة رحايي (ص334-335) نقلا عن: حقوق الانسان في ظل العولمة، علي يوسف الشكري

- وتناولت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على حرية الاعتقاد بتفصيل أوضح؛ فقد جاء في المادة: 01/18، والمادة: 02/18، والمادة: 03 ما يلي:
- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة
 - لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرته في أن يدين بدين ما أو بحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره
 - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية⁽¹⁾.
- والملاحظ: "أن نص المادة: 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان قد تجاوز المآخذ المسجلة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حينما أجاز لأي شخص تغيير عقيدته، حيث نص العهد على حرية الانتماء لأحد الأديان دون أن يشير لحق الفرد في تغيير دينه⁽²⁾".
- ويُشكل: "الإعلان العالمي بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات لغوية أو دينية"، الذي تبنته الأمم المتحدة في عام 1981م كوثيقة أساسية لحماية الحقوق الدينية، والمادة السادسة منه كانت واضحة الإشارة إلى موضوع الجماعات وضرورة حماية واحترام معتقدها الديني⁽³⁾".
- ووافق الدستور الجزائري المواثيق والمعاهدات الدولية؛ حيث أقرّ وكرس حق الحرية الدينية من خلال المادة: 36 التي تنص على أنه: "لا مساس بجرمة حرية المعتقد وحرية الرأي⁽⁴⁾".

1) انظر: حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، الطاهر بن أحمد (ص108-109)

2) حرية ممارسة الشعائر الدينية بين ضوابط القانون الوطني والشرعة الدولية: القانون الجزائري نموذجاً، حبيبة رحابي (ص335)

3) انظر: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لينا الطبال، (ص597-598)، حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات في الاتفاقيات الدولية، ياسين جبيري (ص286)،

4) حرية الدين من خلال النصوص الرسمية للدولة الجزائرية، محمد جمال عنان (ص306)، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، الطاهر بن أحمد (ص111)

"غير أن المشرع الجزائري لم يطلق حرية التدين؛ وذلك مراعاة لمصالح أخرى اجتماعية عليها قوام المجتمع واستقراره، وهذا ما تستوجبه قواعد العدالة والتي تشكل الحيز الذي يستطيع فيه الانسان التمتع بحقيقة الحرية؛ فكما أن من معاني وصور العدالة عدم الإكراه وحمل الناس جبرا على عقيدة واحدة؛ فإنه أيضا ليس من العدالة أن تنفلت هذه الحرية من الضوابط الإنسانية والاجتماعية، ومن هذا المبدأ جاء القانون المنظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 28 فبراير 2006م، والذي من خلال نصوصه ومواده حدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ويعد هذا القانون الأول من نوعه في الوطن العربي، وذلك من خلال تفرد موضوعه بضوابط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والذي جاء لسد فراغ قانوني كبير تسللت من خلاله حملات التبشير داخل الجزائر⁽¹⁾".

"وباعتبار الشعب الجزائري شعب مسلم، وتأسيسا على نصوص الدستور ولاسيما المادة: 2 منه التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة"؛ فقد جاء هذا الأمر لغرض حماية الدين الإسلامي باعتباره الدين الإسلامي للدولة الجزائرية والحفاظ على مكونات الشخصية والهوية الوطنية ومحاربة حملة التبشير والتنصير الهمجية التي استغلت الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تمر بها بعض فئات الشعب لإبعادها عن دينها مستعملة في ذلك شتى وسائل الإغراء والإغواء المادية منها والمعنوية؛ حيث تم بموجبه تقرير العديد من العقوبات الجزائية⁽²⁾".

ومع أن الدول الغربية هي التي وضعت قوانين حرية التدين وممارسة الشعائر الدينية؛ إلا أنها لم تطبقها على أرض الواقع خصوصا اتجاه المسلمين، "فمن صور انتهاكات العالم الغربي لحرية التدين تجاه المسلمين نذكر:

- تهجم وسائل الإعلام ورجال السياسة وعمامة الناس في العالم الغربي على الرسول صلى الله عليه وسلم والمقدسات الإسلامية.
- الاتهامات الباطلة التي توجه للإسلام والمسلمين.
- اصدار قوانين تمنع المسلمات في الغرب من ارتداء الحجاب.
- القمع العسكري⁽³⁾.

(1) الحرية الدينية في الجزائر من خلال قانون ممارسة الشعائر الدينية، العربي مجيدي (ص403)

(2) حرية الدين من خلال النصوص الرسمية للدولة الجزائرية، محمد جمال عنان (ص407)

(3) لمزيد من التفصيل انظر: حرية التدين في العالم الغربي بين التقنين والتطبيق، حياة ديبحي (ص271-276) ملخصا

كما أن الاضطهادات التي تمارس ضد الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية خير دليل على أن حرية التدين مسموح بها لكل الديانات عدا دين الإسلام: " ففي منتصف الستينات (من 1966 إلى 1976) بدأت ثورة في الصين استمرت عشرة سنوات كاملة لقي المسلمون خلالها كل صنوف الهوان، والضرب والتعذيب بمختلف ألوانه، وتحطيم المساجد وتحويلها إلى مخازن للغلال ونواد للرقص وإحراق المصاحف، والكتب الإسلامية وإهانة رجال الدين⁽¹⁾."

"ورُفع شعار الصليبية بيد أعتى قوة في العالم اليوم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، يقول أحد الباباوات أثناء الحرب على العراق: إن العراق له أهمية إنجيلية بالغة فهناك كانت جنات عدن الموطن الأول لآدم وحواء"، وقبل بداية الحرب أصدر بياناً جديداً تلاه على حشود من الأمريكيين في نيويورك جاء فيه: "إذا كانت هناك دولة يمكن أن نقول عنها أنها جزء من الأراضي المقدسة فهي العراق ضف إلى ذلك ما فيها من بتول فهي جنة الدنيا والآخرة⁽²⁾".

"وتعرض المسلمون في الصين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر بالولايات المتحدة، لحملة اضطهاد واسعة استهدفت القضاء على عقيدتهم ومحو هويتهم الإسلامية، وخاصة في إقليم تركستان الشرقية ذي الأغلبية المسلمة... ففي التقرير الذي نشرته مجلة التايمز البريطانية نقلاً عن تقرير المنظمة؛ قيام الحكومة الصينية بإجبار الرموز الإسلامية من الأئمة والمشايخ وكبار الدعاة على احتساء الخمر قبل تنفيذ حكم الإعدام فيهم، وفي بكين العاصمة قامت السلطات الحكومية بإغلاق (30) مطعماً للمسلمين، وتشريد أكثر من خمسين ألف مسلم من أعمالهم الحكومية التي كانوا يعملون به قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر⁽³⁾".

وقامت القوات الصربية بإبادة جماعية ضد مسلمي البلقان؛ "حيث تم ذبحهم وإحراقهم والتمثيل بجثثهم، ورسم الصلبان على صدورهم وبطونهم، واغتصاب الآلاف من النساء البوسنيات، وبقر بطون الحوامل منهن والتمثيل بالأجنة، وتصفية الشباب البوسني وذبحهم كالشاة أو إجبار الغالبية منهم على اعتناق الأرثوذكسية كلها شواهد وأحداث تدل على أن حرب البوسنة والهرسك كان الهدف منها إبادة الأقلية المسلمة في البلقان⁽⁴⁾".

1) أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، مجدي الداغر (ص143)

2) حرية التدين بين مشيئة القدر وقهر البشر، نورة رجائي (ص171-172)

3) أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، مجدي الداغر (ص149)

4) المرجع نفسه (ص329) بتصرف

"ولا يتوقف الطموح التنصيري عند استرجاع أراضي التراث الديني فقط، وإنما يتوسع إلى أبعد من ذلك، فهذا هو بابا الفاتيكان يرصد مبالغ قدرت بخمس مليارات فاصل ثلاث دولار، ويجند مليون ونصف من رجال الكنائس من أجل تنصير قادة إفريقيا، ويقول: " ستكون لكم كنيسة إفريقية منكم وإليكم، وأن لإفريقيا أن تنهض بمهمتها الربانية، وعليكم أيها الأساقفة تقع مسؤولية عظيمة ألا وهي تنصير إفريقيا كلها عام 2000م"⁽¹⁾.

وتعاني الأقليات المسلمة في الدول الغربية من: التضيق، والعنف، والتمييز العنصري، "أما فرنسا فبالإضافة إلى التمييز العنصري؛ فهي تعمل على تنصير أبناء المسلمين، وتُشجع التيارات المعادية للإسلام"⁽²⁾.

خلاصة القول: "أن الدول الغربية تحل مشكلة الأقليات بتدابير ثلاثة: أولها أن تقضي على فردية هذه العناصر بالتدرج حتى تذوب في الأغلبية، والثاني: أن تستعمل الطرق الظالمة من القتل والسلب والنفي لمحو وجودها من بلادها، والثالث: أن تنزلهم في حدودها منزلة المنبوذين، هذه هي التدابير الثلاثة التي كثيرا ما استخدمتها الدول القومية الديمقراطية في العالم ولا تزال تستخدمها حتى هذه الآونة"⁽³⁾.

نتائج البحث: من خلال مطالب هذا البحث وفروعه نستخلص القيم الآتية:

- حقن النبي صلى الله عليه وسلم دماء المشركين باستئلافهم والعفو عنهم، وقبول هدية من طمع في إسلامه منهم، وأحسن إليهم بالصبر على أذاهم والرفق بهم، ومجادلتهم بالموعظة الحسنة، ومواجهة قسوتهم بالحكمة والرحمة، كما كان يُجازيهم على صنائع المعروف، ويتفقد أحوال من كان صديقا أو جارا أو قريبا، والدعاء لمن يُرجى رجوعه إلى الإسلام، وكان يتألفهم بالتحية والكلمة الطيبة.
- من هدي النبي عليه الصلاة والسلام الحرص على الصلح مع غير المسلمين، والوفاء بالعهد في الحرب والسلم، ومع الصديق والعدو، والمسلم وغير المسلم.
- من الحقوق التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الذمة؛ حق الأمن والعدل، وحق الحياة والتملك والكرامة والحرية، وحق حسن المعاشرة والرحمة حرية التدين.

1) حرية التدين بين مشيئة القدر وقهر البشر، نورة رجائي، ندوة علمية (ص173)

2) أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، مجدي الداغر (ص394)

3) حقوق أهل الذمة، أبو الأعلى المودودي (ص9)

- من الآداب الاجتماعية التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع أهل الذمة؛ أدب الاستئذان فلا يحل للمسلمين دخول بيوتهم إلا بإذنهم ورضيتهم، كما لا يحل لهم التعدي على نسائهم.
- يستمتع أهل الذمة بحق العدل أمام القانون والقضاء؛ وأن كل شخص منهم متهم بجرمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت عليه الجريمة أو التهمة؛ بالطرق الشرعية التي ينتهجها القاضي كالاقرار بالقتل، أو ظهور دليل الإدانة، فإن لم يعترف وانعدم الدليل وأنكر القاتل فالقول قوله مع يمينه.
- إقامة الحدود في السنة النبوية من واجبات ولي الأمر؛ وذلك حتى لا تهم حق الضعفاء من أهل الذمة أو ما يسمى الآن بالأقليات.
- سن الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل الذمة حقوقاً أصبحت قوانين تشريعية سار عليها الخلفاء من بعده، وهذا يدل على أن التشريع الإسلامي مصدره الوحي وليس المنظمات والأشخاص.
- من هديه صلى الله عليه وسلم احترام أهل الذمة في اختيار دين آبائهم، والتلطف والرحمة بهم وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، أعطى لهم الحق في التقاضي واللجوء إلى المحاكم لإنصاف المظلوم والضعيف؛ دون محاباة أو تمييز بين الرجل والمرأة، أو بين القوي والضعيف، أو بين الغني والفقير، وعلى هذا المنهج سار الصحابة رضي الله عنهم.
- يعاقب الذمي إذا انتقص من الإسلام أو من الرسول صلى الله عليه وسلم.
- وافقت القوانين الوضعية الغربية السنة النبوية في حق الحياة والكرامة والحرية والتملك والعدل وخصوصية المسكن لجميع الناس؛ لكن هذه الحقوق لا تطبق إذا تعلق الأمر بدولة إسلامية أو أقلية مسلمة.
- نصت العديد من المنظمات والهيئات الدولية الحقوقية؛ على حماية حق الحياة للبشر كافة، ومنعت جريمة الإبادة الجماعية؛ لكن حملات التطهير العرقي التي تمارس على الأقليات المسلمة في كثير من دول العالم؛ تثبت أن القانون يطبق حسب مصلحة حماة هذه المنظمات والهيئات، وتثبت عدم مصداقية هذه المؤسسات الحقوقية.
- وضع المشرع الجزائري ضوابط على الحرية الدينية بهدف حماية الهوية الإسلامية للشعب الجزائري، وحفظ النظام العام للدولة.

المبحث الثاني: العلاقة مع غير المسلمين في الحرب

شرع الإسلام فرض الجهاد ومحاربة غير المسلمين لا لأنهم مخالفين لنا في الدين؛ ولكن إذا بغو واعتدوا على بلاد المسلمين، أو منعوا الناس من الدخول في الإسلام، أو حاربوا الدعوة إلى الإسلام، وإذا صارت الحرب أمراً محتوماً بسبب من هذ الأسباب؛ فإن هناك مبادئ وقوانين انسانية جاءت بها السنة النبوية؛ ليتفادى البشر قسوة الحروب وبشاعتها، وفي المطالب الآتية تفصيل ذلك:

المطلب الأول: مبادئ تحترم أثناء الحرب

يحدث أثناء الحروب انتهاك الحرمات؛ بالتعدي على الأموال والأعراض وتدنيس المقدسات، وارتكاب المجازر البشرية المؤلمة، وتدمير المدن والقرى، وقتل الحيوان وتحريق الأشجار وتدمير الزروع والثمار لغير مصلحة؛ لذلك جاءت السنة النبوية لتضع مبادئ وضوابط للحرب؛ تقضي على الهمجية التي تقع أثناء الحرب، وتخفف من مآسيها وآلامها، وفي الفروع الآتية يتبين ذلك:

الفروع الأول: الدعوة إلى الاسلام قبل إعلان الحرب

لم يكن الدافع من الحرب في الإسلام للتوسع، أو استغلال خيرات المستضعفين، أو إكراه الناس على الإسلام، أو للانتقام من دين سماوي كما حدث في الحروب الصليبية⁽¹⁾، "فالنبي صلى الله عليه وسلم قاتل لأمرين: الأول دفع الاعتداء، والثاني تأمين الدعوة الإسلامية"⁽²⁾.

لذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يغير على قبيلة حتى يتأكد من وصول الإسلام إليها؛ فإن لم يصلهم الإسلام دعاهم أولاً فإن أجابوه أمسك عنهم، وإن لم يجيبوه أغار عليهم؛ والأحاديث الآتية توضح ذلك:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يمنع الإغارة على قوم دخلوا في الإسلام، ومن علامات قبول الدعوة سماع الأذان وإقامة الصلاة؛ لما روى أنس بن مالك قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى حَيْبَرَ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهُمْ

(1)العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة (ص98)

(2) يشهد لذلك ما فعله الصليبيون بالمسلمين في الفلبين، وفي أثيوبيا وفي تيلوندا. انظر: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، علي محمد جريشه، محمد شريف الزبيق (ص94) وما بعدها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَيْتُ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ

﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ (٧٧) الصافات / 177⁽¹⁾ .

وفي رواية عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ

بِعَلَسِ، ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَيْتُ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ

الْمُنْذَرِينَ ﴾ (٧٧) الصافات / 177، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكِّكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الدَّرِيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةً، فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِنَائِبٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ قُلْتَ

لِأَنَسٍ: مَا أَصَدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ نَائِبٌ رَأْسَهُ تَصَدِيقًا لَهُ⁽²⁾ .

فمن فوائد الحدث: " أن إظهار شعار الإسلام في القتال وعند شن الغارة يحقن به الدم، وليس

كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها، واستيفاء الشروط

اللازمة فيها⁽³⁾ .

قال المهلب: "إنما يحقن الدم بالأذان؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد لله والإقرار بالرسول، وقوله: (لم

يغز حتى يصبح فإن سمع أذانا كف)، فهذا عند العلماء لمن قد بلغته الدعوة، وعلم ما الذي يدعو

إليه داعي الإسلام، فكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان؛ ليعلم إن كانوا مجيبين للدعوة أم لا؛

لأن الله قد وعده إظهار دينه على الدين كله، فكان يطمع بإسلامهم، وليس يلزم الأئمة أن

يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذاناً؛ لأنه قد علم عناد أهل الحرب وغائلتهم للمسلمين،

وينبغي أن تنتهز الفرصة فيهم⁽⁴⁾ .

ومن فوائد الحديث: "أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل الأذان فرق ما بين دار الكفر ودار

الإسلام، فإن سمع مؤذناً للدار كحكم ديار الإسلام، فيكف عن دمائهم وأموالهم، وإن لم يسمع أذاناً

أغار عليهم بعد ما يصبح، وفي هذا: دليل على أن إقامة الصلاة توجب الحكم بالإسلام؛ فإن الأذان

إنما هو دعاء إلى الصلاة، فإذا كان موجباً للحكم بالإسلام، فالصلاة التي هو المقصود الأعظم أولى؛

(1) البخاري (610) باب ما يحقن بالأذان من الدماء، كتاب الأذان، و(2945) باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى

الإسلام والنوبة ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، كتاب الجهاد والسير، مسلم (1365) باب غزوة خيبر، كتاب الجهاد

والسير

(2) البخاري (4210) باب غزوة خيبر، كتاب المغازي، مسلم (1365) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، كتاب النكاح

(3) معالم السنن للخطابي (268/2)

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (239/2)

ولا يقال: إنما حكم بإسلامهم بالأذان لما فيه من ذكر الشهادتين؛ لأن الصلاة تتضمن ذلك أيضاً، فإذا رأينا من ظاهره يصلي ولا سيما في دار الحرب أو دار لم يعلم أنها دار إسلام حكمنا بإسلامه لذلك، وهو قول كثير من العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد⁽¹⁾.

من فوائد الحديث: "البيان عن حجة قول من أنكروا على غزاة المسلمين بيات من لم يعرفوا حاله من أهل الحصون حتى يصبحوا؛ فيتبين حالهم بالأذان ويعلموا هل بلغتهم الدعوة أم لا؟؛ فإن كانوا ممن بلغتهم ولم يعلموا أمسلمين هم أم أهل صلح أو حرب، فلا يغيروا حتى يصبحوا، فإن سمعوا أذاناً من حصنهم كان من الحق عليهم الكف عنهم، وإن لم يسمعوا أذاناً وكانوا أهل حرب أغاروا عليهم إن شاءوا"⁽²⁾.

وفيه: "أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه، وجازت الغارة عليه، وطلب غفلته وغرته، وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة؛ فكان مالك رحمه الله يقول الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم إلا أن يعجلوا المسلمين أن يدعوهم... والدعاء قبل القتال على كل حال حسن؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهاه كلمته ودينه في جزيرة العرب، وعلمهم بمنابذته إياهم ومحاربتهم لمن خالفه، ما أظنه أغار على خير وعلى بني المصطلق إلا بأثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه مع يأسه عن إجابتهم إياه، وكذلك كان تبيته وتبييت جيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه"⁽³⁾.

وفيه: "أن الغارة على العدو تستحسن أن تكون صباحاً؛ لما في ذلك من التبيين والنجاح لأن لا يصاب طفل ولا امرأة ولا ذرية"⁽⁴⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)، "يريد صلى الله عليه وسلم أنهم قد تقدم إليهم الإنذار؛ فلما عتوا وعاندوا نزل بساحتهم نزول الانتقام منهم والإذلال لهم"⁽⁵⁾.

1)فتح الباري لابن رجب الحنبلي (232/5-233)

2)شرح صحيح البخاري لابن بطال (119/5)

3)التمهيد لابن عبد البر (215/2)

4)الاستدكار لابن عبد البر (143/5)

5)المنتقى شرح الموطأ للباقي (218/3)

ومن العلامات التي تمنع الإغارة النطق بالشهادتين؛ لما روى أنس بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى⁽¹⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم: "(على الفطرة) أي على الإسلام، وقوله صلى الله عليه وسلم: (خرجت من النار) أي بالتوحيد وقوله: (فإذا هو راعي معرى) احتج به في أن الأذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا، وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع؛ فإنه دليل على إسلامهم، وفيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاما، وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف⁽²⁾".

ومن قواعد الحرب في الإسلام أن من لم تبلغهم الدعوة وجب إنذارهم قبل القتال؛ لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ». فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَحْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَ اللَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»⁽³⁾.

(1) مسلم (382) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، كتاب الصلاة

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (84/4)

(3) البخاري (2942) باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله و(3009) باب فضل من أسلم على يديه رجل، كتاب الجهاد والسير، مسلم (2406) باب من فضائل علي بن أبي طالب، كتاب الفضائل.

وفي رواية عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَمَ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁽¹⁾.

قال أبو عمر: " هذا حديث ثابت في خير أنهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم... فهذه الآثار قلنا إن الدعاء أحسن وأصوب؛ فإن أغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم، وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز"⁽²⁾.

وهذا الحديث فيه من الفوائد ذكرها الإمام النووي فقال: " فيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق، ومذهبنا ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام وجب إنذارهم قبل القتال؛ وإلا فلا يجب لكن يستحب... وفيه دليل على قبول الإسلام؛ سواء كان في حال القتال أم في غيره وحسابه على الله تعالى؛ معناه أنا نكف عنه في الظاهر، وأما بينه وبين الله تعالى؛ فإن كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا، وإلا فلا ينفعه بل يكون منافقا من أهل النار، وفيه أنه يشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين؛ فإن كان أخرس أو في معناه كفته الإشارة إليهما والله أعلم، وفي الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء إلى الهدى وسن السنن الحسنة"⁽³⁾.

(1) مسلم (2405) باب من فضائل علي بن أبي طالب، كتاب الفضائل.

(2) التمهيد لابن عبد البر (218/2-219)

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (177/15-178)

فإن كان الكفار قد بلغتهم دعوة الإسلام فلا يجب إنذارهم لكن يستحب؛ لما روى ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: " إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ⁽¹⁾، وَأَنْعَمُ لَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَفَتَلْ مُقَاتَلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ - قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ - جُؤَيْرِيَةَ - أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ - ابْنَةُ الْحَارِثِ "، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ⁽²⁾.

في هذا الحديث من الفقه: "جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: يجب الإنذار مطلقا قال مالك وغيره وهذا ضعيف، والثاني: لا يجب مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل، والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم؛ لكن يستحب، وهذا هو الصحيح وبه قال: نافع مولى بن عمر، والحسن البصري، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور⁽³⁾."

"وقد دعا رسول الله المشركين قبل أن يقاتلهم إلى الإسلام، وبين لهم ذلك، ثم ترك ذلك في آخرين سواهم من بني المصطلق وغيرهم، فقاتلوهم وهم غادون على الماء؛ لأن الدعوة قد كانت بلغتهم⁽⁴⁾."

وعن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَقَرَأَ فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، وَأَسْلَمْتَ يُؤْتَاكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَقَالَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا

(1) أي غافلون. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (335/3)

(2) البخاري (2541) باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وسبى الذرية، كتاب العتق، مسلم (1730) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، كتاب الجهاد والسير

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (36/12)

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (66/2)

نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَعُقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ آل عمران/64 (1).

"في هذا الباب- باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله- الدعاء إلى الإسلام بالمكاتبة وبعثة الرسول، واستحب العلماء أن يدعى الكافر إلى الإسلام قبل القتال، فقال مالك: أما من قربت داره منا فلا يدعون؛ لعلمهم بالدعوة ولتأمين غرتهم، ومن بعدت داره وخيف ألا تبلغه فالدعوة أقطع للشك (2)".

قال ابن المنذر: "إذا قاتل الإمام من لم تبلغه الدعوة بدأ قبل القتال فدعاهم إلى الإسلام، وليس عليه أن يعيد الدعاء على من قد بلغته الدعوة (3)".

من خلال دراسة الأحاديث السابقة يمكن استخلاص بعض مبادئ إعلان الحرب في السنة النبوية فيما يلي:

- من هديه صلى الله عليه وسلم في الحروب أنه كان لا يُعلن الحرب على الدول والقبائل والمدن والقرى؛ حتى يتأكد من بلوغهم دعوة الإسلام.
 - من قواعد الحرب في الإسلام الدعاء والانداز قبل القتال، ومن بلغتهم دعوة الإسلام فلا يجب اندازهم قبل الحرب ولكن يُستحب؛ لأن إعلان الحرب كان واضحاً بمجرد رفض دعوة الإسلام.
 - من أسباب اللجوء إلى الحرب مقاومة الدعوة إلى الإسلام ورفضها.
 - من هديه صلى الله عليه وسلم في دعوة الملوك والأمراء ارسال الكتب وبعث الرسل.
 - من هديه صلى الله عليه وسلم الإغارة نهاراً ليتأكد من إسلام من يغير عليهم.
- هذا ما جاء من مبادئ إعلان الحرب في السنة النبوية، أما بالنسبة للقانون الدولي العام فإنه لم يعرف هذه المبادئ إلا في عام 1907م في مؤتمر لاهاي حيث نصت اتفاقيات لاهاي في لائحة الحرب البرية في المادتين الأولى والثانية على ضرورة إعلان بدء الحرب، حيث نصت المادة الأولى: ألا

(1) البخاري (2940 و2941) باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، كتاب الجهاد والسير، ومسلم (1773) باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، كتاب الجهاد والسير

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (117/5)

(3) الإقناع لابن المنذر (459/2)

تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب مسبب، وإما في صورة إنذار نهائي يذكر في اعتبار قائمة بين الرفين.

أما المادة الثانية فتتص على: أنه يجب إعلان قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة إلى هذه الدول أي أثر إلا بعد وصول الإبلاغ لها ولو تليفونيا، إنما ليس للدول المحايدة أن تحتج بعد وصول الإعلان إذا ثبت عن عملها فقط بقيام الحرب⁽¹⁾.

هذا في النصوص والنظريات أما في الواقع؛ فكثيرا ما تعلن الحروب من غير تبليغ ولا إخبار، بل إن المباغته في الحروب الحديثة أصبحت من أهم أسباب كسب المعارك والانتصار على العدو... ولكن هذه المفاجأة العارية من التبليغ والإنذار لا تزال في الحقيقة، من نوع الغدر غير المشروع، ومن أمثلة الحروب دون إعلان، الحرب الصينية اليابانية عام 1937م، وحرب إيطالية مع الحبشة عام 1935، وحرب ألمانية مع بولندا عام 1939م... وحرب اليابان مع الولايات المتحدة عام 1941م⁽²⁾.

إذن فالقانون الدولي يوافق التشريع الإسلامي في ضرورة التبليغ والإنذار قبل الشروع في الحرب؛ وذلك لتجنب الحسائر المادية والبشرية، لكن تجاوز بعض الدول للقانون الدولي لا يعني جواز الغدر.

الفرع الثاني: وقف الحرب وحقن الدماء بالدخول في الإسلام

حرص الإسلام منذ مجيئه على حفظ النفس وحقن الدماء بكل الوسائل والطرق، فالدعوة لهذا الدين جاءت لجميع الناس للفقير والغني والضعيف والضعيف والضعيف والغني والفقير والكبير والصغير؛ كما يقبل الإسلام بمجرد النطق بالشهادتين أو تصريح الانسان بانتمائه لهذا الدين؛ دون الكشف عن السرائر والنيات؛ ومحكمة القلوب والضمائر؛ لذلك ستكون هذه الأحاديث دليل على الرحمة والانسانية التي اتصف بها هذا الدين مقارنة بغيره من الأديان، وفيما يلي يتبين كيف كان الإسلام يجيب الإنسانية ويلات الحروب:

أولا: حقن دم الكافر بالنطق بالشهادتين

كثيرا ما نقرأ في كتب المستشرقين بأن الإسلام انتشر بحد السيف؛ أي بالقتل والتعذيب والاضطهاد، لكن الباحث والمتدبر في الحروب التي خاضها النبي صلى الله عليه وسلم يجد الرحمة تسبق الشدة، والعفو يغلب على العقاب، والتأني مفضل على التهور، والأحاديث الآتية توضح ذلك:

(1)العلاقات الدولية في الإسلام، محمد بوبوش (ص215) نقلا من: القانون الدولي العام، علي صادق أو هيف.

(2)العلاقات الدولية في الإسلام، محمد بوبوش (ص216)

عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَحِثُّتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُحْمِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ⁽¹⁾.

وعن المُفَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الكِنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتَ رَجُلًا مِّنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَلْتَنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتَلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»⁽²⁾.

وفي هذه الأحاديث من الفقه "أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الأيمان؛ وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها، وفي قوله: (هلا شققت عن قلبه) دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه⁽³⁾."

"فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال: (لا إله إلا الله لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال) اختلف في معناه فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما: أن معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل، كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله، قال بن القصار: يعني لولا عذرنا بالتأويل المسقط للقصاص عنك، قال القاضي: وقيل: معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم؛ فيسمى إثمهم كفرا وإثمك معصية وفسقا⁽⁴⁾."

1) البخاري (4269) باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، كتاب المغازي، مسلم (96) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، كتاب الإيمان

2) البخاري (4019) كتاب المغازي، مسلم (95) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، كتاب الإيمان

3) معالم السنن للخطابي (270/2)

4) شرح صحيح مسلم للنووي (106/2)

"وأما قتل أسامة الرجل؛ فإنه ظنه كافرا، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف حكم النبي عليه السلام فيمن أظهر الشهادة بلسانه أنها تحقن دمه فسقط عنه القود، لأنه معذور بتأويله، وكذلك حكم كل من تأوله فأخطأ في تأويله معذور في ذلك، وهو في حكم من رمى من يجب له دمه، فأصاب من لا يجب له قتله، أنه لا قود عليه، وما لقي أسامة من النبي صلى الله عليه وسلم في قتله هذا الرجل الذي ظنه كافرا من اللوم والتوبيخ، حتى تمنى أنه لم يسلم قبل ذلك اليوم، وآلى على نفسه ألا يقاتل مسلما أبدا⁽¹⁾".

"وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) للمقداد: (فإنك بمنزلته قبل أن يقولها) فقد فسره حديث ابن عباس⁽²⁾، ومعناه أنه يجوز أن يكون اللائد بالشجرة القاطع لليد مؤمنا يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه، فإن قتلته فأنت شاك في قتلك إياه أن ينزله الله من العمد والخطأ، كما هو مشكوكا في إيمانه لجواز أن يكون يكتم إيمانه، وكذلك فسره المقداد كما ففهمه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كذلك كنت أنت بمكة تكتم إيمانك، وأنت مع قوم كفار في جملتهم وعددهم كثيرا ومحزبا، فكذلك الذي لاذ بالشجرة وأظهر إيمانه لعله كان ممن يكتم إيمانه وهذا كله معناه النهى عن قتل من شهر بالإيمان⁽³⁾".

وعن ابن عمر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبانًا صبانًا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل من أسيريه، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل من أسيريه، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيريه، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»⁽⁴⁾.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (498/8)

(2) عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته؟ فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل».

أخرجه: البخاري (6866) باب فوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) النساء/93

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (494/8)

(4) البخاري (4339) باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، كتاب المغازي، و(7189) باب إذا

قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، كتاب الأحكام

قال المهلب: " ولم يفهم خالد من قوله: (صبأنا) أنهم يريدون به أسلمنا، ولكن حمل اللفظة على ظاهرها، وتأولها أنها في معنى الكفر؛ فلذلك قتلهم، ثم تبين أنهم أرادوا بها أسلمنا فجهلوا فقالوا: صبأنا، وإنما قالوا ذلك؛ لأن قريشا كانت تقول لمن أسلم مع النبي: صبأ فلان حتى صارت هذه اللفظة معروفة عند الكفار وعادة جارية، فقاها هؤلاء القوم، فتأولها خالد على وجهها، فعذره النبي بتأويله، ولم يقدر منه (1)".

"لم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى بجزور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط عنه، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم... ووجه موافقة الحديث للترجمة- باب إذا قضى الحاكم بجزور أو خلاف أهل العلم فهو رد- هو قوله: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) يدل تبرؤه صلى الله عليه وسلم من قتل خالد للذين قالوا: صبأنا، أن قتله لهم حكم منه بغير الحق؛ لأن الله يعلم الألسنة كلها ويقبل الإيمان من جميع أهل الملل بألسنتهم، لكن عذره النبي صلى الله عليه وسلم بالتأويل؛ إذ كل متأول فلا عقوبة عليه ولا إثم (2)".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جَنَّتْهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (3).

فالحديث فيه: "أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال، وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة... وفيه: بيان عظم تحريم الظلم؛ وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عقابته (4)".

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (352/5-353)

(2) المصدر نفسه (260/8)

(3) البخاري (1496) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، كتاب الزكاة، و(4347) باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، كتاب المغازي، مسلم (19) باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرايع الدين والدعاء إليه، كتاب الإيمان.

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (197/1)

ثانيا: حقن دم الكافر بكلمة الأمان

ذكر الإمام البخاري: باب: "من تكلم بالفارسية والرطانة، وقوله تعالى: ﴿ وَأَخْلَفُوا لِسَانَ قَوْمِهِمْ ﴾ (الروم/22)، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِبَلْسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ (إبراهيم/4)⁽¹⁾."

ومعنى هذا الباب: "في تأمين المسلمين لأهل الحرب بلسانهم ولغتهم أن ذلك أمان لهم؛ لأن الله تعالى يعلم الألسنة كلها، وأيضا فإن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون للتكلم به مع رسل العجم"⁽²⁾.

وذكر الإمام البخاري: "باب: إِذَا قَالُوا صَبَانًا وَمَنْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ» وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ"⁽³⁾.

"وغرض البخاري في هذا الباب نحو ما تقدم فيمن تكلم بالفارسية والرطانة، وقوله تعالى: ﴿ وَأَخْلَفُوا لِسَانَ قَوْمِهِمْ ﴾ (الروم/22)، فذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تكلم بألفاظ الفارسية، وكانت متعارفة عندهم، خاطب بها أصحابه، وفهموها عنه، فالمراد من هذين البابين أن العجم إذا قالوا: صبانًا، وأرادوا بذلك الإسلام فقد حقنوا دماءهم ووجب لهم الأمان؛ ألا ترى قول عمر: (إذا قال: مترس، فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها) فسواء خاطبنا العجم بلغتهم، أو خاطبناهم بما على معنى الأمان؛ فقد لزم الأمان وحرمة القتل، ولا خلاف بين العلماء أن من أمن حربيا بأي كلام يفهم به الأمان، فقد تم له الأمان وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان أمانا، وهو قول مالك والشافعي وجماعة"⁽⁴⁾.

"ومن السنة المجتمع عليها أن من أمن كافرا فقد حقن دمه"⁽⁵⁾، ولهذا قال عمر بن الخطاب:

(1) الجامع الصحيح (74-73/4)

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (231/5)

(3) الجامع البخاري (101-100/4)

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (352/5)

(5) المصدر نفسه (189/5)

«يتبع أحدكم العليج⁽¹⁾ حتى إذا اشتد في الجبل قال له: مترس⁽²⁾، ثم قتله، والله لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته»⁽³⁾، وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم، وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش: أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام⁽⁴⁾».

قال ابن عبد البر: "ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من أمن حربيا بأي كلام لهم به الأمان فقد تم له الأمان، وأكثرهم يجعلون الإشارة الأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام، وأمان الرفيع والوضيع جائز عند جماعة العلماء، وأمان العبد والمرأة عند الجمهور جائز⁽⁵⁾".

"والتأمين لازم بكل لسان عربيا كان أو غيره؛ سواء فهمه المؤمن أو لم يفهمه، والاعتبار فيه بأحد الجنبتين: فإن أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربي فقد لزم الأمان، وكذلك إن أراد به المؤمن منع الأمان فظن الحربي أنه أراد التأمين فقد لزم من الأمان أن لا يقتله بذلك الاستسلام، وحكم الإشارة في ذلك حكم العبارة والكناية؛ لأن التأمين إنما هو معنى في النفس فيظهره تارة بالنطق وتارة بالكناية وتارة بالإشارة، فكل ما بين به التأمين فإنه يلزم كالكلام، والتأمين لازم ما لم يكن الحربي مأسورا أو في حكم المأسور ممن تيقنت غلبته وظهر الظفر به⁽⁶⁾".

من الأحاديث السابقة يمكن استخلاص القواعد التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لحقن دماء المقاتلين وإيقاف الحرب:

(1) العليج: الرجل الضخم القوي"، والغُلج: الشديد من الرجال قتالا وصراعا". انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (122/4)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (286/3)

(2) مترس: كلمة فارسية تعني لا تخف". تهذيب اللغة، الهروي (266/12)

(3) الموطأ (448/2) من طريق مالك عن رجل من أهل الكوفة عن عمر بن الخطاب موقوفا.
قال ابن حجر: "ذكره البخاري تعليقا والبيهقي موصولا من حديث أبي وائل، ورواه مالك بلاغا عن عمر". التلخيص الحبير (311/4)

والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف (219/5 رقم 9429) عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِحَائِقِينَ: " إِذَا حَاصِرْتُمْ قَصْرًا فَلَا تَقُولُوا: أَنْزِلُوا عَلَيَّ حُكْمَ اللَّهِ وَحُكْمَنَا وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ مَا شِئْتُمْ، فَإِذَا لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: مَتْرَسٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَدْهَلْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (163/9 رقم 18180) من طريق جعفر بن عون أنبا الأعمش عن أبي وائل.
وأخرجه ابن حجر بسند موصول من طريق أبي حذيفة ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل؟ وقال: "هذا إسناد صحيح رواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري به". تعليق التعليق، ابن حجر (483/3)

(4) الموطأ، مالك (448/2)

(5) الاستذكار لابن عبد البر (36/5)

(6) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (172/3)

- من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقف الحرب، ومنع القتال؛ بمجرد سماع الأذان أو النطق بالشهادتين أو إقامة الصلاة.
- تحقن دماء المقاتلين بمجرد نطقهم بالشهادتين، أو قولهم أسلمنا.
- تتوقف الحرب بدخول القبائل والقرى في الإسلام سواء قبل الحرب أو أثناءها.
- يتوقف القتال بالنطق بكلمة الأمان.
- تقبل كلمة الأمان بأي لغة كانت، كما يقبل التأمين بالإشارة والكناية.
- يعاقب الإمام أو الرئيس جنوده وقادته إذا لم يلتزموا بقانون الحرب.

الفرع الثالث: حماية المدنيين في الحرب

ما زالت الحروب التي تقام بين الدول تهلك الحرث والنسل، وتدوس على الأعراف والقوانين الدولية، لذلك اهتم التشريع الإسلامي بوضع قوانين تقضي على تلك الوحشية؛ فوضع قوانين إنسانية تحمي المدنيين، وتمنع جرائم الحرب وتعاقب عليها، وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولاً: حماية النساء والأطفال والشيوخ والأجزاء ورجال الدين من القتل

من الأحاديث التي تمنع قتل النساء والأطفال والشيوخ والعمال ورجال الدين؛ ما روى بريدة الأسلمي قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّنَّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا يَجْعَلُ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا

ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أُنْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»⁽¹⁾.

وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد وهي: "تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان؛ إذا لم يقاتلوا، وكرهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب"⁽²⁾.

وعن ابن عباس، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ قَالَ: " اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"⁽³⁾.

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعَثَ جَيْوشًا إِلَى الشَّامِ؛ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَرَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرَكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِيَّيَّيْ أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا

(1) مسلم (1731) باب تأمر الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، كتاب الجهاد والسير

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (37/12)

(3) أحمد (2728) من طريق أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

حديث حسن لغيره: في سننه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعفه ابن معين والترمذي والدارقطني والنسائي والبخاري، ووثقه الإمام أحمد في العلل، وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (104/1)، العلل، أحمد بن حنبل (ص30)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (83/2)

وأخرجه: البزار في المسند (4806) من طريق أبي عامر به، وأبو يعلى الموصلي في المسند (2549) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وقال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفي رجال البزار ابن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح". مجمع الزوائد (316/5)

وقال البزار: "لا نحفظ قوله: "أصحاب الصوامع" إلا من هذا الوجه". انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي (269/2)

وفي النهي عن قتل أصحاب الصوامع شواهد منها: ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (145/9) رقم (18125) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر، وهو مرسل، قال يحيى بن سعيد: "سعيد بن المسيب عن أبي بكر شبه الريح".

انظر: المراسيل، ابن أبي حاتم (ص4)

وله شاهد ثان رواه البيهقي أيضا في السنن الكبرى (154/9) رقم (18156) عن خالد بن يزيد. وقال: منقطع وضعيف.

ويتقوى الحديث بهذه الشواهد كما يشهد له حديث أبي بكر الذي يليه.

زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ؛ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَنَجِدُ قَوْمًا فَحَصُّوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ»، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا، وَلَا تُحْرِقَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَلَهُ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تَعْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ»⁽¹⁾.

(1) مالك (447/2) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ.

الحديث في سنده انقطاع يحيى بن سعيد الأنصاري كان يدللس، وقد قال عنه علي بن المديني: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس. انظر أسماء المدلسين، السيوطي (ص104)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (224/11) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (153/9 رقم 18150) من رواية أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان أن أبا بكر. وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار ضعيف وسماعه للسيرة صحيح". انظر: تقريب التهذيب (ص81)

وله شاهد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (154/9 رقم 18155) من رواية عاصم بن علي، ثنا قيس بن الربيع، عن عمر مولى عنبسة القرشي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: " انطلقوا باسم الله "، فذكر الحديث، وفيه: " ولا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا، ولا تغورن عينا، ولا تعقرن شجرة إلا شجرة يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمنلوا بأدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا ".

قال البيهقي: " في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم ".

وله شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (49/1 رقم 135) عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي قال: نا عمرو بن خالد الحرائي، ويحيى بن بكير، قالوا: نا عبد الله ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن بريدة، عن أبيه. قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد، تفرد به: ابن لهيعة". ولم ينفرد به سعيد بن هلال عن سليمان بن بريدة، بل تابعه علقمة بن مرثد عند الطبراني أيضا في الأوسط (115/2 رقم 1431) عن الأحوص بن جواب قال: نا عمار بن رزيق، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن عمار إلا الأحوص ". وفي إسناده الأحوص بن جواب صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (ص96)، وعمار بن رزيق لا بأس به. تقريب التهذيب (ص407)

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (311/1 رقم 514) عن عمر بن محمد بن الحارث أبو بكر الكلابي الواسطي، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا عثمان بن سعيد المري، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

قال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، ولا عنه إلا عثمان تفرد به أحمد بن عثمان بن حكيم".

وفي إسناده عثمان بن سعيد المري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: الثقات، ابن حبان (450/8)، تهذيب التهذيب (119/7)، تقريب التهذيب (ص383)

وأحمد بن عثمان بن حكيم ثقة. تقريب التهذيب (ص82)

وبهذه المتابعات والشواهد يصير الحديث حسنا لغيره.

وعن رباح بن ربيع، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»⁽¹⁾»⁽²⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وَجَدَتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»⁽³⁾.

قال الإمام الخطابي: "نهي عن قتل النساء والصبيان يتأول على وجهين أحدهما: أن يكون ذلك بعد الأسار نهي عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلمين، والوجه الآخر: أن يكون ذلك عاماً قبل الأسار وبعده؛ نهي أن يقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة، فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل إليهم إلا بقتلهم فإنهم لا يحاشون، والمرأة إنما لا تقتل إذا لم تكن تقاوت فإن قاتلت قتلت، وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء، وقال الشافعي الصبي الذي يقاوت يجوز قتله وكذلك قال الأوزاعي وأحمد⁽⁴⁾."

"ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/190، وبذلك حكم رسول الله في مغازيه أن تقتل المقاتلة وتسي الذرية؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا، واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا⁽⁵⁾."

1) العسيف: الأجير، والعسفاء الأجراء". النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (237/3)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (312/4)

2) أبو داود (2669) باب في قتل النساء، كتاب الجهاد، ابن ماجه (2842) باب الغارة والبيات وقتل النساء، كتاب الجهاد، أحمد (15992) من طرق عن المرقع بن صيفي حدثني أبي عن جده رباح بن الربيع به.

الحديث حسن من أجل مرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق. انظر: الثقات (460/5)، تقريب التهذيب (ص 525)

والحديث صححه الحاكم في المستدرک (133/2 رقم 2565) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي". قال الألباني تعليقا على قول الحاكم: "حسبه أن يكون حسنا، فإن المرقع هذا لم يخرج له الشيخان شيئا، ولم يوثقه غير ابن حبان، لكن روى عنه جماعة من الثقات. إرواء الغليل (35/5)

3) البخاري (3015) باب قتل النساء في الحرب، كتاب الجهاد والسير، مسلم (1744) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، كتاب الجهاد والسير

4) معالم السنن للخطابي (263/2)

5) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (170/5)، التمهيد لابن عبد البر (24/5-25)

إذن اتفق العلماء على تحريم قتل النساء والأطفال الذين لم يشاركوا في القتال، لكن اختلفوا في الشيوخ والمرضى ورجال الدين والفلاحين؛ قال ابن رشد: "واختلف الفقهاء في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس، والعميان والزمنى⁽¹⁾ والشيوخ الذين لا يقاتلون، والمعنوه والحراث والعسيف؛ فقال مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعنوه ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيخ فقط، وقال الأوزاعي: لا تقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة⁽²⁾".

وقال ابن بطال: "واتفق مالك والكوفيون والأوزاعي والليث؛ أنه لا يقتل الشيوخ ولا الرهبان، وأجاز قتلهم الشافعي في أحد قوليه، واحتج بأن رسول الله أمر بقتل دريد بن الصمة يوم حنين⁽³⁾، وكذلك أجمعوا أن من قاتل من الشيوخ أنه يقتل... والذي يجمع بين الأحاديث أن النهي من الرسول في قتل الشيوخ هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب في قتل ولا رأي، وحديث دريد في الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد، فلا بأس بقتلهم، وإن لم يكونوا يقاتلون؛ لأن تلك المعونة أشد من كثير من القتال⁽⁴⁾".

وقال الإمام الشافعي: "ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحاري، وكل من يجبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعاً لأبي بكر - رضي الله تعالى عنه⁽⁵⁾".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل

(1) الزَّمْنُ وَهُوَ الْمُتَبَتَّلِي وَقَدْ زَمَنَ زَمَانَةً مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَجَمَعَ الزَّمَنَ الزَّمَنِي عَلَى وَزْنِ فَعَلَى وَعَلَى هَذَا الْوَزْنِ سَائِرُ أَصْحَابِ الْأَقَاتِ كَالْمَرْضَى وَالصَّرْحَى وَالْجُرْحَى وَالْقَتْلَى وَالْأَسْرَى وَالْهَلْكَى وَالصَّغْمَى. اظر: طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي (ص 50)

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (2/146)، وانظر: معالم السنن، الخطابي (2/280)، الاستدكار لابن عبد البر (29/5)

(3) البخاري (4323) باب غزوة أوطاس، كتاب المغازي، مسلم (2498) باب فضائل أبي موسى وأبي عامر، كتاب فضائل الصحابة

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/171)

(5) الأم، الشافعي (4/253)

الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله⁽¹⁾."

من هنا، ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن علة القتل هي المشاركة في الحرب بفعل أو قول؛ لذلك ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز قتل من لا طاقة له على القتال، ومن امتنع عن القتال واعتزل الحرب وتفرغ للعبادة أو العمل، وهؤلاء الأصناف هم: الشيخ الفاني الذي لم يشارك برأي أو بقتل، ورجال الدين الذين حسبوا أنفسهم للعبادة، والمرضى الذين لا قدرة لهم على القتال كالأعمى والمجنون والعاجز والجريح، والفلاح والأجير اللذان اعتزلا الحرب.

وُفِع الحرج عن المسلمين إذا قتلوا النساء والأطفال عن طريق الخطأ، وفي حالة عدم التفريق بينهم وبين رجال العدو المحاربين؛ وذلك يحدث عندما يُغَيَّر المسلمون على العدو بالليل؛ روى الصَّعْبُ بْنُ جَتَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوَدَّانَ⁽²⁾، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ⁽³⁾ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»⁽⁴⁾.

قال الإمام الخطابي: وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصلوا إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز، وأن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التمييز والتفرق⁽⁵⁾."

وقال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعموميات الدالة على قتل أهل الشرك؛ ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم⁽⁶⁾."

فهذا الحديث لا يُجيز للمقاتل المسلم أن يتعمد قتل الأطفال والنساء؛ إنما رفع الحرج عنه في حالة الضرورة عندما يتعذر عليه التمييز بين الرجال المحاربين وبين أطفالهم ونسائهم.

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية (ص 99-100)

(2) بين مكة والمدينة قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة. معجم البلدان، ياقوت الحموي (365/5)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (169/5)

(3) أي يصابون ليلاً، وتبييت العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (170/1)

(4) البخاري (3012) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذري، كتاب الجهاد والسير، مسلم (1745) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، كتاب الجهاد والسير

(5) معالم السنن، الخطابي (282/2)

(6) فتح الباري، ابن حجر (148/6)

من خلال الأحاديث السابقة يتبين لنا أن السنة النبوية وضعت القواعد الأخلاقية، وأرست القوانين الإنسانية اللازم اتباعها في الحروب، والتي تضمن حماية المدنيين الذين لم يشاركوا في الحرب؛ لذلك فمن بين أفعال القتل التي عدّها النبي صلى الله عليه وسلم من جرائم الحرب نذكر:

- قتل نساء الأعداء وأطفالهم الصغار.
- قتل رجال الدين، وقتل المرضى الذين ليس لهم قدرة على خوض المعارك، كالأعمى والمجنون والعاجز.
- قتل الشيخ القاني، والمسن الذي لا معونة له على شيء في الحرب.
- قتل الأجير أو الفلاح الذي لم يشارك في الحرب.

موقف القانون الدولي من جرائم قتل المدنيين أثناء القتال

منع القانون الدولي الإنساني قتل المدنيين في الحروب، وسن قوانين تجرم وتمنع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية؛ وقسمها إلى ثلاث فئات، وهي: "الجرائم المضادة للسلم، وجرائم الحرب، والجرائم المضادة للإنسانية، وجرائم الحرب: هي مخالفات قوانين وأعراف الحرب؛ وتتمثل في الاغتيال والمعاملة السيئة للمساجين، نهب الثروات الخاصة والعامة، قتل الرهائن، تهديد المدن⁽¹⁾".

ومن المواثيق والمعاهدات التي جرمت أفعال القتل ضد المدنيين؛ "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م في المادة السادسة منه وفي الفقرة (أ)، ذكر الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً⁽²⁾".

"ووردت غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات لاهاي لعام 1907م؛ ونتيجة للآثار المدمرة التي عانت منها الإنسانية جراء الحرب العالمية الثانية التي لحقت بالمدنيين وبالممتلكات المدنية والعسكريين الذين ليس لهم دور في العمليات العسكرية، تمكنت الأمم المتحدة من عقد أربع اتفاقيات دولية بشأن حماية ضحايا الحرب أطلق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وظهر في أثناء العمل أنها لا تفي بالعمل لهذا عقد ملحقان لها، وهما بروتوكول جنيف الأول وبروتوكول جنيف الثاني لعام 1977م لاكمال النواقص في الاتفاقيات المذكورة⁽³⁾".

1) قانون المجتمع الدولي المعاصر، بن عامر تونسي (ص296)

2) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي البزايعة (ص146)

3) الأمم المتحدة: الإنجازات والاختراقات، سهيل حسين الفتلاوي، (3/281-282)

ونجد أن "الإسلام والقانون الدولي الإنساني اتفقا على إعطاء تعريف للمدنيين على أنهم: كل شخص لا يُشارك في الحرب، ويمتد هذا التعريف إلى أفراد فرق الإغاثة، حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على حماية المدنيين إبان فترات الحروب والنزاعات المسلحة؛ فأدانت قتل كل شخص لا قدرة له على القتال، ومنعت أعمال الانتقام ضدهم من سلب لممتلكاتهم، أو تخريب لها، أو كل قتل بدافع التمييز العرقي⁽¹⁾".

وقد عيّنت الأمم المتحدة إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة بإصدار إعلانات خاصة بحماية المرأة والطفل في أثناء النزاع المسلح، ومن هذه الإعلانات: "الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة؛ والذي صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 (د-29) كانون الأول/ديسمبر 1974م" والذي جاء في أحد بنوده: تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والاعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن⁽²⁾".

"ولم تنجح قوات الأمم المتحدة في وقف الحروب بين العديد من الدول؛ حيث تشير الإحصائيات أن عدد الحروب في عهد الأمم المتحدة منذ تأسيسها حتى عام 1995 وصلت إلى (250) حرباً قتل فيها ما يقارب (86) مليون من المدنيين أغلبهم من الأطفال والنساء والشيوخ، دمرت أموال ما يقارب من (170) مليون شخص، وبناء على ذلك يمكن القول بأن القانون الدولي المعاصر قد فشل في منع الحروب بين الدول، ومن جراء ذلك ذهب الملايين من الضحايا من جراء انعدام الرادع الذي يمنع استمرار الحروب بين الدول⁽³⁾".

"لذلك فإن دراسة قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها؛ لها أهمية خاصة في الوقت الذي يتميز فيه القانون الدولي بالخرق الذي يتعرض له أكثر مما يتميز بالاحترام الذي يناله، وفي الوقت الذي يتم فيه التشكيك أكثر فأكثر بفائدة منظمة الأمم المتحدة وحتى بعلتها وجودها⁽⁴⁾".

1)العلاقات الدولية في الإسلام، محمد بوبوش (ص234)

2)المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهي القاطرجي (ص362-363)

3) الأمم المتحدة: الإنجازات والاختناقات، سهيل حسين الفتلاوي، (3/282)

4)قانون المجتمع الدولي المعاصر، بن عامر تونسي (ص295)

"وقد أقر المجتمع الدولي بعض القواعد الإنسانية في وقت متأخر، لكن الدول لم تلزم بها، ودليل ذلك الحروب الحديثة التي شهدت انتهاكات متعددة لهذه القواعد؛ وكان المدنيون وممتلكاتهم عرضة للتدمير والانتهاك من قبل دول متقدمة؛ إذ تعرض المدنيون في العراق وفلسطين ويوغوسلافيا والشيشان والبوسنة والهرسك إلى جرائم إبادة لم يشهد التاريخ مثيلا لها؛ مما يدل على عدم التزام الدول بهذه القواعد؛ كما أن سباق التسلح بأفتك أنواع الأسلحة يهدد بقاء شامل للبشرية، ولم ترتكب هذه الانتهاكات من قبل متخلفة بل ارتكبت من قبل الدول المتقدمة، دون أن تقابل هذه الانتهاكات بالتنديد أو الشجب من قبل المجتمع الدولي"⁽¹⁾.

"وهذا الإعلان العالمي الصادر سنة 1949 م بعد تلك المآسي التي أهلكت الحرث والنسل، ظل نظريا إلى حد كبير، وما زالت وقائع (التطهير العرقي) وصمة عار تشهد على فاعليتها بالخزي والعار، وما زالت شهادتها ناطقة في البوسنة والهرسك وفي كوسوفا"⁽²⁾.

وفي الختام نلاحظ أن دول العالم لم تنتبه إلى وضع قانون دولي انساني ينظم الحروب؛ إلا بعد أن عانت شعوب العالم من قساوة الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ لكن التشريع الإسلامي سن قوانين تحمي المدنيين قبل الشروع في الحروب والقتال، وقبل أن يقع الدمار والخراب بالمدن والقرى، وقبل إهلاك المدنيين العزل وإفنائهم، لهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي قادة الجيوش بتقوى الله، ويُعرِّفهم بمبادئ الحرب وأخلاقها؛ وما يجب عليهم وما يحل لهم، وما يحرم عليهم من غدر وغلول وتمثيل بالعدو، وقتل للمدنيين المسلمين، وعلى نهجه سار الصحابة والخلفاء من بعده، ويشهد لذلك وصية أبي بكر الصديق لجيوشه، وكتب التاريخ مليئة بمواقف الرحمة والتسامح والانسانية التي تميز بها قادة الجيوش في الفتوحات الإسلامية، لأن غايتهم كانت أن تكون كلمة الله هي العليا، وليس المصالح الدنيوية أو الأطماع الشخصية.

والجدير بالذكر أن فشل القانون الدولي في منع الحروب؛ يرجع إلى عدم قدرته على منع الدول الكبرى من تحقيق أطماعها السياسية والاقتصادية.

ثانيا: حماية الأطفال من المشاركة في الحرب

حدد العلماء الشروط اللازم توفرها في الطفل المحارب، أولها: السن، وحددوه بخمس عشرة سنة، وثانيها: البلوغ، وعلامته الاحتلام والانبات، وثالثها: القوة، وعلامتها احتمال القتال، والأحاديث الآتية توضح ذلك:

(1) الأمم المتحدة: الإنجازات والاختفاقات، سهيل حسين الفتلاوي، (348/3)

(2) الرد الجميل على المشككين في الإسلام، من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم، عبد المجيد حامد (ص173)

منع رسول الله صلى الله عليه وسلم تجنيد الأطفال في الحروب، وحدد السن الأدنى لقبولهم في الجهاد بخمسة عشر سنة؛ فعن ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ حَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لِحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»⁽¹⁾.

وسمح رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشاركة الطفل الذي لم يبلغ سن الخمسة عشر إذا كان قوي البنية ويحتمل القتال، لما وروى سمرة بن جندب قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فلم يجزني، وعرض عليه غلام غيري فأجازه، فقلت: يا رسول الله، قبلته ورددتني، فلو صارعني لصرعته، فقال: «صارعه»، فصرعته، ففرض له النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

قال الطحاوي: ولا ينكر أبو حنيفة أن يفرض للصبيان؛ إذا كانوا يحمّلون القتال ويحضرون الحرب، وإن كانوا غير بالغين⁽³⁾.

وعرف الإمام النووي سن البلوغ بقوله: "وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك، وقوله (عن ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو بن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو بن خمس عشرة سنة فأجازه) هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب

(1) البخاري (2664) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، كتاب الشهادات، مسلم (1868) باب بيان سن البلوغ، كتاب الطهارة (2) أخرجه الحاكم في المستدرک (2/69 رقم 2356)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/38 رقم 17810) من طرق عن علي بن عبد العزيز ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا هشيم، أنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سمرة بن جندب به. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (7/177 رقم 6749) عن محمد بن عبدوس بن كامل السراج عن إبراهيم بن عبد الله الهروي به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (5150) من طريق أحمد بن مسعود الخياط ثنا محمد بن عيسى الطباع ثنا هشيم به. الحديث مرسل: لأن جعفر بن عبد الله بن الحكم والد عبد الحميد قال ابن معين: لم يلق سمرة. انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص 429)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين العراقي (ص 52) وعلي بن عبد العزيز صدوق يدلّس، لكنه صرح بالتحدث وقد تابعه محمد بن عبدوس وأحمد بن مسعود الخياط. وإبراهيم بن عبد الله الهروي صدوق حافظ. انظر التقريب (ص 90)، وقد تابعه محمد بن عيسى الطباع وهو ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم. تقريب التهذيب (ص 501)

قال الهيثمي: "رواه الطبراني مرسلًا ورجاله ثقات". مجمع الزوائد (5/319)

(3) شرح معاني الآثار للطحاوي (3/219) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (8/51)

وأحمد وغيرهم، قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب⁽¹⁾.

وقد حدد العلماء الشروط التي يقتل بها الطفل المحارب وهي السن والاحتلام، قال ابن قدامة: "وما كان بلوغا في حق المشركين، كان بلوغا في حق المسلمين، كالاحتلام، والسن، وأما السن، فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة⁽²⁾".

وذكر الدهلوي السن التي يُصبح فيها الطفل قادرا على الجهاد، وهو بلوغه الخامسة عشر سنة بقوله: "بلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذه عليه، وأن يصير به من الرجال الذين يعانون المكاييد، ويعتبر حالهم في السياسات المدنية والمالية، ويجبرون قسرا على الصراط المستقيم، ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الأكثر، ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وإنبات العانة⁽³⁾".

وروى يزيد بن هُرْمَز قال: أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ حُمْسٍ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنَّ أَكْتَمَ عَلِمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ هُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْحُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ " وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى، وَيُخَدِّنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ هُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُثُ لِحَيْثُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمًا ذَاكَ⁽⁴⁾".

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (12/13)

(2) المغني لابن قدامة (346/4)

(3) حجة الله البالغة للدهلوي (316/1)

(4) مسلم (1812) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، كتاب الجهاد والسير

قال أبو الوليد الباجي: "الصبي هو الذي لم يحتلم ولم ينبت؛ فإن أنبت ولم يحتلم فهل يقتل أم لا؟
اختلف أصحابنا في ذلك فقال أكثرهم: يقتل وقال ابن القاسم: لا يقتل حتى يحتلم، وجه القول
بالقتل ما روى عطية القرظي أنه قال: «كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ
قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ»⁽¹⁾، ومن جهة المعنى أن الاحتلام إنما يتعلق به
حقوق الباري تعالى، وأما حقوق الآدميين فالأحكام التي تنفذ بين الناس فلا يجوز أن تتعلق
بالاحتلام؛ لأنه أمر لا يدري ويمكن كتمانها وادعاؤه، وإنما يجب أن يعلق ذلك بأمر يظهر ويمكن
معرفته بالنظر إليه، وهو الإنبات على أنه في الأغلب لا يتأخر عن الاحتلام ولا يتقدم عليه بكثير
مدة وأكثر ما يكون مقارنة له والله أعلم⁽²⁾."

(1) أبو داود (4404) باب في الغلام يصيب الحد، كتاب الحدود، الترمذي (1584) باب ما جاء في النزول على الحكم، كتاب
السير، النسائي (3430) باب متى يقع طلاق الصبي، كتاب الطلاق، ابن ماجه (2541) باب من لا يجب عليه الحد، كتاب
الحدود، أحمد (18776) والدارمي (2507) باب حد الصبي متى يقتل، كتاب السير، من طرق عن سفيان الثوري عن عبد
الملك بن عمير عن عطية القرظي.

الحديث صحيح الاسناد: عبد الملك بن عمير ثقة عالم تغير حفظه، احتج به الشيخان واختلاطه محتمل لأنه لم يأت فيه بحديث
منكر. انظر: تقريب التهذيب (ص364)، المختلطين، العلاءي (ص76)

وعطية القرظي، قال أبو عمر: "لا أعرف اسم أبيه، وقال البغوي وابن حبان: سكن الكوفة، فروى حديثه أصحاب السنن من
طريق عبد الملك بن عمير عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (422/4)

والحديث صححه الحاكم وقال: حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه "وكأنهما لم يتأملا
متابعة مجاهد بن جبير عبد الملك على روايته عن عطية القرظي". المستدرک (2/134 رقم 2568)، ورواه في موضع آخر
(2/134 رقم 2568) من طريق مجاهد وقال: "فصار الحديث بمتابعة مجاهد «صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه»."

وصححه الترمذي في السنن (4/145) فقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون
الإنبات بلوغاً، إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وصححه ابن حبان في صحيحه (11/103 رقم 4780) وقال الحافظ ابن حجر: "صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال:
على شرط الصحيح، وهو كما قال إلا أنهم لم يخرجوا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد". انظر: التلخيص الحبير (3/107)

وقال ابن الملقن: "هذا حديث صحيح مشهور". انظر: البدر المنير (6/670)

(2) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (3/169)

وبما أنه لا يمكن تحديد سن الصبي المحارب، فقد حدد العلماء ذلك بالإنبات، قال الإمام الخطابي: "يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات المواليد فيهم مؤرخة⁽¹⁾".

من الأحاديث السابقة يمكن استخلاص الشروط التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لقبول مشاركة الطفل في الجهاد وهي:

- إما أن يبلغ سن الخمس عشرة سنة.
 - أو تظهر عليه علامات البلوغ كالاختلام والإنبات.
 - أو أن يكون قوي البنية تام العقل، قادر على احتمال القتال ومصاعبه.
- أما الشروط التي يُسمح بها بقتل الطفل الأسير فهي الإنبات؛ لأنه من الصعب معرفة سنه، أو الوقوف على بلوغه من جهة السن.

موقف القانون الدولي من مشاركة الطفل في الحرب

عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات لضمان عدم مشاركة الطفل في الحروب نذكر منها: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م التي تضمنت المادة (1/38) منها على حكم قانوني عام يلزم الدول بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد، ونصت المادة (2/38) بأن تتخذ: "جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب"، كما التزمت الدول الأطراف كذلك بالامتناع "عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة في قواتها المسلحة، وأن تعطي الأولوية عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولم تبلغ ثماني عشرة سنة لمن هم أكبر سناً⁽²⁾".

ومن بين جرائم الحرب التي ذكرها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية: "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"⁽³⁾.

(1) معالم السنن للخطابي (311/3)

(2) القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق الحمية، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى (554/2)

(3) انظر: جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، سلمى جهاد (ص199)

وتلزم المادة (2/77) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م على " إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة".

وتضمنت المادة (4/3/ج) من بروتوكول جنيف الثاني التزاما مطلقا على عاتق الدول الأطراف، إذ أنها نصت على: أنه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين دون سن 15 في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز اشتراكهم في العمليات العدائية⁽¹⁾.

وعندما لم يستطع بروتوكولا جنيف الاختياريين إيقاف المد الدولي والداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية، ولا سيما في آسيا وإفريقيا، وفي حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، حيث كشف تقرير اليونسيف عام 1986 أن نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشرة عاما في الاشتراك في التدريب العسكري، والحروب الأهلية والحروب الدولية⁽²⁾؛ ولذلك تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 2000م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بموجبه رفع سن اشتراك الأطفال في عمليات القتال من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة، وقد رفع هذا السن لأن ذلك يؤدي إلى التطبيق الفعال لمبدأ أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الاعتبار الأول لكافة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال⁽³⁾.

لكن القانون الدولي لا يحترم حتى من طرف الدول الموقعة عليه؛ فالمملكة المتحدة دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل؛ وقد وقعت على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة بيد أنها تقوم بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في قواتها المسلحة... وصادقت الولايات المتحدة مؤخرا على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، ووافق البننتاغون على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، وقد شارك جنود دون سن السابعة عشرة في حرب

(1) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص204)، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى (2/554-555)

(2) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص205-206) نقلا عن: children situations of armed conflicts, unicef, 1986

(3) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص205-206)، وانظر: القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى (2/557-558)

الخليج في العام 1991م، وفي النزاع المسلح في البوسنة والصومال -وفقا لمعلومات منظمة مراقبة حقوق الانسان-(1).

خلاصة القول أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حددت السن التي يُمنع فيها الطفل من المشاركة في الحرب وهي سن الخامسة عشرة موافقة بذلك التشريع الاسلامي، ولمصلحة الطفل رفعت اتفاقية حقوق الطفل سن الاشتراك في الحروب إلى الثامنة عشرة، لكن معظم دول العالم لم تلتزم بهذا القرار.

المطلب الثاني: مبادئ تحترم بعد الحرب

عندما تنتهي الحرب يلجأ المحاربون إلى الانتقام من الأسرى والمدنيين؛ بالاعتداء والقتل والتعذيب والتشريد والتهجير، وهدم البيوت وحرقتها؛ لذلك جاءت السنة النبوية بمبادئ وقيم تحترم بعد الحرب، وفيما يأتي التفصيل فيها:

الفرع الأول: النهي عن التعذيب والتحريق والمثلة

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة؛ وهي تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده(2)، "يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذكيره، أو شيئا من أطرافه، والاسم: المثلة. فأما مثل، بالتشديد، فهو للمبالغة(3)".

ومن الأحاديث التي تنهى عن المثلة، وتجعلها ممنوعة شرعا:

ما روى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، - وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْيِ وَالْمِثْلَةِ»(4).

وعن عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّهُ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَيْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتُنُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ»؛ فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتُنُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ»(5).

(1) الأمم المتحدة: الإنجازات والاختراقات، سهيل حسين الفتلاوي، (300/3-301)

(2) معالم السنن للخطابي (280/2)

(3) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (294/4)

(4) البخاري (2474) باب النهي بغير إذن صاحبها، كتاب المظالم والغصب

(5) أبو داود (2667) باب النهي عن المثلة، كتاب الجهاد والسير، أحمد (19844) الدارمي (1697) باب الحث على الصدقة

كتاب الزكاة، من طرق عن قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وسمره بن جندب به.

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»⁽¹⁾.

وعن بريدة الأسلمي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»⁽²⁾.

وروى مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ. تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا. وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكُمْ وَسَرَايَاكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ»⁽³⁾.

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على تحريم تشويه وتقطيع أعضاء العدو قبل الموت أو بعده؛ وقد ذكر ابن عبد البر هذه الأحاديث: "أجمع العلماء على القول بهذا الحديث - حديث عمر بن عبد العزيز - ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع... وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقع العين، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثا... وليس من وجب

الحديث صحيح الإسناد: هياج بن عمران قال عنه علي بن المديني: مجهول. ووثقه ابن حبان الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (361/30)، ابن حبان (512/5)، العليل، ابن المديني (ص 58) وقال الحافظ ابن حجر: وإسناد هذا الحديث قوي فإن هياج هو ابن عمران وثقه ابن حبان وابن سعد وبقية رجاله من رجال الصحيح". فتح الباري (459/7)

والحديث ذكر الدار قطني طريقه عن أنس وعن سمرة وعمران بن حصين ثم قال: وأشبهها بالصواب معاذ بن هشام، عن أبيه، بمتابعة معمر، وسعيد، وهمام، عن قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن سمرة، وعمران بن حصين. انظر: العليل، الدار قطني (146/12)

(1) ابن ماجه (2857) باب وصية الإمام، كتاب الجهاد، وأحمد (18094) من طريق عطية بن الحارث أبو روق الهمداني قال: حدثني أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال به.

حديث حسن لغيره: عطية بن الحارث أبو روق صدوق. التقريب (ص 383)، وعبيد الله بن خليفة أبو الغريب صدوق. التقريب (ص 370)

ويشهد له حديث بريدة الأسلمي الذي أخرجه: مسلم (1731) عن بريدة الأسلمي.

(2) مسلم (1731) مختصراً باب تأمر الإمام الامراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، كتاب الجهاد والسير

(3) الموطأ (448/2)

قتله يجب بذلك قطع أعضائه؛ إلا أن يوجبه خصوصاً كتاب أو سنة أو إجماع فقّف على هذا فإنه أصل⁽¹⁾."

لكن إن مُثِّلَ بالمقتول المسلم جاز للمسلمين فعل ذلك بالعدو، قال الإمام الخطابي: "وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم؛ فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به؛ ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم... وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة/194⁽²⁾."

وروى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لئن كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَنُرِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا فُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَّاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ النحل/126، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ»⁽⁴⁾."

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: "إن الله تعالى ذكره أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عوقب به، إن اختار عقوبته، وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته، على ما كان منه إليه خير، وعزم على نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصبر"⁽⁵⁾.

(1) التمهيد لابن عبد البر (233/24-234)

(2) البخاري (4192) باب قصة عكل وعرينة، كتاب، مسلم (1671) باب حكم المحاربين والمرتدين، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

(3) معالم السنن للخطابي (280/2)

(4) الترمذي (3129) باب سورة النحل، أبواب التفسير، أحمد (21229) من طرق عن الفضل بن موسى، حدثنا عيسى بن عبيد، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب به.

الحديث حسن: الفضل بن موسى السيناني ثقة ثبت. التقريب (ص447)، عيسى بن عبيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو زرعة: لا بأس به. صدوق. تهذيب التهذيب، ابن حجر (220/8)، والربيع بن أنس قال عنه أبوحاتم: صدوق وهو أحب إلي في أبي العالية، وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (239/3)، ورفيع بن مهران أبو العالية ثقة كثير الإرسال. تقريب التقريب (ص210)

(5) جامع البيان، الطبري (325/17)

ومن الأحاديث التي تنهى عن التحريق، وتجعله جريمة ممنوعة شرعا: ما روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنَّ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»⁽¹⁾.
وروي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتْنَاهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»⁽²⁾.

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على تحريم التعذيب بالنار، وأجاز عامة الفقهاء التحريق بالنار في حالة الخوف من الهلاك يقول الإمام الخطابي: "أن يرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم، ولم يطبقوا دفعهم عن أنفسهم إلا بها"⁽³⁾، وفي حالة العجز وعدم القدرة على العدو، يقول الإمام ابن قدامة: "فأما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها، لم يجز رميهم بها؛ لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها، فجائز، في قول أكثر أهل العلم"⁽⁴⁾.

وفي حالة الضرورة وانقطاع الحيل، يقول الإمام السرخسي: "فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة، والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومثونة شديدة، فحينئذ لدفع هذه المثونة يباح لهم التحريق"⁽⁵⁾.

ومن الأحاديث التي تنهى عن تعذيب العدو، وتجعله جريمة محرمة شرعا: ما روى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَيْبِحَتَهُ»⁽⁶⁾.

(1) البخاري (3016) باب لا يعذب بعذاب الله، كتاب الجهاد والسير

(2) البخاري (3017) باب لا يعذب بعذاب الله، كتاب الجهاد والسير

(3) معالم السنن للخطابي (15/4)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (148/2)

(4) المغني، ابن قدامة (287/9)

(5) شرح السير الكبير، السرخسي (1554/1)

(6) مسلم (1955) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، كتاب الصيد والذباح

فالنبي صلى الله عليه وسلم حرّم تعذيب الحيوان عند ذبحه، وتعذيب الإنسان عند قتله؛ فأمر بالإسراع والإحسان في هيئة القتل أو الذبح، "والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلاام لا حاجة إليه، وهذا النوع هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» والقتلة والذبحة بالكسر، أي الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل، وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه، وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة، وأسهل وجوهه قتل الأدمي ضربه بالسيف على العنق، قال الله تعالى في حق الكفار: قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ محمد/ 4، وقال تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ الأنفال/ 12، وقد قيل: إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق العظام ودون الدماغ⁽¹⁾.

ويكون إحسان الذبح ب: "ياحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا يجد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فأحسنوا القتلة» عام في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم⁽²⁾.

ومن رحمة النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرّم تعذيب الحيوانات؛ فمن باب أولى أن يحرم تعذيب البشر؛ فعن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً، أو فتياناً، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُصبر البهائم»⁽³⁾.

وعن سعيد بن جبيرة، قال: مرّ ابن عمر بنقرٍ قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا»⁽⁴⁾.

(1) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (382/1)

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (107/13)

(3) البخاري (5513) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمنجثة، كتاب الذبائح والصيد، مسلم (1956) باب النهي عن صبر

البهائم، كتاب الصيد

(4) مسلم (1958) باب النهي عن صبر البهائم، كتاب الصيد

- "قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه...ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية بن عمر: «لعن الله من فعل هذا»، ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه⁽¹⁾".
- من خلال الأحاديث السابقة نستخلص المبادئ والقيم التي شرعها الإسلام في الحرب:
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الأعداء بقطع الأطراف والأعضاء قبل القتل أو بعده؛ لأن ذلك من العبث بخلق الله.
 - أجاز العلماء للمسلمين التمثيل بالعدو في الحرب في حالة إذا مثل بهم مثلوا به، والعفو أفضل.
 - أجاز عامة الفقهاء التحريق بالنار في الحرب في ثلاث حالات هي: الخوف من الهلاك، العجز وعدم القدرة على العدو، وأخيرا في حالة الضرورة الملحة حين تنقطع الحيل وتندم السبل.
 - حرّم النبي صلى الله عليه وسلم التعذيب في الحروب، وأمر بالإحسان عند ذبح الحيوان، وعند قتل الانسان في حالة الحرب، وعند القتل قصاصا، ومن الأمور التي سنّها عند القتل:
 - أ- اختيار أسرع الطرق وأسهلها.
 - ب- احداث السكين وتعجيل امرها.
 - ج- لا يحد السكين بحضرة الذبيحة أو الضحية، ولا يذبح الواحد بحضرة الآخر، ولا يجز الآدمي أو الحيوان إلى مذبحه.

موقف القانون الدولي من جريمة التعذيب

جاء تحريم التعذيب في أكثر من موضع من المواثيق الدولية؛ من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م، والذي نصت المادة: 5 منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة"، ونص أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م؛ على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب⁽²⁾".

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (108/13)

(2) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي البرابعة (ص171)، وانظر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، بن عامر تونسي (ص296)

وأما على مستوى قانون النزاعات المسلحة؛ "فالتعذيب يمثل صورة من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما حددها محكمة نورمبرغ، ونصت المادة: 27 اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م على تحريم التعذيب من قبل دولة الاحتلال لسكان الإقليم المحتل، وكذلك جاء النص على ذلك واضحا صريحا للبروتوكول الأول لسنة 1977م؛ إذ نصت المادة: 75/أ على "تحريم التعذيب لكل سكان الأراضي المحتلة، سواء كان هذا التعذيب ماديا أو معنويا"⁽¹⁾.

"واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984م، مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"⁽²⁾.
"وذكر التعذيب كجريمة كذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد رقم: 7 و8 ووصف التعذيب بأنه جريمة حرب"⁽³⁾.

وهكذا نجد أن القانون الدولي الانساني صنف التعذيب من جرائم الحرب، ووضع قوانين تحمي البشرية من كل أنواع التعذيب في حالة الحرب والسلم.

لكن يبقى القانون الدولي الإنساني غير فعال في مجتمع دولي يحكمه قانون الغاب، فقوات التحالف الأمريكية تحتل الدول وتنتهك الأعراض والأموال والأرواح؛ ولم يسلم من بطشها لا الرجال ولا الأطفال والنساء، "فبعد الاحتلال الأمريكي للعراق تعرضت الفتاة العراقية للتعذيب الوحشي في المعتقلات الأمريكية؛ إذ وجد خبراء القوات المسلحة الأمريكية أن التعذيب الجسدي غير كاف للحصول على معلومات من المعتقلين، وأن أكثر ما يتمسك به العربي والمسلم هو المحافظة على شرفه؛ ولهذا اتجه التعذيب على شرف الرجال والنساء بغية الانتقام منهم والحصول على المعلومات، وبناء على ذلك قامت القوات الأمريكية باعتقال بعض عائلات الأشخاص الذين القي القبض عليهم لتعذيب أفراد عائلاتهم أمامهم للتأثير في معنوياتهم"⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه (172)

(2) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي البزايعة (ص171)، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، سلمى جهاد (ص148)

(3) جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، سلمى جهاد (ص193-194)

(4) الأمم المتحدة: الإنجازات والاختراقات، سهيل حسين الفتلاوي، (3/329)

وتعرض السجناء في سجن أبي غريب، لكل أنواع التعذيب الوحشي، "فقد استعمل الغزاة مجموعة كبيرة من أساليب الاستجواب، منها: التعذيب بالصدمات الكهربائية -التي استعملها الاحتلال الفرنسي ضد الجزائريين-، والإهانة والإذلال أو ما يُعرف بـ "تخطيم الـ"أنا" الكبرياء، واستغلال الكلاب للتخويف، والحرمان الحسي بـ"التحكم في النور"، والاجهاد الحسي كالصرخ والموسيقى الصاخبة، والوضعية المجهد⁽¹⁾".

وحتى الأطفال لم يسلموا من بطش الاحتلال؛ "ففي تاريخ العاشر من أيار من عام 2004م نشرت صحيفة نيويورك تايمز مقالا عن تعذيب الأطفال العراقيين في معسكر أبي غريب بعد مشاهدته شريط فيديو حول تعذيب الأطفال، ومنعت السلطات الأمريكية عرض الفلم، ومنعت الصحف الأمريكية من عرض الصور؛ مما أثار ضجة لدى الباحثين⁽²⁾".

"وطريقة الانتقام هذه يستعملها جميع الغزاة ضد ضحاياهم في الحروب، وما حدث في حرب الفيتنام وفي البوسنة والهرسك وكشمير وفلسطين والعراق والصومال خير دليل على ذلك، حيث تقوم القوات المحتلة بالتعذيب والإهانة والإذلال والترهيب والاعتصاب والقمع والمعاقبة الجماعية التي يروح ضحيتها الآلاف من الأطفال والنساء⁽³⁾".

من خلال ما سبق نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني فشل في الزام الدول بالتقيد بالمبادئ الإنسانية أثناء حوض الحروب.

الفرع الثاني: تحريم الإبادة الجماعية، ومنع تشتيت الأسر.

يجد القارئ لتاريخ الحروب القديمة والحديثة؛ أنها مليئة بالحديث عن حملات الإبادة الجماعية والمذابح الوحشية؛ أما انتهاك المواثيق والأعراف الدولية فحدث ولا حرج؛ وخاصة إذا كانت الحرب ضد الإسلام والمسلمين؛ لكن المتبع للحروب التي حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده؛ يجد الانضباط والتقيد بالقيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية، وفي النقاط الآتية توضيح ذلك:

(1) عقيدة الصدمة صعوداً وأسمالية الكوارث، نعومي كلاين (ص 511-512)

(2) الأمم المتحدة: الإنجازات والاختراقات، سهيل حسين الفتلاوي، (300/3-301)

(3) لمعرفة المزيد عن هذه الأحداث والانتهاكات انظر: المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نعي الفاطري (ص 397-399)، الأمم

المتحدة: الإنجازات والاختراقات، سهيل حسين الفتلاوي، (326/3-327)

أولاً: تحريم الإبادة الجماعية

الإبادة في اللغة: الهلاك من البُيود⁽¹⁾، والجماعية ضد الفردية يقصد بها مجموعة من البشر. أما في الاصطلاح فقد جاء تعريف الإبادة الجماعية في المادة:2 من اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري لسنة 1848م على أنه: "يقصد بإبادة الجنس البشري، أي فعل من الأفعال الآتية، والتي يرتكب الفعل فيها بقصد القضاء بشكل كلي أو جزئي على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو القومية أو الإثنية أو الجنسية أو الدينية أو العرقية، والأفعال المرتكبة هي:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشة يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى⁽²⁾.

المواقف التي تثبت رحمة النبي صلى الله عليه وسلم أثناء وبعد الحرب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمُ نَوْبِي، فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيَمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ⁽³⁾، وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهْرُولُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انظُرُوا، إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ عَدَا أَنْ تُخْصِدُوهُمْ حَصْدًا»، وَأَحْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّدْتُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ

(1) معجم ديوان الأدب، الفراءى (404/3)

(2) جريمة إبادة الجنس البشري، سلمى جهاد (ص12-13)، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي البزايعة (ص152)، الأمم المتحدة: الإنجازات والاختناقات، سهيل حسين الفتلاوي، (278/3)

(3) هم الرجال. واللفظة فارسية معربة. وقيل سموا بذلك لخفة حركتهم وأنهم ليس معهم ما يتفلقهم. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (171/1)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرَبَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرَبَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَخِيَا مَحِيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ " قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ» (1).

وفي رواية النسائي زيادة: عن أبي هريرة: ... قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ يَمْرُ بِتِلْكَ الْأَصْنَامِ فَيَطْعُنُهَا بِسِيَةِ الْقَوْسِ وَيَقُولُ: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ الإسراء/ 81 حَتَّى إِذَا فَرَّغَ وَصَلَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَقُولُونَ؟» قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ، وَابْنُ عَمِّ رَحِيمٍ كَرِيمٍ، ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: " فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَحْيَى يُوسُفُ: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ يوسف/ 92 فَخَرَجُوا فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ... » (2).

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، وبلغ ذلك قريشا... جاء أبو سفيان وأسلم، فلما سار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: «أحبسن أبا سفيان عند حطم الخيل، حتى ينظر إلى المسلمين»، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كتبت كتبت على أبي سفيان، فمررت كتبت، قال: يا عباس من هذه؟ قال: هذه غفار، قال: ما لي ولغفار، ثم مررت جھينة، قال مثل ذلك، ثم مررت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك، ومررت سليم، فقال مثل ذلك، حتى أفبكت كتبت لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة معه الرأية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان، اليوم يوم

(1) مسلم (1780) باب فتح مكة، كتاب الجهاد والسير

(2) السنن الكبرى، النسائي (11234) كتاب التفسير من طريق زيد بن الحباب ثنا سليمان بن المغيرة وسلام بن مسكين عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة به.

والسنن الكبرى، البيهقي (18275) باب فتح مكة، كتاب السير، عن أبي داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا سلام بن مسكين به. والحديث إسناده صحيح: فزيد بن الحباب صدوق. التقريب (ص222)، لكن تابعه مسلم بن إبراهيم وهو: "ثقة مأمون أكثر عمي بأخرة، روى عنه البخاري وأبو داود وروى الباقون عن رجل عنه، وكان ثقة". التقريب (ص529) ونكت الهميان عن نكت العميان، صلاح الدين الصفدي (ص275)، وسلام بن مسكين ثقة. التقريب (ص261)، وثابت بن أسلم البناني ثقة. التقريب (ص132)

المَلْحَمَةِ⁽¹⁾، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَدًا يَوْمَ الذِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَرَأَيْتُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظِمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ»⁽²⁾.

وَعَنْ بَرَّةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَأَخَذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ، فَأَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ وَبِيَدِهِ الْمِفْتَاحَ، ثُمَّ جَعَلَهُ فِي كُمِّهِ، قَالُوا: فَلَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ لِيَطَّ بِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَهُمْ جُلُوسٌ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ! مَاذَا تَقُولُونَ وَمَاذَا تَتَّظُنُّونَ؟ قَالُوا: نَقُولُ خَيْرًا وَنَنْظُنُّ خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، وَقَدْ قَدَّرْتَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يُعْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ يوسف / 92⁽³⁾.

(1) الملحمة الحرب ذات القتل الشديد، والجمع ملاحم: مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم". انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى (69/5)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (239/4)

(2) البخاري (4280) باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، كتاب المغازي.

(3) مغازي الواقدي (835/2) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَّيِّ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ بَرَّةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ بِهِ.

الحديث رجاله ثقات "منصور بن عبد الرحمن الحجبي هو ابن صفية بنت شيبة وقد روى عنها وهو ثقة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (539/28)، تقريب التهذيب (ص547)، وصفية بنت شيبة ذكرها ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات، روى لها الجماعة، مختلف في صحبتها، وأبعد من قال لا رؤية لها. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (213/8)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (211/35)، وبرة بنت أبي تجرة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنها صفية بنت شيبة في السعي. الإصابة في تمييز الصحابة (48/8)

وقال ابن حجر: "عند بن إسحاق بإسناد حسن عن صفية بنت شيبة قالت: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها ثم وقف على باب الكعبة فخطب، قال بن إسحاق: وحدثني بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة فذكر الحديث وفيه ثم، قال: يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء". فتح الباري (18/8)

قال ابن حجر: "ومراد سعد بقوله: يوم الملحمة يوم المقتلة العظمى، ومراد أبي سفيان بقوله: يوم الذمار أي الهلاك"⁽¹⁾.

"ولم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن أهل مكة كل من دخل داره أو المسجد أو دار أبي سفيان أو ألقى السلاح"⁽²⁾.

"وقد شبه ما عرض ليوسف عليه السلام مع إخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لمحمد صلى الله عليه وسلم مع قومه حين أخرجوه من وطنه كما أخرج يوسف إخوته وباعوه لمن استعبده؛ فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم قومه لما فتح مكة، كما لم يعنف يوسف إخوته حين قالوا له:

﴿ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾^(٩١) يوسف/91،
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمطر لما سأله أبو سفيان: أن يستسقي لهم⁽³⁾، كما دعا يوسف لإخوته لما جاءوه نادمين فقال: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ يوسف/92،⁽⁴⁾.

فمن هذه الأحاديث تظهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عفا عن قريش التي واجهته بكل أنواع الأذى، وأخرجته من مكة وحاربتة؛ فلم ينتقم لنفسه وتسامح مع من عذبوا أصحابه وحاربوه.

موقف القانون الجزائري من جريمة الإبادة الجماعية

وقعت الجزائر على اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية سنة 1963م، ونصت في قانون العقوبات المادة:84 على: "كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء"... لكن هذا النص لا يتطابق مع الأعمال التي تؤدي للإبادة الجماعية؛ ولهذا يجب على المشرع الجزائري أن يدخل نص قانوني صريح في قانون العقوبات يجرم ويعاقب جريمة إبادة الجنس البشري⁽⁵⁾.

1)فتح الباري، ابن حجر (8/8)

2)الاستدكار، ابن عبد البر (153/5)

3)البخاري (1020) باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند الفحط، كتاب الجمعة، مسلم (2798) باب الدخان، كتاب صفات المنافقين

4)فتح الباري، ابن حجر (365/8)

5) جريمة إبادة الجنس البشري، سلمى جهاد (ص48)

موقف القانون الدولي من جريمة إبادة الجنس البشري

جاء في اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري لسنة 1948م "أن جريمة الإبادة الجماعية ألحقت عبر عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، وتحرير البشرية من هذه الآفة يتطلب التعاون الدولي... لذلك نصت المادة: 4 من الاتفاقية على أنه: يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى سواء أن كانوا حكام دستوريين أو مواطنين عاميين أو أفراد"⁽¹⁾.

"ونص مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية؛ على جريمة الإبادة الجماعية في المادة: 17، كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في المادة الرابعة، وكذلك محكمة رواندا في المادة الثانية، وقد أخذت كل هذه المواثيق وصف السلوك الإجرامي من اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري لسنة 1948م"⁽²⁾.

ومع هذا الجهد المبذول والتقدم الملحوظ للقانون الدولي الإنساني؛ إلا أن جرائم الإبادة الجماعية لم تتوقف، "فقد وقعت أثناء سريان اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية العديد من جرائم الإبادة الجماعية، ومن دول تعد أعضاء فيه، ولم تتخذ الإجراءات الكفيلة بمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم الإبادة، ومن ذلك الحرب الفيتنامية، والحرب العراقية الإيرانية، واحتلال لبنان عام 1982م، وعام 2006م، والحرب ضد العراق عام 1991م، والصومال وفلسطين، والمجازر التي ارتكبت في العراق بعد احتلاله عام 2003م والذي راح ضحيته الملايين من المدنيين، ولم تلتزم الدول بتسليم المجرمين الأمريكيين الذين ارتكبوا جرائم إبادة جماعية؛ بل عقدت العديد منها اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تسليم مجرمي ارتكاب هذه الجرائم إلى المحاكم الدولية"⁽³⁾.

ويُرجع فقهاء القانون سبب ذلك إلى الثغرات والنقائص الموجودة في اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية، وفيما يلي نذكر بعضها:

- أن المادة: 2 من الاتفاقية عرفت الإبادة الجماعية وحددت أفعالها وجماعاتها لكنها لم تحدد لها عقابا، وتركت ذلك للأنظمة الداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة: 5 من الاتفاقية، فترك تحديد العقاب للقوانين الداخلية يجعل الاتفاقية غير نافعة؛ في حالة ما إذا ارتكبت الدولة جريمة إبادة عن طريق التخطيط من سلطتها الحاكمة؛ فإنه لا يتصور معاقبة الدولة نفسها،

(1) المرجع نفسه (41)

(2) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي البزايعة (ص152)

(3) الأمم المتحدة: الإنجازات والاختراقات، سهيل حسين الفتلاوي، (281/3)

إذا لم نقل من المستحيل أن يقدم الحكام وأعوانهم أنفسهم أمام العدالة للعقاب على ما ارتكبه⁽¹⁾."

- أجازت الاتفاقية الانسحاب منها؛ وهذا يعني أن الدول عندما تجدد أنها تتعارض مع التزاماتها؛ إنها لا تتوانى من الانسحاب منها، وإذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

- لا تتمتع الاتفاقية بعنصر الدوام؛ إذ أنها نافذة لمدة عشر سنوات تتحدد لمدة خمس سنوات متعاقبة؛ مما يجعلها غير مستقرة وتخضع للظروف الدولية المتغيرة.

- لم تنشأ الاتفاقية محكمة خاصة بها أو منظمة دولية تتولى الإشراف على تطبيق الاتفاقية، فلا بد من إنشاء منظمة دولية تراقب الدول ومدى التزامها بتطبيق الاتفاقية.

- على الرغم من أهمية مسألة جرائم الإبادة الجماعية؛ فإن الانضمام للاتفاقية يكون اختيارياً، وهذا يعني أن الدول التي لا تنظم للاتفاقية غير ملزمة بها، وهذا الوضع يشكل خطورة كبيرة، وكان المفروض أن تكون الاتفاقية جزء من ميثاق الأمم المتحدة يكون الانضمام إليها مرهوناً بالانضمام إلى الأمم المتحدة⁽²⁾."

" وقد خصص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مادته الخامسة؛ الفصل في جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية؛ لكن الدول القوية -كأمريكا- تعرقل عمل المحكمة ورفضت قيام المحكمة بواجباتها، وتطالب دول العالم بالتوقيع معها على انفراد بعدم تطبيق إجراءاتها على جنودها ومواطنيها⁽³⁾."

خلاصة القول "أن العديد من مرتكبي الجرائم قد يفلت دون محاكمة أو تنفيذ أي عقاب به، وذلك يعود إلى:

- بدائية القانون الدولي وهشاشة مواده وغياب قوة ردعية مؤثرة.

- الافتقار إلى تشكيل محكمة دولية دائمة يتوافر لديها صلاحيات توجيه الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

- عدم وجود نظام مركزي فعال لتنفيذ العقوبات.

(1) جريمة إبادة الجنس البشري، سلمى جهاد (ص43)

(2) الأمم المتحدة: الإنجازات والاختلافات، سهيل حسين الفتلاوي، (3/280-281)

(3) جريمة إبادة الجنس البشري، سلمى جهاد (ص110)

- الخطأ في بنية المجتمع الدولي وتمركز قوته في جانب واحد⁽¹⁾.

وفي الأخير نصل إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي الانساني اهتم بتعريف جريمة إبادة الجنس البشري، ووضع قوانين تعاقب الفاعل مهما علت مرتبته، لكنه فشل في القضاء على جرائم الإبادة الجماعية، كما أن النقائص والعيوب التي اتصفت بها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري؛ جعلتها تفتقد إلى سرعة وصلاحيّة التنفيذ؛ كما أن تهرب الدول الكبرى من القانون وتحايلها على قرارات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عطل عمل المحكمة لملاحقة من قاموا أو تسببوا في جرائم الإبادة الجماعية؛ لذلك يبقى القانون الوضعي مجرد جهد بشري يلحقه النقص وضعف التنفيذ، وهو بحاجة إلى تشريع إلهي يوجه وينظم العلاقات الإنسانية في وقت الحرب والسلام حتى لا يطغى الظلم والعدوان؛ فجبوت الانسان لا يوقفه إلا الخوف من عقاب الله وعذابه وانتقامه.

ثانياً: منع تشتيت الأسر

ترك الحروب الكثير من المآسي والآلام، ويفقد الناس أقاربهم ووذويهم وتشتت الأسر؛ ومن رحمة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بعد نهاية الحرب بلم شتات الأسر بعد السبي، ومنع من تفريق الأولاد عن آبائهم وإخوتهم.

ومن الأحاديث النبوية التي تنهى عن تفريق أفراد الأسرة الواحدة:

ما روى عليّ قال: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ»، فَأَحْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ رُدَّهُ»⁽²⁾.

(1) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد بوبوش (ص235)

(2) أخرجه الترمذي (1284) باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، أبواب البيوع، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي به.

وقال: هذا حديث حسن غريب. السنن (572/3)

وأخرجه ابن ماجه (2249) باب النهي عن التفريق بين السبي، كتاب التجارات، من طريق عفان عن حماد بن سلمة به.

وأحمد (800) من طريق عفان وإسحاق بن عيسى عن حماد بن سلمة به.

والحديث حسن لغيره: ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال التقريب (ص556)، قال أبو داود: ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علي، وقال ابن أبي حاتم: روى عن علي مرسلًا. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أبو زرعة ولي الدين العراقي (ص322)، والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. التقريب (ص152)، وقال الترمذي سألت البخاري ممن سمع الحجاج، قال: سمع من عطاء بن رباح، ومن الحكم بن عتيبة والشعبي. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أبو زرعة العراقي (ص62)، والحكم بن عتيبة الكندي ثقة ثبت يدلّس. التقريب (ص175)

وأخرجه أبو داود (2696) باب في التفريق بين السبي، كتاب الجهاد، من طريق يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي أنه فرّق بين جارية وولدها «فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ»

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

وزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني صدوق يخطئ وكان يدللس. التقريب (ص636)، وقال ابن عدي: ولا أعرف ليزيد كثير رواية إلا مقاطيع عن التابعين وعن الصحابة. الكامل في ضعفاء الرجال (169/9) والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (2/63 رقم 2334) وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/214 رقم 18320) وقال: " وحديث أبي خالد الدالاني عن الحكم أولى أن يكون محفوظا لكثرة شواهد، والله أعلم".

وللحديث متابع عند أحمد (1045) من طريق سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ووفرت بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " أدركهما فأرجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا". وهو ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن الحكم بن عتبة.

وقد رواه ابن الجارود في المنتقى (ص148 رقم 575) من طريق سليمان بن عبيد الله الأنصاري، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي به. وسليمان بن عبيد الله الأنصاري صدوق ليس بالقوي. التقريب (ص253)، وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (36/12)، وعبيد الله بن عمرو الرقي ثقة ربما وهم. التقريب (ص373)، وزيد بن أبي أنيسة ثقة له أفراد. التقريب (ص222) وقد قال ابن أبي حاتم عن أبيه: أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي". العلل (3/639) وقال الدار قطني بعد حكاية الخلاف فيه: "لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون، فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا". العلل (3/273)

1) الترمذي (1283) باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، كتاب البيوع، من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري به. الحديث حسن بمجموع طرقه: حبي بن عبد الله المعافري المصري قال عنه ابن حجر: صدوق يهم، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به إذا حدث عن ثقة. التقريب (ص185)، الكامل في ضعفاء الرجال (3/390) وعبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن ثقة. التقريب (ص329)، وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ. التقريب (ص328)

وأخرجه أحمد (23499) من طريق عبد الله بن هبة عن حبي بن عبد الله به. وأخرجه أحمد أيضا (23513) من طريق رشدين بن سعد، حدثني حبي بن عبد الله رجل من يصب به. وابن هبة صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها. التقريب (ص319)، ورشد بن ابن سعد بن مفلح المصري ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن هبة، وقال ابن يونس: كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في حديثه. التقريب (ص209)

وأخرجه الدارمي (2522) باب في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، كتاب السير من طريق: القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد، قراءة، عن عبد الله بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي به. وعبد الله بن جنادة لم أحصل له على ترجمة. وأخرجه الحاكم في المستدرک (2/63) وصححه وتابعه الذهبي.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِذَا أُتِيَ بِالسَّبِيِّ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ»⁽¹⁾.

والأحاديث المذكورة في الباب: "فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد، وبين الأخوين... والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة، وأما بين من عداهم من الأرحام فالحاقه بالقياس فيه نظر؛ لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص، وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (212/9 رقم 18310) من طريق بقية بن الوليد عن خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري به. وبقية بن الوليد صدوق كثير التديليس عن الضعفاء. التقريب (ص 126)، وخالد بن حميد لا بأس به. التقريب (ص 187)

والعلاء بن كثير لم يدرك أبا أيوب الأنصاري، قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه وفي سياق أحمد عنه قصة وفي إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة؛ لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه". التلخيص الحبير (42/3)

ويشهد له حديث أبي موسى، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ» أخرجه ابن ماجه (2250) باب النهي عن التفريق بين السبي، كتاب التجارات، من طريق محمد بن عمر بن الهياج قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

والبيهقي في السنن الكبرى (215/9 رقم 18322) من طريق العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى به. وقال: "إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به وقد قيل عنه، عن صالح بن كيسان، عن طليق بن عمران بن حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوالد وولده".

وطليق بن عمران بن حصين مختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: لا يحتج به. ميزان الاعتدال، الذهبي (345/2)، تهذيب التهذيب (34/5)، وذكر الدارقطني اختلاف الرواة على طليق في العلل (217/7)

1) ابن ماجه (2248) باب النهي عن التفريق بين السبي، كتاب التجارات، أحمد (3690) من طريق: وكيع بن الجراح قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

الحديث حسن بطرقه وشواهده: جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله ضعيف. التقريب (ص 137)، والقاسم بن عبد الرحمن بن مسعود ثقة. التقريب (ص 450)، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة سمع من أبيه شيئا يسيرا. التقريب (ص 344)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص 200)

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (215/9 رقم 18323) عن شيبان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى أيضا (216/9 رقم 182324) عن أبي عوانة وشيبان وقيس عن جابر به. وقال: "جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، تفرد به بهذين الإسنادين".

ويشهد له حديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي أيوب. السابق تخريجهما.

اختيار فيه للمفرق كالقسمة، والظاهر أيضا أنه لا يجوز التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده⁽¹⁾.

موقف القانون الدولي من تشييت الأسر:

نصت المادة: 32 من بروتوكول جنيف الاختياري الأول على: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها"، ونصت المادة: 26 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على: "ضرورة قيام أطراف النزاع بتسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإن أمكن جمع شملهم، كما تنص المادة: 49 من هذه الاتفاقية على أنه: " في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة"⁽²⁾.

بهذا نجد أن القانون الدولي يتفق مع التشريع الإسلامي على ضرورة لم شمل أفراد العائلة الواحدة، ومنع التفريق بين الأسر سواء في حالة الأسر أو الاعتقال أو التهجير.

"لكن الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لم تؤد إلى منع التشرّد، ذلك أنها تعالج التشرّد من الناحية الإنسانية ومساعدة المتشردين، ولا تسهم في معالجة أسباب التشرّد القائمة على الحروب الأهلية والاحتلال الأجنبي؛ لهذا فإن تقرير الأمم المتحدة بأن عدد المتشردين في العالم يبلغ 25 مليون متشرّد كان في بداية التسعينات، وما صاحب ذلك من جراء الحروب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق وأفغانستان.."⁽³⁾.

"وتشير الإحصاءات إلى أن النساء والأطفال يشكلون قرابة 80 في المائة من ملايين اللاجئين وغيرهم من المتشردين في العالم، بمن فيهم المتشردون داخليا"⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: حقوق الأسرى ومصيرهم

الأسرى في الإسلام لا يتم الاحتفاظ بهم لإهانتهم وتجويعهم وتعذيبهم، أو تكليفهم بأشغال شاقة انتقاما منهم، وفي النقاط الآتية التفصيل في منهج الإسلام في معاملة الأسرى:

1) نيل الأوطار للشوكاني (193/5)

2) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد حمودة (ص186-197)

3) الأمم المتحدة: الإنجازات والاختفاقات، سهيل حسين الفتلاوي (3/333)

4) المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهي القاطرجي (ص400)

الأسْرُ فِي اللُّغَةِ: "الْحَبْسُ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ، مِنْ ذَلِكَ الْأَسِيرُ، وَكَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقِدِّ وَهُوَ الْإِسَارُ، فَسُمِّيَ كُلُّ أَحِيدٍ وَإِنْ لَمْ يُؤَسَّرَ أُسِيرًا، وَيُقَالُ لِلْأَسِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ: أَسِيرٌ لِأَنَّ أَحْذَهُ يَسْتَوْتِقُ مِنْهُ بِالْإِسَارِ، وَهُوَ الْقِدُّ لِأَنَّ الْفِيلَةَ (1)، وَالْأَسِيرُ: "المأخوذ قهرا، أصله الشد، فإن من أخذ قهرا شد غالبا، فسمي المأخوذ أسيرا وإن لم يشد (2)".

قال الإمام الماوردي: "الأسرى ضربان: ذرية، ومقاتلة؛ فأما الذرية فهم النساء والصبيان: فلا يجوز قتلهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان، ويسترقون.

وأما المقاتلة: فهم الرجال، وكل من بلغ من الذكور فهو رجل، سواء اشتد وقاتل أم لا ويكون الإنبات فيهم بلوغا، أو في حكم البلوغ... والإمام في رجالهم إذا أقاموا على شركهم مخير بين أربعة أحكام - يجتهد فيها رأيه - ليفعل أصلحها، فيكون خيار نظر واجتهاد لا خيار شهوة وتحكم، وخياره في الأربعة بين أن يقتل، أو يسترق أو يفادي على مال أو أسرى، أو يمن بغير فداء (3)".

أولا: حقوق الأسرى

للأسير في الإسلام الحق في الكرامة والمعاملة الانسانية، والحق في الغذاء واللباس والحماية، والحق في معرفة مصيره، والنقاط الآتية توضح ذلك:

1 - حق الأسير في الاحسان والمعاملة الانسانية

الأحاديث تشرع حقوق الأسرى وكيفية معاملتهم:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكْتُ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكْتُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (107/1)

(2) لسان العرب، ابن منظور (19/4)

(3) الحاوي الكبير، الماوردي (173/14)

مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَّوَتْ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسَلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾."

في الحديث: "جواز ربط من خشى هروبه؛ لحق عليه، أو دين، والتوثق منه في المسجد وغيره"⁽²⁾.
فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحسن إلى الأسرى ويكرمهم، ويسمع منهم ولا يهينهم، ويعرف قيمة الأشراف والسادة وينزلهم منازلهم.

"وقد نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1907م، على أن حياة الأفراد وحررياتهم وكرامتهم يجب أن تكون محل احترام من قبل قوات الدولة الخصم"⁽³⁾.

ونصت المواد: 82-102 من اتفاقية جنيف لعام 1949م على معاملة الأسرى بصورة إنسانية، وعدم المساس بشخصهم وعدم اهانتهم⁽⁴⁾.

2- حق الأسير في الطعام والكسوة

من السنة اطعام الأسير أحسن الطعام؛ فعَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنظَرَ أَبُوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسَلَ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوْجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى»⁽⁵⁾.

(1) البخاري (4372) باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، كتاب المغازي، مسلم (1764) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، كتاب الجهاد

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (109/2)

(3) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي البزايعة (ص145)

(4) حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، مصلح حسن أحمد عبد العزيز (ص114)

(5) أبو داود (3332) باب في اجتناب الشبهات، كتاب البيوع، أحمد (22509) من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار به.

ومن السنة أيضا كسوة الأسير إن كان عاريا، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ أُتِيَ بِأَسَارِي، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، «فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَدْرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِفَهُ⁽¹⁾.

ونص القانون الدولي على أن: " للأسير الحق في وجبات طعام يومية كافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية؛ بحيث تكفل له صحته وسلامة جسمه؛ وقد نصت على ذلك المادة:26 من اتفاقية جنيف لعام 1949م، كما أوجبت المادة:27 من الاتفاقية الدول الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء المتقدمة بانتظام وتزويد الأسرى الذين يؤدون أعمالا بملابس مناسبة⁽²⁾".

3- حماية الأسير من التعذيب

منع النبي صلى الله عليه وسلم تعذيب الأسرى وضربهم، لما روى أنس قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا فُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ عَلَامٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحِجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَحْرَبُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرْبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ» ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الحديث صحيح الإسناد: قال الحافظ الزيلعي: " وهذا سند الصحيح، إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرج له في الصحيح، وخرج له البخاري في جزئه في رفع اليدين وقال فيه ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يضره قول أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده، ليس بشيء، فإن هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده". نصب الراية (168/4)

وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح". التلخيص الحبير (206/2)

1)البخاري (1902) باب الكسوة للأسارى، كتاب الجنائز

2)حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، مصلح حسن أحمد عبد العزيز (ص112-113)

وَسَلَّمَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ «هَاهُنَا، هَاهُنَا»، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾.

وجاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحديد الأفعال التي إن وجهت للأسرى كانت جرائم حرب، منها التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية⁽²⁾.

4- مسؤولية حماية الأسير من مهام رئيس الدولة

النظر في حاجة الأسير، والاستماع لشكواه، وتوفير المسكن والغذاء والدواء؛ من مهام رئيس الدولة الأسيرة، وليس من مهام أفراد الجيش؛ لما روى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ تَقِيْفُ حُلَفَاءَ لِبْنِي عَقِيلٍ، فَأَسْرَتْ تَقِيْفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِ أَحَدْتَنِي، وَبِمِ أَحَدْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَحَدْتِكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ تَقِيْفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَقُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ...⁽³⁾.

فمصير الأسير في الإسلام يقرره رئيس الدولة، فالجنود لا يحق لهم التصرف في الأسير بعد أسره؛ لأنهم قد يقتلونه انتقاما أو يهملونه فيموت جوعا أو عطشا أو ينشغلون عنه فيتعرض للهلاك أثناء خوض المعارك؛ لذلك كان الأسرى يُبعدون عن ساحة القتال، فيؤخذون إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لينظر في شأنهم ويسمع منهم ويأمر بتلبية حاجاتهم.

"وهذا ما أوصت به المادة: 13 من اتفاقية جنيف لعام 1949م حيث نصت على: الدول الأسيرة أن تعطي للأسير حقه الإنساني وحظرت الأعمال التي يتسبب عنها موت الأسير أو تعرض صحته للخطر، واعتبرت من هذه الأعمال إذا حصلت اخلافا خطيرا بالاتفاقية؛ لذلك فإن على الدولة المتحاربة أن توجه قطاعاتها العسكرية، وتلزم بعدم إبقاء الأسرى تحت سلطة الوحدات العسكرية في ساحة العمليات؛ وإنما يجب أن يكونوا مباشرة تحت سلطة الدول خشية من أن بقاء

(1) مسلم (1779) باب غزوة بدر، كتاب الجهاد والسير، أبو داود باب الأسير ينال منه ويضرب ويقرر

(2) انظر: جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، سلمى جهاد (ص195)

(3) مسلم (1641) باب لا وفاء للنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، كتاب النذر

الأسير في قبضة القطاعات العسكرية قد يدفع العدو للثأر والانتقام منه، وقد يقتله في ساحة العمليات⁽¹⁾."

"لذلك أوجبت المادة: 19 من الاتفاقية المذكورة على: الدولة الأسيرة ترحيل الأسرى عن ساحة العمليات في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعدا كافيا عن منطقة القتال⁽²⁾."

فمن خلال الدراسة التحليلية للأحداث السابقة نستخلص بعض حقوق الأسرى وهي:

- اطعام الأسير من أحسن الطعام والشراب، لأن التجويع والتعطيش تعذيب وقد حرمه الله.
- الإحسان إلى الأسير بالقول والفعل، والتفاوض معه إن كان من الأشراف أو ذا شأن عند قومه، والاستماع له إذا أراد معرفة مصيره أو كان ذا حاجة.
- المحافظة على سلامة الأسير، وحمايته من الضرب والتعذيب.
- حفظ كرامة الأسير، ومنع إهانته وتكليفه من الأعمال ما لا يُطبق.
- حق الأسير في الكسوة إن كان عاريا.
- حق الأسير في معرفة السبب الذي من أجله أُسِر.
- حق الأسير في الحماية من طرف رئيس الدولة أو إمام المسلمين.

ثانيا: مصير الأسرى

" والأمر في الأسرى أنّ الإمام مخير بين القتل والمن والفداء، يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور⁽³⁾."

وقال الماوردي: "الآدميون المقذور عليهم، والمظفور بهم من المشركين فضربان: عبيد وأحرار؛ فأما العبيد فمال مغنوم، وأما الأحرار فضربان: ذرية ومقاتلة؛ فأما الذرية فهم النساء والصبيان ومنهم لا يصيرون بالقهر والغلبة، مرقوقين، وليس للإمام فيهم خيار وعليه أن يقسمهم بين الغانمين بعد إخراج خمسهم؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان لكونهم مالا مغنوما

1) حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، مصلح حسن أحمد عبد العزيز (ص 107)

2) المرجع نفسه (ص 108)

3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (175/5)

وقسم سبي بني المصطلق بين الغانمين⁽¹⁾، واصطفى صفية بنت حيي من سبي خيبر⁽²⁾، وقسم سبي هوازن بين الناس حتى استنزله هوازن فنزل واستنزل⁽³⁾؛ وأما المقاتلة فلإمام فيهم بالخيار اجتهادا ونظرا بين أربعة أشياء، ومنها ما رآه صالحا: أحدهما: القتل، والثاني: الاسترقاق، والثالث: الفداء بمال أو رجال، والرابع: المن⁽⁴⁾.

وذهب ابن حجر بترجيح قول الجمهور: "بأن ذلك راجع إلى رأي الإمام، ومحصل أحوالهم تغيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه، أو القتل، أو الاسترقاق، أو المن بلا عوض أو بعوض؛ هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقا⁽⁵⁾".

"فإن كان الأسير ذا قوة يخاف شره أو ذا رأي يخاف مكره قتله، وإن كان مهينا ذا كد وعمل استرقه، وإن كان ذا مال فاداه بمال، وإن كان ذا جاه فاداه بمن في أيديهم من الأسرى، وإن كان ذا خير ورغبة في الإسلام من عليه وأطلقه من غير فداء، فيكون خيار للإمام أو أمير الجيش، فمن أسر من المشركين بين هذه الأربعة الأشياء بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء بمال، أو رجال، أو المن⁽⁶⁾".

عن ابن عباس، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وِرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ

(1) عن ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَارَ عَلَى نَبِيِّ الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَفَقُلْتُ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوْفِيَّةً»، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ الْبَخَارِيِّ (2541) باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وسبي الذرية، كتاب العتق، مسلم (1730) باب جواز

الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، كتاب الجهاد والسير

(2) البخاري (2235) باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، كتاب البيوع

(3) البخاري (2607) باب إذا وهب جماعة لقوم، كتاب الهبة

(4) الحاوي الكبير، الماوردي (408/8)

(5) فتح الباري لابن حجر (152/6)

(6) الحاوي الكبير، الماوردي (408/8)

مُرْدِفِين ﴿الأنفال/9﴾ فَأَمَدَهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ... فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فُتَمَكِّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعَمْرٍ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصِنَادِيدُهَا، فَهَوِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْبَبْتَنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةِ قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِذَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال/67]، إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال/69] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ (1)".

قال المهلب: "وأما قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِذَ فِي الْأَرْضِ ﴾ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال/67]؛ فإن هذه الآية نزلت في أسرى بدر، أخذ فيهم صلى الله عليه وسلم رأى أبي بكر الصديق في استحيائهم وقبول الفداء منهم، وكان عمر أشار عليه بقتلهم، وأشار عليه غيره بحرقهم استبلاغا فيهم، فبات النبي يرى رأيه في ذلك، وكانت أول وقعة أوقعها الله تعالى بالكفار، فأراد الله أن يكسر كيدهم بقتلهم، فعاتب النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِذَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال/67] وقوله: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ يعني: الفدية، وقوله: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ (2)، أي: إعلاء كلمته، وإظهار دينه بقتلهم (2)".

(1) مسلم (1763) باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر، كتاب الجهاد والسير

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (175/5)

وعن ابن عباس قوله: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الأنفال/67⁽¹⁾، وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الأسارى: ﴿ فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ سورة محمد/ 4، فجعل الله النبيّ والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادّوهم⁽²⁾.".

" وعلى الإمام أن يقدم عرض الإسلام على الأسرى، فإن لم يسلموا؛ فهو مخير فيهم بين أربعة أشياء- القتل أو الاسترقاق أو الفداء بمال، أو رجال، أو المن -، يفعل منهما أصلحها في كل أسير⁽³⁾.".

قال الإمام الماوردي: "وجملة إسلامهم ضربان:

أحدهما: أن يكون قبل أسرهم، فيسقط خيار الإمام فيهم، فلا يجوز أن يقتل، ولا يسترق، ولا يفادى، وهم كمن أسلم قبل القتال في جميع أحكام المسلمين... والضرب الثاني: أن يسلموا بعد الإسار وحصولهم في أيدي المسلمين فيسقط القتل عنهم بإسلامهم، ويحقنوا به دماءهم⁽⁴⁾.".

خلاصة القول أن قتل الأسير كان أول الإسلام عندما كان المسلمون في حالة ضعف وقلة، أما لما اشتد سلطانهم خيروا بين المن أو الفداء بمال أو رجال أو القتل أو الاسترقاق، ويسقط القتل عن الأسير إذا أسلم؛ وفيما يلي ذكر هذه الحالات:

(1) الحديث في صحيح مسلم (1763) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، كتاب الجهاد والسير.

(2) جامع البيان، الطبري (14/60-61 رقم 16286)، البيهقي، السنن الصغرى (3/384 رقم 2827) والسنن الكبرى (6/526 رقم 12857) من طرق عن عبد الله بن صالح حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

الحديث ضعيف: عبد الله بن صالح ثقة. التقريب (ص308)، ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام. التقريب (ص538)، وعلي بن أبي طلحة قال ابن حجر: صدوق قد يخطئ أرسل عن ابن عباس ولم يسمع منه، وقال عنه أبو حاتم: لم يسمع من ابن عباس التفسير، و بينه وبين ابن عباس: مجاهد والقاسم بن محمد وراشد بن سعد ومحمد بن زيد وغيرهم. انظر: تقريب التهذيب (ص402)، تهذيب التهذيب (7/339)، المراسيل، ابن أبي حاتم (ص140)

(3) الحاوي الكبير، الماوردي (14/175) بتصرف

(4) المصدر نفسه (14/178-179)

1- المن على الأسير بغير فداء

الْمَنْ فِي اللُّغَةِ: تَقُولُ: مَنْ يَمُنُّ مَنًّا، إِذَا صَنَعَ صُنْعًا جَمِيلًا⁽¹⁾، وفي الاصطلاح: هو اطلاق الأسرى إلى دار الحرب بغير شيء⁽²⁾."

وأما المن بغير الفداء، فهو فيمن علم منه ميلا إلى الإسلام، أو طاعة في قومه يتألفهم به فهو الذي يمن عليه كما من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثال فقال: «اطلقوا ثمامة»⁽³⁾؛ فعاد مسلما في عدد من قومه، وينبغي أن يستظهر عليه بأن يشترط عليه بأن لا يعود إلى قتاله⁽⁴⁾."

"وثمامة كان قد حل دمه بالكفر، والسنة في مثله أن يقتل، أو يستعبد، أو يفادى به، أو يمن عليه، فحبسه النبي عليه السلام حتى يرى فيه رأيه، وأي الوجوه أصلح للمسلمين في أمره⁽⁵⁾."

قال الإمام النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم (أطلقوا ثمامة) فيه جواز المن على الأسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور... وقوله صلى الله عليه وسلم (ما عندك يا ثمامة) وكرر ذلك ثلاثة أيام هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير⁽⁶⁾."

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ الفتح/ 24⁽⁷⁾."

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنِ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»⁽⁸⁾."

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (267/5)

(2) فتح القدير، ابن الهمام (475/5)، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص 317)

(3) البخاري (4372) باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، كتاب المغازي، مسلم (1764) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، كتاب الجهاد

(4) الحاوي الكبير، الماوردي (177/14)

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (542/6)

(6) شرح صحيح مسلم للنووي (89-88/12)

(7) مسلم (1808) باب قوله تعالى: (هو الذي كف أيديهم عنكم)، كتاب الجهاد والسير

(8) البخاري (3139) باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، كتاب فرض الخمس

وعن ابن عباس، قال: « أن ناساً من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة " قال: فجاء غلام يوماً يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي قال: الحبيث، يطلب بذخل⁽¹⁾ بدرٍ والله لا تأتيه أبداً»⁽²⁾.

ومن النبي صلى الله عليه وسلم على سبي هوازن، عن مروان بن الحكم، والميسور بن مخزوم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسأله أن يرده إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحب الحديث إلي أصدقته، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأثيت بهم "، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضعة عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أردد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إننا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذبنوا⁽³⁾.

(1) الدخل: النار، وقيل: طلب مكافأة بجنابة جُنبت عليك أو عداوة أتيت إليك، وقيل: هو العداوة والحقد، وجمعهُ أذخال وذخول.

لسان العرب، ابن منظور (256/11)

(2) أحمد (2216) من طريق علي بن عاصم ثنا داود ثنا عكرمة عن ابن عباس به.

الحديث حسن: علي بن عاصم ضعيف، قال الهيثمي: "رواه أحمد عن علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد".
جمع الروائد ومنبع الفوائد (96/4)

وقد توبع: أخرجه الحاكم في المستدرک (2/152 رقم 2621) من طريق عبد الله بن خالد عن داود بن أبي هند به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6/523 رقم 12847) من طريق خالد بن عبد الله وعلي بن أبي عاصم عن داود بن أبي هند به.

وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد ثقة ثبت. تهذيب التهذيب (3/100)، تقريب التهذيب (ص 189)، وداود بن أبي

هند ثقة ثبت. التقريب (ص 200)، وعكرمة مولى ابن عباس ثقة ثبت. التقريب (ص 397)

(3) البخاري (2607) باب إذا وهب جماعة لقوم، كتاب الهبة

وفي هذه الأحاديث: "دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء"⁽¹⁾.

2- قتل الأسير

"من كان من الأسرى عظيم العداوة شديد النكاية للإسلام، فهو المندوب إلى قتله"⁽²⁾.

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: «اقتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَظَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ»، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظَلٍ فَأُذِرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حَرْبِثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَفَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأُذِرَكَ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَفَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: اأَخْلِصُوا، فَإِنَّ آهَتَكُمْ لَا تُعْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا. فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا، إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّه عَفْوًا كَرِيمًا، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَهْتَدِي إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ» فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٌ»⁽³⁾.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقتُلُوهُ»⁽⁴⁾.

(1) معالم السنن للخطابي (289/2)

(2) الحاوي الكبير (175/14)

(3) أبو داود (2683) باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، كتاب الجهاد، النسائي (4067) باب الحكم في المرتد، كتاب تحريم الدم، من طريق أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه به.

الحديث صحيح الاسناد: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي صدوق يهيم. التقريب (ص108)، أسباط بن نصر الهمداني صدوق يخطئ كثير الخطأ يغرب. التقريب (ص98)، وقد احتج بهما مسلم في صحيحه. انظر: رجال صحيح مسلم، ابن منجويه (60/1)، و (73/1)، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص ثقة. التقريب (ص533)

وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (196/6)، وقال البوصيري رجاله ثقات. اتحاف الخيرة (245/5)

(4) البخاري (3044) باب قتل الأسير وقتل السير، مسلم (1357) باب جواز دخول مكة بغير إحرام، كتاب الحج

قال الإمام الخطابي: "كان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله، فلم ينفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم له الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام⁽¹⁾".

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: "إنما قتل ابن خطل؛ لأنه كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عفا عن غيره ذلك اليوم ممن كان يسبه، فلم ينتفع ابن خطل باستعادته بالبيت ولا بالتعلق بأستار الكعبة، فدل ذلك على العنوة، وعلى أن الحدود تقام بمكة على من وجبت عليهم⁽²⁾".

قال العلماء: "قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، فإن قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟؛ فالجواب أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخر وقيل لأنه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك⁽³⁾".

"وعبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما غلظ على غيره من المشركين⁽⁴⁾".

"وفيه أن الإمام مخير بين القتل والمن، وكذلك فعل الرسول يوم فتح مكة؛ قتل ابن خطل، ومقيس بن صبابه، والقينتين، ومن على الباقيين، وفيه أن للإمام أن يقتل صبياً من حاد الله ورسوله وكان في قتله صلاحاً للمسلمين، كما قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط⁽⁵⁾، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله

(1) معالم السنن للخطابي (288/2)

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (519/4)

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (132-131/19)

(4) معالم السنن للخطابي (288-287/2)

(5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا وَخَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بَنٍ خَلْفٍ»

انظر: البخاري (3185) باب طرح جيف المشركين في البئر...، كتاب الجزية، مسلم (1794) باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين، كتاب الجهاد والسير.

صبرا، فقال: من للصبية يا محمد؟ قال النار⁽¹⁾، وقتل النضر بن الحارث⁽²⁾... وللإمام إذا ظهر من قوم من أهل الحرب الذي بينه وبينهم مواعدة وهدنة على خيانة وغدر، أن ينبذ إليهم على سواء وأن يحاربهم⁽³⁾، مثل ما فعل بقريظة وذلك أنهم كانوا أهل مواعدة للنبي عليه السلام قبل الخندق، فلما كان يوم الأحزاب ظاهروا قريشا وأبا سفيان على رسول الله وراسلوهم: إنا معكم، وأثبتوا مكانكم، فأحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومنابتهم على سواء، وفيهم نزلت هذه الآية: قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿٥٨﴾ الأنفال/58؛ فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، حتى نزلوا على حكم سعد⁽⁴⁾.".

3- فداء الأسير بالمال أو بالرجال أو بالنساء

الفداء في اللغة: "أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مَكَانَ شَيْءٍ حَمِيٍّ لَهُ، فَتَقُولُ: فَدَيْتُهُ أَفْدِيَهُ، كَأَنَّكَ تَحْمِيهِ بِنَفْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ يُعَوِّضُ عَنْهُ"⁽⁵⁾، "والفداء، بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ وَالْفَتْحِ مَعَ الْقَصْرِ: فَكَأَنَّكَ الْأَسِيرُ؛ يُقَالُ: فَدَاهُ يَفْدِيهِ فِدَاءً وَفَدَى وَفَادَاهُ يُفَادِيهِ مُفَادَاةً إِذَا أَعْطِيَ فِدَاءَهُ وَأَنْقَذَهُ، فَدَاهُ بِنَفْسِهِ"⁽⁶⁾." والفداء في الاصطلاح: "أن يترك الأمير الأسير الكافر، ويأخذ مالا أو أسيرا مسلما في مقابلته"⁽⁷⁾.".

وأما الفداء بالمال، فمن علم أنه كثير المال، مأمون العاقبة، وافتدى نفسه بمال، قبل منه الفداء، وأطلقه عليه⁽⁸⁾.".

1) انظر الحديث: أبو داود (2686) باب في قتل الأسير صبرا، كتاب الجهاد، من رواية عبد الله بن مسعود.

2) كان النضر بن الحارث من شياطين قريش، وممن كان يؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينصب له العداوة، وكان قد قدم الحيرة، وتعلم بما أحاديث ملوك الفرس، وأحاديث رستم واسبنديار، فكان إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا فذكر فيه بالله، وحذر قومه ما أصاب من قبلهم من الأمم من نقمة الله، خلفه في مجلسه إذا قام، ثم قال: أنا والله يا معشر قريش، أحسن حديثا منه، فهلم إلي، فأنا أحدثكم أحسن من حديثه، ثم يحدثهم عن ملوك فارس ورستم واسبنديار، ثم يقول: بماذا محمد أحسن حديثا مني؟. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (300/1)

3) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (204/5)

4) انظر الحديث: البخاري (3043) باب إذا نزل العدو على حكم رجل، كتاب الجهاد والسير، مسلم (1768) باب جواز قتال من نقض العهد، كتاب الجهاد والسير

5) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (267/5)

6) لسان العرب، ابن منظور (150/15)

7) التعريفات، الجرجاني (ص165)

8) الحاوي الكبير، الماوردي (176/14)

عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزاره وعلينا أبو بكر، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شن العارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وسى، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فحشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فحشيت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزاره عليها فشع من آدم - قال: الفشع: اللطع - معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فلقني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفنا لها ثوبًا، فلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة»، فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفنا لها ثوبًا، ثم لقني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق، فقال لي: «يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفنا لها ثوبًا، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة⁽¹⁾.

وعن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقييل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسرت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقييل... ففدي بالرجلين...⁽²⁾.

وعن عائشة، قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند حديجة أذخلتها بها على أبي العاص قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى لها رقعة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوها لها أسيرها، وتردوها عليها الذي لها»، فقالوا: نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا بطن يأجج حتى تمر بكم زينب فتصحبها حتى تأتيا بها»⁽³⁾.

(1) مسلم (1755) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، كتاب الجهاد والسير

(2) مسلم (1641) باب لا وفاء للنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، كتاب النذر.

(3) أبو داود (2692) باب في فداء الأسير بالمال، كتاب الجهاد، وأحمد (26362) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال:

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عُبَادٌ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وفي رواية الإمام أحمد (26362) زيادة بلفظ: "فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها".

الحديث حسن: من أجل محمد بن إسحاق بن يسار صدوق يلدس، لكنه صرح بالتحديث. التقريب (ص467)، ويحيى بن

عباد بن عبد الله بن الزبير ثقة. التقريب (ص592)، عباد بن عبد الله بن الزبير ثقة. التقريب (ص290)

وأخرجه الحاكم (48/4 رقم 6840) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووفقه الذهبي".

وقال ابن الملقن: أخرجه أبو داود في سننه بإسناد حسن. البدر المنير (117/9)

فالحديث: "فيه دليل على جواز المن على الأسير من غير أخذ فداء"⁽¹⁾.

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا»⁽²⁾.

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ⁽³⁾.

قال المهلب: "أسر العباس وعقيل مع من أسر يوم بدر، فأخذ فيهم النبي صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر الصديق في استحيائهم، وكره استعبادهم، وأباح لهم أن يفادوا أنفسهم بالمال من ذلة العبودية، فقطع كل واحد على نفسه بعدد من المال، وقطع العباس بفدائه، وفدى ابن أخيه عقيل، فأراد الأنصار أن يتركوا فداء العباس إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لمكان عمومته له، وللرحم التي تمسهم به في الخنولة، فقال لهم: (لا تدعوا منه درهما)، أراد أن يوهنهم بالغرم ويضعفهم"⁽⁴⁾.

وقال أيضا: " وإنما سأل الأنصار الذين أسروا العباس أن يتركوا فداءه بمكان عمومته من النبي صلى الله عليه وسلم إكراما للنبي بذلك، فأبى صلى الله عليه وسلم من ذلك، وأراد توهين المشركين بالغرم، وأن تضعف قوتهم بأخذ المال منهم، وقيل: إنه كان يداين في ذلك العباس، وبقي عليه الدين إلى وقت إسلامه، ولذلك قال للنبي: أعطني؛ فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا، فغرم النبي صلى الله عليه وسلم ما تحمله العباس من ذلك بعد إسلامه مما أفاء الله على رسوله،"⁽⁵⁾.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»⁽⁶⁾.

"وكذلك حديث جبير بن مطعم فيه جواز فداء الأسرى المشركين؛ لأن جبيرًا جاء في فداء أسارى بني نوفل رهطه، فأطلقوا له بالفداء"⁽⁷⁾.

1)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي الملا القاري (2557/6)

2)البخاري (3048) باب فداء المشركين، كتاب الجهاد والسير، و(2537) باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يُفادى إذا كان مشركًا؟، كتاب العتق

3) البخاري (3049) باب فداء المشركين، كتاب الجهاد والسير

4)شرح صحيح البخاري لابن بطال (53/7)

5)المصدر نفسه (212/5)

6) البخاري (3050) باب فداء المشركين، كتاب الجهاد والسير

7) شرح صحيح البخاري لابن بطال (212/5)

مما سبق نستخلص ما يلي:

- مصير الأسرى يحدده إمام المسلمين؛ فيقر أي الوجوه أصلح للإسلام وأهله؛ لذلك فهو مخير بين القتل، أو الرق، أو المفادة، أو المن.
- يقتل الإمام الأسير إذا كان ذا قوة يخاف شره، أو ذا رأي يخاف مكره، أو يكون عظيم العداوة شديد النكاية للإسلام.
- يفادى الأسير إذا كان كثير المال مأمون العاقبة.
- يمن الإمام على الأسير إذا علم منه ميلا ورغبة في الإسلام، أو طاعة في قومه يتألفهم به.

خلاصة ما جاء به القانون الدولي من حقوق لأسرى الحرب

"قررت اتفاقية جنيف لعام 1929م لأسرى الحرب، أنه يعتبر أسير حرب كل شخص يقع بيد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبتها... وجاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م بنظام حماية شامل لأسرى الحرب ينص على توفير:

- المعاملة الحسنة.
 - الرعاية الطبية والصحية.
 - المأوى والغذاء والملبس⁽¹⁾.
- "وجاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحديد الأفعال التي إن وجهت للأسرى كانت جرائم حرب، وهي:
- إرغام أي أسير على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
 - تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محكمة عادلة ونظامية.
 - قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع عن نفسه أو استسلم مختاراً.
 - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
 - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
 - الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(1) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي البزايعة (ص 235-236)

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري⁽¹⁾."

خلاصة القول أن القانون الدولي وافق التشريع الإسلامي في حفظ كرامة الأسير ومعاملته معاملة إنسانية، وعدم تعذيبه وإجباره على اقتراح أفعال مشينة، ومنحه حق الطعام والكسوة والعلاج والأمن.

نتائج المبحث:

من خلال ما سبق يمكن استخلاص القيم والمبادئ التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم في الحروب:

- من قواعد الحرب التي جاءت بها السنة النبوية الدعاء والإنذار قبل القتال، لذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يُعلن الحرب على الدول والقبائل والمدن والقرى؛ حتى يتأكد من بلوغهم دعوة الإسلام؛ وكان يدعو الملوك والأمراء بإرسال الكتب وبعث الرسل، كما كان يغير على الأعداء نهاراً ليتأكد من إسلامهم.
- وافق القانون الدولي السنة النبوية في ضرورة التبليغ والإنذار قبل الشروع في الحرب؛ وذلك لتجنب الخسائر المادية والبشرية.
- سن النبي صلى الله عليه وسلم قوانين تحفظ بها دماء المقاتلين وتنتهي بها الحرب وهي: النطق بالشهادتين، سماع الأذان، إقامة الصلاة، أو التصريح بالانتماء للإسلام، أو بدخول القبائل والقرى في الإسلام سواء قبل الحرب أو أثنائها، أو بالنطق بكلمة الأمان، وتقبل كلمة الأمان بأي لغة كانت، كما يُقبل التأمين بالإشارة، والكناية.
- من بين أفعال القتل التي عدها النبي صلى الله عليه وسلم من جرائم الحرب: قتل نساء الأعداء وأطفالهم الصغار، وقتل رجال الدين، وقتل المرضى الذين ليس لهم قدرة على خوض المعارك، كالأعمى والمجنون والعاجز، وقتل الشيخ الفاني والمسن الذي لا معونة له على شيء في الحرب، وقتل الأجير أو الفلاح الذي لم يشارك في الحرب.
- حددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السن التي يُسمح فيها للطفل بالمشاركة في الحرب وهي سن الخامسة عشرة موافقة بذلك التشريع الإسلامي، ولمصلحة الطفل رفعت اتفاقية

(1) انظر: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي البزايعة (ص236)، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، سلمى جهاد (ص195-199)

حقوق الطفل سن الاشتراك في الحروب إلى الثامنة عشرة، لكن معظم دول العالم لم تلتزم بهذا القرار.

- من بين مبادئ الحرب التي جاءت بها السنة النبوية؛ معاقبة الجنود والقادة إذا لم يلتزموا بقانون الحرب، النهي عن تعذيب الأعداء في الحرب، منح الأسير الحق في الطعام والكسوة والغذاء، وفي الكرامة والحماية، وفي معرفة مصيره والسبب الذي أُسِر من أجله.
- صنف القانون الدولي الانساني التعذيب من جرائم الحرب، ووضع قوانين تحمي البشرية من كل أنواع التعذيب في حالة الحرب والسلام، واهتم بتعريف جريمة إبادة الجنس البشري ووضع قوانين تعاقب الفاعل مهما علت مرتبته لكن الأحداث المؤلمة التي نشاهدها ونسمعها عن الحروب الحديثة؛ تثبت فشله في الزام الدول بالتقيد بالمبادئ الإنسانية للحرب.
- يتفق القانون الدولي مع التشريع الإسلامي على ضرورة لمّ شمل أفراد العائلة الواحدة بعد انتهاء الحرب، ومنع التفريق بين الأسر سواء في حالة الأسر أو الاعتقال أو التهجير، كما اتفقا على حق الأسير في الكرامة والمعاملة الإنسانية، ومنع تعذيبه أو إجباره على اقتراف أفعال مشينة، ومنحاه حق الطعام والكسوة والعلاج والأمن.

الغناء

جامعة الأميرة
عبد القادر
للعلوم الإسلامية

خاتمة البحث

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على ما أنعم به علي من نعم عظيمة، ومن هذه النعم كتابة هذا البحث، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإنني بعد هذه الرحلة المباركة -إن شاء الله- التي أمضيتها مع هذا البحث وفصوله ومباحثه، أجد أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

1. من القيم التي جاءت بها السنة النبوية في العلاقة مع الجار: الإحسان إليه بإدخال السرور عليه بالهدية والصدقة، والسلام وطلاقة الوجه عند اللقاء، ومساعدته فيما يحتاج إليه، والنصح له وكف أسباب الأذى عنه، ومواساته ولو باليسير من الطعام.
2. من المبادئ التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة الضيف: حسن استقباله بملاقاته بالسلام والترحيب بالكلام الطيب، وطلاقة الوجه والفرح بقدومه والمساعدة إلى إكرامه بما تيسر من الطعام، والتكلف له بالطعام الفاخر إن وجد، وخدمته وحمد الله على حضوره، وإخفاء الفقر والحاجة عنه، وإكرامه بإيثاره على العيال وتقديم أفضل الطعام.
3. حلت السنة النبوية مشكلة الفقر، وذلك بإحداث التوازن في توزيع المال عن طريق الزكاة والصدقات والمنح والعطايا والهدايا والوصايا والهبات والوقف.
4. من القيم التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم للقضاء على الفقر: الترغيب في إطعام الطعام، وإيثار الفقراء على ذوي القرابة، ومنع الاكتناز والحث على إنفاق المدخرات (فضول الطعام واللباس والمركب..) في سنوات الفقر والمجاعة، والترغيب في اكتساب الحرف.
5. تعتمد النظم الاقتصادية الوضعية على الضرائب لتمويل الفقراء؛ لكنها لم تستطع القضاء على الفقر لأن القوانين تضعها الفئة الحاكمة لدوافع مصلحة ولأسباب سياسية.
6. فرضت القوانين الوضعية في الغرب تحديد دور الدولة وتقييد سلطتها حتى يتمتع الأفراد بالحرية الكاملة، لكن عدم تقييد حرية النشاط الاقتصادي تسبب في تركيز الأموال وجبسها في أيدي طائفة قليلة وهم الأغنياء، وازدياد طبقة الفقراء.
7. من القيم التي جاءت بها السنة النبوية في العلاقة بالمريض: الرحمة والشفقة عليه، وزيارته والدعاء له والعطف عليه، ومعاملته برفق، ونصحه بالتداوي والصبر.
8. سبقت السنة النبوية القوانين الوضعية في وجوب الإحسان إلى الجار ومنع التعرض لحرماته، وفي الحفاظ على كرامة المريض، ومعاملته معاملة إنسانية دون النظر إلى جنسه أو عرقه أو طبقته أو دينه، وفي التأكيد على حق الفقير في المسكن والملبس والغذاء.

9. من القيم التي جاءت بها السنة النبوية للتعامل مع الحاكم هي: السمع والطاعة والوفاء له بالبيعة؛ وإن ظلم ولم يعدل ومنع الحقوق وأعطاه لمن لا يستحقها، والصبر عليه إن كان ظالماً، وعدم الخروج عليه؛ وإن كان ممن لا تجوز ولايتهم كالعبيد، ونصحه وإرشاده، والإنكار عليه إن أخطأ، وعدم تكليفه ما لا يطيق.
10. من القيم التي جاءت بها السنة النبوية للتعامل مع المحكومين هي: العفو والتسامح والصبر عليهم عند المطالبة بحقوقهم، والابتعاد عن التئيس وقطع الرجاء، وعدم الاحتجاج عنهم لغير عذر؛ وكظم الغيظ والتلطف بهم، والتيسر عليهم، وتجنب التنفير والتخويف، والتشديد والتعسير عليهم، والنصيحة لهم، والسماح بحرية التعبير؛ إذا لم تتسبب في حدوث فتنة، ولم تتعارض مع المصلحة العامة.
11. من هديه صلى الله عليه وسلم ممارسة الشورى، ومراقبة العمال والولاة، ومحاسبتهم واختيار الأصلاح للولاية على الناس.
12. من القيم التي جاءت بها السنة النبوية لتنظيم العلاقة مع الأبناء: النفقة عليهم، واختيار الاسم الحسن لهم، وتوفير أسباب السعادة لهم؛ كوسائل اللعب والمرح، وإحاطتهم بمشاعر الحب والحنان والرحمة، والرفق به، وتعليمهم كل ما ينفعهم من العلوم الدينية والدينية، والعدل بينهم في العطية، ومنحهم حق الحياة.
13. من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تحصين الأطفال بالرقية والدعاء وقراءة المعوذات، ومعالجتهم وتجنب تعذيبهم، ومنعهم من الخروج عند انتشار الظلام، وغلق الأبواب مع ذكر اسم الله، وإطفاء المصابيح، وتغطية الآنية، وغلق الأسقية والقرب بإحكام مع ذكر اسم الله.
14. من هدي النبي صلى الله عليه وسلم المرح والفرح مع الأطفال، والتواضع معهم، والحلم والصبر عليهم، والشفقة عليهم، ومداعبتهم والانبساط إليهم، وإدخال السرور عليهم بشراء اللُّعب والثياب الجميلة، والدعاء لهم، وممازحتهم.
15. سبقت السنة النبوية القوانين الوضعية في إعطاء الطفل الحق في اللعب والله، والحق في التعليم، كما لم تهمل حقه في المحبة والحنان والرحمة؛ لكن المواثيق الدولية أهملته رغم أهميته.
16. لم يحدد المشرع الجزائري السن الذي تبدأ من خلاله حماية الطفل، كما لم تحدده اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م؛ لتفسح المجال للدول الأطراف الحرة في إباحة الإجهاض أو منعه في تشريعاتها الوطنية، وهذا يعني أن هذه الاتفاقية تضمن حق الطفل المولود في الحياة، أما حق الجنين في الحياة فخارج عن دائرة الحماية.

17. وافق المشرع الجزائري السنة النبوية في تحريم التبني، وسمحت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، كما كفل القانون الوضعي حق الطفل في أن يكون له اسم؛ لكنه لم يلزم أبواه باختيار الاسم الحسن.

18. من القيم التي جاءت بها السنة النبوية للتعامل مع الأبوين: برهما بالقول والفعل، وطاعتهما، والتواضع لهما، والمبالغة في الإحسان والعطف عليهما عند الكبر، وتجنب إغضابهما، وحفظهما وخدمتهما، والشفقة والشفقة عليهما، وتجنب الاعتداء عليهما، وإيثارهما عن سواهما من الزوجة والأولاد، وزيارتهم وتفقد أحوالهما، ومصاحبتهما في الدنيا بالمعروف، وتعليمهما العقائد والفرائض والسنن وفضائل الأعمال، والانتساب إليهما، واستئذانهما في التطوع للجهاد، ووصل أرحامهما، وإكرام صديقيهما، والتصدق والعتق عنهما، والدعاء والاستغفار لهما، وقضاء الدين والنذر عنهما.

19. من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن الولد لا يُكافئ والده على إحسانه وقضاء حقه؛ إلا أن يعتقه من الرق والأسر.

20. عمجت القوانين الوضعية عن تقديم الحماية اللازمة، والحلول الكافية لمشكلة الآباء كبار السن؛ فالحق في الخدمات الصحية والاجتماعية يُصبح غير محترم مع التقدم في العمر؛ لهذا تبقى مشكلة كبار السن بحاجة إلى اتفاقية أو معاهدة دولية ملزمة توفر لهم الحماية.

21. سن النبي صلى الله عليه وسلم قيما تزيد الحياة الزوجية تماسكا نذكر منها: مراعاة طبيعة الزوجة وسنها، الصبر على أخلاقها، الرأفة والرحمة بالزوجة والتلطف بها، التسامح على جفائها وغيرها؛ وعدم الإنكار عليها أو معاقبتها، والتواضع والانبساط معها، وملاعبتها وممازحتها، ومساعدتها، والعناية بها وتفقد أحوالها، والرفق بها وبأولادها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها، وحفظها من مواقع الريب، وحفظ سرها، وألا يتماذى الرجل في يمينه؛ إذا حلف على ألا تنال منه خيرا.

22. من هديه صلى الله عليه وسلم النهي عن التجسس على الزوجة وطلب عثراتها، سوء الظن بها، وأعطى لها الحق في التقاضي ورفع التظلم للإمام أو القاضي، والعدل والتسوية بينها وبين بقية الزوجات.

23. من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ترغيب المرأة في التصديق من مالها؛ وهذا فيه دليل على امتلاكها لحق الملكية وأهلية التصرف، واستقلال ذمتها المالية، وما دعت إليه المؤتمرات الدولية فيما يتعلق بأهلية المرأة؛ ليس جديدا على الإسلام ولا معارضا لأحكامه.

24. وافق قانون الأسرة الجزائري السنة النبوية في استقلالية الذمة المالية للمرأة المتزوجة، ووجوب النفقة عليها.

25. من القيم التي جاءت بها السنة النبوية للتعامل مع الزوج: حفظ الزوجة لماله وولده، ولا تكلفه ما لا يطيق، وترفق به ولا تثقل عليه، وتصون شرفها في غيابه وتراعي مشاعره، لا تأذن في بيته إلا بإذنه، وأن تجنبه الوقوع في الفتنة والحرام، ولا تطلب منه الطلاق بغير سبب أو ضرر، ولا تطلب طلاق ضربتها، وتصبر على جفائه، ولا تخونه في نفسها ومالها، ولا تخالفه وتوافقه فيما يطلب منها، وتساعدته على مصاعب الحياة، ولا تفضي سره، وتتجنب الكلام الفاحش والقبيح معه، وتبتعد عن إغضابه والتحيل معه لإدخال الأذى عليه.

26. من هديه صلى الله عليه وسلم تقويم اعوجاج النساء بمداراتهن والصبر على ضعف عقولهن، واحتمال أخلاقهن، والاستمتاع بهن مع اعوجاجهن، وترك ضربهن، والعفو عنهن؛ لتجنب الوقوع في طلاقهن.

27. ساهمت الحركة الشيوعية في وضع الخطوات الأولى لتدمير الأسرة في الغرب، حيث قامت بنشر أفكار وإعداد قوانين تسببت في انهيار الأسرة، وهي الآن تحاول عوامة هذه القوانين عن طريق المؤتمرات والاتفاقيات التي تعقدتها الأمم المتحدة بعد اختراقها لها.

28. أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للوالدين الحق في تأمين تربية أولادهم الدينية والخلقية، لكن بعد الضغوط التي مارستها الحركة النسوية على منظمة حقوق الإنسان تغير هذا الحق، وتم التعدي عليه حين أطلقت اتفاقية حقوق الطفل حرية الاعتقاد للطفل.

29. تتعارض الكثير من المؤتمرات الدولية؛ كمؤتمر بكين 1995م، ومؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة 1994م؛ مع الشرائع السماوية ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وذلك لأنها تخالف الفطرة السليمة؛ وتخالف القيم التي تدعو إلى حماية الأسرة والأطفال والشباب.

30. من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الكفار والمشركين؛ أنه كان يُجازيهم على صنائع المعروف، ويتقرب منهم بالهدية والكلمة الطيبة، ويوزورهم ويتفقد أحوالهم إن كانوا أصدقاء أو جيران أو أقارب، ويعفو عنهم، ويصبر على أذاهم، ويرفق بهم ويصفح عنهم، ويدعو لهم بالصلاح والهداية.

31. من الحقوق التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الذمة؛ حق الأمن والعدل والمساواة، وحق الحياة والتملك والكرامة والحرية، وحق حسن العشرة والرحمة، وحرية التدين، وحق الآباء في اختيار دين أبنائهم دون إكراه.

32. من القيم التي جاءت بها السنة النبوية للتعامل مع أهل الذمة: التلطف والرحمة بهم، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، وزيارة مرضاهم، ونصحهم والتواضع معهم، ودعوتهم للإسلام برفق، وتوظيفهم والتعامل معهم في التجارة وغيرها، واستئذانهم عند دخول بيوتهم وعدم التعدي على نسائهم، وعلى هذا المنهج سار الصحابة رضي الله عنهم.
33. حرصت السنة النبوية على نشر قيمة الوفاء بالعهد مع غير المسلمين وتحريم الغدر والخيانة، وأعطت لأهل الذمة الحق في التقاضي والسماع لشكواهم دون محاباة أو تمييز، وعاقبت الذمي إذا انتقص من الإسلام أو من الرسول صلى الله عليه وسلم.
34. وضع النبي صلى الله عليه وسلم قوانين تحفظ بها دماء المقاتلين وتنتهي بها الحرب وهي: النطق بالشهادتين، سماع الأذان، إقامة الصلاة، أو التصريح بالانتماء للإسلام، أو بدخول القبائل والقرى في الإسلام سواء قبل الحرب أو أثناءها، أو بالنطق بكلمة الأمان.
35. من بين أفعال القتل التي عدها النبي صلى الله عليه وسلم من جرائم الحرب: قتل نساء الأعداء وأطفالهم، وقتل رجال الدين، وقتل المرضى الذين ليس لهم قدرة على خوض المعارك، كالأعمى والمجنون والعاجز، وقتل الشيخ الفاني والمسن الذي لا معونة له على شيء في الحرب، وقتل الأجير أو الفلاح الذي لم يشارك في الحرب.
36. من بين مبادئ الحرب التي جاءت بها السنة النبوية: الدعاء والانداز قبل القتال، ومعاينة الجنود والقادة إذا لم يلتزموا بقانون الحرب، ونهت عن تعذيب الأعداء في الحرب، ومنحت الأسير الحق في الطعام والكسوة والغذاء، وفي الكرامة والحماية، وفي معرفة مصيره والسبب الذي أسر من أجله.
37. وافق القانون الدولي التشريع الإسلامي في ضرورة التبليغ والإنذار قبل الشروع في الحرب، وضرورة لم شمل أفراد العائلة الواحدة بعد انتهاء الحرب، ومنع التفريق بين الأسر سواء في حالة الأسر أو الاعتقال أو التهجير، كما اتفقا على حقوق الأسرى، وعلى السن التي يُسمح فيها للطفل بالمشاركة.
38. تنادي منظمات حقوق الإنسان بحرية التدين، وتندد بكل انتهاك يحدث في العالم، لكن عندما تتعرض أقلية مسلمة للاضطهاد، تكتم الأفواه، وتحمى القوانين.
39. وافقت القوانين الوضعية الغربية السنة النبوية في حق الحياة والكرامة والحرية والتملك والعدل وخصوصية المسكن لجميع الناس، وحق جميع البشر في الحياة دون تمييز، ومنعت جريمة الإبادة

الجماعية وعاقبت عليها، لكن حملات التطهير العرقي التي تمارس ضد الأقليات المسلمة في العالم؛ تثبت عكس ذلك.

40. صنف القانون الدولي الانساني التعذيب من جرائم الحرب، ووضع قوانين تحمي البشرية من كل أنواع التعذيب في حالة الحرب والسلم، واهتم بتعريف جريمة إبادة الجنس البشري ووضع قوانين تعاقب الفاعل مهما علت مرتبته؛ لكن الأحداث المؤلمة التي نشاهدها في الحروب الحديثة؛ تثبت فشله في الزام الدول بالتقيد بالمبادئ الإنسانية للحرب.

التوصيات:

لأهمية موضوع الدراسة وثراء مادته، ومن خلال ممارستي له، فيني أقدم للإخوة الباحثين التوصيات الآتية:

أولاً: هناك نقاط لم يتسع الوقت للتفصيل فيها؛ كعلاقة الصديق بصديقه، وعلاقة السادة بالعبيد؛ لذلك أقترح على الطلبة العلم بالبحث فيها.

ثانياً: أوصي بمزيد الاهتمام بهذا النوع من الدراسات المقارنة، وعقد دورات وندوات علمية لمختلف فئات المجتمع.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص البحث بالعربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وبعد:

هذا ملخص رسالة الدكتوراه المعنونة ب: "القيم الحضارية في العلاقات الإنسانية في ضوء السنة النبوية - دراسة تحليلية مقارنة من خلال الكتب التسعة".

وقد بذلت جهدي في هذا البحث لكشف ما جاءت به السنة النبوية من قيم حضارية، وإبراز أثرها العظيم ودورها الكبير في توجيه العلاقات الإنسانية؛ من أجل ذلك كانت هذه الأطروحة في ثلاثة فصول، مهدت لها بفصل تمهيدي عرّفت فيه بمصطلحات البحث، أما الفصل الأول فتناولت فيه علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة؛ حيث أني تطرقت فيه للعلاقة مع الجار والضيف والمريض والفقير وأيضا إلى علاقة الحاكم مع المحكوم، وأما الفصل الثاني فخصصته لعلاقات المسلمين مع بعضهم داخل الاسرة؛ ودرست فيه العلاقة بين الآباء والأبناء والعلاقة بين الزوجين، ودرست في الفصل الثالث علاقات المسلمين مع غير المسلمين؛ ووضحت فيه العلاقة مع غير المسلمين في السلم والحرب.

وتتلخص أهم نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

- هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الضيف والجار والفقير والمريض.
- دور السنة النبوية في معالجة مشكلة الفقر والمجاعة.
- هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ممارسة الشورى، وحرية التعبير.
- بيان الضوابط والمبادئ التي تقيد سلطة الحاكم، وتُلزم المحكومين بالسمع والطاعة.
- تحديد حقوق وواجبات الآباء والأبناء.
- بيان حقوق وواجبات الزوجين، وحقوق المرأة الشخصية والاجتماعية.
- هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المشركين.
- التعرف على حقوق الأقليات الدينية في السنة النبوية.
- دور السنة النبوية في إرساء القيم الإنسانية في الحروب، وسنّ قوانين تحمي المدنيين والأسرى.

Abstract

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, his family, his companions, and after:

This is the summary of the doctoral thesis titled "Civilizational Values in Human Relations in Light of the Prophetic Sunnah - A Comparative Analytical Study Across the Nine Books".

I did my best in this research to reveal the civilizational values carried by the Sunnah, and to highlight its great impact and its great role in the orientation of human relations. For this, this thesis was in three chapters. I paved the way for the topic with an introductory chapter in which I defined the search terms. In the first chapter, I discussed the relationship of Muslims to each other outside the family; as I dealt with the relation with the neighbor, the guest, the sick and the poor and also to the relation between the governor and the governed. As for the second chapter, I devoted it to the relations of Muslims among themselves within the family; Also in this chapter I have studied the relations of fathers with children and the relations between spouses. In the third chapter, I studied the relationship of Muslims with non-Muslims where I clarified the relationship with non-Muslims in times of peace and war.

The most important results of this research are summarized in the following points:

- The guidance of the Prophet, God bless him and grant him peace, in his relations with the neighbor, the guest, the poor and the sick.
- The role of the Sunnah in solving the problem of poverty and famine.
- The guidance of the Prophet, God bless him and grant him peace, in the practice of the choura and freedom of expression.
- Explanation of the regulations and principles which restrict the authority of the governor and oblige the governed to obey.
- Determination of the rights and duties of parents of children.
- Clarification of the rights and duties of spouses, and the personal and social rights of women.

The guidance of the Prophet, God bless him and grant him peace, in his dealings with the polytheists.

- Identification of the rights of religious minorities in the Sunnah.
- The role of the Sunnah in establishing human values in wars, and enacting laws that protect civilians and prisoners.

فهرس القرآن الكرم

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
سورة البقرة		
444	48	﴿ وَأَنْقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾
119، 93	83	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾
429	109	﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾
380، 379، 378	178	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾
498	190	﴿ وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾
511	194	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ﴾
267	196	﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
314	180	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾
363	222	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾
109	215	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾
299	219	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴿٢١٩﴾ ﴾
139	223	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٣﴾ ﴾
67	224	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾
201	228	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
182، 181	229	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾
303	279	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
267	184	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾

103	219	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْرُوفُ ﴾ (٢١٩)
71	196	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾
403	233	﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾
472	256	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾
293	271	﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾
342	286	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
377	179	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾
سورة آل عمران		
488-487	64	﴿ قُلْ يَا هَلْ أَكْتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾
461	77	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾
314، 284	92	﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾
408	156	﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ ﴾
408، 403، 402	159	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
429	186	﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
سورة النساء		
460، 452، 295	1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾
، 190	4	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾
13	5	﴿ وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا ﴾
187	6	﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾
، 162، 133	34	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ﴾

201،166، 217،208 216، 215		عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقِ الْحَتُّ فَقَنْتُكَ حَفِظْتُكَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴿
181	19	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾
221، 218	35	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا ﴾
231،228 83، 232	36	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾
325	59-58	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾
375، 326	59	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ﴾
387، 388	65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾
218، 217	128	﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾
172	129	﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾
368	135	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾
254	184	﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾
سورة المائدة		
194، 342، 292	2	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾
267	6	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾
367	8	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ﴾
452	32	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾
375	58	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾

466	41	﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾
463	42	﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾
466	44	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾
399	60	﴿ إِنَّمَا الْأُصْدَاقُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾
304	89	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
345	105	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾
سورة الأنعام		
474	91	﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾
42	151	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِ ﴾
14	161	﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا ﴾
سورة الأنفال		
533-532	9	﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾
513	12	﴿ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا ﴾
539، 440	58	﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبِذْ إِلَيْهِمْ ﴾
534، 533	67	﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ ءَأَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْرَكَ ﴾
533	69	﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾
سورة التوبة		
303، 231	34	﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾
202	51	﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ﴾
303	71	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

فهرس الآيات

269	91	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾
287	60	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾
287	103	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
94	113	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾
سورة هود		
287	6	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾
249	69	﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا ﴾
250	70	﴿ فَمَارَأَ آيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ ﴾
250	71	﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ ﴾
سورة يوسف		
520	91	﴿ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا ﴾
520, 519, 518	92	﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾
19	100	﴿ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ ﴾
سورة الرعد		
226	4	﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّرَاتٌ ﴾
سورة النحل		
94	123	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾
511	126	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
سورة الإسراء		
88, 84, 83, 94, 93, 89, 110, 109, 108	23	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾

109، 95، 94، 127	24	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾
313، 117	26	﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾
42	31	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾
47	33	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
518	81	﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾
474	85	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾
سورة الكهف		
13	2	﴿ قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ ﴾
سورة مريم		
94	42	﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ ﴾
94	46	﴿ قَالَ أَرَأَيْبُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمَ ﴾
94	47	﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾
سورة إبراهيم		
493	4	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾
127	41	﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾
سورة النمل		
402	32	﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْتُونِ فِي أَمْرِي ﴾
سورة القصص		
113	23	﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ ﴾
سورة النور		
276	61	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾

فهرس الآيات

سورة المؤمنون		
361	3	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾
سورة الفرقان		
15	67	﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾
23	49	﴿ وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ ﴾
242	68	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾
سورة العنكبوت		
84	8	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾
سورة الروم		
131	21	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾
493	22	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
270، 14	30	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ ﴾
سورة لقمان		
119، 93، 83، 198	14	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾
421، 92، 84، 86	15	﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾
سورة الأحزاب		
104	5	﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾
149	51	﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُعْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ ﴾
397	76	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾
سورة الصفات		
483	177	﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾ ﴾

فهرس الآيات

سورة الشورى		
213, 403, 402	38	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ ﴾
376	40	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾
469-468	41	﴿ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾
469	43	﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾
سورة الزخرف		
42	17-16	﴿ أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ ﴾
سورة الدخان		
453	10	﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ ﴾
453	16	﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴾
سورة الأحقاف		
127, 89	15	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ﴾
سورة محمد		
565, 513	4	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾
120	22	﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
سورة الفتح		
535	24	﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾
267	17	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾
سورة الذاريات		
249	67-64	﴿ هَلْ أَنْتَ حَادِثٌ ضَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾
سورة النجم		
123	39	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ ﴾

سورة المجادلة		
270	4-3	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ ﴾
178	2-1	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾
سورة الحديد		
297	7	﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾
سورة الممتحنة		
43	12	﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ ﴾
421، 422، 92 457، 444،	8	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُواكُمْ فِي الدِّينِ ﴾
سورة الحشر		
163، 298	7	﴿ مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾
310، 257	9	﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾
126	10	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ﴾
294	18	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ ﴾
سورة الحجرات		
372	13	﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾
سورة التغابن		
260	15	﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾
سورة الطلاق		

فهرس الآيات

139	7	﴿ لِنُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ ﴾ (٧)
سورة التحريم		
211	3-1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾
209، 211	4	﴿ إِنَّ نُتُوبًا إِلَى اللَّهِ فَعَدَّ صَغَتْ قُلُوبِكُمْ ﴾
67	6	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾
نوح		
127	28	﴿ رَبِّ اَعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا ﴾
سورة القلم		
150	4	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤)
سورة المزمل		
73	20	﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ ﴾
268	20	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾
سورة الإنسان		
303	7	﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتِنَا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾
سورة البلد		
304	16-14	﴿ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾
سورة البينة		
14	5	﴿ وَذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ ﴾
14	3	﴿ فِيهَا كُتُبٌ قِيَمَةٌ ﴾
سورة الزلزلة		
229	7	﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
35	أم قيس	أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ...
421، 92، 93	أسماء بنت أبي بكر	أَتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
102	عدي بن حاتم	اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»
454	سلمة بن الأكوع	أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ...
139، 349	علي بن أبي طالب	أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيرَاءٍ فَلَبِسْتُهَا...
120	ابن عباس	أَتَى رَجُلًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ...
351	جابر بن عبد الله	أَتَى رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ
541	أنس بن مالك	أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ...
79	سهل بن سعد	أَتَى بِالْمُنْدِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخَذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ...
427-426	خباب بن الأرت	أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً...
60	أم خالد بنت خالد	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ فَمِصْتُ أَصْفَرَ...
45	أنس بن مالك الكعبي	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ...»
175، 258	أبو جحيفة	أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ
303	سمرة بن جندب	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئْتَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا...
306	أبو سعيد الخدري	إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ...
154	جابر بن عبد الله	إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»
423	طلق بن علي	إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ...
133	أبو مسعود	إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا...

فهرس الأحاديث والآثار

	الأنصاري	
192	عائشة	إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ...
403	أبو هريرة	إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ...
271	أم سلمة	إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا حَيًّا...
37	جابر بن عبد الله	إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ...
213	أبو هريرة	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ...
35	جابر بن عبد الله	إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ...
314	أبو هريرة	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ...
432	عبد الله بن عمرو	أَزْبَعُ خِلَالَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا...
64	الربيع بنت معوذ	أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا...
199	ابن عباس	أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»...
431	عائشة	اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي
460	أبو هريرة	اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ...
392	أبو حميد الساعدي	اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَلَى صَدَقَةٍ...
334	أنس بن مالك	اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ...
458	عائشة	اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا
272	عبد الله بن عمر	اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ...
306	عباد بن شرحبيل	أَصَابَنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيْطَانِ الْمَدِينَةِ...
440	عائشة	أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ...
304، 271	أبو موسى الأشعري	أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ»
66	عائشة	أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ
357	عمرو بن تغلب	أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ..
341	أبو سعيد الخدري	أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ...»

فهرس الأحاديث والآثار

136	أبو هريرة	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ... ..
134,30	ثوبان	أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ... ..
268	جابر بن عبد الله	أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا... ..
351	عبد الله بن عمرو بن العاص	أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ: دُوُّ الْحَوَيْصِرَةِ... ..
96	أبو بكر	أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ... ..
68,388,376	عبد الله بن عمر	أَلَا كُتِّبُكُمْ رَاعٍ وَكُتِّبُكُمْ مَسْتَوْوِلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... ..
131		
453	أبو هريرة	أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ... ..
137	أبو هريرة	أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ:
271	البراء بن عازب	أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ... ..
524	علي بن أبي طالب	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبَيِّعَ غَلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتَهُمَا، وَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا
148	عائشة	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ... ..
258, 54	النعمان بن بشير	أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ... ..
45	عبد الله بن مسعود	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا... ..
69, 262	عبد الرحمن بن أبي بكر	أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أَنَا سَا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ... ..
112	عائشة	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ... ..
420	علي بن أبي طالب	أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبًا... ..
420	أنس بن مالك	إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ..
377	أنس بن مالك	أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ نَبِيَّةَ جَارِيَةٍ... ..

فهرس الأحاديث والآثار

127	أبو هريرة	إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعَ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيْ هَذَا؟...
487	ابن عباس	أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ...
96، 44	المغيرة بن شعبة	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُفُوقَ الْأُمَمَاتِ...
120	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ..
371	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ...
279	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ...
347	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا...
160	أبو هريرة	إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ...
375	عبد الله بن عمرو	إِنَّ الْمُفْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ...
532	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمِصْلَقِ...
100	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ نَهَتْهُ زَرْعًا
70	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ..
293	جابر بن عبد الله	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ...
282	أم سلمة	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي...
535	جبير بن مطعم	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ...
483-482	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا...
160	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَلَامًا..
281	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: بِسْمِ...
281	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي...
539	عبد الله بن مسعود	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيظٍ قَالَ: «مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟» قَالَ: النَّازِ..
465	عبد الله بن عمر	إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا...
153	أنس بن مالك	أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا...
203	عائشة	أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي...
202	أسماء بنت أبي	أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ

فهرس الأحاديث والآثار

	بكر	جُنَاحٌ... ..
277	أنس بن مالك	أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... ..
46	أبو هريرة	أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... ..
188	عائشة	أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا... ..
535	أنس بن مالك	أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ... ..
65	أنس بن مالك	أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
336	أبو ذر	إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعًا... ..
228	أبو ذر	إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَّحْتَ... ..
541	أنس بن مالك	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا... ..
121	ابن عمر	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟... ..
91	أبو الدرداء	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا... ..
369	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ، فَأَعْلَظَ
257-256	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ
112	عبد الله بن عمرو	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَنِحُ مَالِي؟... ..
430	عائشة	أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، فَلَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ... ..
305	عبد الله بن عمرو	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ... ..
123	عائشة	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ
123	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ... ..
112	جابر بن عبد الله	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنِحَ مَالِي فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

فهرس الأحاديث والآثار

118	أبو أيوب الأنصاري	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ...
442	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ...
276	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ
430-428	أسامة بن زيد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ
530-529	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالَ
458	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ
504	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ...
486، 485	سهل بن سعد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا...»
536، 532	مروان بن الحكم والمسور بن مخزومة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفُدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ..
154	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ...
59	أبو قتادة الأنصاري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً...
287	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيُوتِيِّ...
164، 133	جابر بن عبد الله	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُخْجَ... وَلَهْنِ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكَسَوْتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»
537	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ..
274	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَادَ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ حَقَّتْ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرُخِ...
517	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَوْمَ حَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...»
281	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا...

فهرس الأحاديث والآثار

64	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا
104	عبد بن عمر	أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ»
125، 126	ابن عباس	أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ...
217	عائشة	أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ...
338	ابن عمر	إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ...
512	ابن عباس	أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ...
314	ابن عمر	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ...
421-420	عبد الله بن عمر	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً...
457، 275، 473	أنس بن مالك	أَنَّ عَلَامًا لِيَهُودٍ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ..
317، 383	علي بن أبي طالب	أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى...
425-424	عبد الله بن مسعود	إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، «فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ...
368-367	عائشة	أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُحْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ...
442	أنس بن مالك	أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَهْلٌ..
280	جابر بن عبد الله	إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوَابِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرِبَةِ عَسَلٍ...
340	أبو شريح	إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحْرِمَهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي...
330	أبو موسى الأشعري	إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ...
158	أبو سعيد الخدري	إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...
103	واثلة بن الأسقع	إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ...
95	عبد الله بن عمرو	إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ..
157، 156	عائشة، أبو هريرة	إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ حُلُقًا وَالْأَطْفُهُمْ...

فهرس الأحاديث والآثار

80	عبد الرحمن بن أبي سبرة	إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثَ»
121،188	ميمونة بنت الحارث	أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَمَنْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..
536	ابن عباس	أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ...
177	أبو ذر	أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ...
461،378	أنس بن مالك	أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ...
519	برة بنت أبي تجرة	أَنَا أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ...
316	سهل بن سعد	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»
464	سهل بن أبي حثمة	انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحِبِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى حَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا..
432	علي بن أبي طالب	انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ، إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيٍّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟..
329	عبد الله بن مسعود	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا:...
468	أبو ذر	إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ...
509	عمران بن حصين	أَنَّهُ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَعْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ...
387	الزبير	أَنَّهُ حَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا..
439	المغيرة بن شعبة	أَنَّهُ صَحِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ عَقْلَةً...
165	عمرو بن الاحوص	أَنَّهُ شَهِدَ حِجَةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
490	المقداد بن عمرو الكندي	أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا..
122	ابن عمر	أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ جِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ...
55،54	أسامة بن زيد	أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا...

فهرس الأحاديث والآثار

405	جابر بن عبد الله	إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ»
232	عائشة	إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ...»
325	ميمونة بنت الحارث	أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»
149	عائشة	أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ..»
56	أنس بن مالك	إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءً...»
56	أبو قتادة الأنصاري	إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ...»
379	وائل بن حجر	إِنِّي لَفَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يُقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ...»
420	أنس بن مالك	أُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ...»
421	عياض بن حمار	أُهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً...»
373	معاذ بن جبل	أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات...»
247	عقبة بن عامر	أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ»
207	ثوبان	أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ...»
255	أبو هريرة	أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا...»
43	عبادة بن الصامت	بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا...»
310	أبو هريرة	بَيَّنَّا رَجُلًا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ...»
65	ابن عباس	بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ...»
386	أبو موسى الأشعري	بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرَا...»
491	عبد الله بن عمر	بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ...»
528-527	أبو هريرة	بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ

فهرس الأحاديث والآثار

535		بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ..
280	جابر بن عبد الله	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ...
351	أبو سعيد الخدري	بَعَثَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُهَيْبَةَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ...
437	أبو رافع القبطي	بَعَثْتَنِي فُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا...
490	أسامة بن زيد	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرْقَةِ، فَصَبَّحْنَا
512	أبو هريرة	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ:...
510	صفوان بن عسال	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ:...
395	أبو مسعود الأنصاري	بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ...
475	عبد الله بن سلام	بَلَعَهُ مَقْدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ..
285	ابن عمر	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...
474	عبد الله بن مسعود	بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ..
124	بريدة الأسلمي	بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ...
538	عبد الله بن مسعود	بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ...
354	جبير بن مطعم	بَيْنَمَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..
87	عبد الله بن عمر	بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَحَدَهُمُ الْمَطَرُ...
350	أبو سعيد الخدري	بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقْسِمُ
308	أبو سعيد الخدري	بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ...
278	أبو ذر	تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ...
104	عائشة رضي الله	تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ

فهرس الأحاديث والآثار

	عنها	بْنِ رَبِيعَةَ... تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
315، 273	سعد بن أبي وقاص	تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ..
186-185	زينب امرأة عبد الله	تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا...
188	أبو هريرة	تَهَادُوا تَحَابُوا»
292	أبو هريرة	ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ... ثلاث مستجاب لهم دعوتهم: المسافر، والوالد، والمظلوم»
83	أبو هريرة	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ... ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ..
83	عقبة بن عامر الجهني	جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
328	أبو هريرة	جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَعْرُزَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ...»
512	شداد بن أوس	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ...
58	عائشة	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ..
213	أبو هريرة	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ..
97	جاهمة السلمي	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟...
474	عبد الله بن مسعود	جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِعُلَامٍ لَهُ..
246	أبو هريرة	
97	عبد اله بن عمرو	
124	ابن عباس	
88	أبو هريرة	
260	أبو مسعود	

فهرس الأحاديث والآثار

47	بريدة الأسلمي	جَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْتُ...
214	أبو سعيد الخدري	جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ...
126	ابن عباس	جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ...
126، 269	ابن عباس	جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ..
97	عبد الله بن عمرو	جِئْتُ أَبَايَعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَيْكِيَانٍ...
336	أم حصين الأحمسية	حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ...»
533-532	ابن عباس	حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ...
196	الزبير بن العوام	حَاصِمَ الزَّبِيرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا...
404	المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم	خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْخُلَيْفَةِ...
55	أبو هريرة	خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ...
261	أبو هريرة	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
442	المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْعُضُ الطَّرِيقِ..
199، 185	أبو سعيد الخدري	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ..
259	جابر بن عبد الله	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ...
383	أسلم مولى عمر	خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ...
277	سويد بن النعمان	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَيْبَرَ...
529-528	رجل من الأنصار	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ...
256	ابن عباس	خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تَبُوكَ، فَقَالَ...

فهرس الأحاديث والآثار

56	بريدة الأسلمي	حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ... حَمَّرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ...
36	جابر بن عبد الله	خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ...
339	عوف بن مالك	خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ...
234	عبد الله بن عمرو	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ»
135	أبو هريرة	خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبِلِ نِسَاءُ فُرَيْشٍ أَخْنَاهُ عَلِيٌّ وَكَدٍ...
195	أبو هريرة	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ...
157	عائشة	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»
373، 156	ابن عباس	دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
468	عائشة	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ...
396	أبو موسى	دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ، عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أُيُوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا...
513	هشام بن زيد	دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُنْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...
182، 138، 31	عائشة	دَعْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا...
341، 331	عبادة بن الصامت	الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ.. دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ...
71	عبد الله بن عامر	دُيِّحْتُ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا...
346	تميم الداري	ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ..
137، 30	أبو هريرة	رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيَّ عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»
457	عبد الله بن عمرو	رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّقِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ»
298	عدي بن حاتم	رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ
55	البراء بن عازب	رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ...
281	عائشة	
90	عبد الله بن عمرو	
108	أبو هريرة	

فهرس الأحاديث والآثار

280	جابر بن عبد الله	رُمِي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَسْحَلِهِ، قَالَ: «فَحَسَمَهُ...»
372	أبو ذر	سَأَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرُو فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ...
317	أبو هريرة	السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ...
332	وائل بن حجر الحضرمي	سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ...؟
98	عبد الله بن مسعود	سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟..
356	حكيم بن حزام	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ
376	أبو هريرة	سَبْعَةَ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ...؟
339	أم سلمة	سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ...
477-470	عائشة	سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ..
326	ابن عمر	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ...
541	جبير بن مطعم	سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»
438	نعيم بن مسعود الأشجعي	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيِّمَةِ الْكُذَّابِ..
151	عائشة	سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ..»
152، 151	عائشة	سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ..
269	أم سلمة	شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ أَسْتَكِي...؟
200	جابر بن عبد الله	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، بَعْدَ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ..
419	عباس بن عبد المطلب	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ...؟
441	البراء بن عازب	صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ...؟

فهرس الأحاديث والآثار

483	أنس بن مالك	صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ حَيْبَرَ...
265	المغيرة بن شعبة	ضَفَّتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ
274	ابن عباس	ضَمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ:...
55	أبو شريح	الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ...
309	أبو هريرة	طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»
309	جابر بن عبد الله	طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي...
342	أبو أمامة	عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عِنْدَ الْجُمْرَةِ..
504	سمرة بن جندب	عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته..
310	أبو موسى الأشعري	عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟...
331	أبو هريرة	عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ...
355	رجل من بني أسد	عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي، بَيْتِيعٍ...
426-425	جابر بن عبد الله	عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا...
446	خالد بن الوليد	غزوت مع خالد بن الوليد الصائفة، ففرم أصحابي إلى...
540	سلمة بن الأكوع	عَزَوْنَا فَرَاةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ..
424	أبو حميد الساعدي	عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ...
37	جابر بن عبد الله	عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ...
38	أبو هريرة	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ...
309	أبو هريرة	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...
491	ابن عباس	قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ..»
268	أبو مسعود	قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ بِمَا يُطَوَّلُ...
246	أبو هريرة	قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانَةَ يُدَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا..
243	المقداد بن الأسود	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " مَا تَقُولُونَ فِي الزَّيْنَاءِ؟...»
90، 286،	ابن عباس	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمِعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ

فهرس الأحاديث والآثار

492		بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ...»
148	عائشة	قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً...»
58	أنس بن مالك	قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بُنَيَّ
358	أنس بن مالك	قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ...
58	أبو هريرة	قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ...
427	أبو هريرة	قَدِمَ طُقَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ...
111	طارق بن عبد الله المحاربي	قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمَعْطِيِّ الْعَلِيَا...»
357	عبد الله بن مسعود	فَسَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةَ كَبْعُضٍ مَا كَانَ يَفْسِمُ...
227	عائشة	قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟...
43	عبد الله بن مسعود	قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً...»
187، 186	أسماء بنت أبي بكر	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيعُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ»
395	أبو ذر	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ...
164	معاوية بن حيدة	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟...
164	معاوية بن حيدة	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَنْدُرُ...
253	عقبة بن عامر	قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْهَمُونَنَا...
208	أبو هريرة	قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟...
428	أبو هريرة	قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ
79	عبد الرحمن بن أبي سبرة	كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا، فَسَمَّاهُ...

فهرس الأحاديث والآثار

147، 60	عائشة	كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ...
386	سهل بن سعد	كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي...
61، 57	أنس بن مالك	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا...
333	حذيفة	كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت...
170	أنس بن مالك	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ...
35	ابن عباس	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ...
556	عبد الله بن مسعود	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِذَا أُتِيَ بِالسَّبِي، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا..»
469	أبو موسى	كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
436	عمرو بن عبسة	كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ..
170	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعًا..
495-496، 510	بريدة الأسلمي	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ...
496	ابن عباس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ قَالَ
258	أسامة بن زيد	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي...
398	عمر بن الخطاب	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ...
485	أنس بن مالك	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ...
63	أبو هريرة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ...
329	أبو هريرة	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ...
270	عمران بن حصين	كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ
91	عبد الله بن عمر	كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ..
540، 530	عمران بن حصين	كَانَتْ ثَقِيفُ خُلَفَاءَ لَيْبِي عَقِيلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ...
100	جابر بن عبد الله	كَانَتْ لِرِجَالٍ مَنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثَّلْثِ
487	عبد الله بن عمرو	كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ:...
137	عبد الله بن عمرو	كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ...

فهرس الأحاديث والآثار

361	أبو هريرة	كفى بالمرئ كذبا أن يحدث بكل ما سمع»
346، 342	عبد الله بن عمر	كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم...
295-294	جرير بن عبد الله	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ... ...النَّهَارِ...
419-417	عمران بن حصين	كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً...
423	عبد الرحمن بن أبي بكر	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟...»
498	رباح بن ربيع	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا...
155	جابر بن عبد الله	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أْمَهَلُوا...»
153	عائشة	كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ...
149	عائشة	كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن...
150، 61	عائشة	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
354	أنس بن مالك	كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ
264	أنس بن مالك	كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
71	عمر بن أبي سلمة	كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ...
206	لقيط بن صبرة	كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا...
205	عبد الله بن مسعود	لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»
278	أبو هريرة	لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا...
103	أبو هريرة	لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»
162	إياس بن عبد الله	لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ...

فهرس الأحاديث والآثار

253	عقبة بن عامر	لَا حَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ»
238	ابن عباس	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ حَشْبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ
161	عبد الله بن زمعة	لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا...»
187	عبد الله بن عمرو	لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»
89	أبو هريرة	لَا يَجْزِي وَلَدَ وَالِدٍ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا...»
309	معمر بن عبد الله	لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ»
202	أبو هريرة	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا...»
204، 193	أبو هريرة	لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ...»
120	جبير بن مطعم	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»
245	أبو هريرة	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ»
230	عمر بن الخطاب	لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ»
160	أبو هريرة	لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلْمًا رَضِيَ مِنْهَا...»
237	أبو هريرة	لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ حَشْبَهُ فِي حِدَارِهِ»
236	أبو هريرة	لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»
205	أبو سعيد الخدري	لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ...»
233	أنس بن مالك	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ...»
299	أبو هريرة	لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ...»
393	عبد الله بن عمرو	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»
525	أبو موسى	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ..»
280	جابر بن عبد الله	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ...»
435	ابن عمر	لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
210-209	ابن عباس	لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ...»
441	البراء بن عازب	لَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ...»
540	عائشة	لَمَا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ»
406، 286	أبو هريرة	لَمَا تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ...»

فهرس الأحاديث والآثار

519-518	عروة بن الزبير	لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، وبلغ..
470-469	أبو هريرة	لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ
296	أنس بن مالك	لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ...
511	أبي بن كعب	لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا...
560	جابر بن عبد الله	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ...
404	ابن عباس	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالسَّارَى...
537	سعد بن أبي وقاص	لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ...
274	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ...
171	عائشة	اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك...
385	عائشة	اللَّهُمَّ، مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ...
37	ابن عباس	لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ...
230	أنس بن مالك	ليس المؤمن الذي يبني شعبان وجاره طاو»
230	ابن عباس	لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبْنِي وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ»
102	أبو ذر	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْرِ أَبِيهِ...
254	المقداد بن أبي كريمة	لَيْلَةُ الصَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ...
208	أبو أمامة	مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ...
231	عائشة	مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُنِي»
58	المغيرة بن شعبة	مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ...
166	عائشة	مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ...
432	علي بن أبي طالب	مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ..
31	المقدم بن معد	مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ...

فهرس الأحاديث والآثار

	يكره الزبيدي	
390	عمرو بن مرة الجهني	مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ ذُونَ الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ...
389	معقل بن يسار	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ...
274	ابن عباس	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجْلُهُ فَيَقُولُ....
293	أنس بن مالك	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا...
293	جابر بن عبد الله	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا...
66	أبو هريرة	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...
438	حذيفة بن اليمان	مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْنٌ..
513	ابن عمر	مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَعْرِ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا...
500	الصعب بن جثامة	مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ...
275	كعب بن عجرة	مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقَدْرِ...
466	البراء بن عازب	مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا..
449	هشام بن حكيم	مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ...
159	أبو هريرة	الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا...
135	سعد بن أبي وقاص	مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي...
272	جابر بن عبد الله	مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي...
68	سبرة بن معبد	مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ...
69	عبد الله بن عمرو	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ...
102	سعد بن أبي وقاص	مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»
394	عدي بن عميرة	مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِطًا...
334	أبو هريرة	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ...
436	عمرو بن الحمق	مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ...
461	عبد الله بن	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ...

فهرس الأحاديث والآثار

	مسعود	
331	أبو هريرة	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ...
305	ابن عمر	مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً»
104 103	علي بن أبي طالب	مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَدِيَهُ الصَّحِيفَةَ...»
120	أنس بن مالك	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ...»
307	سلمة بن الأكوع	مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ...»
445	مجموعة من الصحابة	مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ...»
279	ثوبان	مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»
407	ابن عباس	من غير دينه فاقتلوه»
524	أبو أيوب الأنصاري	مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
71	أبو هريرة	مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ»
453	رجل من الصحابة	من قتل رجلا من أهل الذمة، لم يجد ربح الجنة...»
452	أبو بكر	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»
452	عبد الله بن عمرو	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ...»
233	أبو هريرة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ...»
159	أبو هريرة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا..»
250	أبو شريح	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ...»
251	أبو شريح	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ...»
159	أبو هريرة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا...»
171	أبو هريرة	مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ...»
327	ابن عباس	مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ...»

فهرس الأحاديث والآثار

59	عبد الله بن عمرو	مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»
297	البراء بن عازب	مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنِ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَافًا... .
390	أبو مريم الأزدي	مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ.. .
200	رجل من الصحابة	من ولي أمرا من أمر الناس، ثم أغلق بابه.. .
398	المستورد بن شداد	مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا... .
199	معاذ بن جبل	من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب عن أولي الضعفة... .
84	أبو هريرة	نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ... .
265	عبد الله بن بسر	نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ.. .
446	العرباض بن سارية	نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِيرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ... .
296	أبو هريرة	نَعَمْ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِي... .
509	عبد الله بن يزيد الأنصاري	نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التُّهْمَةِ وَالْمَثَلَةِ»
154	جابر بن عبد الله	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ... .
427	عائشة	هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ، قَالَ:...
196	جابر بن عبد الله	هَلَكْتُ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ... .
213	أبو هريرة	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ... .
244	أبو شريح	وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ... .
158	أبو هريرة	وَاللَّهِ، لِأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ... .
498	ابن عمر	وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ... .
235	أبو ذر	وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ... .
335	العرباض بن سارية	وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةٍ... .
518-517	أبو هريرة	وَفَدَّنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ... .
79	أبو موسى	وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ
523	علي بن أبي	وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ

فهرس الأحاديث والآثار

أَحْوَيْنِ... طالب	طالب	
204	أبو ذر	يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ... يا ابن آدم إنك أن تبدل الفضل خير لك...
135	أبو أمامة	يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ... يا ابن آدم إنك أن تبدل الفضل خير لك...
371	رجل من الصحابة	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ... يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد...
256	مالك بن فضلة	يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَفْرِيهِ وَلَا يُصَيِّفُنِي... يا رسول الله، الرجل أمر به فلا يفريه ولا يصيفني...
136	كعب بن مالك	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً... يا رسول الله، إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة...
242،	عبد الله بن مسعود	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلْقُكَ»... يا رسول الله، أي الدنْبِ أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك»...
396	عبد الرحمن بن سمرة	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا... يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أُعطيَتْها عن مسألة وكلت إليها...
176	عبد بن عمرو بن العاص	يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟... يا عبد الله، ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟...
200	عبد الله بن عمر	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِعْفَارَ... يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستعفار...
229	أبو هريرة	يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا... يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لحارتها...
229	مالك	يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ... يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن...
135	حكيم بن حزام	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.. اليد العليا خير من اليد السفلى..
111	أبو رمثة	يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك.... يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك....

فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
462	عمر بن الخطاب	اِخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ... اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق لليهودي...
-434	ابن عباس	أَنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ بْنَ حَرْبٍ بَنِ أُمَيَّةَ أَحْبَبَهُ: «أَنَّ هِرْقَلًا أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تَجَارًا بِالشَّامِ... أن أبا سويبان بن حرب بن أمية أحبه: «أن هرقلا أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجارًا بالشام...
435		
180	ابن عباس	أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ... أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت...

382	ثعلبة بن أبي مالك	أن عمر بن الخطاب قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ مَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ...
510	مالك بن أنس	أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَعْنَا أَنْ...
505	يزيد بن هرمز	أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسٍ خِلَالٍ، فَقَالَ..
338	ابن عمر	إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا...
-496 497	أبو بكر الصديق	إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ..
406	أنس بن مالك	أَنَّهُ سَمِعَ حُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ...
227	الحسن	أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَارِ، فَقَالَ: أَرْبَعِينَ ذَارًا أَمَامَهُ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَهُ...
269	أنس بن مالك	أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا»
471	عمر بن الخطاب	أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ..
343	ابن مسعود	بحسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع له تغييرا...»
475	عمر بن الخطاب	بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان...
407	جبير بن حية	بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْلَمَ...
436	أبو هريرة	بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِئَةِ لَا يَحُجُّ..
179	عائشة	جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
472	ابن عمر	حَارَبَتِ النَّضِيرُ، وَقُرَيْظَةَ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ...
178	عائشة	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ حَوْلَهُ إِلَى...
216	عطاء بن أبي رباح	قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه...
497	علي بن أبي طالب	كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: " انطلقوا باسم الله
472	ابن عباس	كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ هَا وَكَذَلِكَ..
494	أبو وائل	كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: " إِذَا حَاصَرْتُمْ قَصْرًا فَلَا تَقُولُوا..

فهرس الأحاديث والآثار

506	عطية القرظي	كُنْتُ مِنْ سَيِّ بَنِي فُرَيْطَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ..
471	أبو هريرة	كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَحْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى...
519	صفية بنت شيبة	لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمأن الناس ...
449	عمر بن الخطاب	مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ:..
227	علي	مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ»
218	عائشة	هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها...
447	عمر بن الخطاب	وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ..
71	ابن مسعود	وَلَا يَعِدُّ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ..
494	عمر بن الخطاب	يتبع أحدكم العليج حتى إذا اشتد في الجبل قال له: مترس..
534	ابن عباس	يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم...

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
527	إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة
525	إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع
504	إبراهيم بن عبد الله المهروي
149، 90	إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري
295	ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري
390	أبو الحسن الجزري
405	أبو الزبير محمد بن مسلم
204	أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي
391	أبو الشماخ الأسدي
473، 307	أبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية
83	أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن
79	أبو خالد هو يزيد بن عبد الرحمن الدلاني
437	أبو رافع القبطي
111	أبو رمثة التيمي
404	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
243	أبو ظبية الكلاعي
91	أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة
352	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
204	أبو عثمان التبان
342	أبو غالب
157	أبو قلابة عبد الله بن زيد البصري
330	أبو كنانة القرشي
390	أبو مريم الفلسطيني الأزدي

467	أبو معوية محمد بن خازم الضرير
246	أبو يحيى جعدة المخزومي
497	أحمد بن عبد الجبار
92	أحمد بن عبد الله بن شعيب الحراني
497	أحمد بن عثمان بن حكيم
497	الأحواص بن جواب
446	أرطاة بن المنذر
537	أسباط بن نصر الهمداني
438	إسحاق بن إبراهيم الرازي
371	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ابن علية
537	إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي
245	إسماعيل بن عمر أبو المنذر الواسطي
31	إسماعيل بن عياش الحمصي
206	إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي
235	الأسود بن شيبان
446	أشعث بن شعبة المصيبي
45	أنس بن مالك الكعبي القشيري
111	إياد بن لقيط السدوسي
162	إياس بن عبد الله بن أبي ذباب
31	بجير بن سعد الحمصي
519	برة بنت أبي تجرة
457	بشير بن سلمان
525، 31	بقية بن الوليد
437	بكير بن عبد الله الأشج
164	بهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة
178	تميم بن سلمة السلمى الكوفي

518	ثابت بن أسلم البناني
335	ثور بن يزيد بن زياد الحمصي
525، 238	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله
265، 111	جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة
98	جاهمة بن عباس بن مرادس السلمي
80	الجراح بن مليح ابن عدي الرؤاسي
214	جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي
501	جعفر بن إياس بن أبي وحشية أبو بشر
504	جعفر بن عبد الله بن الحكم
163، 156	جعفر بن يحيى بن ثوبان
393، 91	الحارث بن عبد الرحمن القرشي
245	الحارث بن المغيرة بن أبي ذئب
398	الحارث بن يزيد الحضرمي المصري
256	حبيب بن شهاب
523، 275	حجاج بن أرطاة
152	الحجاج بن محمد المصيبي
335	حجر بن حجر
306	الحسن بن أبي الحسن البصري
437	الحسن بن علي بن أبي رافع
165	الحسين بن علي بن الوليد الجعفي
56	الحسين بن واقد
523	الحكم بن عتيبة
469	حكيم بن الديلم
446	حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص
164	حكيم بن معاوية بن حيدة
152	حماد بن خالد

381، 348، 274	حماد بن سلمة بن دينار
91	حمزة بن عبد الله بن عمر
165	حنيفة أبو حرة الرقاشي
229	حواء أم مجيد
247	حي بن يؤمن أبو عشانة
234	حيوة بن شريح بن صفوان
524	حيي بن عبد الله المعافري المصري
90	خالد بن الحارث
525	خالد بن حميد
536	خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد
335	خالد بن معدان الكلاعي الحمصي
69	الخليل بن مرة
79	خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة
536	داود بن أبي هند
69	داود بن سوار أبو حمزة الصديري
457	داود بن شابور
348	ذكوان السمان الزيات المدني أبو صالح
511	الربيع بن أنس
69	الربيع بن سبرة ابن معبد الجهني
246	الربيع بن نافع أبو توبة
524	رشدين بن سعد بن مفلح المصري
436	رفاعة بن شداد القتباني
511	رفيع بن مهران ابو العالية
256	روح بن عبادة
391، 375	زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت
71	زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة

فهرس الأعلام المترجم لهم

524	زيد بن أبي أنيسة
229، 355	زيد بن أسلم العدوي مولى عمر
518، 56	زيد بن الحباب
391	السائب بن حبش الكلاعي
97	السائب بن مالك
69	سيرة بن معبد الجهني
306، 371	سعيد بن أبي إياس الجريري أبو مسعود البصري
208، 245	سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري
432	سعيد بن أبي عروبة
527، 462	سعيد بن المسيب
230	سعيد بن مسروق
518	سلام بن مسكين
438	سلمة بن الفضل الأنصاري
438	سلمة بن نعيم بن مسعود
436	سليم بن عامر
395	سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الحارثي أبو الجهم
246	سليمان بن حيان الأزدي
524	سليمان بن عبيد الله الأنصاري
165	سليمان بن عمرو بن الأحوص
125	سليمان بن كثير
214، 178	سليمان بن مهران الأعمش
45	سواده بن حنظلة القشيري
164	سويد بن حجر الباهلي أبو قزعة
234	شرحبيل بن شريك المعافري
246، 391	شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي
256	شهاب بن مدلج العنبري

519	صفية بنت شيبه
292	ضمام بن إسماعيل بن مالك
141	ضمرة بن حبيب بن صهيب
341	طارق بن شهاب
111	طارق بن عبد الله المحاربي
297	طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب
214	طلق بن علي بن طلق بن عمرو
525	طليق بن عمران بن حصين
127	عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود
560	عاصم بن كليب
416	عاصم بن لقيط بن صبرة
254	عامر بن شرحبيل الشعبي
230	عبابة بن رفاعه
540	عباد بن عبد الله بن الزبير
79	عبد الرحمن بن أبي سبرة بن مالك بن عبد الله بن سلمة بن عمرو
398 ، 163	عبد الرحمن بن جبير
391	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم
111	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي
525	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
297	عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني
232	عبد الصمد بن عبد الوارث
59	عبد الله بن أبي نجيح
214	عبد الله بن بدر الحنفي السحيمي اليمامي
56	عبد الله بن بريدة بن الخصيب الأسلمي
121	عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو بكر
83	عبد الله بن زيد بن الأزرق

207	عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرهمي أبو قلابة
45	عبد الله بن سواده بن حنظلة القشيري
534، 152	عبد الله بن صالح
71، 59	عبد الله بن عامر
128	عبد الله بن عطية بن سعد
335	عبد الله بن عمرو السلمي
253، 247، 232، 524، 398	عبد الله بن لهيعة
259	عبد الله بن محمد بن عقيل
398	عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي المصري
524	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفقيه
524، 234	عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي
230	عبد الملك بن أبي بشير
69	عبد الملك بن الربيع بن سبرة
426، 206، 98	عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج
506، 436	عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي
275	عبد ربه بن سعيد بن قيس
230	عبيد الله بن المساور
510	عبيد الله بن خليفة أبو الغريب
263	عبيد الله بن عامر
125	عبيد الله بن عبد الله بن عتبية بن مسعود
524	عبيد الله بن عمرو الرقي
208	عثمان بن أبي العاتكة سليمان الأزدي
391	عثمان بن حصين الاسدي
497	عثمان بن سعيد بن مرة المري
213	عثمان بن عثمان الغطفاني القاضي المصري

246	عجلان مولى فاطمة بن عتبة بن ربيعة المدني
178	عروة بن الزبير بن العوام
216	عطاء بن أبي رباح
97، 91	عطاء بن السائب
355	عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة
506	عطية القرظي
341	عطية العوفي
510	عطية بن الحارث أبو روق
125	عفان بن مسلم
404	عقبة بن سنان بن عقبة بن سنان بن سعد بن جابر
536	عكرمة مولى ابن عباس
525	العلاء بن كثير الإسكندراني
534	علي بن أبي طلحة
246	علي بن حكيم الأودي
165	علي بن زيد بن جدعان
536، 306	علي بن عاصم بن صهيب
504	علي بن عبد العزيز
208	علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني
165	عم أبي حرة الرقاشي حذيم بن حنيفة
497	عمار بن رزيق
163، 156	عمارة بن ثوبان
393	عمر بن أبي سلمة
421	عمران أبو العوام القطان
165	عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب
306	عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري
111	عمرو بن الهيثم بن قطن البصري

فهرس الأعلام المترجم لهم

80، 256	عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي
436	عمرو بن عنبسة بن خالد بن عامر
390	عمرو بن مرة بن عبس الجهني
207	عمرو بن مرثد الرحي أبو أسماء
229	عمرو بن معاذ الأشهلي
256	عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص
511	عيسى بن عبيد
92	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
511، 111	الفضل بن موسى السيناني المروزي
525	القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود
390	القاسم بن مخيمرة أبو عروة
432، 274	قتادة بن دعامة السدوسي
214	قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي
431	قيس بن عباد البصري
529	كليب بن شهاب
207	لقيط بن صبرة
152	الليث بن سعد
256	مالك بن فضلة والد أبي الأحوص
457	مجاهد بن جبر
540، 352	محمد بن إسحاق بن يسار
259	محمد بن المنكدر
214	محمد بن جابر بن سيار اليمامي
439، 121	محمد بن خازم أبو معاوية
243	محمد بن سعد الشامي
45	محمد بن سليم أبو هلال الراسبي
121	محمد بن سوقة

فهرس الأعلام المترجم لهم

98	محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
91، 49	محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة بن أبي ذئب
256	محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم أبو أحمد الزبيري
208، 137، 246، 453	محمد بن عجلان
438	محمد بن عمرو بن بكر الرازي
404، 156	محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي المدني
446	محمد بن عيسى ابن نجیح البغدادي
504	محمد بن عيسى الطباع
243	محمد بن فضيل بن غزوان
230	محمد بن مسلمة بن سلمة
232	محمد بن مهزم
157	محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي
279	مرثد بن عبد الله الزماني
498	مرقع بن صيفي
549	مسلم بن إبراهيم
537	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
395	مطرف بن طريف الحارث
235	مطرف بن عبد الله بن الشخير
98	معاوية بن جاهمة
164	معاوية بن حيدة بن معاوية
534، 255، 152	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي
391	معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي أبو عمرو
453	معدى بن سليمان البصري
265	المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري
254	المقداد بن بن معد يكرب بن عمرو أبو كريمة

352	مقسم بن بجرة
371	المنذر بن مالك أبو نظرة العبدي
254	منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي
519	منصور بن عبد الرحمن الحجري
361	مهدي بن ميمون البصري
204	موسى بن أبي عثمان التبان
436	موسى بن أيوب أبو الفيض
292	موسى بن وردان العامري
151	مؤمل بن إسماعيل
523	ميمون بن أبي شبيب
246	نشيط أبو عمر المنبهي
255	نعيم بن زياد أبو طلحة
438	نعيم بن مسعود
111	هاشم بن القاسم أبو النظر البغدادي
391	هرمز أبو خالد الوالبي
371	هشام بن سعد أبو عباد المدني
204	همام بن منبه بن كامل الصنعاني
171، 274	همام بن يحيى
510	هياح بن عمران
496، 238	وإبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة
453	وكيع بن مريح ابن عدي
335	الوليد بن مسلم القرشي
501	وهب بن جرير
45	وهيب بن خالد بن عجلان
335	ويحيى بن أبي المطاع
497	يحيى بن سعيد الأنصاري

فهرس الأعلام المترجم لهم

152	يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو
305	يحي بن سليم الطائفي
247	يحي بن سليمان
540	يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير
390	يزيد بن أبي مریم الأنصاري أبو عبد الله
111	يزيد بن زياد بن أبي الجعد
524، 275	يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني
235	يزيد بن عبد الله بن الشخير
111	يوسف بن عيسى بن دينار المروزي
79	يونس بن أبي إسحاق السبيعي

القادر للعلوم الإسلامية

فهرس غريب الحديث

فهرس غريب الحديث

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
294.....	تمعر.....	331ص.....	الأثرة.....
186ص.....	توعي (وعا).....		
187 و ص 36.....	توكي (وكا).....	112ص.....	اجتاح.....
66.....	جدعاء.....	36ص.....	أجيفوا.....
200ص.....	جزلة.....	404ص.....	الأحاييش.....
441ص.....	الجلبان.....	425ص.....	اخترط (الخرط).....
66ص.....	جمعاء.....	427ص.....	أحشَب.....
35ص.....	الجنب.....	377ص.....	أرش.....
334ص.....	جُنة.....	195ص.....	أرعاه (رعى).....
405ص.....	الحرب.....	256ص.....	أصبحي (صَبَح).....
437ص.....	خاس.....	246ص.....	أقط.....
305ص.....	الخينة.....	36ص.....	أكفتوا.....
435ص.....	الختر.....	355ص.....	ألحف.....
340ص.....	الخربة.....	210ص.....	أوضأ (وضأ).....
431ص.....	الخريت.....	84ص.....	البابوس.....
206ص.....	خزيرة.....	460ص.....	باطش.....
453 و 432ص.....	خفرت.....	429ص.....	بحيرة.....
442ص.....	خلاً.....	244ص.....	بوائقه.....
390ص.....	الخلة.....	500ص.....	البيات (بيتون).....
392ص.....	الحوار.....	517ص.....	البياذقة.....
536ص.....	الدحل.....	350ص.....	تدردر.....
419ص.....	ذمام.....	350ص.....	تراقيهم.....
162ص.....	ذترن.....	329ص.....	تسوسهم.....

فهرس غريب الحديث

296، 261ص.....العدق.....	418و356ص.....رَزَأً (أرزاً).....
418ص.....عَزَالِي.....	350ص.....رِصَافِهِ.....
العسيف	461ص.....رَضٌ.....
179ص.....هدبة.....	92ص.....راغبة.....
277ص.....اللوك.....	92ص.....راغمة.....
425ص.....العضاه (عضة).....	108ص.....رغم.....
392ص.....العفرة.....	382ص.....زفر.....
464ص.....العقل.....	499ص.....الزَّيْمِن.....
494ص.....العلاج.....	468ص.....السَّام.....
331ص.....عمية.....	435ص.....السخط.....
487ص.....غازون.....	418ص.....السطيحة.....
46ص.....الغرة.....	282، و200ص.....السفعة.....
38ص.....الغرلة.....	
394ص.....الغلول.....	354ص.....سمرة.....
262ص.....غنثر.....	424ص.....السَّنة.....
428ص.....فدكية.....	420ص.....السَّيراء.....
229ص.....فرسن.....	404ص.....اشطاط.....
442ص.....القَتْرَة.....	387، و235ص.....الشرجة.....
350ص.....قذذه.....	429ص.....شَرِق.....
253ص.....قرى.....	155ص.....الشعثة.....
150ص.....(يتقمعن).....	418ص.....صبأ.....
383 و229ص.....كراع.....	419ص.....صِرْم.....
392ص.....الرغاء.....	296.....الصفى.....
452ص.....كنه.....	426ص.....صَلْتَا.....
405.....اللاُمة.....	87ص.....ضغاء.....
296.....اللقة.....	357ص.....ظلعهم.....

فهرس غريب الحديث

258ص.....متبذلة (التبذل)	371ص.....عبية (عبب)
494ص.....مترس	429ص.....عجاج
57ص.....النغير	294.....مجتي (جوب)
339ص.....ننابدهم (نبد)	336ص.....مجدع
335ص.....نواجد	382ص.....مرط
335 ص.....الوجل	350ص.....مرق (يمرقون)
38 ص.....الوضر	418ص.....مزادة
464ص.....يتمشط	210ص.....مشربة
261ص.....يستعذب	423ص.....مشعان (شعن)
154ص.....يطرق	470ص.....مطبوب
392، 206ص.....يعرت	155ص.....المغبية
251ص.....يثوي	375ص.....مقسط
340ص.....يعضد	519ص.....الملحمة
185ص.....يكفرن	331ص.....المنشط
57ص.....النغير	84ص.....المومسة
158ص.....يلج	54ص.....النحلة

فهرس المصادر والمراجع

- 1- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- 2- الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، لينا الطبال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، دط، 2010م.
- 3- أثر القيم على السلوك الاداري بين الفكر الاسلامي والفكر الوضعي، حناشي لعلبي بن صالح، دار اليازوري، عمان الأردن، دط، 2014م.
- 4- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1425هـ/ 2004م.
- 5- أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: الاستشراق-التبشير - الاستعمار، دراسة تحليلية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، ط8، 1420هـ- 2000م.
- 6- الأحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوايرة، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991م.
- 7- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 8- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1357هـ- 1938م.
- 9- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد بوبولياك، دار النفائس، الاردن، ط1، 1418هـ-1997م.
- 10- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

- 11- الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، أبو الحسن بن تقي الحموي، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، 2006م.
- 12- أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 13- أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406-1986.
- 14- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، دت، دط.
- 15- اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، 1410هـ/1990م.
- 16- أخلاق النبي وآدابه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، المحقق: صالح بن محمد الونيان، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1998م.
- 17- الآداب، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 18- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط3، 1409هـ - 1989م.
- 19- الأدب، عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 20- الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشخحي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- 21- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقريرات

فهرس المصادر والمراجع

- مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، دت.
- 22- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985 م.
- 23- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، علي محمد جريشه، محمد شريف الزبيق، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1399 هـ-1979 م.
- 24- الاستذكار، ابن عبد البر، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 - 2000 م.
- 25- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ-1992 م.
- 26- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ-1992 م.
- 27- الأسرة في الغرب: أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، خديجة كرار الشيخ الطيب بدر، دار الفكر، دمشق - البرامكة، ط1، 2009 م.
- 28- الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، سديد بلخير، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1430 هـ-2009 م.
- 29- أسس العلاقات العامة، عبد المعطي محمد عساف، محمد فالح صالح، دار الحامد، عمان - الأردن، 2004 م.
- 30- الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، كمال الدين جعيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دب، دط، دت.
- 31- الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، عبد الحميد متولي، دار المعارف، الإسكندرية، دط، 1990 م.
- 32- أسماء المدلسين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، دت.

- 33- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.
- 34- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، دب، ط 9، 1421هـ-2001م.
- 35- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
- 36- أضواء على أوضاعنا السياسية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، دار القلم، الكويت، ط1، 1398هـ-1978م.
- 37- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار، السيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.
- 38- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- 39- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991م.
- 40- الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دن، دب، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.
- 41- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، حققه ووثقه: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دط، دت.
- 42- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ-1990م.

- 43- أمريكا السقوط والحل: مذكرات شاهد عيان مع دراسة تحليلية لحريق لوس انجلس الكبير، مختار خليل المسلاقي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت ، ط2، 1420هـ-1999م.
- 44- الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، سهل حسن الفتلاوي، دار الحامد، عمان - الأردن، ط1، 1432هـ- 2011م.
- 45- الإنسان بين المادية والإسلام، محمد قطب، ط10، 1409هـ-1980م، القاهرة، بيروت، دار الشروق.
- 46- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي، الناشر: عالم الكتب، دت، دط.
- 47- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ
- 48- أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، مجدي الداغر، دار الوفاء، مصر، ط1، 1426هـ-2006م.
- 49- ايدولوجيا العولمة: من عولمة السوق إلى تسويق العولمة، عبد الله عثمان عبد الله، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط1، 2003م.
- 50- بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، مجموعة من العلماء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، 1425هـ.
- 51- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ - 2004م.
- 52- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 53- بدائع الصنائع، علاء الدين الحنفي، دار الكتب العلمية، دب، ط2، 1406هـ - 1986م.

- 54- البدر المنير في تخرىج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
- 55- البعث والنشور، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، الناشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م.
- 56- بناء المجتمع المسلم، نبيل السمالوطي، دار الشروق، دب، ط3، 1418هـ-1998م
- 57- بيان الوهم والإيهام، علي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- 58- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 59- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م
- 60- بين الثقافتين الغربية والإسلامية، محمد المبارك، دار الفكر، دب، دط، 1400هـ- 1980م.
- 61- بينات التربية الإسلامية، عباس محبوب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دط، 1400هـ.
- 62- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دط، دب، دت.
- 63- تاريخ أسماء الثقات، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف ب ابن شاهين، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984م.
- 64- تاريخ أصبهان، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ-1990م.

- 65- التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، حقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1397 هـ - 1977 م.
- 66- تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار التراث، بيروت، ط 2، 1387 هـ.
- 67- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، دط، دت.
- 68- تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، دط، 1415 هـ - 1995 م.
- 69- تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الناشر: المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية، 1419 هـ - 1999 م.
- 70- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، المحقق: عبد الله نواره، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، دط، دت.
- 71- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406.
- 72- تخرج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1414 هـ.
- 73- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ.
- 74- تسمية المولود آداب وأحكام، أبو زيد بكر بن عبد الله، دار العاصمة، السعودية، ط 3، 1416 هـ - 1995 م.
- 75- تعايش الثقافات مشروع مضاد لهنتنغون، هارلد موللر، ترجمة: إبراهيم أبو هشيش، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت-لبنان، ط 1، 2005 م.
- 76- تعجيل المنفعة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996 م.

فهرس المصادر والمراجع

- 77- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م
- 78- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م.
- 79- التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، تبوب فاطمة الزهراء المولود راجحي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دط، 2016م.
- 80- التعسف في استعمال الملكية العقارية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والسريعة الإسلامية، رشيد شمشم، دار الخلدونية، الجزائر، دط، 1440هـ- 2019م.
- 81- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1405هـ.
- 82- تفسير ابن باديس - في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير-، عبد الحميد محمد بن باديس، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1416هـ- 1995م
- 83- تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخبار اليوم، دط، دب، 1997م.
- 84- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، دب، ط2، 1420هـ - 1999م
- 85- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.
- 86- تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
- 87- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1406 - 198م.
- 88- التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، دب، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1989م.

فهرس المصادر والمراجع

- 89- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- 90- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- 91- التنشئة الاجتماعية للطفل، سميح أبو مغلي، عبد الحافظ سلامة، فدوى أبو رداحة، دار اليازوري، عمان- الأردن، دط، 2002م.
- 92- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 93- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326 هـ.
- 94- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980م.
- 95- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980م.
- 96- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- 97- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410 هـ - 1990م.
- 98- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988م.
- 99- الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، الناشر: دار الباز، دب، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1984م.

- 100- الثقات، محمد بن حبان البستي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- 101- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 102- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين خليل العلائي، حقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ - 1986 م.
- 103- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- 104- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1422 هـ - 2001 م.
- 105- جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- 106- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- 107- الجامع لأحكام القرآن، حمد بن محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
- 108- الجامع، محمد بن عيسى الحكيم الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر الجزء (1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي الجزء (3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف الجزء (4، 5)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- 109- جاهلية القرن العشرين، محمد قطب، دار الشروق، بيروت، ط12، 1412 هـ، 1992 م.

- 110- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي البزايعة، دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 1427هـ-2007م.
- 111- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.
- 112- جريمة الإبادة الجماعية بين النص والتطبيق، سلمى جهاد، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، دط، 2009م.
- 113- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- 114- حاضر العالم الإسلامي، علي جريشة ومحمود سالم، مطابع الدجوي، القاهرة، دط، دت.
- 115- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- 116- الحجاب، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1425هـ-2005م
- 117- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.
- 118- الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، محمد سليم محمد غزوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دط، دت.
- 119- حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، مصلح حسن أحمد عبد العزيز، دار أيلة، عمان - الأردن، ط1، 1430هـ-2010م.
- 120- حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، حسن مصطفى الباش، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1426م.

- 121- حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط1، 1419هـ.
- 122- حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، خالد محمد الشنبر، مجلة البيان، الرياض، ط1، 1435هـ.
- 123- حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، منصور عبد الحق، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 1426هـ-2005م.
- 124- حقوق الفئات الخاصة: نساء، أطفال، الأقليات، في الاتفاقيات الدولية، جبيري ياسين، دار الحامد، عمان-الأردن، ط1، 1438هـ-2017م.
- 125- حقوق أهل الذمة، أبو الأعلى المودودي، الناشر: كتاب المختار، دب، دط، 1980م.
- 126- حلية الأولياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار السعادة، مصر، دط، 1394هـ - 1974م.
- 127- حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، الطاهر بن أحمد، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، ط1، 2011م.
- 128- حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، محمد عبد الجواد محمد، مطبعة المعارف، القاهرة، دط، 1412هـ-1991م.
- 129- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، منتصر سعيد منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2007م.
- 130- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- 131- خلاصة البدر المنير، سراج الدين ابن الملقن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، دب، الطبعة الأولى، 1410هـ-1989م.
- 132- الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، 2009م.

- 133- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ.
- 134- الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، عبد الرزاق عيد، محمد عبد الجبار، دار الفكر، دمشق - سورية، دط، دت.
- 135- الدين والحضارة الإنسانية، محمد البهي، دار الفكر، دب، ط 2، 1394 هـ-1974 م.
- 136- الذخيرة، القراني، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م.
- 137- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط 1، 1407 هـ.
- 138- الرد الجميل على المشككين في الإسلام، من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم، عبد المجيد حامد صبح، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع والترجمة، المنصورة - مصر، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
- 139- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
- 140- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358 هـ/1940 م.
- 141- الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت - عمان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- 142- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.
- 143- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415 هـ - 1994 م.
- 144- سبل السلام، عز الدين الصنعاني، دار الحديث، دت، دط.

- 145- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، الجزء (1 - 4): 1415 هـ - 1995 م، الجزء (6): 1416 هـ - 1996 م، الجزء (7): 1422 هـ - 2002 م.
- 146- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ / 1992 م.
- 147- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 148- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 149- السنن، سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1982 م.
- 150- السنن، سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية صيدا، بيروت، دط، دت.
- 151- السنن، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
- 152- السنن، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- 153- السنن، محمد بن يزيد ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، دب، دط، دت.
- 154- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1408 هـ، 1988 م.
- 155- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ.

- 156- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1403هـ/1983م.
- 157- سؤالات البرقاني للدار قطني، أحمد بن محمد البرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الناشر: كتب خانه جميلي، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، 1404هـ.
- 158- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
- 159- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، دط، 1427هـ-2006م.
- 160- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ - 1955 م.
- 161- سيكولوجية المسنين، هدى محمد قناوي، مركز التنمية البشرية، مصر، دط، 1987م.
- 162- شرح الأربعين نووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط6، 1424هـ، 2003م.
- 163- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- 164- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م..
- 165- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

- 166- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، دط، دب، تاريخ النشر: 1971م.
- 167- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، دط، 1426 هـ.
- 168- شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- 169- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط2، 1423 هـ - 2003 م.
- 170- شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392 هـ.
- 171- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، دط، دت.
- 172- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1494 م.
- 173- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، دب، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 1994 م.
- 174- شروط النهضة، مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين، وعمر كامل المسقاوي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط17، 1439 هـ - 2018 م.
- 175- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- 176- الشورى في ضوء القرآن والسنة، حسن ضياء الدين عتر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
- 177- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987 م.

- 178- صحیح الجامع الصغیر وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م.
- 179- صحیح بن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دط، دت.
- 180- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
- 181- ضعيف الجامع الصغیر، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دب، دط، دت.
- 182- الضوابط الأخلاقية والاقتصاد الإسلامي، أحمد سلمان المحمدي، دار غيداء، عمان، ط 1، 1435هـ-2014م.
- 183- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.
- 184- طرح التثريب في شرح التثريب، ولي الدين العراقي، الطبعة المصرية، دت، دط، دب.
- 185- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، دط، 1311هـ.
- 186- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشروق، بيروت- القاهرة، 1415هـ-1995م، دط.
- 187- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، مجلة البيان، الرياض، ط 1، 1426هـ- 2005م.
- 188- عقيدة الصدمة: صعود رأسمالية الكوارث، نعومي كلاين، ترجمة: نادين خوري، مراجعة: فؤاد زعيتر، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت- لبنان، ط 3، 2011م.
- 189- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1415هـ-1975م.
- 190- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد بوبوش، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1430هـ- 2009م.
- 191- العلاقات العامة بين النظرية والتطبيق، شدوان علي شيبية، دار المعرفة الجامعية، دب، دط، 2005م.

- 192- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- 193- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدار قطني، المجلد من الأول إلى الحادي عشر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م، والمجلد من الثاني عشر إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1427هـ.
- 194- العلل ومعرفة الرجال-رواية عبد الله-، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، 1422 هـ - 2001م.
- 195- العلل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- 196- العلل، علي بن عبد الله بن جعفر المدني، تحقيق: مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دط، 1980م.
- 197- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
- 198- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، الناشر: دار الفكر، دت، دط، دب.
- 199- عوامة التجريم والعقاب، عثايمية لحميسي، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2008م.
- 200- عوامة الفجور: كيف تنتهك القوى الدولية حقوق الإنسان، أحمد طحان، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط 1، 2005م.

- 201- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ.
- 202- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1405 هـ.
- 203- غريب الحديث، جمال الدين ابن الجزري، عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405، 1985 م،
- 204- غريب الحديث، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- 205- غريب الحديث، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، دب، دط، 1402 هـ - 1982 م.
- 206- غوامض الأسماء المهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، المحقق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407 هـ.
- 207- الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، دت.
- 208- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379 هـ.
- 209- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1417 هـ، 1996 م.
- 210- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، دط، 1379 م.
- 211- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل

فهرس المصادر والمراجع

- القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق: دار الحرمين-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- 212- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى، 1427 هـ.
- 213- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، دط، دت.
- 214- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ.
- 215- فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م
- 216- فقه السنة، سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1397 هـ - 1977 م.
- 217- فلسفة الحضارة، ألبرت اشفيتسر، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار الاندلس، بيروت- لبنان، ط3، 1983م.
- 218- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م.
- 219- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، الناشر: دار الشروق - بيروت، القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ.
- 220- فيض القدير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356 هـ.

- 221- القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز بادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- 222- قانون الأسرة الجزائري، نسرين شريقي، كمال بوفروة، دار بلقيس، الجزائر، دط، 2018م.
- 223- قانون الأسرة، مولود ديدان، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، ط1، 2016م.
- 224- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، سعيد بو الشعير، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط2، 1999م.
- 225- القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، دار الثقافة، عمان، ط1، 1428هـ- 2006م.
- 226- قانون الصحة، رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018م، دار بلقيس، الدار البيضاء- الجزائر، 2018م.
- 227- قانون المجتمع الدولي المعاصر، بن عامر تونسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1994م.
- 228- القانون المدني الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2020م، دط.
- 229- القانون المدني الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، دط، 2020م.
- 230- قضايا في الفكر المعاصر، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت - لبنان، 1997م.
- 231- قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، سعد الدين مسعد هلال، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، دط، 2002م.
- 232- قواعد فقه الأسرة في الفقه المالكي - بحوث الدورة التكوينية التي نظمها مركز الدراسات في الفقه المالكي بوجدة-، محمد التميماني، دار الأمان، الرباط، ط1، 1436هـ- 2015م
- 233- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، دت، دط، دب.

- 234- القيم الإسلامية والتربية: دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها وتنميتها، علي خليل مصطفى أبو العينين، المدينة المنورة، ط1، 1408هـ-1988م.
- 235- القيم الشخصية في كل مضامينها، سفيان بوعطيط، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، دط، 2015م.
- 236- القيم في المسلسلات التلفازية، مساعد محمد الحيا، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1414هـ.
- 237- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
- 238- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- 239- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- 240- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، دت، دط، دب.
- 241- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م.
- 242- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- 243- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، دت.
- 244- الكنى والأسماء، محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000م.
- 245- كواشف زيوف، عبد الرحمن بن حسن حبنكة، دار القلم، الكويت، ط2، 1412هـ-1991م.

- 246- اللآلىء المصنوعة فى الأحادىث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين السىوطى، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عوىضة، الناشر: دار الكتب العلمىة - بىروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م.
- 247- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بىروت، ط3، 1414هـ.
- 248- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر، بىروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.
- 249- مبادئ فى العلاقات العامة، حسن حلى، منشورات عوىدات، بىروت، ط1، 1980م.
- 250- مبدأ عدم التمييز ضد المرأة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامىة، منال فنجان علك، منشورات الحلبى، بىروت- لبنان، ط1، 2009م
- 251- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى، الناشر: دار المعرفة- بىروت، الطبعة: بدون طبعة، تاریخ النشر: 1414هـ-1993م.
- 252- متن الخرقى على مذهب ابى عبد الله أحمد بن حنبل الشىبانى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م.
- 253- المجتمع المدنى والديمقراطىة، منىر مباركىة، دار النعمان، الجزائر، دط، 1980م.
- 254- المجتمع المسلم كما يبينه الإسلام فى الكتاب والسنة، محمد على الهاشمى، دار البشائر الإسلامىة، بىروت-لبنان، ط 1، 1423هـ-2003م.
- 255- المجتمع والأسرة فى الإسلام، محمد طاهر الجوابى، دار عالم الكتب، دب، ذ3، 1441هـ-2000م.
- 256- المجروحىن، محمد بن حبان البستى، تحقيق: محمود إبراهيم زاىد، الناشر: دار الوعى، حلب، الطبعة الأولى، 1396هـ.
- 257- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين على بن أبى بكر الهىشمى، تحقيق: حسام الدين القدسى، الناشر: مكتبة القدسى، القاهرة، دط، 1414 هـ، 1994 م.
- 258- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم تقى الدين بن تىمىة، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشرىف، المدىنة النبوىة، المملكة العربىة السعودىة، دط، 1416هـ-1995م.

- 259- المجموع شرح المهذب، محي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، دب، دط، دت.
- 260- محاضرات في الحريات العامة، رابح سانة، دار بلقيس، الجزائر، دط، 2018م.
- 261- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ.
- 262- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- 263- المحلى، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، دت، دط
- 264- المختلطين، صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
- 265- مداخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية، سيد محمد نقيب العتاس، ترجمة محمد الطاهر الميساوي، الناشر: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، ماليزيا، ط1، 1420هـ-2000م.
- 266- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث، دت، دط.
- 267- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 268- مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، دار الشروق، دب، ط1، 1403هـ- 1983م
- 269- المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، شذى سلمان الدركزلي، الناشر: روائع مجد لاوي، عمان- الأردن، ط1، 1997م.
- 270- المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، نهي القاطرجي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت- لبنان/ ط1، 1426هـ- 2006م
- 271- المراسيل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1397هـ.
- 272- مراعاة الرأي العام في ضوء السنة النبوية، فراس محمد إبراهيم، دار الفجر، العراق - بغداد، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1، 1433هـ-2013م.

- 273- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان نور الدين الملا القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.
- 274- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م.
- 275- المستدرک، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
- 276- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلی، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404 - 1984م.
- 277- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه، المحقق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.
- 278- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، حقق الأجزاء من (1 إلى 9) محفوظ الرحمن زين الله، وحقق الأجزاء من (10 إلى 17) عادل بن سعد، وحقق الجزء (18) صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.
- 279- مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1، 1416هـ.
- 280- مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 - 1984م.
- 281- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
- 282- المسند، أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ - 2001م.

- 283- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، دب، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 284- المسند، الدارمي، حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط1، 1412، 2000م.
- 285- المسند، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دط، 1400 هـ.
- 286- مشكلة الثقافة، مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر المعاصر، دمشق، بيروت، ط11، 1437هـ-2016م.
- 287- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- 288- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
- 289- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.
- 290- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ - 1932 م.
- 291- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، دط، دت.
- 292- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م
- 293- معجم الصحابة، البغوي، محمد الأمين بن محمد الحكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

فهرس المصادر والمراجع

- 294- معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- 295- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، دت.
- 296- معجم المَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1402 هـ - 1982 م.
- 297- معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: 1424 هـ - 2003 م.
- 298- المعجم لابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 299- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، دب، دط، 1399 هـ - 1979 م.
- 300- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دب، دط، 1399 هـ - 1979 م.
- 301- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت)، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1991 م.
- 302- معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 303- معرفة الصحابة، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى منده، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

- 304- معرفة علوم الحديث، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م.
- 305- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 306- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ- 1998م.
- 307- مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ
- 308- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.
- 309- المفردات في غريب الحديث، الراغب الأصفهاني، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.
- 310- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ.
- 311- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985م.
- 312- من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، مطبعة الفيصل، دب، دط، دت.
- 313- من قضايا التربية الدينية في المجتمع المسلم، كمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية، دب، ط1، 1419هـ-1998م.
- 314- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م.
- 315- المنتقى شرح الموطأ، الباجي ، مطبعة السعادة، مصر، ط2، 1332 هـ.
- 316- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.

- 317- المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان، عبد السلام البكاري، دار الأمان، الرباط، ط 1، 1421هـ-2001م.
- 318- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- 319- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، دط، دت.
- 320- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
- 321- الموسوعة الاقتصادية، سميح مسعود، دار الشروق، عمان- الأردن، دط، 2008م.
- 322- الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ياسين صلواني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.
- 323- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الطبعة: (من 1404 - 1427)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل- الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة، مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- 324- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
- 325- الموطأ، مالك، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دط، 1406هـ-1985م.
- 326- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1382 هـ - 1963 م.
- 327- ميلاد مجتمع، مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط11، 2016م-1437هـ.
- 328- نحن والحضارة الغربية، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية، الرياض، دط، 1404هـ- 1984م.

- 329- نحن والغرب، إسماعيل راجي الفاروقي، دار الفكر، دت، دط، دب.
- 330- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
- 331- النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية: دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، منير حميد البياتي، عمان- الأردن، ط3، 1431هـ-2011م.
- 332- نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم: رؤية اقتصادية، باسم أحمد عامر، دار النفائس، عمان- الأردن، ط1، 1430هـ-2010م.
- 333- النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 334- نكت الهميان في نكت العميان، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 335- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1399هـ - 1979م.
- 336- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دط، 1399هـ-1979م.
- 337- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.
- 338- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ط1، 1407هـ.
- 339- هدي النبي صلى الله عليه وسلم في المال إكتسابا وإنفاقا ومظاهر الوسطية فيه، نصر سلمان، دار الشافعي، قسنطينة- الجزائر، دط، دت.

340- هروبي إلى الحرية، علي عزت فيجو فيتش، ترجمة إسماعيل أبو البندورة، دار الفكر، دمشق - سورية، 2002م

341- الوجيز في حقوق الإنسان، فاطمة الزهرة جدو، دار بلقيس، الجزائر، دط، 2018م.

342- الوجيز في علم النفس الاجتماعي، عبد الرحمن الوافي، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2014م.

343- الوهم الليبرالي حول الحرية والتنمية والمرأة السعودية، محمد عيسى الكنعان، دار الوعي، السعودية- الرياض، ط1، 1438هـ.

الرسائل الجامعية:

1- أحكام الذمة المالية للزوجة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بلقاسم مطالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 1429هـ-2008م.

2- الحماية القانونية للجوار من منظور عمراي بيئي: دراسة مقارنة، قوراري مجذوب، أطروحة دكتورا علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014م.

الدوريات والمجلات العلمية:

1- أحكام النشوز الزوجي في ضوء الكتاب والسنة النبوية وقانون الأسرة الجزائري، نصر سلمان، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، العدد 27، محرم 1433هـ - ديسمبر 2011م.

2- إلتزامات الجوار: دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية الشريفة، فاطمة الزهراء الطيب عواطي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد 15، العدد 2، ربيع الثاني - ديسمبر، 1440هـ-2018م.

3- حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، محمد بن عبد الله بن إبراهيم الخرعان، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: 48، السنة: 17، 1422هـ-2002م.

4- حرية التعبير عن الرأي في الإسلام والقانون، أمير موسى أبو خمسين، مجلة الكلمة، لبنان - بيروت العدد: 5، السنة: 1، 1415هـ-1994م.

- 5- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية: سعيد عبد الله حارب، مجلة شؤون اجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 48، السنة: 12، 1416هـ-1995م.
- 6- الديمقراطية.. بين منظومة القيم ونظام الحكم، نبيل شبيب، دورية دراسات إسلامية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد: 3، 2007م.
- 7- موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، جاسم علي جاسم، مجلة شؤون اجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 48، السنة: 12، 1416هـ-1995م.
- 8- الواجب والتعدي في حقوق الجار: دراسة حديثة فقهية، جاسمية شمس الدين، الرشيدى فاطمة، كلية أصول الدين، القاهرة- مصر، العدد: 30، الجزء: 2، 2017م.
- المؤتمرات والندوات والملتقيات والدورات العلمية:**
- 1- الحرية الدينية في الإسلام وقوانين ومواثيق حقوق الإنسان، صالح نعمان، ندوة علمية، مخبر الدراسات العقدية ومقارنة الأديان، قسنطينة- الجزائر، دط، 2008م:
- حرية التدين بين مشيئة القدر وقهر البشر، نورة رجائي
 - حرية التدين في العالم الغربي بين التقنين والتطبيق، حياة ديهي.
 - حرية الدين من خلال النصوص الرسمية للدولة الجزائرية، محمد جمال عنان.
 - الحرية الدينية في الجزائر من خلال قانون ممارسة الشعائر الدينية، العربي مجيدي.
 - حرية ممارسة الشعائر الدينية بين ضوابط القانون الوطني والشرعة الدولية: القانون الجزائري نموذجاً، حبيبة رحايب.
- 2- القيم الحضارية في السنة النبوية، ندوة علمية ثالثة، دبي، ط1، 1428هـ-2007م:
- تفعيل القيم الحضارية السبل والمعوقات، عباس محبوب.
 - ركائز الاستثمار والتنمية، محمد يوسف ربابعة.
- 3- أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، دورة 2001م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، صفر 1422هـ-أفريل 2001م
- أزمة القيم في سياق التحولات الحضارية المعاصرة، محمد الكتاني.
- 4- المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 18-20 ديسمبر 2011م.

فهرس المصادر والمراجع

- الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي: دراسة تطبيقية على مملكة البحرين، هشام حنضل عبد الباقي.
- 5- الملتقى الدولي "الجزائر والعملة"، جامعة منتوري قسنطينة، قسم علم الاجتماع، الجزائر، مطبعة جامعة منتوري، قسنطينة، 2001م.
- الجزائر والعملة: مظاهر المبادرة والخضوع، بوبكر بوخريسة.
- العملة وتجلياتها، علي غربي.
- مستقبل التنمية العربية في ظل العملة، عبد الخالق الختاتنة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث.....	1
الفصل التمهيدي.....	12
المبحث الأول: تعريف القيم الحضارية وذكر خصائصها.....	13
المطلب الأول: التعريف بالقيم وذكر خصائصها.....	13
أولا: القيم في اللغة.....	13
ثانيا: القيم في الاصطلاح.....	14
ثالثا: خصائص القيم.....	17
المطلب الثاني: التعريف بالحضارة وذكر خصائصها.....	18
أولا: الحضارة في اللغة.....	18
ثانيا: الحضارة في الاصطلاح.....	19
ثالثا: خصائص الحضارة الانسانية.....	21
رابعا: خصائص الحضارة الإسلامية.....	21
المبحث الثاني: التعريف بالعلاقات الانسانية وذكر علاقتها بالقيم الإسلامية.....	22
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي ل "إنسان" و"علاقة".....	22
أولا: تعريف العلاقة في اللغة والاصطلاح.....	22
ثانيا: تعريف الانسان في اللغة والاصطلاح.....	23
المطلب الثاني: تعريف العلاقات الانسانية وذكر علاقتها بالقيم.....	25

25.....	أولاً: تعريف المركب الإضافي "العلاقات الانسانية"
27.....	ثانياً: علاقة القيم الإسلامية بالعلاقات الانسانية
30.....	الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم داخل الأسرة
30.....	المبحث الأول: العلاقة بين الآباء والأبناء
30.....	المطلب الأول: حقوق الأبناء على الآباء
35.....	الفرع الأول: حق الابن في الحماية والنفقة
30.....	أولاً: في السنة النبوية
32.....	ثانياً: في القانون الوضعي
35.....	الفرع الثاني: حق الابن في الرعاية الصحية
41.....	الفرع الثالث: حق الابن في الحياة
41.....	أولاً: حق الحياة في القرآن والسنة
48.....	ثانياً: حق الحياة في القانون الوضعي
53.....	الفرع الرابع: حق الطفل في الحب والرحمة والعدل واللعب واللهو
54.....	أولاً: في السنة النبوية
62.....	ثانياً: حقوق الطفل في القانون الوضعي
63.....	الفرع الخامس: حق الطفل في تعلم العلم والآداب وشرائع الإسلام
63.....	أولاً: في السنة النبوية
72.....	ثانياً: حق الطفل في تعلم العلم والشرائع والآداب في القانون الوضعي
78.....	الفرع السادس: حق الابن في الاسم الحسن وفي الانتساب إلى أبيه

82.....	المطلب الثاني: حقوق الآباء على الأبناء.....
82.....	الفرع الأول: الحق في الرعاية والإحسان والطاعة.....
83.....	أولاً: في القرآن والسنة النبوية.....
100.....	ثانياً: حق الوالدين في الرعاية والطاعة والإحسان في القانون الوضعي.....
102.....	الفرع الثاني: حق الوالدين في الانتساب لهما.....
102.....	أولاً: موقف القرآن والسنة النبوية من الانتساب إلى غير الأب.....
104.....	ثانياً: موقف القانون الوضعي من الانتساب إلى غير الأب.....
107.....	الفرع الثالث: حق الوالدين في النفقة.....
108.....	أولاً: حق الوالدين في النفقة في القرآن الكريم والسنة النبوية.....
114.....	ثانياً: حق الوالدين في النفقة في القانون الوضعي.....
118.....	الفرع الرابع: بر الوالدين بوصول أرحامهما وأهل ودتهما.....
122.....	الفرع الخامس: بر الوالدين بالأعمال الصالحة.....
131.....	المبحث الأول: العلاقة بين الزوجين.....
132.....	المطلب الأول: حقوق الزوجة على الزوج.....
132.....	الفرع الأول: حق الزوجة في النفقة مقابل حق الزوج في القوامة.....
132.....	أولاً: حق الزوجة في النفقة في السنة النبوية.....
140.....	ثانياً: حق الزوجة في النفقة في القانون الوضعي.....
147.....	الفرع الثاني: حسن معاشرة الزوجة.....
147.....	أولاً: مراعاة سن الزوجة الصغيرة.....

149.....	ثانيا: ملاعبة الزوجة والانبساط إليها.....
151.....	ثالثا: مساعدة الزوجة والتواضع في معاملتها.....
154.....	رابعا: عدم التجسس على الزوجة أو تخوينها.....
156.....	خامسا: الاعتناء بالزوجة وبيّرها وحفظ سرها.....
159.....	سادسا: مداراة الزوجة والعفو عنها والرفق بها.....
161.....	سابعا: منع ضرب الزوجة وإهانتها.....
161.....	أولا: موقف السنة النبوية من ضرب النساء.....
166.....	ثانيا: موقف القانون الوضعي من ضرب النساء.....
169.....	الفرع الثالث: حق المرأة في العدل والحماية والتقاضي.....
170.....	أولا: العدل بين الزوجات.....
172.....	موقف القانون الوضعي من التعدد والعدل بين الزوجات.....
175.....	ثانيا: حق الزوجة في الشكوى والتقاضي في حالة الضرر.....
183.....	موقف القانون الوضعي من حق الزوجة في الشكوى والتقاضي في حالة الضرر.....
184.....	المطلب الثاني: حقوق الزوج على الزوجة.....
184.....	الفرع الأول: التعاون مع الزوج في تنظيم شؤون الأسرة.....
185.....	أولا: مساعدة الزوجة لزوجها بالمال وحسن التدبير.....
192.....	ثانيا: التعاون مع الزوج بحسن التصرف في أمواله.....
194.....	ثالثا: التعاون مع الزوج في القيام بدور الأمومة.....
199.....	الفرع الثاني: آداب التعامل مع الزوج.....

199.....	أولاً: شكر الزوج على إحسانه وبره بالقول والفعل.
202.....	ثانياً: لا تسأل الزوجة زوجها طلاقاً ضربتها.
204.....	ثالثاً: النصح للزوج.
206.....	الفرع الثالث: حسن العشرة مع الزوج.
206.....	أولاً: طاعة الزوج وبره واحترامه.
209.....	ثانياً: تحفظ سر الزوج.
212.....	الفرع الرابع: توفية حق الزوج.
213.....	أولاً: حق الزوج في تخويف الزوجة من غضب الله.
215.....	ثانياً: حق الزوج في تأديب الزوجة.
220.....	موقف المشرع الجزائري من تأديب الزوجة.
226.....	الفصل الثاني: علاقات المسلمين مع بعضهم خارج الأسرة.
226.....	المبحث الأول: العلاقة مع الجار والضيف والمريض والفقير.
226.....	المطلب الأول: علاقة الجار بجاره، والضيف بضيفه و المرضي بالأصحاء.
226.....	الفرع الأول: علاقة الجار بجاره.
227.....	أولاً: الإحسان إلى الجار.
227.....	1- إدخال السرور على الجار.
231.....	2- إكرام الجار وبره.
234.....	3- قضاء حوائج الجار والصبر على أذاه.
242.....	ثانياً: كف الأذى عن الجار.

242.....	1- حفظ حرمة الجار.....
248.....	الفرع الثاني: علاقة الضيف مع ضيفه.....
258.....	أولاً: حكم إكرام الضيف وعدد أيام الضيافة.....
248.....	1- عدد أيام الضيافة.....
253.....	2- حكم الضيافة.....
256.....	ثانياً: آداب الضيافة.....
256.....	1- إيثار الضيف.....
258.....	2- التكلف للضيف عند القدرة.....
262.....	3- الفرح والانشراح مع الضيف ومشاركته الطعام والسمر معه.....
267.....	الفرع الثالث: العلاقة مع المرضى.....
267.....	أولاً: الرفق بالمرضى والتخفيف عنه في العبادات.....
271.....	ثانياً: زيارة المريض والتلطف به والدعاء له.....
276.....	ثالثاً: مساعدة المريض ومعاملته بإنسانية واحترام كرامته.....
279.....	رابعاً: الترغيب في عيادة المريض.....
280.....	خامساً: معالجة المريض بالرقية والأدوية النافعة.....
283.....	المطلب الثاني: علاقة الفقراء بالأغنياء.....
284.....	الفرع الأول: حق الفقير في الزكاة.....
292.....	الفرع الثاني: حق الفقير في العطية والهبة والهدية والصدقة والمنيحة.....
303.....	الفرع الثالث: حق الفقير والمسكين واليتيم في الطعام والكسوة والإيواء.....
314.....	الفرع الرابع: حق الفقراء في مال الوصية والوقف.....
325.....	المبحث الثاني: علاقة الحاكم بالمحكوم.....

- 325.....المطلب الأول: قيم ومبادئ تلتزم بها الرعية.
- 326.....الفرع الأول: السمع والطاعة للحاكم، والوفاء ببيعته، والصبر عليه.
- 338.....الفرع الثاني: البيعة للحاكم على النصح والقول بالحق، والإنكار عليه إن خالف الشرع.
- 349.....الفرع الثالث: التقيد بضوابط حرية التعبير.
- 349.....أولا: موقف السنة النبوية من حرية التعبير.
- 362.....ثانيا: موقف القانون الوضعي من حرية التعبير.
- 366.....المطلب الثاني: قيم ومبادئ يلتزم بها الحكام.
- 366.....الفرع الأول: المساواة بين الرعية.
- 367.....أولا: المساواة أمام القضاء.
- 369.....ثانيا: المساواة أمام القانون.
- 370.....ثالثا: المساواة بين البشر في الحرية والكرامة.
- 374.....الفرع الثاني: العدل بين الرعية.
- 376.....أولا: العدل في القضاء.
- 382.....ثانيا: العدل في القسمة.
- 385.....الفرع الثالث: العفو والرفق بالمحكومين والنصح لهم.
- 402.....الفرع الرابع: الشورى.
- 402.....أولا: الشورى في القرآن والسنة النبوية.
- 409.....ثانيا: الشورى في القانون الوضعي.
- 416.....الفصل الثالث: علاقات المسلمين مع غير المسلمين.
- 417.....المبحث الأول: العلاقة مع غير المسلمين في السلم.
- 417.....المطلب الأول: العلاقة مع المشركين.

417.....	الفرع الأول: استئلاف المشرك
424.....	الفرع الثاني: الصبر والعفو والرفق بالمشرك
432.....	الفرع الثالث: الوفاء بالعهد
441.....	الفرع الرابع: الصلح مع المشرك
444.....	المطلب الثاني: العلاقة مع أهل الكتاب
445.....	الفرع الأول: حق التملك والأمن والحماية
449.....	موقف القانون الوضعي من حق التملك والحماية والأمن
452.....	الفرع الثاني: حق الحياة وحسن المعاشرة
455.....	موقف القانون الوضعي من حق الحياة
459.....	الفرع الثالث: حق العدل والمساواة أمام القانون والقضاء
467.....	الفرع الرابع: العفو والتسامح والرفق والوفاء بالعهد
472.....	الفرع الخامس: حق حرية التدين
482.....	المبحث الثاني: العلاقة مع غير المسلمين في الحرب
482.....	المطلب الأول: مبادئ تحترم أثناء الحرب
482.....	الفرع الأول: الدعوة إلى الاسلام قبل إعلان الحرب
489.....	الفرع الثاني: وقف الحرب وحقن الدماء بالدخول في الإسلام
489.....	أولاً: حقن دم الكافر بالنطق بالشهادتين
493.....	ثانياً: حقن دم الكافر بكلمة الأمان
495.....	الفرع الثالث: حماية المدنيين في الحرب

- أولاً: حماية النساء والأطفال والشيوخ والأجزاء ورجال الدين من القتل.....495
- موقف القانون الدولي من جرائم قتل المدنيين أثناء القتال.....501
- ثانياً: حماية الأطفال من المشاركة في الحرب.....503
- موقف القانون الدولي من مشاركة الطفل في الحرب.....507
- المطلب الثاني: مبادئ تحترم بعد الحرب.....509
- الفرع الأول: النهي عن التعذيب والتحرير والمثلة.....509
- موقف القانون الدولي من جريمة التعذيب.....514
- الفرع الثاني: تحريم الإبادة الجماعية، ومنع تشتيت الأسر.....516
- أولاً: تحريم الإبادة الجماعية.....517
- المواقف التي تثبت رحمة النبي صلى الله عليه وسلم أثناء وبعد الحرب.....517
- موقف القانون الجزائري من جريمة الإبادة الجماعية.....520
- موقف القانون الدولي من جريمة إبادة الجنس البشري.....521
- ثانياً: منع تشتيت الأسر.....523
- موقف القانون الدولي من تشتيت الأسر.....526
- الفرع الثالث: حقوق الأسرى ومصيرهم.....526
- أولاً: حقوق الأسرى.....527
- 1- حق الأسير في الإحسان والمعاملة الانسانية.....527
- 2- حق الأسير في الطعام والكسوة.....528
- 3- حماية الأسير من التعذيب.....529

530	5-مسؤولية حماية الأسير من مهام رئيس الدولة.....
531	ثانيا: مصير الأسير.....
535	1-المن على الأسير بغير فداء.....
537	2-قتل الأسير.....
539	3-فداء الأسير بالمال أو بالرجال أو بالنساء.....
542	خلاصة ما جاء به القانون الدولي من حقوق لأسرى الحرب.....
546	خاتمة البحث.....
552	ملخص البحث باللغة العربية.....
553	ملخص البحث بالإنجليزية.....
554	الفهارس.....
555	فهرس الآيات.....
565	فهرس الأحاديث.....
591	فهرس الأعلام المترجم لهم.....
603	فهرس غريب الحديث.....
606	فهرس المصادر والمراجع.....
639	فهرس الموضوعات.....

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Education and Scientific Research
Emir Abdelkader University of Islamic Sciences -Constantine-

Faculty of Religion Foundations



Speciality : Prophetic Hadith

Department of Quran & Sunna

& its Sciences

Registration number :.....

Serial number :.....

**Civilizational Values in Human Relations
in Light of the Prophetic Sunnah - A
Comparative Analytical Study Across the
Nine Books**

**Thesis presented to get the diploma of Scientific Doctorate in Islamic
Sciences, Speciality: Prophetic Hadith& its Sciences**

Issued by the student :

Supervised by Prof. Dr:

Nedjma Moualkia

Salmen Nasr

Discussion Committee

Full name	Function	Original University
Prof. Dr/ Salah Omar	President	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences Constantine
Prof. Dr /Salmen Nasr	Supervisor & Reporter	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences Constantine
Dr/ Assia Amor	Member	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences Constantine
Prof. Dr/ Mostafa Hamidatou	Member	Echahid Hamma Lakhdar university Eloued
Prof. Dr/ Faiza Mhamdi	Member	Hadj Lakhdar University Batna 01
Dr/ Aïcha Grabli	Member	Hadj Lakhdar University Batna 01

Academic Year : 1442-1443h/2021-2022AD